التوضيح

لمن رام المجموع بنظر صحيح

الجزء الاول

جميع الحقوق محفوظة
للناشر

الطبعة الأولى
١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

رقم الإيداع : ٢١١٩٢ /٢٠١٣

الترقيم الدولى : 978-977

الناشر
مركز ابن العطار للتراث
ت ٢٤٠٥٢٦٠٠

من نوادر التراث الإسلامي

التوضيح

لمن رام المجموع بنظر صحيح

للعلامة الشيخ
عبد الحافظ بن علي الصعيدي المالكي الأزهري
المتوفى سنة ١٣٠٣هـ

تحقيق وتعليق ودراسة
الشيخ درويش فرج العطار
من علماء الأزهر الشريف

الجزء الأول

الناشر
مركز ابن العطار للتراث
ت / ٢٤٠٥٢٦٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

[مقدمة المؤلف]

الحمد لله الذي فضل علماء الشريعة على جميع الأنام، واصطفاهم من عباده وجعلهم مصابيح الأرض في الظلام، ونوَّر قلوبهم بفقه أحكام الدين وصيرهم ملجأ لعباده في الدارين، وأمنهم على أحكام الشريعة فأدوا الأمانات وتفاوتوا رتبًا، دليله: ﴿وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة:١١]، فهم يضيئون في الأرض كالنجوم في السماء، واستغفر لهم كل شيء حتى الحيتان في الماء. كيف لا وهم ورثة الأنبياء، وطاعتهم فرض على الأمراء والأولياء، فمن تبعهم فقد فاز ونجى، ومن خالفهم فقد اشترى الضلالة بالهدى، أو استحب العمى على الهدى، رزقنا الله الطاعة لهم وحسن الاتباع، والتمسك بسنة السيد المطاع.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، المتعالي عن المشابهة والمشاكلة المولى لكل جميل، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد الذي أتانا بواضح الدليل، وأحل بأمر الله الطيبات وحرم الخبائث، وعَمَّ نوره الأرض والسماء بل جميع الحوادث، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه المقربين، وذريته وآل بيته وسائر المسلمين.

وبعد: فيقول العبد الفقير إلى مولاه الغني القدير عبد الحافظ بن علي الصعيدي المالكي الأزهري، عامله الله باللطف والإحسان وأفاض عليه سحائب الفضل:

لما كان العلم هو الحظ الأوفر الذي فضله أشهر من أن يُذكر؛ لكونه أفضل الطاعات وأولى ما تُنفق فيه نفائس الأوقات وكان علم الفقه أجل العلوم قدرًا، وأرفعها ذكرًا، كيف لا وهو كوكب دُري وبحر كوثري، ماؤه عذب زلال وقد تكفل ببيان الحرام من الحلال وبما صح وما فسد وبما ربح وما كسد، ألف فيه أبو الضياء خليل مختصرًا فاق غيره من المختصرات، وأغنى عن كثير من المطولات، حتى عم نفعُه العباد، وتعاطاه الحضري والباد، غير أن فيه فروعًا يصعبُ فهمها على

المبتدئين، وفصوص نصوص لا يجتازها نظر القاصرين؛ فلذا قام على قدم السداد، وشمر عن ساعد الجد والاجتهاد، خاتمة المحققين ومركز المحصلين، شيخ أشياخنا سيدي محمد الأمير، بحر العلوم ومنبع التحرير، فجمعه في مختصر واضح، وضم إليه فروعًا وجزم في الجميع بالراجح، وبالغ فيه بشدة التنقيح والتهذيب، وأتى فيه بكل قول موجز مصيب، فلم ينسج ناسج على منواله، ولم يطلع غبي على شرح حاله، فهو كما قيل:

يغنيه لسان حـــاله الفصيح   عن مقال لسان القال فيه بالمديح

تجد نشر التحقيق من أدراج عبارته يعبق، وبدر التدقيق من أبراج إشارته يشرق، فيا له من مجموع ما أنوره، ومختصرًا ما أزهره، إلا أنه لاختصاره رغبت عنه الأغبياءُ، فشرقت لذلك نفوس الأذكياء، وصار الانتفاع به غير ذي بال، وكاد أن يُطرح في زوايا الإهمال، ولعمري لو كانت شموس سماء العلوم مشرقة بالنور، لأفرد بالاشتغال به على ممر الدهور.

فصرتُ وأنا متلهف الأكباد، وجع القلوب كسير الفؤاد، وأقول: أنَّى يُترك مثل هذا الكتاب، إن في ذلك لعبرة لأولي الألباب، فعنَّ لي أن أشرحه شرحًا يفي بالمأمول، إلا أني طرحت نفسي في زوايا الخمول لما رأيت فيها من التقصير والقصور، ونزول المحن وتراكم الفتن والفتور، ثم رأيت أن الأمر لازم...[1] اللزوم، فرددت جواد الفكر في المنطوق والمفهوم، وافتتحتُ الخوض في ميدان الفرسان وتوكلت على الله الواحد الديان، فجعلت عليه شرحًا لطيفًا...[2] مهذب المباني واضح البنيان، مشيد المعاني واسع البيان، يفتح مغلقه، ويقيد مطلقه، ويُسفر عما فيه من مطويات الرموز، ويكشف عما انطوى عليه من مخبئات الكنوز، ينبغي الولوع بدخول رياضه، والشرب من رحيق ماء حياضه، اجتنبتُ فيه التطويل الممل، والاختصار المخل، فكان بين ذلك قوامًا؛ ليعم نفعُه العباد، ويتعاطاه الحضري والباد، وسميته بـ: «التوضيح لمن رام المجموع بنظر صحيح».

ونهجتُ فيه نهج المتقدمين في شرحه جُملًا، ورقمتُ للمتن «ص»، وللشرح

(١) هنا كلمة مطموسة.

(٢) هنا طمس بمقدار كلمتين.

«ش»؛ ليكون الأمر في تعاطيه سهلًا، وأشرتُ بـ«الش» لـ«المص» في الشرح، وبـ«حش» له في حاشيته، و«دك» لسيدي أحمد الدردير في شرحه الكبير، و«دص» له في الصغير، و«خ» بالإعجام للخرشي، و«ز» للزرقاني.

وغير ما ذُكِرَ من الأشياخ أُصرح باسمه.

وإذا ذكرتُ عبارة «الش» بنصها ذكرتها بما فيها من الرموز.

والمرجو من الرب الرحيم أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به من تلقاه بقلب سليم، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير، وأرجو ممن اطلع عليه من الإخوان وخلص الأصدقاء والخلان أن ينظر إليه بعين الاعتذار، ويُرخي عن الهفوات أذيال الأستار، فالستر من شِيَم الكرام، وإذاعة العورات شأن اللئام، وربما أشاع النقصَ بالبطلان، وخفي عليه الحق؛ لكونه جديرًا بالحرمان، كما قيل:

وكم من مزيفٍ قولًا صحيحا   وآفتـــه من الفهم السقيـم

قال الأخضري: إذا قيل: كم مزيف صحيحًا لكون فهمه قبيحًا.

وأرجو من الله حسن الختام، والدخول في دار القرب والإنعام، بجاه سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.

وها أنا أشرع في المقصود، فأقوله ومن الله أستمد المأمول:

قال:

• **ص:**

بسم الله الرحمن الرحيم.

• **ش:**

افتتح كتابه بالبسملة اقتداءً بالكتاب العزيز؛ لافتتاحه بها وعملًا بقوله ﷺ: (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر أو أقطع أو أجزم). روايات. ومعني الدلالة: أنه ناقص وقليل البركة، فهو وإن تم حسًا لا يتم معنىً، والإجماع على الابتداء بها.

والمراد بـ(الأمر) الشيء؛ فيعم القول والفعل فهو واحد الأمور لا واحد الأوامر.

والمراد بـ(ذي البال) صاحب الحال والشرف الذي يُهتم به شرعًا بحيث لا يكون محرمًا ولا مكروهًا ولا من سفاسف الأمور.

و(الباء) للاستعانة أو للمصاحبة على وجه التبرك، متعلقة بمحذوف؛ أي: أؤلف مستعينًا أو متبركًا بمسمى هذا الاسم، وهو الله المنعم بجلائل النعم ودقائقها. وتقدير (أؤلف) ونحوه أولى من (أفتتح) ونحوه لوجهين:

الأول: أنه يعم جميع أجزاء التأليف، بخلاف (أفتتح) فإنه يوهم قصر الاستعانة أو التبرك على الافتتاح فقط.

والثاني: أن الأولى لكل شارع في شيء أن يقدر متعلق البسملة من مادة ما جُعلت البسملة مبدأ له، وجعل (الباء) للمصاحبة أولى من جعلها للاستعانة، لأن باء الاستعانة هي الداخلة على آلة الفعل؛ فيلزم عليها جعلُ اسم الله مقصودًا لغيره لا لذاته، وفي ذلك من إساءة الأدب ما لا يخفى، إلا أن يُقال: إن من جعلها للاستعانة نَظَر إلى أن الفعل المشروع فيه لا يتم على الوجه الأكمل إلا بالله تعالى.

و(الاسم) مشتق من السمو؛ أي: العلو عند البصريين؛ لأنه يُعلي مسماه أي: يُظهره.

وعند الكوفيين: من السمة؛ أي: العلامة؛ أي: من فعله وهو (وَسَمَ) بصيغة الماضي، أي: عَلَّمَ؛ لأنه علامة على مسماه.

ومعناه: ما دل على مسمى.

و(الله) علم على الذات الواجب الوجود. فيعم جميع الأسماء والصفات وهو

علم شخصي...[١] أن مدلوله معين في الخارج لا بمعنى أنه قامت به مشخصات كالبياض والطول؛ لاستحالة ذلك عليه تعالى.

(والرحمن): المنعم بجلائل النعم كمية أو كيفية.

و(الرحيم): المنعم بدقائقها كذلك؛ إذ زيادة المبني تدل على زيادة المعنى غالبًا. وجَمَع بينهما إشارة إلى أنه تعالى يُطلب منه القليل والكثير. قال تعالى: (يا موسى سلني ملح قِدْرك وشراك نعلك).

وقَدَّم الأول وهو (الله) لدلالته على الذات، ثم الثاني لاختصاصه به، ولأنه أبلغ من الثالث فقُدم عليه ليكون كالتتمة والرديف له.

والابتداء بالبسملة مندوب كالحمدلة والصلاة على النبي ﷺ، ولا تعارض بين الروايات الواردة في ذلك. إذ الابتداء قسمان:

حقيقي: وهو ما لم يُسْبَق بشيء، وإضافي: وهو ما تقدم على الشروع في المقصود وإن سُبِقَ بشيء أو أنه شيء واحد وهو ما تقدم أمام المقصود وإن كان ذا أجزاء.

وقولي فيما سبق: افتتح بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز، لا يشكل عليه أن مذهبنا أن البسملة ليست من القرآن أصلًا؛ لأنه لا يلزم من افتتاحه بها أنها منه. ألا ترى أن أسماء السور وكونها مكية أو مدنية وعدد الآيات افتتح بها القرآن وليست منه في شيء.

ثم إنه ينبغي لكل شارع في فن أن يتكلم على البسملة بما يناسبها من الفن المشروع فيه، ونحن نقول:

الأحكام الشرعية خمسة: الندب، والوجوب، والكراهة، والحرمة، والإباحة.

والبسملة أصل حكمها الندب في غالب ذواتِ البال ولو شِعْرًا؛ أي: أكان مشتملًا على علم أو وعظ على ما انحط عليه كلام الحَطّاب[٢]، وحكى قبل ذلك الخلاف

---

(١) هنا طمس بمقدار كلمتين.

(٢) هو: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرُّعيني، أبو عبد الله، المعروف بالحَطّاب، فقيه مالكي، من علماء المتصوفين، أصله من المغرب، ولد سنة ٩٠٢هـ واشتهر بمكة، ومات في طرابلس الغرب سنة ٩٥٤هـ. =

فيه، ثم حمله على غير شِعْرِ العلم والوعظ؛ كالغزل في معنى أجنبية أو أمرد، أو الهجو فيمن لا يجوز هجوه. والراجح في الشعرِ المحرم: أنها تحرم فيه.

والمراد بالندب: ما يشمل السنة. فتسن...[١] في نحو الأكل والشرب. وتندب في الوضوء والغسل والتيمم. وتندب أيضًا لكل مصنف ومدرس وخطيب، وبين يدي كل مهم.

وأما الوجوب: فيفرض لها بخصوصها بالنذر كما إذا قال: لله عليَّ أن أُبسمل في هذا الكتاب أو في صلاة النافلة.

وأما إذا نذرها في الفرض، فهل تلزمه نظرًا لكونها عبادة كما قالوا: إن من نذر صوم رابع النحر، يلزمه مع أنه مكروه، أو لا تلزمه؛ نظرًا لكونها مكروهة في الفرض. والنذر إنما يلزم به ما ندب؟ لا نص في المذهب.

واستظهر «المص» في غير هذا الكتاب اللزوم؛ لأنها عهد لها طلب في الجملة إذا قصد الخروج من الخلاف.

ولا يتعلق بها الوجوب بالأصالة إلا على مذهب الشافعي[٢] القائل: بأنها جزء

= من كتبه: قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام، وهداية السالك المحتاج في مناسك الحج، وتفريح القلوب بالخصال المكفرة لما تقدم وما تأخر من الذنوب، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، وشرح نظم نظائر رسالة القيرواني لابن غازي، ورسالة في استخراج أوقات الصلاة بالأعمال الفلكية بلا آلة.

ينظر لترجمته: المنهل العذب ١/ ١٩٥، ونيل الابتهاج ص٣٣٧، والأعلام للزركلي ٧/ ٥٨ .

(١) هنا طمس بمقدار كلمة.

(٢) هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه نسبة الشافعية كافة، ولد في غزة بفلسطين سنة ١٥٠هـ وحُمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين، وزار بغداد مرتين، وقصد مصر سنة ١٩٩هـ فتوفي بها سنة ٢٠٤هـ وقبره معروف في القاهرة، قال المبرد: كان الشافعي أشعر الناس وآدبهم وأعرفهم بالفقه والقراءات، وقال الإمام أحمد بن حنبل: ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي في رقبته مِنّة، وكان من أحذق قريش بالرمي، يُصيب من العشرة عشرة، برع في ذلك أولا كما برع في الشعر واللغة وأيام العرب، ثم أقبل على الفقه والحديث، وأفتى وهو ابن عشرين سنة، وكان ذكيًا مفرطًا.

له تصانيف كثيرة، أشهرها: الأم في الفقه جمعه تلميذه الإمام البويطي وبوبه الربيع بن سليمان، =

من الفاتحة، وعلى قول ابن نافع من أئمتنا القائل بوجوبها في الصلاة.

فإن قلتَ: قد تجب أصالة في الذكاة؛ لأنا نقول: الواجب في الذكاة مطلق ذكر لا خصوص البسملة.

وأما الكراهة: فتعتريها في المكروهات؛ كشرب الدخان والوطء المكروه كما إذا عاد للوطء قبل غسل فرجه، وتكره في الأذان، والذكر المحض، وصلاة الفرض؛ لأن هذه الأمور ذكر، والذكر لا يحتاج لذكر آخر، وأيضًا فإن الشارع جعل لها مبدأ غير البسملة. وتكره أيضًا في ابتداء براءة عند الرملي.

وأما الحرمة: فإنها تكون في المُحَرَّم؛ كالزنى وشرب الخمر، وتحرم للجنب تلاوتُها بقصد أنها التي في النمل على غير وجه التحصُّن بها.

ويدل للقول بالحرمة عند المحرَّم ما ورد أن الله يذكر عبده بمثل ما ذكره. وحال التحريم يماثله شدة العقاب جزاءً وفاقًا، وما ورد: (يا داود، قل للظالمين لا يذكروني؛ فإنهم إن ذكروني ذكرتهم،وإن ذكرتهم مقتهم).

وقال بعض الحنفية: إن قال: (بسم الله) عند شرب الخمر ونحوه يكفر؛ لأن الاستعانة والتبرك بذكره لا تتصور إلا فيما فيه إذنه ورضاه، فإذا سمى على الحرام اقتضى ذلك أن الله رضي فعله، واعتقاد ذلك كفر.

ويؤيده ما في آخر صيد الدر المختار: ورأيت بخط ثقة: سرق شخص شاة فذبحها بتسمية، فوجد صاحبها، هل تؤكل؟ الأصح لا؛ لتسميته على الحرام القطعي بلا إذن ولا تملك.

قال «الش»: ومذهبنا الأكل، وعلة التكفير ممنوعة، فإنه المعين على الخير والشر. اهـ.

وإذا بطل ذلك بطل ما بناه عليه وهو الكفر، ولئن سُلم فلازم المذهب ليس بمذهب خصوصًا في مثل كفر المسلم.

= ومن كتبه أيضًا المسند في الحديث، وأحكام القرآن، والرسالة في أصول الفقه، واختلاف الحديث. ينظر لترجمته: تذكرة الحفاظ للذهبي ١/ ٣٢٩، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٩/ ٢٥، ووفيات الأعيان ١/ ٤٤٧، والأعلام للزركلي ٦/ ٢٦ .

ورجح العدوي[1] على الخَرَشي[2] أنها تكره عند المحرم؛ لأنها عبادة ومصاحبتها للمعصية لا تُصَيِّرُها معصيةً؛ بل القاعدة: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هود:١١٤] لا العكس. يعني: الغالب قوة ناموس الحسنة على السيئة؛ إذ الحسنة بعشر والسيئة بواحدة، وناهيك بحديث بطاقة التوحيد حيث ترجح في الميزان على سجلات كثيرة. نعم يتجه القول بالكفر إن اعتقد حِلَّ ذلك أو تهاون باسمه تعالى.

قال «الش»: وأما الإباحة فتبعد، وإن ادعاها الخادمي[3] في نحو القيام والقعود؛

---

(١) هو: علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، فقيه مالكي مصري، كان شيخ الشيوخ في عصره، ولد في بني عدي بالقرب من منفلوط سنة ١١١٢هـ/ ١٧٠٠م، وتوفي في القاهرة سنة ١١٨٩هـ/ ١٧٧٥م.

من كتبه: حاشية على شرح رسالة ابن أبي زيد القيراني، وحاشية على شرح العزية للزرقاني، وحاشية على شرح القاضي زكرياء على ألفية العراقي في المصطلح، وحاشية على شرح جوهرة التوحيد لعبد السلام، وحاشية على شرح السلم للأخضري.

ينظر لترجمته: سلك الدرر ٣/ ٢٠٦، وخطط مبارك ٩/ ٩٤، وثبت الشيخ الأمير ٢/ ٤٣٩ .

(٢) هو: محمد بن عبد الله الخَرَشي أو الخراشي المالكي، أبو عبد الله، أول من تولى مشيخة الجامع الأزهر، ولد سنة ١٠١٠هـ/ ١٦٠١م، نسبته إلى قرية يقال لها (أبو خراش) من البحيرة بمصر، كان فقيها فاضلا ورعا، أقام وتوفي بالقاهرة سنة ١١٠١هـ/ ١٦٩٠م.

من كتبه: الشرح الكبير على متن خليل، ومنتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة لابن حجر، والشرح الصغير على مختصر خليل وهو المشهور عند الإطلاق، والفرائد السنية شرح المقدمة السنوسية.

ينظر لترجمته: تاريخ الأزهر ص١٢٤، وسلك الدرر ٤/ ٦٢، والأعلام للزركلي ٦/ ٢٤٠، ٢٤١ .

(٣) هو: محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الخادمي، فقيه أصولي، من علماء الحنفية، أصله من بخارى، ومولده في قرية خادم من توابع قونية سنة ١١١٣هـ/ ١٧٠١م، ووفاته فيها سنة ١١٧٦هـ/ ١٧٦٣م، قرأ على أبيه وغيره، واشتهر بدرس ألقاه في أيا صوفية بإستنبول في تفسير الفاتحة.

له تآليف منها: مجمع الحقائق، وشرحه منافع الدقائق، وحاشية على درر الحكام، والبريقة المحمودية في شرح الطريقة المحمدية للبركلي، وشرح الرسالة الولدية للغزالي، وحقيقة كلمة التوحيد عند الكلاميين والصوفية، ورسالة في حكم قراءة آية الكرسي عقب الصلاة، ورسالة في تفسير البسملة.

ينظر لترجمته: عثمانلي مؤلفلري ١/ ٢٩٦، والأعلام للزركلي ٧/ ٦٨ .

إذ هي في ذاتها ذكر. اهـ[(١)].

أي: وأقل مراتبه الاستحباب، نعم تتعلق بها الإباحة على القول بإباحتها في النفل.

فإن قيل: كونها ذكرًا يقتضي الأمرَ بها وصونَ اسمه تعالى عن المحقَّر يقتضي النهي، فلما تعارضا تساقطا، ورجع الأمر للإباحة، فيتجه ما قاله الخادمي.

قلنا: هذا بعيد؛ لأن الأصل ـ وهو الندب ـ أقوى، أفاده «الش» و«حش».

فإن قلتَ: فما تصنع بقول المختصر: (وجازت كتعوذ بنفل). اهـ.

أجاب «الش»: بأن المراد بالجواز عدم تأكد الطلب ونفي الكراهة، فلا ينافي ندبها وكون الإنسان يذكر الله ولا ثواب له بعيد.

ومثل قول المختصر قول الشاطبي[(٢)]:

ولا بد منها في ابتدائك سورة ... سواها وفي الأجزاء خير من تلا

وأراد بـ(لا بد) تحتم الرواية.

وينبغي لمن أتى بها عند محقَّر؛ كالمخاط والبصاق أن يقصد التحصن والتبرك لنفسه؛ صونًا لاقتران اسمه تعالى بالمحقرات، فيقدر عند الامتخاط مثلًا التحصن لا التمخط[(٣)].

وأما في ابتداء براءة فتحرم عند ابن حجر[(٤)]، وتُكره عند الرملي لبلاغة القرآن

---

(١) ينظر: ضوء الشموع ١/ ٢١.

(٢) هو: القاسم بن فِيرُّه بن خلف بن أحمد الرُّعيني، أبو محمد الشاطبي، إمام القراء، كان ضريرا، وفِيرُّه بكسر الفاء وتشديد الراء وضمها، بلغة اللطيني، معناه بالعربي: الحديد.
ولد بشاطبة في الأندلس سنة ٥٣٨هـ وتوفي بمصر سنة ٥٩٠، وهو صاحب (حرز الأماني) قصيدة في القراءات تعرف بـ(الشاطبية)، كان عالـمًا بالحديث والتفسير واللغة، قال ابن خلكان: كان إذا قُرئ عليه صحيح البخاري ومسلم والموطأ، تُصحح النسخ من حفظه، والرعيني نسبة إلى ذي رعين أحد أقيال اليمن.
ينظر لترجمته: نكت الهميان ص٢٢٨، ووفيات الأعيان ١/ ٤٢٢، ونفح الطيب ١/ ٣٣٩، وشذرات الذهب ٤/ ٣٠١، ومفتاح السعادة ١/ ٣٨٧، وغاية النهاية للجزري ٢/ ٢٠، وإرشاد الأريب ٦/ ١٨٤.

(٣) ينظر: ضوء الشموع ١/ ٢٣.

(٤) المراد: ابن حجر الهيتمي الفقيه الشافعي. وهو: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي =

وذكر الرحمة لا يطابق لسبب النزول.

قال الشاطبي:

ومهما تَصِلْها أو بدأت براءةً لنزولها بالسيف لستَ مبسملًا

وأما في أثنائها فتكره عند ابن حجر، وتُندب عند الرملي.

قال «الش»: ولا أعلم لأصحابنا نصًا، والظاهر موافقة الرملي؛ فإن الحرمة إنما تظهر على جعلها أول كل سورة آية من القرآن، فكأنه أدخل فيه ما ليس منه، وليس ذلك مذهبنا[١].

تنبيهات:

الأول: قد علمتَ جريان الأحكام التكليفية في البسملة، وأما الوضعية فتبعد. قال «حش»: لكن أرخينا العنان في الحاشية فذكرنا عروض السببية في الكفارة مثلًا، إن حلف على تركها والشرط في الذكاة على تسمُّح لما أن الشرط في الحقيقة مطلق ذكر الله. وفي فاتحة الصلاة عند بعض العلماء على أنها في ذلك من قبيل الركن. والمانع كالسبب في عروضه بواسطة اليمين، نحو: إن نطقتَ بالبسملة فلا أضربك والله، لكنه بعيد في الاصطلاح، نعم من المانع ما في الدر المختار فإنها مانعة من حل الشاة فيه، كبعد الصحة والفساد فإنهما إنما عهدا في العقود والعبادات ذوات

= الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، فقيه شافعي مصري، مولده في محلة أبي الهيتم من إقليم الغربية بمصر سنة ٩٠٩هـ وإليها نسبته، والسعدي نسبة إلى بني سعد من عرب الشرقية بمصر، تلقى العلم في الأزهر، ومات بمكة سنة ٩٧٤هـ.

له تصانيف كثيرة، منها: مبلغ الأرب في فضائل العرب، والجوهر المنظم، والصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة، وتحفة المحتاج لشرح المنهاج، والخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان، وشرح مشكاة المصابيح للتبريزي، والإيعاب في شرح العباب، والإمداد في شرح الإرشاد للمقري، وشرح الأربعين النووية، وتحرير المقال في آداب وأحكام يحتاج إليها مؤدبو الأطفال، وأشرف الوسائل إلى فهم الشمائل، والمنح المكية في شرح همزية البوصيري، والمنهج القويم في مسائل التعليم شرح لمقدمة الفقيه عبد الله بن عبد الرحمن بن فضل الحضرمي، وكف الرعاع عن استماع آلات السماع، والزواجر عن اقتراف الكبائر.

ينظر لترجمته: النور السافر ص٢٧٨، وخلاصة الأثر ٢/ ١٦٦، والأعلام للزركلي ١/ ٢٣٤.

(١) ينظر: ضوء الشموع ١/ ١٨، ١٩.

الشروط والأركان. نعم إن اكتفى بمطلق موافقة الشرع ومخالفته أمكنا فيها. اهـ ببعض تغير[١].

الثاني، قال الناصر: إنما قيل: باسم الله، ولم يقل بالله؛ للفرق بين اليمين والتيمن؛ أي: التبرك.

فإن قلتَ: نقل القرافي[٢] أن (بسم الله) يمين، فكيف يتجه الفرق؟

أجاب «ز»: بأن الأصل في (بالله) اليمين، وفي (بسم الله) التبرك بحسب العرف حتى ينويَ به اليمين فيكون يمينًا.

الثالث، ذهب مالك وجماعة إلى أن البسملة في أوائل السور ليست من القرآن، وإنما هي للفصل بين السور. ويدل لذلك أحاديث؛ منها قوله ﷺ: (يقول الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل. فإذا قال عبدي: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢] قال تعالى: حمدني عبدي. وإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة:٣] قال: أثنى عليَّ عبدي. وإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة:٤] قال الله تعالى: مجدني عبدي. وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥] قال الله تعالى: هذه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل. وإذا قال: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة:٦] إلى آخرها قال الله تعالى: هذه لعبدي، ولعبدي ما يسأل). رواه مالك في الموطأ ومسلم[٣].

---

(١) ينظر: حاشية الأمير على ضوء الشموع ١/ ١٦ ـ ١٨ .

(٢) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية، نسبته إلى قبيلة صِنْهَاجة من برابرة المغرب، وإلى القرافة وهي المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة، وهو مصري المولد والمنشإ والوفاة، وكان مع تبحُّره في عدة فنون من البارعين في عمل التماثيل المتحركة في الآلات الفلكية وغيرها، توفي سنة ٦٨٤هـ.
له مصنفات جليلة في الفقه والأصول منها: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام، والذخيرة، واليواقيت في أحكام المواقيت، وشرح تنقيح الفصول في الأصول، ومختصر تنقيح الفصول، والأجوبة الفاخرة في الرد على الأسئلة الفاجرة في مقارنة الأديان.
ينظر لترجمته: الديباج المذهب لابن فرحون ص٦٢ ـ ٦٧، وشجرة النور لمخلوف ص١٨٨، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كَحَّالة ١/ ١٥٨، والأعلام للزركلي ١/ ٩٤ .

(٣) صحيح مسلم (كتاب: الصلاة/ باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة/ رقم الحديث: ٣٩٥)، وموطأ مالك (كتاب: النداء للصلاة/ باب: القراءة خلف الإمام/ رقم الحديث: ١٨٩).

ومنها ما رواه مالك والبخاري عن أنس قال: صليتُ خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون القراءة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ...﴾.

فإن قلتَ: لو كانت البسملة غير قرآن، لكفر مُثبتها، واللازم باطل، فكذا الملزوم؟

فالجواب: أن قراءتها ظنية لا قطعية حتى يكفر مثبتها، ألا ترى أن مَن استحل النبيذ فإنه لا يكفر؛ لقول أبي حنيفة بحله، بخلاف من استحل الخمر فإنه يكفر؛ للإجماع على تحريمه.

وأجيب أيضًا: بأن هذا الإشكال مُعارَض بالمثل، وهو أن يقال: لو كانت البسملة قرآنًا، لكفرنا فيها، واللازم باطل، فكذا الملزوم.

وذهب الشافعي إلى أنها آية من القرآن إلا براءة. ويدل له قول النبي ﷺ: (فاتحة الكتاب سبع آيات؛ هن: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ...﴾ إلى غير ذلك. فلكل من الفريقين أدلة.

ودفع بعضُهم الإشكال بأن القرآن نزل على سبعة أحرف كـ: ﴿مَلِكِ﴾ و ﴿مَٰلِكِ﴾ و﴿تَجْرِى تَحْتَهَا﴾ [التوبة:١٠٠] و﴿تَجْرِى مِن تَحْتِهَا﴾ [التوبة:٧٢] ونحو ذلك. فالإثبات قطعي والحذف قطعي، فكل من الفريقين مصيب.

الرابع: يسوغ القول باشتقاق (الرحمن الرحيم) من الرحمة، ولا يقال: إن شرط المشتق أن يكون مسبوقًا بالمشتق منه، وأسماء الله تعالى قديمة؛ فإن الكلام في الألفاظ وهي حادثة قطعًا.

الخامس: تفسير الرحمة بالإنعام أو إرادته مجاز لغوي، لكنه صار حقيقة عرفية شرعية.

السادس: المبالغة في أسماء الله حقيقية، وهي مبالغة نحوية؛ معناها: الكثرة في نفس الأفعال كـ(وهاب)، والكثرة في تعلقات الذاتية، خلافًا لمَن قال: إنها مجاز مجردة عن المبالغة.

السابع: الحق أن اشتقاق (الاسم) من السمة أو السمو لا تعلق له بقدم أسمائه تعالى ولا حدوثها، ولا يظهر ما لبعضهم من الحدوث على اشتقاقه من السمة والقدم على اشتقاقه من السمو وجعله فائدة الخلاف، والله أعلم.

● **ص:**

نحمدك اللهم، والحمد منك إليك.

● **ش:**

ابتدأ ثانيًا بالحمدلة بعد الابتداء بالبسملة؛ اقتداءً بالكتاب العزيز وعملًا بخبر: (كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بالحمد لله، فهو أقطع)[1]. وجمعًا بين الروايتين، وإشارة إلى أنه لا تعارض بينهما كما سبق؛ أي: نثني عليك يا الله بجميل صفاتك، والحال أن حمدنا هذا صار منك إليك، فأنت في الحقيقة الذي حمدتَ نفسك بنفسك؛ لأنك الخالق لنا ولأعمالنا التي من جملتها حمدنا.

أو أن: الحمد اللائق بك لا يكون إلا منك إليك؛ لأنا لا قدرة لنا على الحمد اللائق بك؛ أي: لأننا لا نقدر على أن نحمدك حق حمدك، سبحانك لا نحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك.

أو: إنا نحمدك حمدًا ثانيًا زيادة في الثناء عليك.

فقوله: (والحمد منك) يحتمل ثلاثة أوجه:

الأول: أن (أل) للعهد الذكري؛ أي: هذا الحمد المتقدم ذكرًا منك إليك. وعلى هذا فهو تبري من الحول والقوة واعتراف بالوحدانية في التأثير في كل شيء.

والثاني: أن (أل) للكمال؛ أي: أن الحمد الكامل اللائق لا يكون إلا منك إليك. ففيه اعتراف بالعجز عن اللائق به تعالى.

والثالث: أنها للجنس. وعلى هذا فهو استئناف ثناء عليه بثنائه على نفسه، وتكون هذه الجملة غير متعلقة بالأولى؛ لأنها ثناء ثانٍ مستأنف، ويكون حمد أولًا بالجملة الفعلية، وثانيًا بالجملة الاسمية، وجعل الأولى في مقابلة النعمة التي تحدث وتتجدد؛ لأن الفعلية تدل على الحدوث والتجدد، والثانية في مقابلة الذات الدائمة المستمرة؛ لأن الاسمية تدل على الدوام والاستمرار، فأتى في كلٍّ بما يناسبه.

وهل الأفضل الحمد المطلق أو المقيد؟

ذهب الشافعي إلى الأول، ومالك إلى الثاني.

(١) سبق تخريجه.

ويرد على الأول: أن من أركان الحمد المحمودَ عليه، فكيف يُتصور حمد مطلق؟

وأجيب: بأن المراد بالمطلق الذي لم يُقيد بنعمة، فلا ينافي أنه مقيد بذاته تعالى.

وأورد على الثاني: أن عبادة الله لذاته أفضل من عبادته لنعمة، فهذا يُفيد أن المطلق أفضل.

وأجيب: بأن هذا في النعم المترقَّب حصولُها في المستقبل، وما نحن فيه حمد على نِعَمٍ حصلت بالفعل، فهو من قبيل أداء الديون.

والضمير المستتر في (نحمدك) له ولغيره من إخوانه المسلمين، أو لجميع الخلق؛ بدليل: ﴿وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ﴾ [الإسراء:٤٤]، وكأن الخطاب لله تعالى إشارة إلى قربه تعالى من عبيده، حتى كأنهم يخاطبونه خطاب الحاضر.

والميم في (اللهم) عوض عن ياء النداء؛ أي: يا الله. وفيها إشارة للجمعية عند العارفين، فكأن الآتي بها دعا بجميع الأسماء.

والحمد لغة: هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التعظيم، سواء كان في مقابلة نعمة كالإكرام، أو لا كالصلاح.

والثناء بتقديم المثلثة على النون: هو الإتيان بما يدل على التعظيم.

فإن قلت: التعبير باللسان مخرج لحمده تعالى؛ فإنه ليس بلسان.

قلنا: المراد باللسان الكلام مجازًا، من إطلاق السبب على المسبَّب، فلا يخرج حمده تعالى.

ولا يقال: إن الحدود تُصان عن المجاز؛ لأن ذلك ما لم يكن المجاز مشهورًا كما هنا. وتخلص بعضهم من هذا الإشكال فعرفه بقوله: الثناء بالكلام.

والمراد بـ(الجميل): ما كان جميلًا في اعتقاد المحمود وزعم الحامد، وإن لم يكن جميلًا شرعًا؛ كنهب الأموال مثلًا.

وخرج بـ(الاختياري): الاضطرار؛ فإنه مدح لا حمد. تقول: مدحتُ زيدًا على رشاقة قَدِّه. ولا تقول: حمدته.

وقيل: إن المدح والحمد متساويان، وعليه درج صاحب الكشاف حيث قال: إن

المدح والحمد أخوان.

وأبدل بعضهم اللسان في التعريف بالجميل فقال: هو الثناء بالجميل على الجميل الاختياري.

و(الاختياري) قيد في المحمود عليه لا في المحمود به، فإذا أكرمك زيد فقلت: هو حسن الوجه، فالمحمود عليه اختياريًا، والمحمود به اضطراريًا.

ثم إن المحمود به وعليه قد يتحدان ذاتًا ويختلفان اعتبارًا كما إذا أكرمك زيد فقلت: إنه كريم. فالكرم من حيث كونه باعثًا على الحمد محمود عليه، ومن حيث كونه مدلول الصيغة محمود به. وقد يختلفان ذاتًا واعتبارًا كما إذا أكرمك، فقلت: هو عالم. فالمحمود عليه الكرم، والمحمود به العلم.

واعترض التقييد بـ(الاختياري) بأنه مخرج للحمد على ذاته تعالى وصفاته.

وأجيب: بأن المراد ما يشمل الاختياري حقيقةً أو حكمًا؛ وهو ما كان منشئا للأفعال الاختيارية كالذات وصفات التأثير كالقدرة، وما كان ملازمًا للمنشأ كالكون قادرًا وإضافة جهة للتعظيم بيانية، وخرج به ما كان على وجه السخرية؛ كقول الملائكة لأبي جهل: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾ [الدخان:٤٩]. أي: بزعمك عند قومك؛ لأنه كان يقول: أنا أعز البوادي وأكرمهم. فيقال له ذلك على جهة الاستخفاف واللوم. وفي الحقيقة هذا خارج بالثناء؛ لأنه ليس هناك ثناء إلا بحسب الصورة.

واصطلاحًا: فعل يُنبئ عن تعظيم المنعم، بسبب كونه منعمًا على الحامد أو غيره، سواء كان ذلك قولًا باللسان أو اعتقاد بالجنان أو عملًا وخدمة بالأركان. قال الشاعر:

أَفَادَتْكُمْ النَّعْمَاءُ مِنِّي ثَلاثَةً ... يَدِي وَلِسَانِي وَالضَّمِيرَ الْمُحَجَّبَا

وإنما كان الاعتقاد فعلًا؛ لأنه التصميم بالقلب وهو فعل من أفعال النفس، فعُلم من التفريقين أن مورد اللغوي خاص وهو اللسان، ومتعلقه عام للنعمة وغيرها.

والاصطلاح بالعكس؛ إذ مورده عام للسان وغيره، ومتعلقه خاص وهو النعمة. فاللغوي أعم باعتبار المتعلق وأخص باعتبار المورد، والاصطلاحي بالعكس، فالنسبة بينهما العموم والخصوص الوجهي، يجتمعان في ثناء بلسان في مقابلة

إحسان، وينفرد اللغوي في ثناء بلسان لا في مقابلة إحسان كالوصف بالعلم والشجاعة، وينفرد الاصطلاحي في ثناء بغير لسان في مقابلة إحسان.

والشكر لغة: مرادف للحمد اصطلاحًا، بإبدال الحامد بالشاكر.

واصطلاحًا: صرف العبد جميعَ ما أنعم الله به عليه فيما خُلق لأجله.

فالنسبة بينه وبين الثلاثة قبله العموم والخصوص المطلق، فهذه ثلاث نسب، والنسبة بين الشكر اللغوي والحمد الاصطلاحي الترادف، وبينه وبين الحمد اللغوي العموم والخصوص الوجهي، وكذا النسبة بين الحمدين.

وأشار لذلك الأُجْهُوري[1] بقوله:

إِذَا نَسَبًا لِلْحَمْـدِ وَالشُّكْرِ رُمْتَهَا ... بِوَجْـهٍ لَهُ عَقْلُ اللَّبِيبِ يُوَالِفُ
فَشُكْرٌ لَدَىٰ عُرْفٍ أَخَصُّ جَمِيعِهَا ... وَفِي لُغَـةٍ لِلْحَمْـدِ عُرْفًا يُرَادِفُ
عُمُـومٌ لِوَجْـهٍ فِي سِوَاهُنَّ نِسْبَةٌ ... فَذِي نَسَبٍ سِتٌّ لِمَنْ هُوَ عَـارِفُ

وأقسام الحمد أربعة:

- حمد قديم لقديم: وهو حمد الله نفسه بنفسه أزلًا.
- وحمد قديم لحادث: وهو حمده تعالى لأنبيائه وأوليائه.
- وحمد حادث لقديم: وهو حمد العباد له تعالى.
- وحمد حادث لحادث: وهو حمد العباد بعضهم لبعض.

وأركانه خمسة: حامد، ومحمود، ومحمود عليه، ومحمود به، وصيغة.

تنبيهات:

الأول: ذكر بعضهم أن الحمد تعتريه أربعة أحكام:

---

(١) هو: علي بن محمد بن عبد الرحمن بن علي، أبو الإرشاد، نور الدين الأُجْهُوري، فقيه مالكي، من العلماء بالحديث، مولده ووفاته بمصر، ولد سنة ٩٦٧هـ وتوفي سنة ١٠٦٦هـ.
من كتبه: شرح الدرر السنية في نظم السيرة النبوية، والنور الوهاج في الكلام على الإسراء والمعراج، والأجوبة المحررة لأسئلة البررة، والمغارسة وأحكامها، وشرح رسالة أبي زيد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، وغاية البيان في إباحة الدخان، وشرح منظومة العقائد في التوحيد، والزهرات الوردية مجموعة فتاويه جمعها أحد تلاميذه، وفضائل رمضان شرح فيه آية الصوم، وشرح مختصر ابن أبي جمرة في الحديث.
ينظر لترجمته: خلاصة الأثر ٣/ ١٥٧، وخطط مبارك ٨/ ٣٣، والأعلام للزركلي ٥/ ١٣، ١٤.

الوجوب: في العمر مرة كالحج وكلمتي الشهادتين والصلاة على النبي ﷺ وفي خطبة الجمعة عند الشافعية.

والندب: وذلك في ابتداء خطبة النكاح، والدعاء وبعد الأكل والشرب.

والكراهة: كالحمد في المواضع القذرة؛ كالمزبلة والمجزرة.

والحرمة: كالحمد فرحًا بوقوع المعصية.

ومعنى وجوبه: أنه يُثاب عليه ثواب الواجب لا أنه يعاقب عليه كما لبعضهم.

وقد تغالى بعضهم حتى قال: يحتاج كل مكلف إلى نية الفرضية بمرة بعد بلوغه يخرج بها من العهدة.

والأظهر قول اللقاني على الجوهرة: لا دليل على توقفه على نية، بل هو من قبيل أداء الديون أفاده «حش».

الثاني، ورد في الحمد صيغ كثيرة فيها الثواب الجزيل:

منها: الحمد لله رب العالمين بجميع محامده كلها، ما علمتُ منها وما لم أعلم، عدد خلقه كلهم، ما علمتُ منهم وما لم أعلم.

ومنها: اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك. ذُكر أن الشعراني اتخذهما وردًا، فكان يستعمل كل واحدة منها ألف مرة في كل صباح.

وفي الحديث: (آية العز: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا...﴾ [الإسراء:١١١])[١] إلى آخر السورة. يعني: من لازم عليها، حَصَّلَ العزَّ.

وورد أن آدم قال: شَغَلْتَني ـ أي: يا رب ـ بكسب يدي، فعلمني شيئًا فيه مجامع الحمد والتسبيح. فأوحى الله تبارك وتعالى إليه: يا آدم، إذا أصبحتَ فقُل ثلاثًا: الحمد لله رب العالمين حمدًا يوافي نعمه ويكافئ مزيده. فذلك مجامع الحمد والتسبيح.

وقوله: (شغلتني بكسب يدي) لعله أنه أول من حرث بيده. وفي الحديث: كان ـ أي: عليه الصلاة والسلام ـ إذا رأى ما يكره قال: (الحمد لله على كل حال). وإذا رأى ما يعجبه قال: (الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات). انتهى «ز» باختصار.

الثالث، قال «الش»: في «ح» صيغ في أفضل المحامد يأتي بها مَن حلف ليحمدنَّ

(١) مسند أحمد (١٥٦٧٢)، وهو حديث ضعيف، ينظر: الجامع الصغير وزيادته للألباني (١٠٣٢).

الله بأفضل المحامد، وقد يقال الظاهر حنثه؛ فإن الأفضل في البلاغة لا ينضبط، وفي الثواب مغيب في الحقيقة. انتهى[١].

وقد يقال: إذا كان هناك دليل قاطع بالأفضلية من الشارع، فلا يحنث، ويجري مثل ذلك فيمن حلف ليصلينَّ على النبي ﷺ بأفضل صيغة، والله أعلم.

● ص:

ونصلي ونسلم على نبيك محمد.

● ش:

لما أثنى على الله سبحانه تعالى، وكان النبي ﷺ هو الواسطة العظمى في كل نعمة وصلت إلينا، لا سيما الهداية للإسلام وفقه الأحكام ودلالة العرفان، ناسب أن يأتيَ بالصلاة والسلام عليه ﷺ؛ أي: نطلب منك يا الله أن تُنزل على نبيك محمد ﷺ نعمة مقرونة بالتعظيم، زيادة على ما هو حاصل له وتحييه بتحية لائقة بجنابه الشريف، أو تؤمنه على ما يخاف على أمته.

فالصلاة من الله تعالى: النعمة المقرونة بالتعظيم والتبجيل. فهي أخص من مطلق رحمة؛ ولذا لا تُطلب لغير المعصوم إلا تبعًا. ومن غيره تعالى: التضرع والدعاء بالاستغفار أو غيره.

والضمير في: (نصلي) له ولغيره من بقية إخوانه المؤلفين أو العلماء أو المسلمين، وهو الأَوْلَى.

والسلام هو التحية أو الأمان؛ أي: أطلب من الله أن يحييه بكلامه القَديم الدال على رفعة مقامه العظيم؛ كما تقول للضيف: يوم مبارك وشرفتم المنازل، ونحو ذلك.

والأمان بمعنى تأمينه ﷺ مما يخافه على أمته؛ لأنه معصوم؛ فلا يلحقه الخوف. نعم يخاف خوف مهابة وإجلال؛ إذ المرء كلما اشتد قربه من الله، كثر خوفه منه.

و(نبي) فعيل: إما بمعنى فاعل، أو مفعول. أي: يُخْبِر عن الله، أو يُخْبَر عنه. فهو من النبأ؛ وهو الخبر. وقيل: من النبوة؛ وهي الرفعة؛ لأنه مرفوع الرتبة على غيره.

و(محمد) منقول من اسم مفعول المضعف ـ أي: المكرر العين ـ، سمي به نبينا

(١) ينظر: ضوء الشموع ١/ ٢٧، ٢٨.

عليه السلام، سماه به جده عبد المطلب لسابع ولادته لموت أبيه بإلهام من الله.

وقيل له: لم سميتَ ابنك ـ أي: ابن ابنك ـ محمدًا، وليس من أسماء آبائك؟ فقال: رجوتُ أن يحمده أهل السماوات والأرض. وقد حقق الله رجاءه.

وهو أبلغ من (محمود) للمضاعفة، فهو أجلُّ مَنْ حَمِدَ ـ بفتح الحاء ـ وأفضل مَنْ حُمِدَ ـ بضمها ـ.

وهو أحمد الحامدين والمحمودين، ومعه لواء الحمد، ويبعثه مقامًا محمودًا يحمده فيه الأولون والآخرون، ويفتح عليه بمحامد لم يفتح بها على أحد، وأمته الحامدون يحمدون الله على السراء والضراء.

فإن قلت: ما الحكمة في أن الله تعالى أمرنا أن نصلي عليه ونحن نقول: (اللهم صلِّ على محمد) فإنا نسأله أن يصلي عليه ولا نصلي عليه بأنفسنا؟

قلتُ: لأنه ﷺ طاهر لا عيب فيه، ونحن فينا العيب والنقص، فنسأل الله تعالى أن يصلي عليه؛ لتكون الصلاة من رب غافر على نبي طاهر.

فإن قلت: هذا السؤال لا يرد على عبارة «المص» حيث قال: (ونصلي ونسلم). ولم يقل: اللهم صلِّ... إلخ؛ لأنا نقول: إن المعنى على الطلب كما قدمناه؛ أي: نطلب منك يا الله أن تصلي... إلخ.

فرع:

هل يجوز قراءة الفاتحة للنبي أو لا؟

قلتُ: قال الأُجْهُوري: لا نص عندنا في هذه المسألة. لكن قال البُنَاني[1] على كبير الزرقاني: الجمهور على الكراهة. ومذهب الشافعية فيه خلاف، والمعتمد

(١) هو: محمد بن الحسن بن مسعود البناني، أبو عبد الله، فقيه مالكي، من أهل فاس، كان خطيب الضريح الإدريسي بها، وإمامه توفي سنة ١١٩٤هـ.

له كتب، منها: الفتح الرباني وهو حاشية استدرك بها على الزرقاني ما ذهل عنه في شرحه على مختصر خليل، وحاشية على شرح السنوسي لمختصره في المنطق، وفهرسة في إسناد ما أخذه عن أشياخه، ويُقال إنه عرف عند أهل المغرب بـ(بناني) من دون التعريف بأل، للتفريق بينه وبين (البناني) نزيل مصر.

ينظر لترجمته: معجم المطبوعات ص٥٩٠، وسلوة الأنفاس ص١٦١، والأعلام للزركلي ٦/ ٩١.

عندهم الجواز.

تنبيهات:

الأول: قد ذكر أبو إسحاق الشاطبي أن الصلاة عليه ﷺ من الأعمال المقطوعة بقبولها، فلا يبطلها رياء ولا غيره.

واستُشكل: بأن مقتضاه أن يُقطع للمصلي عليه بحسن الختام؛ بناء على أن القبول يستلزم الثواب في الجنة.

وأجيب: بأنه قبول مقيد بحسن الختام، فإذا مات مسلمًا، وجد ثوابها. بخلاف غيرها من الأعمال. وبأنه يكفي في القبول النفع، ولو بتخفيف العذاب. كقصة أبي لهب لما عتق جاريته ثُويبة حين بشرته بولادته ﷺ، فإنه جُوزي بتخفيف العذاب عنه في كل اثنين، ويسقىٰ من الماء قدر نُقْرة إبهامه. وبأن القبول للدعاء له ﷺ فيصلي الله عليه قطعًا إذا طلبت منه. وأما من حيث الإثابة عليها فهي كغيرها من الأعمال. أفاده «حش»[1].

الثاني: تندب الصلاة عليه عند دخول المسجد والخروج منه، وعند دخول البيت إذا لم يكن به أحد، وإلا فيسن السلام، وعند زيارته أو سماع ذكره أو اسمه، وبعد التشهد الأخير وعند السلام من الصلاة، وبعد الدعاء وقبله، وعند كتابة اسمه الشريف، وعند الأذان، وفي صلاة الجنازة، وفي الرسائل، وبعد البسملة، وابتداء الكتاب وختمه، وعند طنة الأذن، وبعد الفراغ من الطهارة، وفي الصباح والمساء، وفي يوم الجمعة وليلتها والسبت والأحد.

الثالث: تكره عند الجماع، والعثرة، والتعجب، وشهرة المبيع، وقيل: تحرم. وعند حاجة الإنسان، وعند الأكل، والإعراس، والمواضع القذرة، والأماكن النجسة، والحمام، وفي الذبح والعطاس قولان، واقتصر بعضهم على الكراهة ونظم بعضهم المكروهات فقال:

ذبح عطاس أو جماع عثرة ... وتعجب أو شهرة لمبيع
أو حاجة الإنسان فاعلم عندها ... كرهوا الصلاة على أجلِّ شفيعِ

(١) ينظر: حاشية الأمير على شرحه ضوء الشموع ١/ ٢٩ .

وترك الناظم الأكل والمواضع القذرة والحمام؛ ولذا زاد التتائي(١):

أو عند حمام وأكل مثله ومواضع الأقذار للترفيع

وزاد بعضهم كراهتها في آخر المكتوب من غير ذكرها أوله.

ومَن قال لغضبان: صلِّ على النبي. فقيل: مكروه، وقيل: محرم؛ خوفًا من أن يحمله الغضبُ على الكفر.

قال بعضهم: يحرم التسبيح والتكبير عند فعل كل محرم أو عرض سلعة أو فتح متاع، وكذا الصلاة على النبي.

خاتمة:

جمع «المص» بين الصلاة والسلام؛ امتثالًا للآية وخروجًا من الاقتصار على أحدهما دون الآخر عند المتأخرين.

وأما عند المتقدمين فيجوز الإفراد، وقيل: خلاف الأولى. وتقدم لك وجوب الصلاة في العمر مرة، ووقع في السلام تردد، أفاد جمع ذلك «ز».

والصحيح أن النبي ﷺ ينتفع بصلاتنا عليه، لكن لا ينبغي التصريح بذلك. ولذا قال بعضهم:

وصححوا بأنه ينتفع بذي الصلاة شأنه مرتفع
لكنه لا ينبغي التصريح لنا بذا القول وذا صحيح

وورد: (من صلى عليَّ في كتاب، لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب).

● **ص:**

خير من دعا لك وفَقَّه أحكامك ودَلَّ عليك.

● **ش:**

لما ثبتت خيريتُه ﷺ على جميع الخلق من إنس وجن، وصفه بذلك فقال:

(١) هو: محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي، فقيه من علماء المالكية، نسبته إلى تتا من قرى المنوفية بمصر، نعته الغزي بقاضي القضاة بالديار المصرية، توفي سنة ٩٤٢هـ.
من كتبه: فتح الجليل شرح به مختصر خليل، وجواهر الدرر في شرحه أيضًا، وتنوير المقالة في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وخطط السداد والرشد بشرح نظم مقدمة ابن رشد.
ينظر لترجمته: شجرة النور ص٢٧٢، والمكتبة الأزهرية ٢/ ٣١٤، والأعلام للزركلي ٥/ ٣٠٢.

خير... إلخ، أي: ونصلي ونسلم على سيدنا محمد (خير) أي: أفضل (من دعا) الناس إلى الدخول في دينك بالتوحيد، وأفضل من (فَقَّه) بشد القاف أي: فهَّم عبادك أحكام دينك من واجب ومندوب ومكروه ومحرم ومباح وصحيح وفاسد وغير ذلك.

وخير من (دل عليك) دلالة العرفان والأسرار الخاصة بالأصفياء؛ كقوله ﷺ: (الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك)[١]. فإن هذا من جوامع قوله ﷺ في التسليك في الطريقة والشرب من مياه الحقيقة إلى غير ذلك من أذواق الصوفية في الإشارات النبوية.

ففي كلامِهِ ترقٍ: فإن قوله: (دعا) إشارة إلى دعاية الإسلام العامة.

وقوله: (فَقَّهَ) إشارة إلى علم الشريعة الذي هو أرفع مما قبله.

وقوله: (ودل عليك) إشارة إلى المعارف والأسرار التي تنشأ عن العمل بالعلم، وتلك الغاية القصوى.

وعلم من كونه ﷺ خير داعٍ إلى الله وخير مُفَقِّهٍ لأحكام دين الله، وخير دالٍّ على الله أنه خير من غيرهم بالطريق الأولى فساوت عبارة قول الأصل: (سيد العرب والعجم).

وقوله: (وفَقَّه أحكامك... إلخ) فيه براعة استهلال؛ وهي أن يأتيَ المتكلم في طالعة كتابه بما يُشعر بمقصوده. كقوله من أراد البشارة:

بشرى فقد أنجز الإقبال ما وعدا وكوكب المجد في أفق السما صعدا

وهو هنا يشير بـ(فقه) إلى أنه شارع في فن الفقه؛ وهو: الفهم وكشف الغطاء عن القلب.

والأحكام: جمع حكم وهو لغة: الإيقاع والانتزاع؛ أي: الحكم بالثبوت أو النفي. والمراد به هنا حكم الله المتعلق بكون الشيء واجبًا، أو مندوبًا، أو غير ذلك.

---

(١) صحيح البخاري (كتاب: تفسير القرآن/ باب: قوله: ﴿إن الله عنده علم الساعة﴾/ رقم الحديث: ٤٧٧٧).

● **ص:**

وعلى آله وأصحابه أفضل من وعى عنه وناداه إذ أداه لبيك.

● **ش:**

هذا عطف على نبيك جريًا على جواز الصلاة على غير الأنبياء تبعًا. وأما استقلالًا فقيل: ممنوع. وقيل: مكروه. وقيل: خلاف الأولى وأعاد (على) جريًا على مذهب أهل السنة، وردًّا على الرافضة القائلين بكراهة الفصل بينه وبين التابعين، ولئلا يلزم عليه اشتراك النبي وآله وأصحابه في صلاة واحدة كاشتراك الجميع تحت قبة تظلهم وهو خلاف الأدب.

أي: ونصلي ونسلم على آل النبي وأصحابه (الذين هم أفضل من وعى عنه) أي: حفظ عن النبي ﷺ ما بلغه له من الأحكام، وأفضل من نادى النبي ﷺ وقت تبليغه له أحكام الدين ولو بالواسطة بقوله: (لبيك) أي: إجابة لك بعد إجابة. يعني: أنهم أفضل من حفظ عن النبي وأفضل من أجابه بالتلبية أي: الامتثال حين أداه أي: بلغه أحكام دينه.

وقولي: (ولو بالواسطة) يشمل حتى غير الصحابة من كل من بلغه أمر الرسول فامتثله.

و(لبيك) مصدر أريد به التكرير والمراد من ذلك أنه امتثل الأمر لا أنه نطق بلفظ (لبيك)، و(لبيك) معمول (نادى) بمعنى: أجاب. وضمير (نادى) عائد على (مَن) التي مصدوقها كل من بلغه حكم عن النبي ﷺ، سواء كان من الصحابة أو غيرهم كما مر. والضمير البارز عائد على النبي ﷺ، و(إذ) ظرف لـ(نادى)، و(أداه) بتشديد الدال، والضمير المستتر فيه للنبي ﷺ، والبارز عائد على (من)، وجملة (نادى) عطف على (وعى)، وبين (وعى) و(دعا) السابق جناس لاحق؛ لبعد مخرج الواو من الدال، وفيه إشارة لحديث: (خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)[1]. ونحوه كحديث: (اللهَ اللهَ في أصحابي، فلو أنفق أحدكم جبلًا

---

(١) صحيح البخاري (كتاب: الشهادات/ باب: ألا يشهد على شهادة جور إذا شهد/ رقم الحديث: ٢٦٥١، ٢٦٥٢، وكتاب: المناقب/ باب: فضائل أصحاب النبي/ رقم الحديث: ٣٦٥٠، ٣٦٥١، وكتاب: الرقاق/ باب: ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها/ رقم الحديث: ٦٤٢٨، ٦٤٢٩، =

لم يساوِ مُدَّ أحدهم ولا نَصِيفه)[١]. وإيضاحه أن (الدال على الخير كفاعله)[٢].

وهم الذين نقلوا هَدْيَه فلهم ثوابُ مَنْ عَمِل به ويزيدون ثواب السبق والأعمال وما حصل لهم من بركات الصحبة. وأصل (آل) أوَل تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفًا. وقيل: قلبت الهاء همزة، ثم الهمزة ألفًا.

والظاهر أن المراد بهم: أقاربه المؤمنون بدليل قوله: (أفضل... إلخ)، وقد يُراد بهم الأتباع مطلقًا أقارب أو غيرهم. وإن كان الآل في الأصل آل الرجل وعياله، فيكون عطف الأصحاب عليهم من عطف الخاص على العام؛ لمزيد الاعتناء بهم.

و(الأصحاب) قال «دك»: جمع لصاحب على الصحيح؛ لأن فاعلًا يجمع على أفعال عند سيبويه والأخفش بمعنى الصحابي؛ وهو: مَن اجتمع بالنبي عليه السلام مؤمنًا ومات على ذلك. والصاحب لغة: مَنْ بينك وبينه مطلق مواصلة. انتهى.

قال بعضهم: كل من اجتمع به من جنس العقلاء ولو جِنِّيًا أو مَلَكًا أو غير مميز على ظهر الأرض ولو لحظة ولو أعمى يسمى صحابيًا، وعيسى آخر الصحابة موتًا من البشر، وكان صحابيًا لاجتماعه به في الأرض.

= وكتاب: الأيمان والنذور/ باب: إثم من لا يفي بالنذر/ رقم الحديث: ٦٦٩٥)، وصحيح مسلم (كتاب: فضائل الصحابة/ باب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم/ رقم الحديث: ٢٥٣٣ ـ ٢٥٣٥)، وسنن الترمذي (كتاب: الفتن عن رسول الله/ باب: ما جاء في القرن الثالث/ رقم الحديث: ٢٢٢١، وكتاب: الشهادات عن رسول الله/ باب: منه/ رقم الحديث: ٢٣٠٢، وكتاب: المناقب عن رسول الله/ باب: ما جاء في فضل من رأى النبي وصحبه/ رقم الحديث: ٣٨٥٩)، وسنن النسائي (كتاب: الأيمان والنذور/ باب: الوفاء بالنذر/ رقم الحديث: ٣٨٠٩).

(١) سنن الترمذي (كتاب: المناقب عن رسول الله/ باب: فيمن سب أصحاب النبي/ رقم الحديث: ٣٨٦٢)، ومسند أحمد (٢٠٥٦٨)، وهو حديث ضعيف، ينظر: السلسلة الضعيفة للألباني (٢٩٠١).

(٢) سنن الترمذي (كتاب: العلم عن رسول الله/ باب: ما جاء الدال على الخير كفاعله/ رقم الحديث: ٢٦٧٠)، ومسند أحمد ٥/ ٢٧٤، والمعجم الكبير للطبراني (٦٢٨)، والمعجم الأوسط له أيضًا (٢٣٨٤)، ومسند البزار (١٧٤٢)، وحلية الأولياء لأبي نعيم ٦/ ٢٦٦، ومسند الشهاب للقضاعي (٨٦)، وهو حديث صحيح، ينظر: السلسلة الصحيحة للألباني ٤/ ٢١٦ .

● **ص:**

وبه نضرع إليك يا ربنا في حياتنا ومماتنا وقبورنا ونشورنا وعرضنا بين يديك.

● **ش:**

لما كان الإنسان مفتقرًا إلى لطف مولاه في كل حال، وكان النبي ﷺ هو وسيلتنا في كل خير؛ توسل به في إصلاح هذه الأحوال، فالضمير في (به) له ﷺ، وقدمه لإفادة الحصر.

و(ونضرع) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة؛ أي: ندعوك يا الله بتضرع وخشوع وتذلل في حياتنا؛ أي: في إصلاح حياتنا في الدنيا وفي إصلاح شأن مماتنا.أي: حال موتنا بأن تَختم لنا بالإيمان الكامل وتُهون علينا الموت وسكراته وتكفنا شر الفتانات في ذلك الوقت، وفي إصلاح شأن قبورنا بأن تُثبتنا عند السؤال وتجعل قبورنا رَوْحًا وريحانًا إلى أن نلقاكَ، وفي إصلاح شأن نشورنا؛ أي: إخراجنا من قبورنا للحساب بأن تهون علينا الموقف وأهواله. وفي إصلاح شأن عرضنا بين يديك؛ أي: في حضرتك الخاصة المنزهة عن الجهة والمكان، سبحان من ليس كمثله شيء وهو السميع البصير.

فقوله: (ونضرع إليك في حياتنا) على حذف مضافين؛ أي: في إصلاح شأن حياتنا، كما قال «الش»[1].

فيقدر ذلك في جميع المعاطيف؛ ليصح الكلام. فإن لم يقدر ذلك يفسد المعنى؛ لأن التضرع واقع في حال الحياة لا في الموت ولا في القبور والنشور ولا في حال العرض على الله تعالى.

ومحصل كلامه: أنه يطلب اللطف من الله في جميع الأحوال من المبدأ للميعاد، فهو كقول الأصل: ونسأله اللطف والإعانة في جميع الأحوال. وحال حلول الإنسان في رمسه ـ أي: قبره ـ والضمير المستتر في (نضرع) له ولجميع إخوانه المسلمين؛ فإن الجميع مفتقرون إلى لطف الله في جميع الأحوال. قال «خ»:

فائدة:

أول الرسل آدم، وأول نبي بعثه الله في الأرض إدريس، وأول الرسل نوح، وأول

(١) ينظر: ضوء الشموع ١/ ٣٠.

أنبياء بني إسرائيل موسى، ولا تعارض بين العبارتين.

أما آدم أرسله الله إلى أولاده؛ ليعلمَهم ويهديَهم إلى ما أمر الله به، فكان أول رسول. وأما نوح فهو أول رسول إلى الكفار.

ولما أنهى الكلام على البسملة والحمدلة والصلاة على النبي ﷺ، شرع في ذكر الباعث على التأليف فقال:

• ص:

وبعد، فيقول عبد مولاه محمد بن محمد الأمير المالكي عفى الله عنه.

• ش:

(بعدُ) ظرف زمان مقطوع عن الإضافة لفظًا لا معنًى؛ ولذا بُنيت على الضم، و(الواو) نيابة عن (أما) النائبة عن (مهما) أي: مهما يكن من شيء بعد ما تقدم، فيقول.

وتستعمل في الخُطَب والكلام الفصيح؛ لقطع ما قبلها عما بعدها.

قال بعض الشافعية: يستحب الإتيانُ بها في الخُطَب والمكاتبات؛ اقتداءً به ﷺ، ففي حديث البخاري في كتاب هرقل: (أما بعد؛ أسلم تسلم)[1].

وكان المناسب الإتيان بـ(أما) بدل (الواو) للسنة، كما نقله الحافظ الدهلوي عن أربعين صحابيًا، ولذا قال سيدي محمد الزرقاني في شرح المواهب: لا أدري، كيف يعدلون عن (أما) إلى (الواو)، مع أن (أما) هي الواردة في السنة.

ويجاب: بأنه تابع لغيره من المؤلفين الذين نَزَّلوا (الواو) منزلة (أما)، فأعطوها حكمها، فهي محصلة للسنة مثل (أما).

والظرف متعلق بـ(يقول)، بناءً على أنها من معمولات الجزاء. وقيل: من معمولات الشرط الذي نابت عنه (الواو) النائبة عن (أما)، و(الفاء) رابطة للجواب بالشرط.

---

(١) صحيح البخاري (كتاب: بدء الوحي/ باب: بدء الوحي/ رقم الحديث: ٧، وكتاب: الجهاد والسير/ باب: دعاء النبي الناس إلى الإسلام/ رقم الحديث: ٢٩٤١، وكتاب: تفسير القرآن/ باب: ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾/ رقم الحديث: ٤٥٥٣)، وصحيح مسلم (كتاب: الجهاد والسير/ باب: كتاب النبي إلى هرقل/ رقم الحديث: ١٧٧٣).

وقال بعضهم: الظرف متعلق بمحذوف؛ والتقدير: وأقوله بعد. لكن هذا لا يظهر إلا إذا لم يذكر «المص» لفظ (يقول)؛ فلما ذكره دل ذلك على أنه متعلق به، فلا حاجة للتقدير؛ لأنه مصرح به ولا يحتاج إليه إلا في عبارة من قال: (وبعد؛ فهذا).

والقول: هو اللفظ الدال على معنى.

وفي كلامه التفات من التكلم إلى الغيبة؛ ونكتته: التوطئة إلى الوصف بالعبودية.

فإن قلتَ: كان يمكنه أن يقول: فأقول، وأنا العبد... إلخ.

قلتُ: نعم، لكن يقع العبد فضلةً مع أن المقصود وقوعه عمدةً.

والمراد بالقول هنا: الكتابة؛ لأن القلم أحد اللسانين، أو المراد به: الكلام النفسي؛ لأن إثبات الشيء في التأليف يكون بعد استحضاره وإجرائه على قلبه بألفاظ مخيلة.

فإن قلتَ: كان الأنسب تقديم قوله: (فيقول) على البسملة وما بعدها؛ لأنهما من مقوله.

قلتُ: لو فعل ذلك لفاته الابتداءُ بالبسملة والحمدلة، ومقول القول هو قوله الآتي: لما كان مختصر مولانا... إلخ.

والعبد له معان أربعة:

- عبد الإيجاد: وهو كل مخلوق.
- وعبد الدنيا والدرهم: وهو المنهمك في تحصيلهما.
- وعبد العبودية: وهو المنهمك في طاعة مولاه.
- وعبد البيع والشراء.

وزاد بعضهم معنًى خامسًا: وهو الإنسان مطلقًا؛ ذكرًا أو أنثى.

والمراد هنا: عبد الإيجاد؛ بدليل إضافته لمولاه. ويصح أن يراد به: عبد العبودية؛ تحدثًا بنعمة مولاه. ولا يصح أن يراد به: عبد الدنيا والدرهم؛ لأن فيه تعرضًا لدعاء الشارع بقوله: (تعس عبد الدنيا والدرهم).

و(مولى) مَفْعَل من الولاية، يطلق على السيد؛ لتوليه مؤنة عبده. وعلى العبد؛ لتوليه خدمة سيده. ولذا قيل:

ولن يتساوىٰ سادة وعبيدهم   علىٰ أن أسماء الجميع موالي

ويطلق (المولىٰ) علىٰ معانٍ كثيرة منها: الخالق، والسيد، والناصر، والقريب، والحليف. والمراد هنا: الخالق؛ بدليل الإضافة.

و(محمد) علم علىٰ المؤلف. والقصد بما بعده: إزالة ما عرض له من الإيهام الحاصل بالاشتراك.

و(ابن) نعت لمحمد أو عطف بيان أو خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: هو ابن محمد. والجملة إما استئناف جواب سؤال مقدر، كأنه قيل: ومن محمد. أو حال لازمة.

و(محمد) الثاني: أبو المؤلف. و(الأمير) لقب له. و(المالكي) نسبة للإمام مالك رضي الله عنه؛ لأنه متعبد علىٰ مذهبه.

وجملة (عفا الله عنه) خبرية لفظًا إنشائية معنًىٰ، قُصد بها إنشاء الدعاء لنفسه أو لوالده؛ أي: اللهم اعف عنه، واغفر له ذنوبه.

فإن قلت: إن قوله: (عفا الله عنه) فيه اعتراف بالذنب له أو لوالده؛ لأن الضمير فيه محتمل رجوعه له أو لوالده، وعلىٰ هذا ففيه اعتراف بذنب والده وهو غير لائق.

ويجاب: بأن المغفرة لا تستلزم الذنب حقيقةً؛ قال تعالىٰ: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح:٢]. علىٰ أن هذا الاعتراف لا يُعَدُّ غير لائق؛ لأن البشر من حيث هو بشر لا يخلو عن ذنب إلا من عصمه الله.

والأقرب أن الضمير في (عفا) لـ«المص» نفسه، ويكون ذلك تواضعًا منه رحمه الله، وهضم النفس شأن أهل العلم والدين؛ قال تعالىٰ: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم:٣٢]. ويقال: من رضي بدون قَدْره رفعه الله فوق قَدْره. فمن أراد الرفعة، فليتواضع لله تعالىٰ؛ فإن العزة لا تقع إلا بقَدْر النزول؛ ألا ترىٰ أن الماء لما نزل إلىٰ أصل الشجرة، صَعِدَ إلىٰ أعلاها. فكأن سائلًا سأله: ما صَعِد بك هاهنا ـ أعني: في رأس الشجرة ـ وأنت قد نزلت في أصلها. فكأن لسان حاله يقول: مَن تواضع لله رفعه.

فائدة:

المختص بالمتعلم من التوفيق أربعة: شدة العناية، وذكاء القريحة، ومعلم ذو نصيحة، واستواء الطبيعة؛ أي: خلوها من الميل لغير ما يُلقىٰ إليها.

قال بعضهم: إذا جمع العالم ثلاثًا، تمت النعمة على المتعلم: الصبر، والتواضع، وحسن الخلق. وإذا جمع المتعلم ثلاثًا، تمت النعمة على العالم: الفضل، والأدب، وحسن الفهم.

ثم إن غالب ظني أن قوله: (عفا الله عنه) مساوٍ في المعنى؛ لقول الأصل (المنكسر خاطره لقلة العمل والتقوى)؛ لأن في كل من القولين اعترافًا بالتقصير على سبيل التواضع.

قال «الش»: سبب تلقيبنا به ـ أي: بالأمير ـ أن جدي الأقرب أحمد ووالده عبد القادر كانا ذوي إمارةِ حكمٍ في بلاد الصعيد.

أخبرني أهلي أن أصلهم من الغرب ونزلوا بمصر عند سيدي عبد الوهاب أبي التخصيص الوفائي، ورأيتُ ذلك في وثائق قديمة لنا. وأخبرني بنحوه شيخ السادات.

ثم التزموا ببلاد منها سنبو، وبها ولدتُ يوم الأربعاء من ذي الحجة سنة أربع وخمسين ومائة وألف على ما أخبرني به الوالدان.

وارتحلنا إلى مصر المعزية وأنا ابن تسع، وقد ختمتُ القرآن، ثم اشتغلتُ في الأزهر بالعلم. انتهى(١).

و«المص» رحمه الله كان من العلماء العاملين ورحلة المحصلين وخاتمة المحققين، اشتهر في جميع الآفاق علمُه وانتشر في الكون ذكره كالشمس في رابعة النهار.

حَلَفَ الزَّمَانُ لَيَسْمَحَنَّ بِمِثْلِهِ ... حَنِثَتْ يَمِينُك يَا زَمَانُ فَكَفِّرِ

وله تآليف كثيرة، منها هذا الكتاب شرحًا ومتنًا وحاشية، ومنها: الإكليل على مختصر خليل، وله خاتمة على الخنثى المشكل، وحاشية على عبد السلام، ورسالة على البسملة، وحاشية على عبد الباقي(٢)، وحاشية على الزرقاني، وله مختصر في

---

(١) ينظر: ضوء الشموع ١/ ٣١، ٣٢.

(٢) هو: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، فقيه مالكي، ولد ومات بمصر، مولده سنة ١٠٢٠هـ ووفاته سنة ١٠٩٩هـ.

من كتبه: شرح مختصر سيدي خليل، وشرح العزية، ورسالة في الكلام على (إذا).

ينظر لترجمته: خلاصة الأثر ٢/ ٢٨٧، الأعلام للزركلي ٣/ ٢٧٢.

الفقه، وله حاشية على المغني[1]، وله غير ذلك. نفعنا الله به في الدنيا والآخرة وفهمنا مراده، آمين.

● **ص:**

لما كان مختصر مولانا الأستاذ ـ أي: محمد ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى رضي الله تعالى عنه ـ جامعاً لمعظم مذهب مالك موضحاً لما استتر منه في البقاع الحوالك، وهو كما ترى يغنيه لسان حاله الفصيح عن تغالي لسان القال فيه بالمديح، غير أنه فيه بعض فروع اعتمد المتأخرون خلافها وفصوص نصوص لا يجتاز نظر القاصر غلافها.

● **ش:**

(لما كان... إلخ) مقول القول المتقدم وجواب لما قوله الآتي: (أردت جمعه... إلخ) و(مختصر) اسم (كان) وخبرها قوله: (جامعًا الآتي) و(موضحًا) خبر بعد خبر.

وهذا منه رحمه الله تمهيد لبيان السبب الباعث له على تأليف هذا الكتاب؛ يعني: أنه لما كان مختصر الإمام خليل محيطًا بمعظم مذهب مالك من الأحكام وجامعًا كاشفًا لما انتشر وتفرق في كتب المتقدمين المشتتة الصعبة حتى إن منه لسان الحال يُغنيه عن كثرة المدح فيه بلسان المقال، لكنه مشتمل على بعض أحكام حكم المتأخرون باعتماد خلافها، ومشتمل أيضًا على مسائل صعبة لا يقدر على فهمها القاصرون من أهل العلم؛ فأراد أن يجمعه في مختصر واضح المعنى ويضم إليه فروعًا فقهية، ويُجري في الجميع على ما رجحه المتأخرون؛ تسهيلًا لفهمه على العباد وتوقيفًا لهم على أرجح الأقوال التي عليها الاعتماد.

و(مختصر) اسم مفعول من: اختصر الكلام، إذا أتى بالمعاني الكثيرة في الألفاظ القليلة من غير إخلال بالمعنى.

و(مولانا) بمعنى: متولي أمورنا في شأن التربية بمؤلفاته والانتفاع بعلومه والضمير المضاف إليه لـ«المص» وغيره من المالكية المتأخرين بعد الإمام خليل.

و(الأستاذ) كلمة أعجمية معناها الشيخ المربي وقيل: معناه الماهر في الشيء الدقيق.

(١) المراد هنا: كتاب (مغني اللبيب) لابن هشام النحوي.

و(أبي محمد) كنية للإمام خليل رحمه الله.

و(ضياء الدين) لقب له و(الضياء) مرادف للنور و(خليل) علم على صاحب المختصر بدل أو عطف بيان من (أبي محمد). وقوله: (ابن إسحاق بن موسى) هذا هو الصواب. ووهموا ابن غازي في إبدال موسى بيعقوب.

مكث خليل في تأليف المختصر نيفًا وعشرين سنة، ولخصه في حياته إلى النكاح وباقيه وُجِدَ في أوراق مسودة فجمعه أصحابه. قيل: إن له شرحًا على بعضه. وله شرح على ألفية ابن مالك ولم يقف «المص» عليه كما قال في «الش»[1].

قالوا: مكث عشرين سنة بمصر لم يَرَ النيل لاشتغاله بما يُعنى.

وكان يلبس لُبْس الجند المتقشفين، وكانت في زمنه غزوة، فذهب مع الجند وظهرت له مزية. وكان مالكي المذهب.

وأما أبوه إسحاق فهو حنفي، وشغل ولده بمذهب مالك لمحبة شيخه سيدي عبد الله المنوفي.

وكان والده إسحاق من أولياء الله ومن أهل الكشف، وعبارة خليل في مناقب شيخه المنوفي: وكان الوالد رحمه الله من الأولياء الأخيار، وكان قد صحب جماعة من الأخيار مثل سيدي الشيخ ـ أي: عبد الله المنوفي ـ وسيدي الشيخ الصالح العارف بالله تعالى أبي عبد الله بن الحاج، وكان سيدي الشيخ ـ أي: المنوفي ـ يأتي إليه ويزوره.

ومن مكاشفات الوالد أني قلتُ له يومًا وهو ضعيف منقطع: يا والدي، سيدي أحمد ابن سيدي الشيخ أبي عبد الله بن الحاج ضعيف على الموت. فقال سيدي أحمد: لا يصيبه المرة شيء، ولكن سيدي محمد أخوه قد مات. فذهبتُ فوجدتهم كما ذكر، ورجعوا من دفنه، ولم يكن قد جاء أحد أعلمه بذلك.

وتوفي «المص» خليل سنة سبع وستين وسبعمائة.

وجملة (رضي الله عنه) أي: عمه بالرضا وباعد عنه السخط، خبرية لفظًا إنشائية معنًى، قُصد بها إنشاء الدعاء لخليل نفعنا الله به.

ومعنى كونه (جامعًا لمعظم مذهب مالك) أنه مشتمل على غالب أحكام مذهب

(١) ينظر: ضوء الشموع ١/ ٣٢.

مالك، أي: ما ذهب إليه من الأحكام الاجتهادية.

ومالك هو أبو عبد الله بن أنس، وسيأتي لنا آخر الكلام شيء من مناقبه.

ومعنى كونه (موضحًا لما استتر) أي: من مذهب مالك في (البقاع الحوالك) أنه مظهر وكاشف للذي خفي من مذهبه في الكتب المشتتة الصعبة.

قال «الش»: سمعتُ شيخنا يقول: الاشتغال به أنفع من الاشتغال بالمدونة الآن.

و(البقاع) جمع بقعة. و(الحوالك) جمع حالك؛ وهو: الأسود المظلم.

والمراد بـ(البقاع): الكتب المتقدمة والمراد بـ(الحوالك) المشتتة الصعبة مجازًا من إطلاق الملزوم وهو البقاع المظلمة وإرادة اللزوم وهو التشتت والصعوبة؛ إذ المسافر في أرض سوداء مظلمة يلزمه غاية المشقة والصعوبة. والمعنى: أنه جمع المسائل من الكتب المفرقة الصعبة ووضحها بإزالة الخفي عنها.

وجملة (وهو كما ترى)... إلى آخره حالية؛ أي: والحال أنك يا مخاطب ترى هذا المختصر؛ أي: تعلم وتتيقن أن لسان حاله الفصيح الدلالة يُغنيه عن تغالي لسان المقال؛ أي: القول بالمدح. وعَبَّر بـ(ترى) إشارة إلى أن هذا المختصر بلغ الغاية القصوى في حسن النظم وجزالة المعنى حتى كأنه يحس بحاسة البصر؛ فحينئذ دلت حاله الواضحة على أنه صار غنيًّا عن مدح المادحين فيه بلسان مقالهم؛ يعني: فإني وإن مدحته أنا وغيري فهو غني عن ذلك.

والمراد من (لسان الحال الفصيح) الدلالة الواضحة مجازًا علاقته الآلية؛ إذ اللسان آلة في الدلالة أو أن فيه استعارة بالكناية حيث شبه المختصر بإنسان ذي لسان وحذفه ورمز إليه بشيء من لوازمه وهو اللسان.

و(لسان القال) آلة النطق، و(القال) مصدر بمعنى القول، وتغاليه في المدح: مجاوزة الحد فيه والمبالغة في تعداد محاسن صفاته. وضمير (فيه) للمختصر، و (مديح) بوزن جريح لغة في المدح.

ولما بالغ في مدح المختصر من حيث التوضيح والإحاطة بمعظم المذهب ورد عليه أنه حينئذ لا حاجة إلى تأليفك، فاستدرك على ذلك بقوله: (غير أن فيه) أي: في المختصر (بعض فروع... إلخ) أي: أن السبب في تأليفي لهذا الكتاب مع أن المختصر في غاية الحسن (أن فيه بعضَ أحكامٍ اعتمد المتأخرون خلافها) أي:

حكموا باعتماد خلافها ناقلين عن غيرهم أو مستظهرين الاعتماد من عند أنفسهم.

و(الفروع) جمع فرع؛ وهو: الحكم الشرعي العملي كقولنا: الوتر سنة، والسعي إلى الجمعة فريضة.

و(فصوص نصوص) من إضافة المشبه به للمشبه، وبينهما جناس لاحق كما بين المديح والفصيح، وهو عطف على (بعض فروع) فهو من تتمة السبب الباعث على التأليف؛ أي: وفي المختصر أيضًا نصوص على الأحكام شبيهة بالفصوص في الحسن والجزالة، لكنه (لا يجتاز نظر القاصر غلافها) أي: لا يتخطى فهم القاصر (غلافها) أي: لفظًا؛ أي: لا يتجاوز فهم القاصر لفظها إلى معناها، بل يقف عند الألفاظ ولا يفهم المعاني؛ أي: أن فيه نصوصًا حسنة إلا أنه لا يمكن القاصرَ فهمُها لصعوبة ألفاظها؛ فكان ذلك سببًا داعيًا للتأليف.

وفي الكلام استعارة بالكناية؛ حيث شبه النصوص بالزهر في الأكمام، وطوى لفظ المشبه به ورمز إليه بشيء من لوازمه وهو الغلاف بمعنى الأكمام، وإثبات الغلاف تخييل.

و(يجتاز) من الاجتياز بالجيم والزاي بمعنى: المرور والتخطي. وضمير (غلافها) لفصوص النصوص وهي المسائل النفيسة.

تنبيهات تؤخذ من «الش»[1]:

الأول: من أتلف بفتواه شيئًا؛ فإن كان مجتهدًا لا يضمن، وإن كان مقلدًا ضمن، إن انتصب للفتيا أو تولى فعل ما أفتى به، وإلا فغرور قولي لا ضمان فيه ويزجر على ذلك. وإن لم يتقدم له اشتغال بالعلم فإنه يؤدب.

ويجوز أخذ الأجرة على الفتيا إن لم تتعين عليه، فإذا تعينت لا يجوز له الأخذ؛ لأن الأمور العينية لا يجوز الأخذ عليها إلا إذا أشغلته عن معاشه؛ فله الأخذ بقدر ما يشغله.

وذكر الحطاب عن ابن عمر تقديم الشاذ في المذهب على مذهب الغير، ولكن الأشياخ على عكسه.

الثاني: يمتنع تتبع الرخص في المذاهب، وفسرها «شب» بما ينقض به حكم

(١) ينظر: ضوء الشموع للأمير ١/ ٣٨-٤١.

أحكام من مخالف النص وجلي القياس. ولغيره: أن معناه رفع مشقة التكليف باتباع كل سهل.

وفي «شب» منع التلفيق مثل أن يترك الدلك مراعاة للشافعي، ويترك البسملة مراعاة لمالك. لكن قال «الش»: سمعتُ من شيخنا عن شيخه[١] أن الصحيح جوازه، وهو فسحة.

الثالث: هل يقال في أقوال أصحاب مالك: إنها مذهب مالك؟ قال ابن عرفة: إن كان المستخرِج لها عارفًا بقواعده وأحسن مراعاتها؛ فتُنسب لمالك، وإلا فتنسب لقائلها.

الرابع: أفتى بعض الشيوخ بأن من أفتى من التقاييد يؤدب، وحمل على مخالف النصوص أو القواعد. قال «الش»: قلتُ: هذا في غير التقاييد أيضًا من الشراح، فالظاهر حمله ـ أي: الأدب ـ على أنها ـ أي: التقاييد ـ لا تعد نقلًا عند جهل الحال ـ أي: حال المسألة ـ بأن لم تعلم من نص آخر[٢].

وأما ما يوجد من خطوط الأشياخ فإنه يفتى به، وكذا المتلقى عنهم بالنسبة للمتلقي نفسه. فإن وجدت مسألة منصوصة مخالفة للقواعد؛ فإن كان الذي نص عليها ممن يُقتدى به، عُمِلَ بها، وإلا فلا.

● **ص:**

أردتُ جمعه في مختصر واضح وأضمُّ إليه فروعًا، جازمًا في كل ذلك بالراجح، عائذًا بحصن الله المنيع من الشيطان، متغافلاً عن كل بغيض وحسود من شرار الإنسان.

● **ش:**

هذا جواب (لما) السابقة؛ أي: لما كان المختصر موصوفًا بما تقدم، أردت أن أجمعه؛ أي: أجمع ما فيه من الأحكام (في مختصر واضح) ظاهر، وأردت أن (أضم إليها فروعًا) زائدة؛ أي: أحكامًا زائدة حال كوني جازمًا فيما أجمعه وما أضمه بالأرجحية إن علمتها، وحال كوني أيضًا (عائذًا بحصن الله المنيع) من شر الشيطان

(١) في ضوء الشموع ١/ ٤١: (عن شيخه الصغير).

(٢) ينظر: ضوء الشموع ١/ ٤١.

الذي يرجم الإنسان بالوسوسة؛ لفساد عمله ويصده عن طريق الخير، وحال كوني أيضًا (متغافلًا عن) بغض (كل بغيض) أي: كثير البغض إليَّ، وعن حسد كل (حسود) أي: كثير الحسد من شرار أفراد الإنسان.

وقوله: (وأضمَّ) بالنصب عطفه على جمعه على حد:

* ولبس عباءة وتقر عيني *

وعَبَّر أولًا بـ(أجمع) وثانيًا بـ(أضم) تفننًا، و(جازمًا) حال من فاعل (أردتُ، وأضم) وكذا (عائذًا).

وقوله: (في ذلك) اسم الإشارة فيه عائد على الجمع والضم، والمراد بالراجح الأرجحية أي: يجزم في ذلك بالأرجحية إن علمها فلا يذكر غير الراجح معه فلا ينافي أنه يذكر أقوالًا في بعض المواضع إن لم يطلع على أرجحية منصوصه، فحاصله أنه يقتصر على الراجح إن علمه، وإلا فيذكر قولين أو أقوالًا لعدم الاطلاع على أرجحية منصوصه، فهذا كقول الأصل: (وحيث ذكرت قولين أو أقوالًا فذلك لعدم اطلاعي في الفرع على أرجحية منصوصه).

و(عائذًا) اسم فاعل من التعوذ، بمعنى: التحصن والاستجارة.

و(حصن الله المنيع) أي: المانع هو حفظه لعبده من كل ما يضره؛ أي: أتحصن وأستجير بالله من كيد الشيطان وضرره.

و(متغافلًا) حال أيضًا من فاعل أردتُ وأضم؛ أي: فلا أبالي ببغض كل بغيض وحسد كل حسود من شرار الإنسان.

و(حسود) عطف على (بغيض) و(من شرار) متعلق بهما وخص الأشرار؛ لأنهم الذين يقع منهم الشر والجمعية والعصبية فيتعسفون على الكلام ويعيبونه تعصبًا منهم.

قال بعضهم:

فَعَيْنُ الرِّضَـــا عَنْ كُلِّ عَيْبٍ كَلِيلَةٌ   وَلَكِنَّ عَيْنَ السُّخْطِ تُبْدِي الْمَسَاوِيَا

و(أل) في الإنسان استغراقية أو جنسية.

وقول «المص»: (عائذًا... إلخ) فيه تلميح بسورة: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ...﴾، والحسد إنما يكون غالبًا لأهل الفضل والدين.

ومن كلام الرفاعي[1] أكبر الأقطاب الأربعة:

أَلا قُلْ لِمَنْ بَاتَ لِي حَاسِدًا أَتَدْرِي عَلَى مَنْ أَسَأْت الأَدَبْ
فظنك في خالقي سيئ لأَنَّكَ لَمْ تَرْضَ لِي مَا وَهَبْ
فكان جزاؤك أن زادني وسد عليك طريق الطلب

ولبعضهم وهو أبو حنيفة[2] على ما قيل:

إِنْ يَحْسُدُونِي فَإِنِّي غَيْرُ لائِمِهِمْ قَبْلِي مِنَ النَّاسِ أَهْلُ الْفَضْلِ قَدْ حُسِدُوا
فَدَامَ لِي وَلَهُمْ مَا بِي وَمَا بِهِمُ وَمَاتَ أَكْثَرُنَا غَيْظًا بِمَا يَجِدُ
أنا الذي يجدوني في صدورهمُ لا أرتقي صدرًا منها ولا أردُ

---

(١) هو: أحمد بن علي بن يحيى الرفاعي الحسيني، أبو العباس، الإمام الزاهد، مؤسس الطريقة الرفاعية، ولد سنة ٥١٢هـ في قرية حسن من أعمال واسط بالعراق، وتفقه وتأدب في واسط، وتصوف، فانضم إليه خلق كثير من الفقراء كان لهم به اعتقاد كبير، وكان يسكن قرية أم عبيدة بالبطائح بين واسط والبصرة وتوفي بها سنة ٥٧٨هـ وقبره إلى الآن محط الرحال لسالكي طريقته، وقد صنف كثيرون كتبا خاصة به وبطريقته وأتباعه، مات ولم يخلف عقبًا، أما العقب فلأخيه.
ينظر لترجمته: وفيات الأعيان لابن خلكان ١/ ٥٥، وتاريخ ابن الساعي ص١١٢، ومرآة الزمان ٨/ ٣٧٠، والأعلام للزركلي ١/ ١٧٤ .

(٢) هو: الإمام النعمان بن ثابت التيمي بالولاء الكوفي، أبو حنيفة، إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، قيل: أصله من أبناء فارس، ولد ونشأ بالكوفة، ولد سنة ٨٠هـ كان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء.
أراده عمر بن هبيرة أمير العراقين على القضاء، فامتنع ورعًا، وأراده المنصور العباسي بعد ذلك على القضاء ببغداد، فأبى، فحلف عليه ليفعلن، فحلف أبو حنيفة أنه لا يفعل، فحبسه إلى أن مات، قال ابن خلكان: هذا هو الصحيح.
كان قوي الحجة، من أحسن الناس منطقًا، قال الإمام مالك يصفه: رأيتُ رجلًا لو كلمته في السارية أن يجعلها ذهبًا، لقام بحجته، وكان كريمًا في أخلاقه، جوادًا، حسن المنطق والصورة، جَهْوَرِي الصوت، إذا حدث انطلق في القول وكان لكلامه دوي، وقال الإمام الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة، له مسند في الحديث جمعه تلاميذه، والمخارج في الفقه، وتنسب إليه رسالة الفقه الأكبر ولم تصح النسبة، توفي ببغداد سنة ١٥٠هـ وأخباره كثيرة.
ينظر لترجمته: تاريخ بغداد ١٣/ ٣٢٣ ـ ٤٢٣، ووفيات الأعيان لابن خلكان ٢/ ١٦٣، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٢/ ١٢، والبداية والنهاية لابن كثير ١٠/ ١٠٧، والجواهر المضية للقرشي ١/ ٢٦.

تنبيه:

إنما استعاذ «المص» من شر الأعداء والحُسَّاد؛ لأنه مؤلف، ومن ألَّف فقد استُهدف؛ أي: جعل نفسه هدفًا ـ أي: غرضًا ـ لمن يرميه بالعيب.

وكان بعض الشيوخ كثيرًا ما يقول: من صنف فقد استهدف؛ فإن أحسن فقد استعطف، وإن أساء فقد استقذف؛ أي: عرض نفسه للقذف والرمي بالعيب. انتهى من «خ» باختصار.

فائدتان:

الأولى: قال «خ»: المراد بالفقهاء السبعة: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود، وسليمان بن يسار، واختلف في السابع فقيل: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف. وقيل: سالم بن عبد الله. وقيل: أبو بكر بن عبد الرحمن.

والمدنيون يُشار بهم إلى: ابن كنانة(١) وابن الماجشون(٢) ومطرف وابن نافع وابن سلمة ونظرائهم. اهـ.

---

(١) هو: عثمان بن عيسى بن كنانة، قال ابن شعبان: يُكنى أبا عمرو، وكنانة مولى عثمان بن عفان، قال أبو عمر بن عبد البر: كان من فقهاء المدينة، أخذ عن مالك وغلبة الرأي، وليس له في الحديث ذكر، قال الشيرازي: كان مالك يُحضره لمناظرة أبي يوسف عند الرشيد، وهو الذي جلس في حلقة مالك بعد وفاته.

قال ابن بُكير: لم يكن عند مالك أضبط ولا أدرس من ابن كنانة، وكان مالك إذا مَلَّ من حبس الكتاب علينا، أسلمه إلى حبيب كاتبه، وربما إلى ابن كنانة، وهو الذي قعد في مجلس مالك بعد وفاته، قال ابن مفرج وابن القرطبي: توفي ابن كنانة سنة ١٨٦، وقال ابن سحنون وابن الجزار: سنة ١٨٥، وقال ابن بكير: كان بين موت ابن كنانة ومالك عشر سنين، وكانت وفاته بمكة وهو حاج.

ينظر لترجمته: ترتيب المدارك للقاضي عياض ١/ ٥٢٥ .

(٢) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التيمي، بالولاء أبو مروان ابن الماجشون، فقيه مالكي فصيح، دارت عليه الفتيا في زمانه، وعلى أبيه قبله، أضر في آخر عمره توفي سنة ٢١٢، وقيل: ٢١٣، ٢١٤، وكان مولعًا بسماع الغناء في إقامته وارتحاله.

ينظر لترجمته: ميزان الاعتدال للذهبي ٢/ ١٥٠، ووفيات الأعيان لابن خلكان ١/ ٢٧٨، والأعلام للزركلي ٤/ ١٦٠ .

والمصريون يُشار بهم إلى: ابن القاسم[(١)] وأشهب[(٢)] وابن وهب[(٣)] وأصبغ وابن عبد الحكم ونظرائهم.

والعراقيون يُشار بهم إلى: القاضي إسماعيل والقاضي أبي الحسن وابن القصار[(٤)] وابن الجلَّاب[(٥)] والقاضي عبد الوهاب[(٦)] والقاضي أبي الفرج والشيخ أبي بكر

---

(١) هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، أبو عبد الله، ويعرف بابن القاسم، فقيه، جمع بين الزهد والعلم، وتفقَّه بالإمام مالك ونظرائه، مولده ووفاته بمصر، ولد سنة ١٣٢هـ وتوفي سنة ١٩١هـ له المدونة، ستة عشر جزءًا، وهي من أَجَلِّ كتب المالكية، رواها عن الإمام مالك.
ينظر لترجمته: وفيات الأعيان لابن خلكان ٣/ ١٢٩، وحسن المحاضرة ١/ ١٢١، والأعلام للزركلي ٣/ ٣٢٣.

(٢) هو: أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي أبو عمرو، ولد سنة ١٤٥هـ فقيه الديار المصرية في عصره، كان صاحب الإمام مالك، قال الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه، قيل: اسمه مسكين، وأشهب لقب له، مات بمصر سنة ٢٠٤هـ.
ينظر لترجمته: تهذيب التهذيب لابن حجر ١/ ٣٥٩، ووفيات الأعيان لابن خلكان ١/ ٢٣٨، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٩/ ٥٠٠، والأعلام للزركلي ١/ ٣٣٣.

(٣) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء، المصري، أبو محمد، فقيه من الأئمة، من أصحاب الإمام مالك، ولد سنة ١٢٥هـ جمع بين الفقه والحديث والعبادة، وكان حافظا ثقة مجتهدًا، عرض عليه القضاء فخبأ نفسه ولزم منزله، مولده ووفاته بمصر، توفي سنة ١٩٧هـ.
من مصنفاته: الجامع في الحديث، والموطأ في الحديث.
ينظر لترجمته: ووفيات الأعيان ١/ ٢٤٩، والانتقاء لابن عبد البر ص٤٨، ٢٥٧، والأعلام للزركلي ٤/ ١٤٤.

(٤) هو: القاضي أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، ابن القصار، حدث عن علي بن الفضل الستوري وغيره، روى عنه: أبو ذر الحافظ، وأبو الحسين بن المهتدي بالله، ووثقه الخطيب.
ينظر لترجمته: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٢/ ٤١، ٤٢، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص١٤٢، وشذرات الذهب لابن العماد ٣/ ١٤٩، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ١٠٧.

(٥) هو: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم، ابن الجلاب، فقيه مالكي، من أهل البصرة، توفي عائدًا من الحج سنة ٣٧٨هـ كان من أحفظ أصحاب الأبهري وأنبلهم، له كتاب التفريع في الفقه مذهب مالك، وكتاب في مسائل الخلاف.
ينظر لترجمته: ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض ١/ ٢٥٦، والأعلام للزركلي ٤/ ١٩٣.

(٦) هو: القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، أبو محمد، قاض من فقهاء المالكية، له نظم =

الأزهري ونظرائهم.

والمغاربة يُشار بهم إلى: ابن أبي زيد(١) والقابسي(٢)،

= ومعرفة بالأدب، ولد ببغداد سنة ٣٦٢هـ وولي القضاء في إِسْعِرْدَ وغيرها، ورحل إلى الشام فمر بمَعَرَّة النعمان واجتمع بأبي العلاء، وتوجَّه إلى مصر، فعَلَتْ شهرتُه وتوفي فيها سنة ٤٤٢هـ.

من مصنفاته: التلقين في فقه المالكية، وعيون المسائل، والنُصرة لمذهب مالك، وشرح المدونة، والإشراف على مسائل الخلاف، وغُرَر المحاضرة، ورءوس مسائل المناظرة، وشرح فصول الأحكام، واختصار عيون المجالس.

وهو صاحب البيتين المشهورين:

بغـــداد دار لأهل المـــال طيبةٌ	وللمفاليس دار الضنك والضيقِ
ظللتُ حيران أمشي في أزقتهـــا	كأنني مصحفٌ في بيتِ زنديقِ

ينظر لترجمته: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١١/ ٣١، ٣٢، وطبقات الشيرازي ص ١٤٣، والذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ق٤/ ج٢/ ٥١٥ ـ ٥٢٩، وترتيب المدارك ٤/ ٦٩١ ـ ٦٩٥، ووفيات الأعيان لابن خلكان ٣/ ٢١٩ ـ ٢٢٢، والديباج المذهب لابن فرحون اليعمري ٢/ ٢٦ ـ ٢٩، وشذرات الذهب لابن العماد ٣/ ٢٢٣، ٢٢٤، وشجرة النور الزكية ١/ ١٠٣، ١٠٤ .

(١) هو: عبد الله بن عبد الرحمن النفراوي القيرواني، أبو محمد، فقيه مفسر من أعيان القيروان، مولده ومنشئوه ووفاته فيها، ولد سنة ٣١٠هـ كان إمام المالكية في عصره، وكان يلقب بـ(قطب المذهب) وبـ(مالك الأصغر)، قال عنه الذهبي: كان على أصول السلف في الأصول، لا يدري الكلام، لا يتأول، من تصانيفه: كتاب النوادر والزيادات، ومختصر المدونة، ومتن الرسالة الذي اشتهر في الآفاق وكثر شراحه في المذهب.

ينظر لترجمته: طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٣٥، وترتيب المدارك للقاضي عياض ٤/ ٤٩٢ ـ ٤٩٧، تاريخ الإسلام للذهبي ٤/ ٧٥/ ٢، والعبر له أيضًا ٣/ ٤٣، ٤٤، والديباج المذهب ١/ ٤٢٧ ـ ٤٣٠، شذرات الذهب ٣/ ١٣١، وشجرة النور الزكية ١/ ٩٦، وتكميل الصلحاء والأعيان لمعالم الإيمان لابن ناجي ص٣٠٦ .

(٢) هو: علي بن محمد بن خلف المعافري القيرواني، أبو الحسن بن القابسي، عالم المالكية بإفريقية في عصره ولد سنة ٣٢٤هـ كان حافظًا للحديث وعلله ورجاله، فقيهًا أصوليًّا من أهل القيروان، نسبته إلى المعافرين من قرى قابس، خليت قبل القرن التاسع للهجرة، رحل إلى المشرق سنة ٣٥٢ وعاد إلى القيروان ٣٥٧ وتولى الفتيا مكرها، وتوفي بها سنة ٤٠٣هـ وكان أعمى ـ أو عمي في كبره ـ ويؤيد الرواية الثانية خبر أورده عنه صاحب معالم الإيمان.

له تصانيف، منها: الممهد في الفقه وأحكام الديانات، والمنقذ من شبه التأويل، وملخص الموطأ، والرسالة المفصلة لأحوال المعلمين والمتعلمين، والمنبه للفطن عن غوائل الفتن، ورتب العلم وأحوال أهله، ورسالة تزكية الشهود وتجريحهم، والرسالة الناصرة في الرد على الفكرية، ورسالة =

وابن اللباد[١] والباجي[٢] واللخمي[٣] وابن محرز وابن عبد البر وابن رشد وابن العربي[٤]

= الذكر والدعاء.

ينظر لترجمته: معالم الإيمان ٣/ ١٦٨، ونكت الهميان ص٢١٧، ووفيات الأعيان لابن خلكان ١/ ٣٣٩، والأعلام للزركلي ٤/ ٣٢٦.

(١) هو: محمد بن محمد بن وشاح اللخمي بالولاء، أبو بكر ابن اللباد، فقيه مالكي، عالم بالتفسير واللغة، من أهل القيروان ولد سنة ٢٥٠هـ فلج في آخر عمره وتوفي سنة ٣٣٣هـ.

له تصانيف، منها: الآثار والفوائد، وفضائل مالك بن أنس، وفضائل مكة، وكشف الرواق عن الصروف الجامعة للأواق، والحجة في إثبات العصمة للأنبياء، وكتاب الطهارة.

ينظر لترجمته: معالم الإيمان ٢/ ٢٣، والوافي بالوفيات للصفدي ١/ ١٣٠، والأعلام للزركلي ٧/ ١٩.

(٢) هو: سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباجي، فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث، أصله من بطليوس ومولده في باجة بالأندلس سنة ٤٠٣هـ رحل إلى الحجاز سنة ٤٢٦هـ فمكث ثلاثة أعوام، وأقام ببغداد ثلاثة أعوام، وبالموصل عامًا، وفي دمشق وحلب مدة، وعاد إلى الأندلس، فولي القضاء في بعض أنحائها، وتوفي بالمرية سنة ٤٧٤هـ.

من كتبه: السراج في علم الحجاج، وإحكام الفصول في أحكام الأصول، والتسديد إلى معرفة التوحيد، واختلاف الموطآت، وشرح فصول الأحكام، وبيان ما مضى به العمل من الفقهاء والحكام، والحدود، والإشارة رسالة في أصول الفقه، وفرق الفقهاء، والمنتقى في شرح موطأ مالك، وشرح المدونة، والتعديل والتجريح لمن روى عنه البخاري في الصحيح.

ينظر لترجمته: الديباج المذهب ص١٢٠، ووفيات الأعيان لابن خلكان ١/ ٢١٥، وتهذيب ابن عساكر ٦/ ٢٤٨، والأعلام للزركلي ٣/ ١٢٥.

(٣) هو: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن المعروف باللخمي، فقيه مالكي، له معرفة بالأدب والحديث، قيرواني الأصل، نزل سفاقس وتوفي بها سنة ٤٧٨هـ صنف كتبًا مفيدة، من أحسنها تعليق كبير على المدونة في فقه المالكية، سماه التبصرة أورد فيه آراء خرج بها عن المذهب، وله فضائل الشام.

ينظر لترجمته: الحلل السندسية في الأخبار التونسية ص١٤٣، ومعالم الإيمان ٣/ ٢٤٦، وشجرة النور ص١١٧، والأعلام للزركلي ٤/ ٢٣٨.

(٤) هو: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر بن العربي، قاض، من حفاظ الحديث، ولد في إشبيلية سنة ٤٦٨هـ ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين، وصنف كتبًا في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ، وولي قضاء إشبيلية، ومات بقرب فاس، ودفن بها سنة ٤٥٣هـ قال ابن بشكوال: ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها. =

والقاضي سند[١] من أكابر أصحاب مالك.

الثانية: من كتب المذهب (المدونة) وهي كالفاتحة في الصلاة عند أهل المذهب، تجزئ عن غيرها ولا يجزئ غيرها عنها، فهي من الأمهات وأصلها أسئلة وأجوبة أخذها أسد بن الفرات[٢] عن محمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة كان يسأله عنها فيجيبه، فجمعها، ثم قدم بها إلى مصر، فاجتمع على ابن القاسم فسأله عنها وأثبت ما وافق مذهبه وما أخذه عن مالك؛ لأنه لما قرأ أسد على ابن القاسم مسائل محمد المذكور صار يجيبه بنص قول مالك ما سمعه منه أو بلغه أو قاسه، وكل ما

= من كتبه: العواصم من القواصم، وعارضة الأحوذي في شرح الترمذي، وأحكام القرآن، والقبس في شرح موطأ ابن أنس، والناسخ والمنسوخ، والمسالك على موطأ مالك، والإنصاف في مسائل الخلاف، وأعيان الأعيان، والمحصول في أصول الفقه، وكتاب المتكلمين، وقانون التأويل في التفسير.

ينظر لترجمته: وفيات الأعيان لابن خلكان ١/ ٤٨٩، والمغرب في حلى المغرب ١/ ٢٤٩، وقضاة الأندلس ص١٠٥، والصلة لابن بشكوال ص٥٣١، والأعلام للزركلي ٦/ ٢٣٠ .

(١) هو: سند بن عنان بن إبراهيم بن حَرِيز بن الحسين بن خلف الأزدي، أبو علي، سمع من شيخه أبي بكر الطرطوشي وروى عن أبي الطاهر السلفي وغيره، كان من زهاد العلماء وكبار الصالحين، فقيهًا فاضلًا، تفقه بالشيخ أبي بكر الطرطوشي، ألف كتابًا حسنًا في الفقه سماه: الطراز شرح به المدونة في نحو ثلاثين سفرًا وتوفي قبل إكماله، وله تآليف في الجدل وغير ذلك.

ومن نظم سند رحمه الله:

وزائرة للشيب حَلَّت بمَفْرِقي ... فبادرتُها بالنتفِ خوفًا من الحتفِ

فقالت: على ضعفي استطلتَ ووحدتي ... رويدكَ للجيش الذي جاء من خلفي

توفي رحمه الله بالإسكندرية سنة ٥٤١هـ.

(٢) هو: أسد بن الفرات بن سنان مولى بني سليم، أبو عبد الله، قاضي القيروان، وأحد القادة الفاتحين، أصله من خراسان، ولد بحران أو بنجران سنة ١٤٢هـ ورحل أبوه إلى القيروان، في جيش الأشعث، فأخذه معه وهو طفل، فنشأ بها ثم بتونس، ورحل إلى المشرق في طلب الحديث سنة ١٧٢هـ ثم ولي قضاء القيروان سنة ٢٠٤هـ وكان شجاعا حازما صاحب رأي، واستعمله زيادة الله الأغلبي على جيشه وأسطوله، ووجهه لفتح جزيرة صقلية سنة ٢١٢هـ فهاجمها بعشرة آلاف، ودخلها فاتحا، قال ابن ناجي: وهو أول من فتح صقلية.

وتوفي سنة ٢١٣هـ من جراحاتٍ أصابته وهو محاصر سرقوسة برا وبحرا، وهو مصنف الأسدية في فقه المالكية.

ينظر لترجمته: قضاة الأندلس ص٥٤، ومعالم الإيمان ٢/ ٢ـ ١٧، والأعلام للزركلي ١/ ٢٩٨ .

أخبر به يضمه لأسئلة محمد بن الحسن، وما كان مخالفًا لمذهب مالك يأمره بمحوه. ثم رحل أسد بن الفرات بها ثانيًا إلى المغرب، فتلطف به سحنون[1] وكتبها منه ورتبها على الأبواب؛ لأنها كانت مشتتة مختلطة إلا بعض أبواب لم يرتبها.

ثم قدم بها سحنون إلى مصر وعرضها على ابن القاسم، فمحا منها بعض مسائل وحَرَّر مسائلها، ورجع عن كثير مما في نسخة أسد بن الفرات، ثم رجع سحنون إلى القيروان فكتب ابن القاسم إلى أسد يعرض كتابه على ما مع سحنون ويصلحها عليها، فأنف. فيقال: إن ابن القاسم دعا ألا يبارك فيها، فهي مرفوضة إلى اليوم.

ثم إن سحنون نظر فيها نظرًا ثانيًا، ورتبها ترتيبًا زائدًا، بحيث ضم كل شيء إلى ما يناسبه، واحتج إلى مسائلها بالآثار من موطأ ابن وهب وزاد عليها ما اختاره من كلام كبار أصحاب مالك رضي الله عنه، وبقيت منها نسخة مات قبل أن يرتبها، فلذلك تسمى بـ(المدونة والمختلطة) وهي التي تسمى بـ(الأم).

واختصرها جماعة كابن أبي زيد وابن أبي زمنين[2]،

---

(١) هو: عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الملقب بِسَحْنُون، قاض وفقيه، انتهت إليه رياسة العلم في المغرب، كان زاهدًا لا يهاب سلطانًا في حق يقوله، أصله شامي من حمص ومولده في القيروان سنة ١٦٠هـ ولي القضاء بها سنة ٢٣٤هـ واستمر إلى أن مات، أخباره كثيرة جدًا، وكان رفيع القدر عفيفًا أبِيَّ النفس، روى: المدونة في فروع المالكية، عن عبد الرحمن بن قاسم، عن الإمام مالك، ولأبي العرب محمد بن أحمد بن تميم كتاب مناقب سحنون وسيرته وأدبه، توفي سنة ٢٤٠هـ.
ينظر لترجمته: معالم الإيمان في علماء القيروان لعبد الرحمن بن محمد الأنصاري ٢/ ٤٩، ووفيات الأعيان لابن خلكان ٣/ ١٨٠، والحلل السندسية في الأخبار التونسية للسراج ص١٠٥، والأعلام للزركلي ٤/ ٥ .

(٢) هو: محمد بن عبد الله بن عيسى المري، أبو عبد الله، المعروف بابن أبي زمنين، فقيه مالكي، من الوعاظ الأدباء، من أهل إلبيرة ولد سنة ٣٢٤هـ سكن قرطبة، ثم عاد إلى إلبيرة، فتوفي بها سنة ٣٩٩هـ سئل: لم قيل لكم بنو أبي زمنين؟ فقال: لا أدري.
له كتب كثيرة في الفقه والمواعظ، منها: أصول السنة، ومنتخب الأحكام، وتفسير القرآن اختصره من تفسير يحيى بن سلام التيمي، والمغرب في اختصار المدونة وشرح مشكلها، وحياة القلوب في الزهد، والنصائح المنظومة، وآداب الإسلام، والمهذب في اختصار شرح ابن مزين للموطأ، والمشتمل في علم الوثائق.
ينظر لترجمته: يتيمة الدهر للثعالبي ٢/ ١٥٧ ـ ١٨٨، والوافي بالوفيات للصفدي ٣/ ٣١٧، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٢/ ٣٣٥، والأعلام للزركلي ٦/ ٢٢٧ .

والبراذعي[١].

وأسد لم يسمع من مالك شيئًا على المعتمد؛ لأنه حين قدم من العراق ليأخذ عن مالك سمع الصيحة أن مالكًا مات، وكانت المسائل التي أخذها من محمد بن الحسن معه، فقدم مصر فوجد بها ابن القاسم وأشهب، فرأى أشهب يقول: وَهِمَ مالك أَخْطَأَ مالك. فأعرض عنه وقال: إن هو إلا رجل يبول في جانب بحر ويقول هذا كهذا. ثم ذهب إلى ابن القاسم فعرض عليه ما معه إلى آخر ما سبق.

• ص:

معتمداً على[٢] نصوص الأئمة.

• ش:

(معتمدًا) حال أيضًا من فاعل (أردتُ وأضم) أو حال متداخلة من (جازمًا) أي: أردتُ جمعه مع ضم فروع إليه حال كوني جازمًا بالراجح معتمدًا في ذلك على نصوص الأئمة المعتبرين كالحطاب والرماصي في حاشيته على التتائي الوافية بالنقول ورد الاستظهارات المخالفة للقواعد. وكان الرماصي عَصْرِيَّ الخرشي. وكالشيخ عبد الباقي والشبرخيتي[٣]. وأما الأُجْهُوري فقد لخص كلامه تلامذة كالشيخ عبد الباقي والشبرخيتي فلا حاجة لذكر كلامه.

---

(١) هو: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي، أبو سعيد بن البراذعي، فقيه، من كبار المالكية، ولد وتعلم في القيروان، وتجنبه فقهاؤها؛ لاتصاله بسلاطينها، وانتقل إلى صقلية فاتصل بأميرها وصنف عنده.

من كتبه: التهذيب في اختصار المدونة، ويسمى تهذيب مسائل المدونة، اختصار الواضحة، توفي سنة ٣٧٢هـ.

ينظر لترجمته: معالم الإيمان ٣/ ١٨٤، والديباج المذهب ص١١٢، والأعلام للزركلي ٢/ ٣١١، وسجل قديم لمكتبة جامع القيروان ٢٩ وفيه وفاة خلف بالقيروان ومجلة المخطوطات ٢/ ٣٦٧ .

(٢) في مجموع الأمير (مخطوط)، وضوء الشموع ١/ ٤٤: (مع).

(٣) هو: إبراهيم بن مرعي بن عطية، برهان الدين الشبرخيتي، من أفاضل المالكية بمصر، توفي غريقا في النيل وهو متوجه إلى رشيد سنة ١١٠٦هـ.

من كتبه: شرح مختصر خليل، والفتوحات الوهبية بشرح الأربعين حديثًا النووية.

ينظر لترجمته: شجرة النور ص٣١٧، ومعجم المطبوعات ص١٠٩٦، وهدية العارفين ١/ ٣٦، والأعلام للزركلي ١/ ٧٣ .

قال «الش»: وليس وراء من ذكرنا من شُراح الكتاب ـ أي: المختصر ـ كبير مهم، وقد شرعتُ مع هذا الشرح في شرح محيط بزبدة ذلك[1]. وقدمنا لك أنه يسمى الإكليل.

و«الش» يشير في شرحه على هذا الكتاب للشبرخيتي بـ«شب»، وللحطاب بصورة «ح» ولعبد الباقي بـ«عبق» فمتى نقلتُ عبارته أنقلها بإشارتها، والله المستعان.

● ص:

وعلى ما أفاده لنا خالفة السادة الأول وخاتمة من جمع بين العلم والعمل شمس بدور سماء العلوم إنسان عين التحقيق وعين إنسان الفهوم، شيخنا الإمام أبو الحسن نور الدين علي بن أحمد بن مكرم الله العدوي لطف الله به.

● ش:

هذا عطف على قوله سابقًا (على نصوص الأئمة) فهو متعلق بـ(معتمدًا) أي: معتمدًا على تلك النصوص المذكورة، ومعتمدًا أيضًا على ما أفاده لنا شيخنا العدوي؛ أي: على الذي وصله إلينا من العلوم فكان فائدة لنا؛ إذ الفائدة هي ما استُفيد من العلوم وغيرها، وسواء أفاد ذلك في تقريره أو في حاشيته على الخرشي المحيطة بزبد شراح المختصر وغيرها.

وضمير (لنا) لـ«المص» وغيره من تلامذة الشيخ.

ثم إنه وصفه بسبع صفات كل منها يفيد المبالغةَ في المدح:

الأولى: أنه (خالفة السادة الأول) أي: خليفتهم في تحصيل العلوم وإفادتها للطالبين فهو حائز لرتبتهم العلية وقائم مقامهم فيها، و(السادة) جمع: سيد بمعنى: شريف. من: ساد الرجل قومه، إذا شرف عليهم. ومعلوم أنه أحق بالسيادة من جميع الناس فخالفتهم كذلك.

و(الأُوَل) بضم الهمزة؛ جمع: أول بمعنى: متقدم على غيره.

الثانية: أنه (خاتمة من جمع بين العلم والعمل) أي: أنه آخر العلماء الذين جمعوا بين العلم والعمل به. ووصفهم بما ذُكر كالعلة لوصفهم بالسيادة؛ أي: إنما وُصفوا بالسيادة لكونهم جمعوا بين العلم والعمل.

(١) ينظر: ضوء الشموع ١/ ٤٤.

والعلم يطلق على الإدراكات وعلى الملكات وعلى القواعد، والحق أن العلم والمعرفة مترادفان وإنما يطلق على الله عالم دون عارف؛ لأن أسماءه تعالى توقيفية، والعالم إنما يطلق بلا قيد على من يعلم أحد العلوم الشرعية وهي الفقه والحديث والتفسير، ولا بد في إطلاقه عليه أن يعلم من كل باب ما يهتدي به للباقي، وأُخِّر العمل عن العلم؛ لأنه ثمرته ونتيجته؛ إذ العلم بلا عمل كالشجرة بلا ثمر.

قال بعضهم:

وعالم بعلمه لن يعملن — معذب من قَبْل عباد الوثن

فعلم بلا عمل عاطل، وعمل بلا علم باطل. ولذا قيل: من تفقه ولم يتحقق فقد تفسق، ومن تحقق ولم يتفقه فقد تزندق، ومن جمع بينهما فقد تحقق.

ولبعضهم:

تعلم ما استطعتَ لقصد وجهي — فإن العلم من سفن النجاةِ
وليس العلم في الدنيا بفخرٍ — إذا ما حل في غير الثقاتِ
ومن طلب العلوم لغير وجهي — بعيد أن تراه من الهداةِ

والمراد بالعلم هنا: العلم الشرعي وهو العلم بالله ورسله وكتبه السماوية واليوم الآخر وما حده الله لعباده من الأحكام. ويلحق بالعلم العلوم الآتية: كالنحو والصرف وغيرهما.

قال بعضهم:

العلم زينٌ بالعملْ — لا بالتباهي والأملْ
فمن أتىٰ في وصفهِ — بالقول والفعل كملْ
ومن نأىٰ عن قوله — فهو حمار أو جملْ
يحمل أسفارًا فلا — يدري لمعنىٰ ما حملْ

وورد في فضل العلم أحاديث كثيرة منها:

قوله ﷺ: (نظرك إلى وجه العالم خير لك من ألف فرس تتصدق بها في سبيل الله، وسلامك على العالم خير لك من عبادة ألف سنة).

وقال ﷺ: (من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين)[1].

(١) صحيح البخاري (كتاب: العلم/ باب: من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين/ رقم الحديث: ٧١، =

قال بعضهم وفي هذا الحديث سر لطيف؛ وهو أن من فقهه الله في الدين يموت على الإسلام؛ لأن النبي ﷺ أخبر بأن الله يريد به خيرًا، والكافر لا يريد به خيرًا.

وقال ﷺ: (لفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد)[1].

وقال ﷺ: (إن العالم والمتعلم إذا مرَّ على قرية، فإن الله يرفع العذاب عن مقبرة تلك البلدة أربعين يومًا).

وفي الحديث: (خيار أمتي علماؤها، وخيار علمائها رحماؤها، ألا وإن الله يغفر للعالم أربعين ذنبًا قبل أن يغفر للجاهل ذنبًا واحدًا)[2].

وفي آخر: (إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضًا بما صنع وإن العالم يستغفر له من في السماوات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب)[3].

وورد: أن العالم يشفع في جيرانه وإخوانه ومن قضى له حاجة واحدة أو أطعمه لقمة إذا جاع أو سقاه شربة ماء إذا عطش إلى غير ذلك.

الثالثة: أنه (شمس بدور سماء العلوم) وهذا التركيب فيه تشبيهات ثلاثة:

= وكتاب: فرض الخمس/ باب: قول الله تعالى: ﴿فأن لله خمسه وللرسول﴾/ رقم الحديث: ٣١١٦، وكتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة/ باب: قول النبي لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين/ رقم الحديث: ٧٣١٢)، وصحيح مسلم (كتاب: الزكاة/ باب: النهي عن المسألة/ رقم الحديث: ١٠٣٧)، وسنن الترمذي (كتاب: العلم عن رسول الله/ باب: إذا أراد الله بعبد خيرًا فقهه في الدين/ رقم الحديث: ٢٦٤٥)، وسنن ابن ماجه (كتاب: المقدمة/ باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم/ رقم الحديث: ٢٢٠، ٢٢١).

(١) سنن الترمذي (كتاب: العلم عن رسول الله/ باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة/ رقم الحديث: ٢٦٨١)، وسنن ابن ماجه (كتاب: المقدمة/ باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم/ رقم الحديث: ٢٢٢).

(٢) حلية الأولياء لأبي نعيم ٨/ ١٨٨، ومسند الشهاب للقضاعي (١٢٧٦)، وهو حديث موضوع، ينظر: الجامع الصغير وزيادته للألباني (٦٦١٣).

(٣) سنن الترمذي (كتاب: العلم عن رسول الله/ باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة/ رقم الحديث: ٢٦٨٢)، وسنن أبي داود (كتاب: العلم/ باب: الحث على طلب العلم/ رقم الحديث: ٣٦٤١)، وسنن ابن ماجه (كتاب: المقدمة/ باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم/ رقم الحديث: ٢٢٣).

ـ الأول: تشبيه الشيخ بالشمس المشرقة بالأنوار من حيث إنه ذاته كجرم الشمس، وعلومه ومعارفه التي تفيض على التلامذة كنورها في الإشراق والإضاءة على العوالم لصلاحها.

ـ الثاني: تشبيه تلامذته بالبدور من حيث النور والإضاءة في كلٍّ؛ إذ التلامذة لهم نور العلم المعنوي والبدور لها النور الحسي، ونور التلامذة مستفاد من الشيخ، كما أن نور القمر مستفاد من الشمس عند تمام المقابلة.

ـ الثالث: تشبيه العلوم بالسماء بجامع العلو في كلٍّ، فإضافة سماء للعلوم من إضافة المشبه به للمشبه أو إضافة بيانية؛ يعني: أن الشيخ شمس بدور العلوم الشبيه بالسماء وتلامذته أقمار العلوم الشبيه بالسماء. وهذا الذي قلناه أوضح مما في «حش». ونصه[1]:

وفي قوله: (شمس بدور سماء العلوم) استعارة تمثيلية شبه هيئة العلوم في فيضان أنوارها البهية من درجاتها ومراتبها العلية معنى على وسائط تلامذته المستكملين في الاستعداد للتلقي من الشيخ أصل المعارف بهيئة أنوار حسية تُشرق في آفاق السماء من البدور فائقة الأنوار في استفادتها من نور الشمس بتمام المقابلة. والإضافة للعلوم قرينة، وجمع البدور لتعدد البدر كل شهر. انتهى.

الرابعة: أنه (إنسان عين التحقيق) وإنسان العين هو: النقطة الصغيرة التي بها الإبصار والتحقيق مصدر: حقق؛ أي: ذكر الشيء على الوجه الحق أو أثبته بالدليل. وفيه استعارة بالكناية وتخييل بأنه شبه التحقيق بإنسان له عين وطوى ذكر المشبه به ورمز إليه بشيء من لوازمه وهو إنسان العين واستعار إنسان العين الذي به نورها للشيخ، فكأن التحقيق بدون الشيخ كالذي فقد بصره فلا يهتدي لمطلوبه.

الخامسة: أنه (عين إنسان الفهوم) بأن شبه الفهوم بجواهر أو نقود ينظر فيها الإنسان، واستعار عينه التي يستعين بها على النظر للشيخ.

السادسة والسابعة: أنه (شيخ وإمام) والشيخ لغة: من طعن في السن. واصطلاحًا: من بلغ رتبة أهل الفضل ولو صبيًا. وقيل: هو صاحب الفائدة والمائدة والتحكمة الزائدة. وأصله (شَيِّخ) بالتشديد، فخفف كـ(مَيِّت، مَيْت). ويحتمل أن

---

(١) ينظر: حاشية الأمير على ضوء الشموع ١/ ٤٧.

أصله (أشْيَخ) نقلت حركة الياء إلى الشين ثم حذفت الهمزة. أو أنه مصدر (شاخ، يشِيخ، شَيْخًا) أطلق عليه مبالغة؛ كـ(زيدٌ عَدْلٌ).

عن عليٍّ كرم الله وجهه: أن الشخص في بطن أمه يقال له: جنين، فإذا خرج منها يقال له: صبي إلى اثنتي عشرة سنة، ثم يقال له: غلام إلى أربع وعشرين سنة، ثم يقال له: حَدَث ـ بفتح الحاء والدال المهملتين ـ إلى ست وثلاثين سنة، ثم يقال له: شاب إلى ثمانٍ وأربعين سنة، ثم يقال له: كَهْل إلى ستين، ثم: شيخ إلى ثمانين، ثم بعد ذلك يقال له: هَرِم. أفاده الصفتي[١] على ابن تركي[٢].

و(الإمام) هو: المقدَّم على غيره، والمراد المقدم في العلم والصلاح.

و(أبو الحسن) كنية للشيخ و(نور الدين) لقب له و(علي) اسمه و(أحمد) والده و(مكرم الله) جده و(العدوي) نسبة إلى بني عدي بلدة في الصعيد كبيرة، ومنها سيدي أحمد الدردير ـ عمَّت بركاتُه ـ، وغالب أهلها يحفظ كتاب الله تعالى وليست هناك بلدة أكثر علمًا منها.

ويقال للشيخ: المنسفيسي قال «حش»: لأن أصوله من منسفيس بلدة بصعيد مصر أيضًا عند المنيا. قال لي رحمه الله: إنه ولد عام اثني عشر ومائة وألف على غالب ظنه. قلتُ: وتوفي عليه سحائب الرحمة والرضوان عام تسعة وثمانين[٣] وكنا نقول في مدة حياته (عز) اهـ. أي: سبع وسبعين سنة[٤]؛ لأن العين بسبعين والزاي بسبعة[٥].

---

(١) هو: يوسف بن سعيد بن إسماعيل، الصفتي المالكي الأزهري، فقيه مصري أديب، وفاته بعد سنة ١١٩٣هـ/ ١٧٧٩م.

له كتب منها: نزهة الطلاب في إعراب البسملة، وحاشية على شرح ابن تركي في حل ألفاظ العشماوية، وشرح القناعة منظومة له وشرحها في الصرف، ونزهة الأرواح رسالة في وصف الجنة.

ينظر لترجمته: الأعلام للزركلي ٨/ ٢٣٢، ٢٣٣ .

(٢) هو: أحمد بن تركي بن أحمد المنشليلي، فاضل، من فقهاء المالكية، نسبته إلى منشليل في الغربية بمصر، ووفاته بالقاهرة سنة ٩٧٩هـ.

له حواشٍ وشروحٌ منها: شرح على المنظومة الجزائرية في التوحيد، وشرح العشماوية في الفقه.

ينظر لترجمته: خطط مبارك ١٥/ ٨٨، وشجرة النور ص٢٨١، والأعلام للزركلي ١/ ١٠٦ .

(٣) أي: عام ١١٨٩هـ.

(٤) أي: أن عمره عندما مات كان ٧٧ سنة.

(٥) ينظر: حاشية الأمير على ضوء الشموع ١/ ٤٦، ٤٧ .

وجملة (لطف) خبرية لفظًا إنشائية معنًى؛ أي: اللهم عامله باللطف أي: الرفق في جميع شئونه، فاللطف من (لَطَفَ) كـ(نَصَرَ) بمعنى الرفق، وإما من (لَطُفَ) كـ(كَرُمَ) فمعناه الدقة. أفاده «دك».

واعلم أن الأمور المتقدمة على التأليف سبعة:

ثلاثة واجبة: أي: مؤكدة وهي: البسملة، والحمدلة، والصلاة على النبي ﷺ وقد قدمها «المص».

وأربعة جائزة: مدح الفن، وذكر الباعث، وتسمية الكتاب، وبيان كيفيته من تبويب وتفصيل.

أما مدح الفن فقد تركه لوضوحه واستغنائه عن الذكر، فمدحُ هذا الفن في عدمِ مدحه.

وذكر الباعث قدمه في قوله: (غير أن فيه فروعًا... إلخ).

واسم الكتاب يُؤخذ من قوله: (فأردت جمعه... إلخ)، فيعلم منه أنه يسمى بـ(المجموع).

وبيان كيفية الكتاب تُعلم من مشاهدة كونه أبوابًا ووصولًا، وسيأتي نكتة العدول عن الفصول إلى الوصول.

ثم أراد أن يبين اصطلاحه في كتابه فقال:

● **ص:**

معتبراً للتصريح وظاهر التلويح.

● **ش:**

هنا عطف على محذوف تقديره: وها أنا أشرع في المقصود فأقول: ومقول القول هو قوله الآتي: (باب... إلخ) الكتاب، وإضافة (ظاهر التلويح) من إضافة الصفة للموصوف أي: فأقول حال كوني معتبرًا للتصريح بالأحكام ومعتبرًا أيضًا للتلويح الظاهر.

و(التلويح) في الأصل مصدر: لوح إذا أشار لغيره من بُعْدٍ، والمراد هنا: ما يُفهم من الكلام بلا كبير تكلف كما قال الشارح. يعني: أنه إذا صرح بحكم أو لوح له، كان ذلك معتبرًا عنده، فلا يحتاج للتنبيه عليه ثانيًا، وأما غير هذين فإنه لا يعتبره بل يصرح

به؛ لأنه كالمسكوت عنه، وذلك كالرمز والإشارة الخفية والمفاهيم الغير الواضحة.

تنبيهان:

الأول: تقدم أن هذا الكتاب وأصله في مذهب مالك رضي الله عنه. وهو: مالك ابن أنس بن مالك بن أبي عامر [بن عمرو][1] بن[2] الحارث بن غَيْمَان - بفتح المعجمة أوله بعدها مثناة تحتية ساكنة - بن خُثيل - بالمثلثة مصغر أوله خاء معجمة وهو من ذي أصبح - بطن من حِمْيَر - فهو من بيوت الملوك لأن أذواء اليمن كذي يزن يزيدون للملك في علمه ذو تعظيمًا أي: صاحب هذا الاسم.

وأم الإمام هي العالية بنت شريك الأزرية، وأبوه أنس كان فقيهًا، وجده مالك من التابعين أحد الأربعة الذين حملوا عثمان إلى قبره ليلًا ودفنوه بالبقيع، وأبوه أبو عامر كان صحابيًا شهد المغازيَ كلها مع رسول الله ﷺ خلا بدرًا.

والإمام تابع التابعين، وقيل: تابعي لأنه أدرك عائشة بنت سعد بن أبي وقاص وقيل بصحبتها، لكن الصحيح عدمُ صحبتها.

وهو مولى حلف لقريش لإعتاقه، وكان حلفه في تَيْم الله بن مُرَّة رَهْط أبي بكر الصديق.

قال جده مالك: قال لي عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله التيمي بن أبي طلحة ونحن بطريق مكة: يا مالك، هل لك إلى ما دعانا إليه غيرك فأبيناه أن يكون؟ دمنا دمك وهدينا هديك. فأجبتُه إلى ذلك.

وهو عالم المدينة ونجم السنة، لم تشد الرحال لعالم بها كما شُدت له حتى يحمل عليه عالم المدينة الذي في الحديث الآتي، وناهيك ما اشتهر: لا يُفتى ومالك بالمدينة.

روى الحاكم وغيره بروايات متعددة: (يخرج ناس من المشرق والمغرب في طلب العلم، فلا يجدون أعلم من عالم المدينة)[3]. وخرجه الترمذي بلفظ: (يُوشك

---

(١) غير موجودة في الأصل، والمثبت من ضوء الشموع ١/ ٣٣، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ١٦.

(٢) في الأصل: (وبني)، والمثبت من ضوء الشموع ١/ ٣٣، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ١٦.

(٣) المستدرك للحاكم (٣٠٧).

أن يضرب الناس أكباد الإبل - ويروى: آباط الإبل - يطلبون العلم فلا يجدون أفقه من عالم المدينة)[١].

قال سفيان: كانوا يرونه مالكًا. أي أن التابعين حملوه على مالكٍ، فمتى قال الأئمة: هذا قول عالم المدينة. فهو المراد[٢].

وفي مشارق الأنوار القدسية ما نصه: قد ورد عليَّ[٣] شخص من الفقراء فقال لي: مررتُ على شخص من علماء المالكية زائرًا، فقلتُ له عند الانصراف: اقرأ الفاتحة. فأبى وقال: ما ثبت عند النبي ﷺ الأمرُ بقراءتها عند الانصراف. فقلتُ لهذا الزائر: الأمر سهل، ليس علينا وزر إذا قرأنا الفاتحة عند الانصراف، ولا إذا لم نقرأها. فنمتُ فرأيتُ تلك الليلة رسول الله ﷺ وعاتبني على قولي: الأمر سهل. ثم أمرني بمطالعة مذهب الإمام مالك، فطالعتُ الموطأ والمدونة الكبرى، ثم اختصرتها ولفظه عليه الصلاة والسلام: يا عبد الوهاب، عليك بالاطلاع على أقوال إمام دار هجرتي والوقوف عندها؛ فإنه شهد الآثار. أي: آثاري. انتهى.

وبلغنا أن العالم المالكي هو التاجوري[٤] ففيه بشارة لمن على مذهبه ولو تأخر.

ولم يُفتِ مالك حتى أجازه أربعون محنكًا، والتحنيك في العمامة شأن الأئمة.

وعن مالك: جالستُ ابن[٥] هُرْمُز ست عشرة سنة في علم لم أبثه لأحد ومذهبه

---

(١) سنن الترمذي (كتاب: اعلم عن رسول الله/ باب: ما جاء في عالم المدينة/ رقم الحديث: ٢٦٨٠).

(٢) ينظر: ضوء الشموع ١/ ٣٥، وبلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير ١/ ١٧.

(٣) المتكلم هو الإمام الشعراني الشافعي، واسم الكتاب بالكامل: مشارق الأنوار القدسية في العهود المحمدية.

(٤) هو: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، أبو زيد التاجوري، فقيه مالكي، فلكي، نسبته إلى التاجور قرية بالمغرب، وهو أحد مشايخ بدر الدين القرافي، وفاته سنة ٩٩٩هـ.

له كتب منها: رسالة في العمل بربع المقنطرات، ورسالة في الفصول الأربعة، وشرح الرسالة الفتحية لسبط المارديني في الفلك، وله شرح على الرسالة القيروانية.

ينظر لترجمته: الأعلام للزركلي ٣/ ٣٣٢، وحاشية الأمير على شرحه ضوء الشموع مع حاشية حجازي ١/ ٣٦.

(٥) غير موجودة في الأصل، والمثبت من ضوء الشموع ١/ ٣٦، وبلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير ١/ ١٧.

عمري مبني على سد الحيل واتقاء الشبهات. وعليه أهل المغرب الوارد بقاؤهم على الحق، ولم يعتزل مالكي قط.

وأثبت السيوطي[1] في بعض كتبه[2] أَخْذَ أبي حنيفة عن مالك.

وألف الدارقطني[3] جزءًا في الأحاديث التي رواها أبو حنيفة عنه، بل روى عن مالك من هو أكبر سنًا من أبي حنيفة وأقدم وفاةً كالزهري وربيعة وهما من شيوخ مالك وأخذا عنه، فأولى قرينه.

وقرأ مالك القرآن على نافع القارئ.

---

(١) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين، إمام حافظ فقيه شافعي مجتهد مؤرخ أديب، له نحو ٦٠٠ مصنف، منها الكبير والصغير، ولد سنة ٨٤٩هـ نشأ في القاهرة يتيما، فقد مات والده وعمره خمس سنوات، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس وخلا بنفسه في روضة المقياس على النيل منزويًا عن أصحابه جميعا، كأنه لا يعرف أحدا منهم، فألف أكثر كتبه، وكان الأغنياء والأمراء يزورونه ويعرضون عليه الأموال والهدايا فيردها، وطلبه السلطان مرارا فلم يحضر إليه، وأرسل إليه هدايا فردها، وبقي على ذلك إلى أن توفي سنة ٩١١هـ.

من كتبه: الإتقان في علوم القرآن، وإسعاف المبطأ في رجال الموطأ، والأشباه والنظائر، والألفية في مصطلح الحديث، والألفية في النحو واسمها (الفريدة) وله شرح عليها، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، وغيرها من الكتب المشهورة.

ينظر لترجمته: الكواكب السائرة ١/ ٢٢٦، وشذرات الذهب ٨/ ٥١، وتاريخ ابن إياس ٤/ ٨٣، والضوء اللامع ٤/ ٦٥، وفي حسن المحاضرة للسيوطي نفسه ١/ ١٨٨ ترجمة له من إنشائه.

(٢) هو كتاب: تزيين الممالك في ترجمة الإمام مالك، ينظر: ضوء الشموع ١/ ٣٦، وبلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير ١/ ١٧ .

(٣) هو: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن الدارقطني الشافعي، إمام عصره في الحديث، وأول من صنف القراءات وعقد لها أبوابا، ولد بدار القطن من أحياء بغداد سنة ٣٠٦هـ ورحل إلى مصر، فساعد ابن حنزابة وزير كافور الإخشيدي على تأليف مسنده، وعاد إلى بغداد فتوفي بها سنة ٣٨٥هـ.

من تصانيفه: كتاب السنن، والعلل الواردة في الأحاديث النبوية، والمجتبى من السنن المأثورة، والمؤتلف والمختلف.

ينظر لترجمته: وفيات الأعيان ١/ ٣٣١، وغاية النهاية ١/ ٥٥٨، وتاريخ بغداد ١٢/ ٣٤، والأعلام للزركلي ٤/ ٣١٤ .

سُئِلَ أبو حنيفة لما حج عن علماء الحجاز فقال: رأيتُ علمًا كثيرًا مبثوثًا إن يكن أحد جامعه، فمالك.

وقال مالك في حقه: رأيتُ رجلًا لو ادعى أن هذه السارية ذهبًا، لأقام عليها دليلًا. وهو مبالغة فيه.

وقال العدوي مسايرًا لهذه العبارة: كأن يقال: من ادعى أن هذه السارية ذهبًا مدع أنها جسم، وكل مدع أنها جسم صادق، والصدق في الجسمية فقط.

وكان مالك جميلًا مهابًا عظيم اللحية له سِبالان يحتج بفتل عمر شاربه إذا همه أمر.

انقطع آخر عمره حتى كان أصحاب الجنائز يأتونه في داره فيعزيهم، فاحتُمل له ذلك؛ لأنه مجتهد. واشتدت له الرغبة والتعظيم.

ضربه جعفر بن سليمان في ولايته الأولى بالمدينة في شأن أن المكره لا يلزمه يمينه ولا بيعه. واختلف في مقدار ضربه من ثلاثين إلى مائة، ومُدَّت يده حتى انخلعت كتفه الأيمن في خلافة أبي جعفر لا الرشيد.

ولما حج المنصور أقاده من جعفر وأرسله إليه ليقتص منه، فقال: أعوذ بالله، والله ما ارتفع منها سوط عن جسمي إلا وقد جعلته في حلٍّ لقرابته من رسول الله ﷺ.

قال الدراوردي[1]: سمعته يقول حين ضُرب: اللهم اغفر لهم؛ فإنهم لا يعلمون[2].

سأل رجل مالكًا عن شيء من علم الباطن، فغضب وقال: إن علم الباطن لا يعرفه إلا من عرف الظاهر فإنه من عرفه وعمل به، فتح الله له علم الباطن. ثم قال للرجل: عليك بالدين المحض، وعليك بما تعرف، واترك ما لا تعرف.

قال بشر الحافي[3]: من زينة الدنيا أن يقول الرجل: حدثنا مالك. فهم هذا بعض

---

(١) في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ١/ ٢٩: (الداودي)، والمثبت موافق لما في ضوء الشموع ١/ ٣٧.

(٢) ينظر: ضوء الشموع ١/ ٣٧، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ١/ ٢٩.

(٣) هو: بشر بن الحارث بن علي بن عبد الرحمن المروزي، أبو نصر، المعروف بالحافي، من كبار الصالحين، له في الزهد والورع أخبار، وهو من ثقات رجال الحديث، من أهل مرو، ولد سنة ١٥٠هـ سكن بغداد وتوفي بها سنة ٢٢٧هـ. =

الصوفية أنه تحذير من شهرة العجب والرياء، وهو أيضًا مدح لمالك.

وتآليفه كثيرة منها: الموطأ، ورسالته لابن وهب في القدر والرد على القدرية، ورسالة في النجوم، وحساب دوران الزمان ومنازل القمر، ورسالة في الأقضية عشرة أجزاء، ورسالة إلى أبي غسان في الفتوى[1]، وإلى الرشيد في الأدب والوعظ، وإلى الليث في إجماع أهل المدينة وتفسير غريب القرآن، ونُسب إليه كتاب السِّر أي: النكاح، وأُنكر. أفاده «الش» و«حش»[2].

وسئل حين حضرته الوفاة عن تخلفه عن المسجد مدة سبع سنين قبل موته فقال: لولا أني في آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة ما أخبرتكم، أُصبت بسلس[3] البول فكرهتُ أن آتي مسجد رسول الله ﷺ وأن أذكر علتي فأشكو ربي.

وقيل: إنه أصابه من الضرب مرض الريح، فكان يخرج منه كثيرًا.

واتفق أن غاسلة غسلت امرأة فالتصقت يدها بفرج الميتة، فأفتى أهل المدينة بعضهم في قطع يد الغاسلة، وبعضهم بقطع فرج الميتة. فسئل مالك عن ذلك فقال: سلوها ما قالت؟ فسألوها فقالت: قلت: طالما عصى هذا الفرج ربه. فقال: أجلدوها تخلص يدُها. فجلدوها فخلصت يدُها. فهذا سبب قولهم: لا يُفتى ومالك بالمدينة.

وكان مكتوبًا على فخذه بالشعر بخط القدرة: مالك حجة الله في أرضه.

ومن كلامه رضي الله عنه:

إذا رفع الزمان مكـــان شخص ... وكنت أحق منه ولو تصاعـــد

الله حق رتبتـــه تحـــــده ... ينيلك إن دنوت و إن تباعـــد

ولا تقل الذي تدريـه فيـــه ... لكن رجلاً عن الحسي لقاعـــد

= قال المأمون: لم يبق في هذه الكورة أحد يُستحين منه غير هذا الشيخ بشر بن الحارث.

ينظر لترجمته: روضات الجنات ١/ ١٢٣، ووفيات الأعيان ١/ ٩٠، وتاريخ بغداد ٧/ ٦٧ ـ ٨٠، وتاريخ ابن عساكر ٣/ ٢٢٨، وحلية الأولياء لأبي نعيم ٨/ ٣٣٦، وصفة الصفوة لابن الجوزي ٢/ ١٨٣.

(١) في الأصل: (الفتر)، والمثبت من ضوء الشموع ١/ ٣٨، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ١/ ٣٠.

(٢) ينظر: ضوء الشموع ١/ ٣٨.

(٣) في الأصل: (ثلث)، والمثبت من مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ١/ ٢٨.

فكم في العرس أبهى من عروس ولكن للعروس الدر...[١] ساعد

ولما قدم الرشيد المدينة استقبله الناس إلا مالك، فأرسل له يعاتبه فقال: إني لشيخ كبير ولي عذر، وإن من الأعذار أعذارًا لا تُبدى. فأرسل إليه: يا أبا عبد الله، نريد أن تأتينا لتحدثنا بكتابك. فأرسل إليه: إن هذا لعلم عنكم أُخذ، وأنتم أولى بصيانته، العلم يؤتى له ولا يؤتى به. فقال: صدق. ثم ركب إليه فحُبس ببابه. فقال: يا أبا عبد الله، لم تأتِنا و إذا أتيناك حبستنا بالباب. فقال: علمت أن أمير المؤمنين قصدني إلى حديث رسول الله ﷺ فأردتُ أن أتأهب لذلك. فطلب أن يقرأ عليه في مجلس خاص. فقال له: اعلم أن الخاص لا ينتفع به. فنصب له كرسيًا فقعد عليه فقال الإمام: حدثنا فلان عن فلان عن النبي ﷺ قال: (مَن تواضع لله رفعه الله، ومن تكبر وضعه الله)[٢]. فنزل الرشيد عن كرسيه وجلس على الأرض بين الناس.

وُلد مالك رضي الله عنه سنة ثلاث وتسعين[٣]، ومدة حمله سنتان وقيل: ثلاثة. وقد قالوا: زيادة مدة الحمل تدل على فطانة الجنين، بخلاف الزيادة على مدة الرضاع فإنها تدل على البلادة.

وعاش ستًا وثمانين سنة. مات رحمه الله وفي يده خاتم منقوش فيه: حسبي الله ونعم الوكيل. أفاده صفتي[٤].

(١) كلمة غير واضحة.

(٢) المعجم الأوسط للطبراني (٤٨٩٤)، وشعب الإيمان للبيهقي (٨١٤٤)، ومسند الشهاب للقضاعي (٣٣٥).

(٣) بعده في الأصل: (ومائه)، وهو خطأ.

(٤) ينظر لترجمة الإمام مالك: التاريخ الكبير للبخاري ٧/ ٣١٠، حلية الأولياء لأبي نعيم ٦/ ٣١٦، وصفة الصفوة لابن الجوزي ٢/ ١٧٧ ـ ١٨٠، والانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء لابن عبد البر ص٩ ـ ٦٣، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص٦٧، وترتيب المدارك للقاضي عياض ١/ ١٠٢ ـ ٢٥٤، وتذكرة الحفاظ لابن عبد الهادي ٢/ ٤٩، والكامل لابن الأثير ٦/ ١٤٧، وطبقات القراء لابن الجزري ٢/ ٣٥، ووفيات الأعيان لابن خلكان ٤/ ١٣٥ ـ ١٣٩، وتذكرة الحفاظ للذهبي ١/ ٢٠٧ ـ ٢١٣، والعبر له أيضًا ١/ ٢٧٢، والكاشف له أيضًا ٣/ ١١٢، ومرآة الجنان لليافعي ١/ ٣٧٣ ـ ٣٧٧، والبداية والنهاية لابن كثير ١٠/ ١٧٤ ـ ١٧٥، والديباج المذهب لابن فرحون ١/ ٥٥ ـ ١٣٩، وتهذيب التهذيب لابن حجر ١٠/ ٥، والنجوم الزاهرة لابن تَغْرِي بَرْدِي ٢/ ٩٦ ـ ٩٧، وشذرات الذهب لابن العماد ٢/ ١٢ ـ ١٥، ومروج الذهب للمسعودي ٣/ ٣٥٠، وتاريخ الخميس للدياربكري ٢/ ٣٣٣.

الثاني: اعلم أنه قد اختلفت مقاصد الفقهاء والمحدثين فيما يبتدئون به كتبهم من الأحكام الشرعية الأصلية والفرعية التي قصدوا تبيينها:

- فمنهم: من ابتدأ ببيان بدء الوحي كالبخاري؛ لقصد بيان أصول الشريعة وذكر بعده الإيمان وغير لاشتماله عليه.

- ومنهم: من ابتدأ بالإيمان كمسلم؛ نظرًا إلى أن الشريعة قد تقررت، فالأهم بالتقديم أحكامها الأصلية والفرعية، وهذا الذي قصد صاحب الرسالة حيث تكلم أولًا على العقائد.

- ومنهم: من تكلم أولًا على الفروع نظر إلى أن العقائد تقررت؛ لأن أول واجب على المكلف المعرفةُ التي هي أصل العقائد.

ثم إن هؤلاء اختلفوا: فمنهم: من ابتدأ بالصلاة؛ لأنها أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، ولأنها المقصد والطهارة وسيلة لها. ومنهم: من ابتدأ بالطهارة؛ نظرًا إلى أنها شرط، والشرط مقدم على المشروط.

وهؤلاء اختلفوا: فمنهم: من ابتدأ بالوضوء كالمدونة وابن الحاجب؛ لأنه المنصوص عليه في القرآن عند القيام للصلاة. ومنهم: من ابتدأ بالنواقض كالرسالة؛ لأنها سابقة على الوضوء عادةً. ومنهم: من ابتدأ بما تحصُل به الطهارة وهو الماء؛ لأنه إذا لم يُوجد هو ولا بدلُه لا توجد الطهارة، واستدعى الكلامُ فيه الكلامَ على الأشياء الطاهرة والنجسة؛ ليُعلم ما ينجسه وما لا ينجسه، وهذه طريقة «المص» وأصله؛ فلذا قال رحمه الله:

***

[باب في الطهارة وأقسامها وأحكامها]

● ص:

باب.

● ش:

أي: هذا باب في الطهارة وأقسامها وأحكامها، فهو خبر لمبتدأ محذوف، أو هو مبتدأ خبره محذوف.

ويرد على ذلك الابتداء بالنكرة وهو لا يجوز.

ويجاب: بأن المسوِّغ بالابتداء بالنكرة وقوع الخبر جارًّا ومجرورًا، وهو إذ أخبر به عن نكرة وجب تقديمُه عليها، فيقدر هنا مقدَّمًا عليها. ويصح نصبه على أنه مفعول لمحذوف، أو هو موقوف على حد ما قيل في الأعداد المسرودة.

و(الباب) يُذَكَّر ويؤنث على إرادة أنه فُرْجَة؛ وهو في العرف معروف.

وفي اللغة: فرجة في ساترة، يُتوصل بها من داخل إلى خارج وعكسه، حقيقة في الأجسام كباب الدار، مجاز في المعاني كباب الطهارة.

وفي الاصطلاح: اسم لطائفة من المسائل المشترِكة في حكم.

وقد استُعمل لفظ (باب) زمن التابعين. ونظر العدوي في لفظ (كتاب)، ونظر «الش» في لفظ (فصل) متى استُعمل.

و«المص» استعمل لفظ (وصل) بدل (فصل) تبعًا لمحيي الدين[1] في الفتوحات.

---

(١) هو: محمد بن علي بن محمد بن العربي، أبو بكر الحاتمي الطائي الأندلسي، المعروف بمحيي الدين بن عربي، الملقب بـ(الشيخ الأكبر)، فيلسوف، من أئمة المتكلمين في كل علم، ولد في مرسية بالأندلس سنة ٥٦٠هـ وانتقل إلى إشبيلية، وقام برحلة، فزار الشام وبلاد الروم والعراق والحجاز، وأنكر عليه أهل الديار المصرية شطحاتٍ صدرت عنه، فعمل بعضهم على إراقة دمه، كما أُريق دم الحلاج وأشباهه.

له نحو أربعمائة كتاب ورسالة، منها: الفتوحات المكية في التصوف وعلم النفس، ومحاضرة الأبرار ومسامرة الأخيار في الأدب، وديوان شعر أكثره في التصوف، وفصوص الحكم، ومفاتيح الغيب، وعنقاء مغرب، وكتب عنه كثيرون قدحًا ومدحًا، توفي سنة ٦٣٨هـ. =

قال «الش»: وهو حسن لم أره لغيره. وظاهر أنه وإن فُصِل متصل. يعني: أنه وإن كان مبحثًا متميزًا، فهو متصل وضعًا ومناسبةً؛ ولنبنيَ كتابنا هذا إن شاء الله تعالى عليه تبركًا، بالشيخ وإذاعة لملحظه. يعني: أن ملحظه التفاؤل بالوصول للمراد. وتغيير الأسماء الغير مستحسنة من السنة؛ لأنه ﷺ كان يغير ما لا يحب من الأسماء إلى ما يحب[1].

و«المص» كان أولًا وضع الكتاب من غير تراجم، ولم يترجم له إلا مع شرحه كما في «حش».

والطهارة لغة: النظافة من الأوساخ الحسية والمعنوية؛ كالذنوب الظاهرة والباطنة؛ لأن استعمالها في الحسية حقيقة وفي المعنوية مجاز.

وأفتى ابن رشد وجماعة أنها مشتركة بينهما؛ بدليل التأكيد في قوله تعالى: ﴿وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب:٣٣]. إذ لو كان استعمالها في الأوساخ المعنوية مجازًا لم يُؤكد؛ لأن المجاز لا يُؤكد كما نص عليه السنوسي[2] في شرح كُبْراه عند قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء:١٦٤].

ومن الشاذ أو المبالغة في التشبيه قول:

بَكَى الخز مِنْ عـــودٍ وَأَنْكَرَ جِلْدَهُ ... وَعَجَّتْ عَجِيجًا مِنْ جُذَامِ الْمَطَارِفِ

= ينظر لترجمته: فوات الوفيات للكتبي ٢/ ٢٤١، وميزان الاعتدال للذهبي ٣/ ١٠٨، ولسان الميزان له أيضًا ٥/ ٣١١، ونفح الطيب ١/ ٤٠٤، وشذرات الذهب لابن العماد ٥/ ١٩٠، والأعلام للزركلي ٦/ ٢٨١.

(١) الكلام هنا كلام الشيخ الأمير في شرحه وحاشيته، ينظر: ضوء الشموع مع حاشية الأمير عليها ١/ ٤٨.

(٢) هو: محمد بن يوسف بن عمر بن شُعيب السنوسي الحسني من جهة الأم، أبو عبد الله، عالم تِلِمْسان في عصره وصالحها، ولد سنة ٨٣٢هـ وتوفي سنة ٨٩٥م.

له تصانيف كثيرة منها: شرح صحيح البخاري لم يكمله، وشرح مقدمات الجبر والمقابلة لابن الياسمين، وشرح جمل الخونجي في المنطق، وتفسير سورة (ص) وما بعدها من السور، وعقيدة أهل التوحيد وتسمى: العقيدة الكبرى، وأم البراهين وتسمى: العقيدة الصغرى، وشرح كلمتي الشهادة، ومكمل إكمال الإكمال في شرح صحيح مسلم، وشرح الأجرومية، والعقيدة الوسطى، وشرح صغرى الصغرى.

ينظر لترجمته: الأعلام للزركلي ٧/ ١٥٥.

فإن إسناد العجيج للمطارف مجازًا وأكده شذوذًا، و(جذام) قبيلة عون. ويروي بدله (روح) وهو وزير عبد الملك بن مَرْوَان[١].

واصطلاحًا: قال ابن عرفة[٢]: صفة حكمية تُوجب لموصوفها جوازَ استباحة الصلاة به أو فيه أو له. فالأوليان من خبث، والأخيرة من حدث. انتهى[٣].

---

(١) جاء في البحر المحيط للزركشي ٣/ ١٢٣، ١٢٤: (الحقيقة تُؤكد بالمصدر وبأسماء التوكيد بخلاف المجاز. فإنه لا يُؤكد بشيء من ذلك. ذكره القرطبي وتمدح بذكره. وقال: هو من الفروق المغفول عنها.
قلتُ: قد ذكره القاضي عبد الوهاب في الملخص قال: فلا يقولون: أراد الجدار إرادةً، ولا قالت الشمس وطلعت قولًا، وكذلك ورود الكلام في الشرع؛ لأنه على طريقة أهل اللغة، قال: ولهذا كان قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [النحل:٤٠] حقيقة لا على معنى التكوين كما يقوله المعتزلة من حيث أكده بالمصدر.
وكذلك قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء:١٦٤] يفيد الحقيقة. وأنه أسمعه كلامه وكلمه بنفسه لا كلامًا قام بغيره. اهـ.
والتأكيد بالمصدر إنما يرفع التجوز عن الحديث لا عن المحدث عنه. فليس فيه حجة تكليمه بنفسه.
ولك أن تورد مثل قول الشاعر:
بَكَى الْخَـزُّ مِنْ رَوْحٍ وَأَنْكَرَ جِـلْدَهُ ... وَعَجَّتْ عَجِيجًا مِنْ جُذَامِ الْمَطَارِفِ
ويجاب عنه: بأنه قصد فيه المبالغة بإجرائه مجرى الحقيقة فأكده.
وذكر بعض أئمة النحويين أنه لم يأتِ تأكيدُ المجاز إلا في هذا البيت الواحد. وأوله على أن المعنى: عجت لو كانت غافلة.
قلتُ: وأنشد ابن بَرْهان:
قَرَعْـت ظَنَابِيبَ الْهَــوَى يَوْمَ عَالِجٍ ... وَيَوْمَ اللِّوَى حَتَّى قَسَرْت الْهَوَى قَسْرَا
وقال: فيه حجة على أن التأكيد بالمصدر لا يرفع المجاز).

(٢) هو: محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، أبو عبد الله، إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره، مولده ووفاته فيها، ولد سنة ٧١٦هـ تولى إمامة الجامع الأعظم سنة ٧٥٠هـ وقدم لخطابته سنة ٧٧٢هـ وللفتوى سنة ٧٧٣هـ وفاته سنة ٨٠٣هـ.
من كتبه: المختصر الكبير في فقه المالكية، والمختصر الشامل في التوحيد، ومختصر الفرائض، والمبسوط في الفقه، والطرق الواضحة في عمل المناصحة، والحدود في التعاريف الفقهية.
ينظر لترجمته: الأعلام للزركلي ٧/ ٤٣ .

(٣) ينظر: حدود ابن عرفة (مع شرحه) ص١٢ المكتبة العلمية.

أي: صفة تقديرية (توجب) أي: تستلزم للمتصف بها جواز الصلاة (به) إذ كان محمولًا للمصلي، (أو فيه) إن كان مكانًا له، ([وله إن كان][1]) نفس المصلي.

ولنشرح لك هذا التعريف بما يُزيل صعوبته فنقول:

قوله: (حكمية)أي: يُحكم بها شرعًا ويُقَدَّر قيامُها بمحلها عند وجود سببها الأصلي كالحياة والجمادية، أو العارض كالتطهير بالماء ونحوه.

والتطهير هو المراد بالطهارة في قوله: (الطهارة واجبة)؛ لأنه لا تكليف إلا بفعل، والفعل هو التطهير.

وهل إطلاق الطهارة على التطهير مجاز أو حقيقة؟

خلاف، استظهر الحَطَّاب الثاني ميلًا لقول المازري[2] وغيره: الطهارة إزالة النجاسة أو رفع مانع الصلاة. أي: الحدث بالماء أو ما في معناه.

لكن اعترضه ابن عرفة بأنها قد تُوجد الطهارة بدون إزالةٍ ورفع مانعٍ؛ كطهارة الشيء الذي لم ينجس أصلًا، والمطهر بعد الإزالة. فتعريف المازري غير جامع.

ولا يرد على تعريف ابن عرفة أنه غير مانع؛ لصدقه على القراءة وستر العورة ونحو ذلك؛ لأن هذه أفعال؛ لأن المراد بالصفة الحكمية (الاعتبارية) التي تقدر وليست معنى وجوديًا قائمًا...[3] لا معنويًا كالعلم لصاحبه ولا حسيًا كالسواد والبياض.

فإن قلتَ: إذا كانت الطهارة ليست من الأفعال، وإنما هي أمر تقديري واعتباري، فكيف مع الحكم عليها بالوجوب في قولهم: الطهارة واجبة، ومن المعلوم أنه لا تكليف إلا بفعل؟

---

(١) غير موجودة في الأصل، والمثبت من شرح الدردير على مختصر خليل (الشرح الكبير) ١/ ٣٢ دار إحيار الكتب العربية.

(٢) هو: محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، أبو عبد الله، محدث، من فقهاء المالكية، نسبته إلى مازر بجزيرة صقلية ولد سنة ٤٥٣هـ ووفاته بالمهدية سنة ٥٣٦هـ.

من كتبه: المعلم بفوائد مسلم، والتلقين في الفروع، والكشف والأنباء في الرد على الإحياء للغزالي، وإيضاح المحصول في الأصول.

ينظر لترجمته: وفيات الأعيان لابن خلكان ١/ ٤٨٦، والأعلام للزركلي ٦/ ٢٧٧ .

(٣) هنا كلمة غير واضحة.

يجاب: بأنه صَحَّ الضبط أسبابها الشرعية الإزالة للنجاسة والحياة والجمادية، فصحة التكليف بها من حيث أسبابها لا من حيث ذاتها.

وقوله: (توجب لموصوفها) أي: تستلزم أو تصحح المتصف بها من ثوب أو بدن أو مكان جواز... إلخ.

وأورد الأُبّي[1] في درس شيخه ابن عرفة على قوله: (توجب) أن الذي يوجب سببٌ، والطهارة شرط في الصلاة لا سبب لها.

وأجيب: بأنها شرط للصلاة سبب لإباحتها، وعلى هذا فمعنى (يوجب) أنها تُسبب لموصوفها.

واستظهر العدوي أن المراد: السبب اللغوي؛ وهو ما له دخل في الجملة، وأن الطهارة ليست إلا شرطًا؛ أي: أنها سبب للإباحة في الجملة، وأما تكلف أن لها جهتين جهةَ سببيةً، وجهةَ إباحةٍ فهو غير سديد[2].

وقوله: (جواز استباحة الصلاة) جعل بعضهم السين والتاء للطلب، فيصير التقدير: توجب لموصوفها جوازَ طلب الإباحة.

ولا معنى له؛ لأن الإباحة حكم من أحكام الله، وهو لا يُطلب إلا أن يكون المراد: طلب الدخول في الفعل المباح؛ أي: تُوجب لموصوفها جواز طلب الدخول في الفعل.

قال الإمام العدوي: جعلهما للطلب غير ظاهر؛ لأنه يفيد أن كل موصوف بها كان ثوبًا أو مكانًا أو شخصًا يطلب من الله إباحة ذلك، وهذا غير واقع؛ أي: لأن الثوب والمكان لا يُتصور منهما الطلب، بل وكذا الشخص لا يطلب ذلك وإن أمكنه[3].

---

(١) هو: محمد بن خلفة بن عمر الأُبّي الوشتاني المالكي، عالم بالحديث، من أهل تونس، نسبته إلى (أُبة) من قُرَاها، بتونس، ولي قضاء الجزيرة سنة ٨٠٨هـ مات بتونس سنة ٨٢٧هـ.

من كتبه: إكمال إكمال المعلم لفوائد كتاب مسلم جمع فيه بين المازري وعياض والقرطبي والنووي مع زيادات من كلام شيخه ابن عرفة، وشرح المدونة، وغير ذلك.

ينظر لترجمته: البدر الطالع للشوكاني ٢/ ١٦٩، وشجرة النور ص٢٤٤، والأعلام للزركلي ٦/ ١١٥ .

(٢) ينظر: حاشية علي بن أحمد العدوي الصعيدي المالكي على شرح الخرشي على مختصر خليل ١/ ١٢٧ دار الفكر.

(٣) ينظر: حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي ١/ ٦٢ .

ورده «الش» بأن معنى التفريق أن المكلف يستبيح بالثوب وفي المكان ولنفسه، فلا يلزم من كون الاستباحة به أو فيه أن تكون واقعة منه، وها هو الخَرَشي الصغير الذي حَشَّاه أسند الطلب للمكلف. آخر عبارته. انتهى. ثم استظهر العدوي أنهما زائدتان، وأن الإضافة بيانية، فيصير التقدير: توجب جوازًا هو إباحة الصلاة[١].

ورده «الش» بأنه مع ركاكته من هذا الإمام في أمثال هذا المقام لا يظهر في قوله في تعريف النجاسة: منع استباحة؛ لأنه يصير التقدير: منع هو الإباحة. وهو لا يُعقل، ووجه الركاكة أن الجواز والإباحة بمعنًى، فأحدهما كافٍ في التعريف.

ثم استظهر «الش» حمل الاستباحة على الملابسة بالفعل من قولهم: فلان يستبيح الدماء ويستبيحون أعراض الناس، ونحو ذلك. وعبر عن ملابسة الفعل بالاستباحة؛ نظرًا للشأن؛ إذ الشأن لا يفعل إلا المباح[٢].

والضمير في (به، وفيه، وله) عائد على الموصوف من قوله: (توجب لموصوفها)؛ لأن (به) ضمير الموصوف إذا كان ثوبًا، وضمير (فيه) للموصوف إذا كان مكانًا، وضمير (له) للموصوف إذا كان شخصًا.

واعترض قوله: (به) بأنه لا يشمل طهارة الماء المضاف؛ لأن موصوفها ـ وهو الماء ـ لا يُستباح به، مع أنها من أفراد الطهارة.

وأجيب: بأن الباء للملابسة فقوله: (به) أي: بملابسته. فيشمل الثوب والبدن والماء، وكلَّ ما يجوز للمصلي ملابسته، وفي حاشية شيخنا ـ أي: العدوي ـ: لا خصوصية للماء ولا قيد كونه مضافًا؛ لأن البحث وارد بكل ما يحمله المصلي، ماءً أو غيره، كان الماء مضافًا أو لا يعين[٣].

فالوجه في الاعتراض الإطلاق، ولعل السر في التقيد بالمضاف أن المعترض فَهِم أن (الباء) للسببية؛ فلا يعترض بالمطلق؛ لأنه يباح بسبب التطهير به بخلاف المضاف، فإنه لا يباح بسببه التطهير به، فلذا خصه. كذا يؤخذ من «الش»[٤].

---

(١) ينظر: حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي ١/ ٦٢، وضوء الشموع ١/ ٥٥ .

(٢) ينظر: ضوء الشموع ١/ ٥٥، ٥٦ .

(٣) ينظر: حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي ١/ ٦١ .

(٤) ينظر: ضوء الشموع ١/ ٥٦ .

ثم إذا جعلنا (الباء) للملابسة، فالمراد: الملابسة الاتصالية التي تنتقل بانتقاله، يدخل في ذلك ظاهر البدن من خبث فإنه ملابس للمصلي.

فإن قلت: إن المكان ملابس للمصلي، فكان الأولى حذف قوله: (أو فيه)؛ لأن قوله: (به) أي: بملابسة مغنٍ عنه، فقول ملابسة المكان انفصالية لا تنقل بانتقاله، وقد قدمنا أن المراد الملابسة الاتصالية التي تنتقل بانتقاله.

بقي أن يقال: إن ظاهر البدن ملابس أشد الملابسة، فكان يغني قوله: (به) عن قوله: (له). إلا أن يقال: زاد قوله: (له) لأجل الفرق بين طهارة الحدث والخبث. فظاهر البدن المتنجس طهارته خبثية، والهيكل طهارته حَدثية؛ لأن قوله: (له) يريد به هيكل المصلي المشتمل على جسم وروح.

وقوله: (فالأوليان من خبث والأخيرة من حدث) معناه: أن طهارة الثوب والمكان من خبث، وأن طهارة هيكل المصلي من حدث.

وأورد على التعريف أنه غير مانع؛ لأنه لا يشمل طهارة غسل الميت؛ فإنها تُبيح الصلاة عليه لا به، ولا فيه، ولا له. ولا يشمل طهارة الذمية من الحيض ليطأها زوجها المسلم.

وأجيب: بأن طهارتها تُبيح الصلاة لهما، لولا المانع وهو الموت والكفر، نظير غُسْل مَسٍّ ذكره فيه[1].

وأورد أيضًا أنه لا يشمل الأوضئة[2] والاغتسالات المندوبة التي لا يصلَّى بها؛ كالوضوء لزيارة الأولياء، والدخول على السلطان إذا لم ينوِ الصلاة بها ولم ينوِ رفع الحدث فإنها لا تبيح.

وأجيب: بأن التعريف للطهارة المعتد بها شرعًا؛ وهي التي تبيح الصلاة إلا لمثل هذه الطهارة تخص عن الوضوء بزيارة الأولياء مثلًا مانع، فهي تبيح لولا المانع[3].

(١) ينظر: ضوء الشموع ١/ ٥٧.

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل (الشرح الصغير) للدردير ١/ ٢٨.

(٣) ينظر: ضوء الشموع ١/ ٥٧، وحاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي ١/ ٧٤، وحاشية الدسوقي على شرح الدردير على مختصر خليل (الشرح الكبير) ١/ ٣٢ دار إحياء الكتب العربية، وبلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير) ١/ ٢٨ دار المعارف/ القاهرة.

ولا يرد الوضوء المجرد؛ لأنه ليس فيه تحصيل طهارة، وإنما هو تقوية للطهارة الحاصلة، أو أنه يبيح لولا المانع وهو وجود وضوء مثله في اعتقاد المجدِّد؛ لأن ذلك مؤثر في نيته، ولو تبين عدمه. أو يراد بالإباحة ما شمل رفع خلاف المندوب فيشمل المجدد.

واعترض أيضًا: بأن الطهارة تُبيح الصلاة وغيرها؛ كالطواف ومس المصحف، فلم قصر إباحتها على الصلاة؟

وأجيب: بأنها إذا أباحت الصلاة فتبيح غيرها بالأولى. وبحث فيه بأن دلالة الالتزام مهجورة في التعاريف.

قال «الش»: لا حاجة له من أصله؛ لأن مدار التعريف على خاصة تميزه، ولا يلزم استقراء جميع الخواص. يعني: فيكفي هنا خاصة إباحة الصلاة دون غيرها كإباحة الطواف.

ويقابل الطهارة أمران:

الأول: النجاسة:

وهي صفة حكمية تُوجب لموصوفها منعَ استباحة الصلاة به أو فيه. قاله ابن عرفة. ولم يقل: أو له، كما قال في الطهارة؛ لأن المحدث لا يقال له نجس كما في الحديث، أنه ﷺ أنكر على من لم يُجبه. وتعلل بأنه كان نجسًا - أي: جنبًا - فقال له: (سبحان الله، إن المؤمن لا ينجس)[1].

ولا يقال أيضًا: الحدث نجاسة.

وأورد: أن تعريف النجاسة يشمل غصب الثوب والمكان؛ لأنه مانع من إباحة الصلاة بالثوب وفي المكان.

وأجيب: بأن الغصب فعل الغاصب، والنجاسة صفة لا فعل. فإنْ حَمَلَ المنع

---

(١) صحيح البخاري (كتاب: الغسل/ باب: الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره/ رقم الحديث: ٢٨٥)، صحيح مسلم (كتاب: الحيض/ باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس/ رقم الحديث: ٣٧١)، وسنن النسائي (كتاب: الطهارة/ باب: مماسة الجنب ومجالسته/ رقم الحديث: ٢٦٩)، ومسند أحمد (٧٢١٠، ٨٩٥٦، ٢٣٣١٢).

ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ١/ ٣٢.

على الوضعي؛ أي: عدم الصحة؛ ليشمل التعريف صلاة غير المكلف؛ لأنه يخاطب بالصحة وضدها ولا يخاطب بالمنع بمعنى التحريم.

ولا يرد أيضًا الغصب؛ لأنه مبني على أن المنع في التعريف للتحريم، ونحن حملناه على الوضعي وهو عدم الصحة، ويلزم من عدمها الحرمة على المكلف.

قال «الش»: نقل الحطاب عن الذخيرة أن إطلاق النجس على المعفو عنه مجاز شرعي تغليبًا لحكم جنسه عليه[1]؛ إذ لا منع فيه[2]. وهو ظاهر على تفسير النجاسة بكونه ممنوعًا، وهو غير الصفة الحكمية خلافًا للحطاب، فهي - أي: الصفة - متحققة وتمنع لولا العذر نظير الرخصة. انتهى[3].

ومحصله: أنه إذا فسرنا النجاسة بالكون ممنوعًا؛ فإطلاق اسم النجاسة على الشيء المعفو عنه مجاز. وإن فسرناها بالصفة الحكمية، فإطلاق اسمها على المعفو عنه حقيقة؛ لأن الصفة حينئذٍ موجودة وتمنع لولا العذر وهو عليه النجاسة على الإنسان.

الثاني: الحدث:

وهو صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة له[4].

وقد يطلق على نفس المنع المذكور، سواء تعلق بجميعِ الأعضاءِ الجنابةُ أو ببعضها، كالحدث الوضوء.

ويطلق في مبحث الوضوء على: الخارج المعتاد من المخرجين.

وفي مبحث قضاء الحاجة على: خروج الخارج.

وأما الخبث فهو عين النجاسة.

فتحصَّل أن الطهارة قسمان: حَدَثِيَّة وخَبَثِيَّة.

والأولى: مائية، وترابية.

والمائية: بغسل ومسح، أصلي أو بدلي.

(١) جاء بعدها في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ١/ ٣٣: (كالدم المسفوح مثلًا).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ١/ ٣٣.

(٣) ينظر: ضوء الشموع ١/ ٥٩.

(٤) ينظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع ١/ ٢٣.

والبدلي: اختياري، واضطراري.

والترابية: بمسح فقط.

والخبثية أيضًا: مائية، وغير مائية.

والمائية: بغسل، ونضح.

وغير المائية: بدابغ في كَيْمَخْتٍ فقط[1]، ونار على الأرجح فيهما.

إذا علمتَ هذا، فتعلم أن قولهم: (الرافع للحدث وحكم الخبث هو الماء لا غير) فليس بمتفق عليه. نعم الرافع لهم المطلق لا غيره، فإنه لا يرفعهما معًا؛ لأن التراب إنما يرفع الحدث فقط، والدابغ والنار إنما يرفعان حكم الخبث فقط.

وإنما أطلتُ الكلامَ لما في هذا الموضع من النزاع ومزال الأقدام وللوقوف على أسرار هذا الكتاب متنًا وشرحًا، والله الموفق.

ثم أشار لما تحصُل به الطهارة من الحدث وحكم الخبث فقال:

● ص:

الماء طهور.

● ش:

يعني: أن الماء المطلق طهور؛ أي: طاهر في نفسه مطهِّر لغيره.

والمطلق: هو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد لازم[2]. أي: ما أطلق لفظ الماء عليه من غير ذكر قيد؛ بأن يقال فيه: هذا ماء.

فخرج ما لا يَصدق عليه اسم الماء أصلًا من المائعات؛ كالخل والسمن والعسل. وما لا يصدق عليه اسم الماء إلا بقيد؛ كماء الورد وماء الزهر وماء الريحان وماء البطيخ ونحو ذلك. فهذه الأشياء ليست من الماء المطلق، فلا يصح التطهيرُ بها؛ لأنه لا يصدق عليها اسم الماء إلا بذكر القيد، بخلاف ما لا قيد له أصلًا؛ كقولك

---

(١) جاء في حاشية الدسوقي على شرح الدردير على مختصر خليل (الشرح الكبير) ١/ ٣٣، ٣٤: قوله: (في كيمخت فقط) أي: وعند الشافعية والحنفية في جلد كل ميتة غير الخنزير، وبه قال سحنون من أئمتنا، إلا أنه غير معتمد، كما أن القول بأن الكيمخت لا يطهر بالدباغ وأنه نجس معفو عنه غير معتمد، وهو مقابل الراجح في كلام الشارح.

(٢) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي ١/ ١٢٣ .

في ماء البحر: هذا ماء[١].

أو له قيد منفك، كماء المطر وماء البئر؛ فإنه يصح إطلاق اسم الماء عليه بلا ذكر قيد بأن يقال: هذا ماء. فدخل في المطلق: ماء السماء كالمطر، والثلج: وهو ما ينزل مائعًا ثم يجمد على وجه الأرض، والبَرَد: وهو ما ينزل من السماء جامدًا كالملح ثم يذوب، والجليد: وهو ما ينزل متصلًا بعضُه ببعضٍ كالخيوط الندى الآتي في كلامه. فجميع ذلك يصح التطهُّر به[٢].

ودخل في المطلق أيضًا: جميعُ مياه الأرض؛ كماء البحر وماء الآبار والعيون، وكذا آبار ثمود مائها مطلق كما يأتي، إلا أنه لا يجوز التطهير به؛ لأنه ماء عذاب.

ودخل فيه أيضًا: جميع المياه المكروهة، فيصح استعمالها في الحدث والخبث.

ودخل فيه أيضًا: الماء النابع من بين أصابعه ﷺ.

واختلف فيه: هل هو إيجاد معدوم أو تكثير موجود؟[٣].

وهو أشرف مياه الدنيا والآخرة، ويليه ماء زمزم، فالكوثر، فنيل مصر، ثم باقي الأنهُر.

و(طهور) فعول صيغة مبالغة، فلذا لا يُطلق إلا على ما هو طاهر في نفسه مطهر لغيره، فهو مرادف للمطلق.

ولم يحصر «المص» الطهور في الماء كأن يقول: الماء هو الطهور؛ لأن من الطهور صعيد التيمم كما مرَّ. قال تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة:٦] أي: به. وفي الحديث: (جُعلت لي الأرض مسجدًا، وتربتها طهورًا)[٤].

---

(١) ينظر: شرح مختصر خليل (الشرح الصغير) للدردير ١/ ٢٩ .

(٢) ينظر: حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي ١/ ٦٥ .

(٣) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي ١/ ١٢٤ .

(٤) صحيح البخاري (كتاب: التيمم/ باب: وقول الله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيدًا طيبًا﴾/ رقم الحديث: ٣٣٥، وكتاب: الصلاة/ باب: قول النبي: جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا/ رقم الحديث: ٤٣٨)، وسنن الترمذي (كتاب: الصلاة/ باب: ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام/ رقم الحديث: ٣١٧، وكتاب: السير عن رسول الله/ باب: ما جاء في الغنيمة/ رقم الحديث: ١٥٥٣)، وسنن النسائي (كتاب: الغسل والتيمم/ باب: التيمم بالصعيد/ رقم الحديث: ٤٣٢، وكتاب: المساجد/ باب: الرخصة في ذلك/ رقم الحديث: ٧٣٦)، وسنن ابن ماجه (كتاب: =

ومنه: أحجار الاستجمار وما دُلك به النعل، وما مسح الصقيل به، والدابغ في الكَيْمَخت.

ومنه أيضًا: النار؛ لأنها مطهِّرة على المذهب. إلا أن يقال: إن الحرق إحالة؛ كتحليل الخمر وتحجيره(١).

فجُعلت المطهرات على المذهب تبعة الماء والتراب وأحجار الاستجمار وما دُلك به النعل وما مسح به الصقيل والدابغ والنار.

فقول ابن العربي: إن الطهورية من خواص الماء. فهو حصر إضافي؛ أي: لا تتعداه لبقية الماء المائعات كما في «الش»(٢).

وعدل «المص» عما في الأصل تبركًا بالوارد؛ لأن قوله: (الماء طهور). صدر حديث(٣)، وفرارًا من اضطراب الشراح هنا. ومقصوده إفادة مهم الفقه مع أن ما ذكروه هنا يؤخذ مما يأتي له رحمه الله، فلله دره من مختصر.

ثم بالغ على طهورية المطلق فقال:

● ص:

وإن نَدَى غَيَّره الشجرُ.

● ش:

هذا وما بعده أحوال المطلق لا تسلبه الطهورية، وبالغ على هذه الأمور وأتى بها في صورة الأغياء(٤)؛ لأنه يخفى صدق حد المطلق عليها لبعدها منه.

= الطهارة وسننها/ باب: ما جاء في التيمم/ رقم الحديث: ٥٦٧)، ومسند أحمد (٢٧٤٢، ٧٢٦٥، ٧٣٩٧، ٩٣٢٦، ٩٧٠٣، ١٠٥٢٤، ٢١٣٣٧).

(١) ينظر: ضوء الشموع ١/ ٤٩، ٥٠ .

(٢) ينظر: ضوء الشموع ١/ ٤٩ .

(٣) سنن الترمذي (كتاب: الطهارة عن رسول الله/ باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء/ رقم الحديث: ٦٦، وكتاب: الصوم عن رسول الله/ باب: ما جاء ما يستحب عليه الإفطار/ رقم الحديث: ٦٩٤)، وسنن النسائي (كتاب: المياه/ باب: ذكر بئر بضاعة/ رقم الحديث: ٣٢٦)، وسنن أبي داود (كتاب: الطهارة/ باب: ما جاء في بئر بضاعة/ رقم الحديث: ٦٦، ٦٧، وكتاب: الصوم/ باب: ما يفطر عليه/ رقم الحديث: ٢٣٥٥)، ومسند أحمد (١١٢٧٥، ١١٨٣٣، ١١٨٣٦، ١٦٢٧٠، ١٦٢٧٧). وهو حديث صحيح، ينظر: صحيح أبي داود للألباني ١/ ١٥ (٥٩).

(٤) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ١/ ٦٥ .

يعني: أن المطلق طهور يرفع الحدث وحكم الخبث، وإن كان من ندًى غَيَّره الشجرُ أو الزرعُ الذي وقع عليه ولو في جميع أوصافه، وسواء سقط من الشجر أو الزرع، أو جُمع في إناء أو في يد المتوضئ أو المغتسل، أو وضع العضو على الشجر أو الزرع فسال عليه فيصح التطهير به.

وفي كلامه مبالغتان؛ أي: هذا إذا كان غير ندى، بل ولو كان ندى هذا إذا لم يتغير الندى بأوراق الشجر أو الزرع، بل ولو تغير به. وإنما لم يضر التغير به؛ لأنه كالتغير بالمقر، فلا يسلبه الطهورية.

والمراد بالشجر: ما يشمل ما لا ساق له؛ لما في الحديث: (مَن أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا؛ يؤذينا بريح الثُّوم)[1].

وإذا كان الندى المتغير بما ذُكر طهور، فأولى غير الندى والندى غير المتغير، ولا مفهوم لقول الأصل: (جمع) بل هو طهور ولو لم يجمع كما علمتَ.

ولا يُقصر التغير على الريح، بل لو تغير في جميع أوصافه، فإنه لا يضر على الراجح.

و(الندى): هو ما يقع على وجه الأرض، وعلى أوراق الشجر والزرع.

● ص:

أو ملحًا ذُوِّب.

● ش:

هذا معطوف على (ندى) هو في حيز الأغياء وهذا ما بعده؛ أي: أن المطلق طهور يُرفع به الحدث وحكم الخبث وإن كان أصله ملحًا جامدًا، ثم ذوبه مذوب بتسخين بنار أو شمس، وأولى لو ذاب؛ أي: تميع بنفسه بلا فعل فاعل.

وأولى غير الملح كالثلج والبرد والجليد لقربها من الماء بخلاف الملح؛ فجميع هذه المذكورات إذا ذابت بنفسها أو بفعل فاعل؛ فإنها طهور. فإن وجد بداخلها شيء مفارق؛ فإنه ينظر له بعد سيلانه، فإن غَيَّرَ أحد أوصافه سلب طهوريته.

---

(١) صحيح البخاري (كتاب: الأذان/ باب: ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث/ رقم الحديث: ٨٥٣)، وصحيح مسلم (كتاب: المساجد ومواضع الصلاة/ باب: نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوهما/ رقم الحديث: ٥٦٣، ٥٦٤)، ومسند أحمد (٧٥٩٩).

وبعد ذلك حكمه كمغيره، فإن تغير بطاهر فهو طاهر وإلا تنجس، وإن لم يغير أحد أوصافه كان طهورًا على حاله، ويستثنى منه الملح المصنوع من الزرع فإنه ليس من أقسام الطهور على الراجح ولم يستثنه «المص» لفهمه مما يأتي[١].

و(ذُوِّبَ) بالذال المعجمة والبناء للمفعول.

قال «الش»:

تنبيه:

هنا مسائل في الأصل تُؤخذ مما يأتي في المكروهات صريحًا أو مفهومًا فلم أذكرها[٢].

وذلك كقول الأصل: (أو كان سؤر بهيمة) وسيأتي كراهة سؤرها إذا لم تتوقَ النجاسة، وكقوله: (أو حائض أو جنب أو فضلة طهارتهما). وهذا يفيده ما يأتي في المستعمل، وكقوله: (أو كثيرًا خلط بنجس لم يغير). وهذا يؤخذ مما يأتي في كراهة قليل حلته نجاسة لم تغيره[٣].

● **ص:**

أو شُكَّ في ضرر[٤] مُغَيِّرِه، واعْتُبِرَ الظنُّ.

● **ش:**

هذا أيضًا عطف على ما سبق. يعني: أنه إذا كان الماء متغيرًا جزمًا ثم حصل الشك في مغيره: هل هو من جنس ما يضر كاللبن والعسل والدم، أو هو من جنس ما لا يضر كالمَغرة والكبريت وطول المكث؟ فإنه لا يسلب منه الطهورية ويجوز التطهير به.

أما لو علم أنه من جنس ما يضر ثم شك أطاهر أم لا؟ فهو طاهر غير طهور.

ومفهوم (شُكَّ) أنه لو ظن شيئًا عمل عليه، فإن ظن أن مغيره مما يضر من الطاهرات فهو طاهر غير طهور بالأولى من الشك في المغير، وإن ظن أنه من النجاسات فهو

---

(١) ينظر: حاشية الأمير على شرحه ضوء الشموع ١/ ٦٠.

(٢) ينظر: ضوء الشموع ١/ ٦٠، ٦١.

(٣) ينظر: حاشية الأمير على شرحه ضوء الشموع ١/ ٦٠، ٦١.

(٤) غير موجودة في الأصل، والمثبت من ضوء الشموع ١/ ٦١.

نجس، وإن ظن أنه مما لا يضر التغير به فهو طهور. وإلى هذا أشار بقوله: (واعتبر الظن) وأولى في ذلك العلم فمتى علم شيئًا عمل عليه من مفارقة وعدمها.

و(شُكَّ) بالبناء للمفعول؛ أي: تردد في المغير هل هو مفارق أو لا، وليس المراد أنه شُكَّ في مغيره هل هو طاهر أو نجس؟ فإنه يجتنب كما قال في «ح».

وقال «دك»: ولو جزم بالتغير وأنه بمفارق وشك في طهارته ونجاسته، فالماء طاهر لا طهور. انتهى[1].

وبقيت صورة لا تضر بالأَوْلَى وهي: ما إذا شك في أصل التغير وفي نفس المغير هل هو مفارق أو لا؟

قوله (واعُتبر الظن) أي: سواء كان الماء قليلًا أو كثيرًا؛ كبركة الفيل بمصر والخليج، لا يُدرى هل [تغير ما بهما][2] آخر النيل بطول المكث وضعف الجري أو بما تسلط عليه من المراحيض، واختلف فيها فتاوى أهل مصر قديمًا، فتجري على إلغاء الشك واعتبار الظن ما في «حش»[3].

وسمعتُ من بعض أشياخي في تقريره أن ميضات سيدي أحمد البدوي الشك فيها من قبيل الشك في المغير فلا يسلب الطهورية وإن كره الوضوء منها كغيرها من جميع المياض التي تتوارد عليها الأيادي.

فإن قلت: لم يضر الشك هذا وضر الشك في الحدث.

أجيب: بأنه لم يضر الشك في المغير وقوفًا مع قوله ﷺ: (خلق الله الماء طهورًا... إلخ)، وضر الشك في الحدث وقوفًا مع قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية [المائدة:٦] أي: يقينًا.

● **ص:**

أو تغير بمجاورٍ، وضر الممازج، وفي الملاصق خلاف.

● **ش:**

هذا عطف على ما سبق أيضًا؛ يعني: أنه إذا تغير ريح الماء بمجاور له فلا يضر،

---

(١) ينظر: شرح مختصر خليل (الشرح الكبير) للدردير ١/ ٣٥.

(٢) في حاشية الأمير على ضوء الشموع ١/ ٦١: (تغيرها).

(٣) ينظر: حاشية الأمير على ضوء الشموع ١/ ٦١، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ١/ ٥٤.

ولـو فرض به التغير في الماء بعد المجاور بسبب مرور الرياح وتكيفها كجيفة خارج الماء فتكيف الماء برائحتها، أو ورد أو ريحان وضع على شباك قلة مثلًا من غير ملاصقة للماء فتغير برائحتها فلا يضر. أو بخرت الآنية ببخور وصُب فيها الماء بعد ذهاب الدخان فإنه لا يضر، بخلاف لو صب الماء قبل دخان البخور، أو وصل الورد أو الريحان للماء فإنه يضر.

ولا يمكن عادة تغير طعم الماء ولونه بالمجاور لعدم المماسة، لكن لو فرض التغير ما ضر كما قاله «دك».

وقال «حش»: وأما تغير الطعم واللون فدليل الممازجة[1].

ومن المجاور المراحيض فإذا تغير ماؤها برائحتها فلا يضر. وأما إذا تغير ريح الماء أو طعمه أو لونه بشيء ممازج له؛ أي: مخالط له، فإنه يضر سواء أكان طاهرًا كلبن وسمن وعسل وخل وحشيش وورق شجر، أو نجسًا كدم وبول وعذرة وجيفة وخمر، فكل ذلك يسلب الطهورية.

ومن الممازج الورد أو الريحان الذي يجعل على فم القلة ويفرغ عليه الماء ومنه دخان البخور الذي يكون في الإناء ثم يصب عليه الماء قبل ذهابه فيضر كما مر.

أما الملاصق لسطح الماء كالرياحين المطروحة على سطحه أو الدهن الملاصق له ففيه خلاف، فابن الحاجب والمُخْتَصِر والجماعة على عدم الضرر، وارتضاه الحطاب وابن عرفة وآخرون على الضرر، وارتضاه ابن مرزوق. والخلاف في الريح فقط، وضعَّف القولَ بعدم الضرر ورجح القول بالضرر.

وأما تغير اللون والطعم بالملاصق، فإنه يضر قطعًا كالممازج.

● ص:

أو بمكث أو بمتولد كطُحلُبٍ لم يُطبخ.

● ش:

عطف أيضًا على المبالغ عليه؛ يعني: أنه إذا تغير الماء بطول مكثه بتثليث الميم كاصفراره وغلظ قوامه أو علته دهنية من ذاته، فإنه لا يضر إذا كان بغير إلقاء شيء فيه، وكذا لا يضر الماء بشيء تولد منه.

(١) ينظر: حاشية الأمير على ضوء الشموع ١/ ٦٢.

وكـ(الطِّحلب) بضم الطاء واللام وبفتح اللام أيضًا: خُضرة تعلو الماء لطول مكثه، فلا يضر ولو غَيَّرَ جميع أوصاف الماء ولو نزح منه وألقي فيه ثانيًا أو في ماء غيره ما لم يطبخ في الماء؛ فإن طُبِخَ فيه ضر؛ لأنه حينئذ كالطعام.

ومن المتولد الضريع وهو نبت أخضر مُنتن الرائحة، وكذا الخز ـ بالخاء المعجمة والزاي ـ ما ينبت في جوانب الجدران الملاصقة للماء. ذكرهما «خ»[(١)].

ونوزع بأنهما ليسا من المتولد، وعلى كل فلا ضرر بهما.

● ص:

أو سمكٍ حيٍّ وإن تناسل، وفي رَوْثِه نظرًا، أو قرارٍ.

● ش:

يعني: أن تغير الماء بالسمك الحي نفسه؛ أي: بزفرته لا يضر، لا فرق فيه بين المتولد من الماء أو من السمك نفسه إن تناسل بذكر وأنثى؛ لأنه إما متولد من الماء أو مما لا ينفك وهما لا يضر.

قال «الش»: وظاهره ولو رمي قصدًا بمكان محصور. انتهى وحرر[(٢)].

وأما التغير بالسمك الميت فإنه يضر؛ لأنه مفارق غالبًا؛ لأنه لا يحدث في الماء فإذا مات يأكله سمك آخر، أو يكون الماء كثيرًا فليس التغير بالميت غالبًا حتى يتغير.

أما إذا كان تغير الماء بروثه (ففيه نظر) أي: اضطراب فقد اضطرب فيه الأُجْهُوري وغيره هل يضر لندرته أو لا لعسر الاحتراز منه؟

وحيث قلنا في السمك الحي أو روثه بعدم الضرر، فالظاهر سواء تغير أحد أوصافه أو جميعها، والظاهر أيضًا أن خرو التمساح يضر إذا غَيَّر الماء لندرته بناءً على أن له مخرجًا. وقيل: ليس له ذلك.

قال في حياة الحيوان: من عجائب أمره أنه ليس له مخرج، فإذا امتلأ جوفه بالطعام خرج إلى البر وفتح فاه فيجيء طائر يقال له: القطقاط، فيلتقط ذلك من فيه، وهو طائر أرقط صغير يأتي لطلب الطعم فيكون في ذلك غذاء له وراحة للتمساح،

---

(١) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ١/ ٦٩.

(٢) ينظر: ضوء الشموع ١/ ٦٢.

ولهذا الطائر في رأسه شوكة فإذا أغلق فمه فنخسه فيفتحه. اهـ.

«ز»: وكذا لا يضر تغير الماء بقراره الذي أقام عليه أو مر به من أجزاء الأرض، كما إذا تغير بطين أو كبريت أو زِرْنيخ أو ملح أو تراب أو مَغرة - بفتح الميم - وكان ذلك مقرًا أو ممرًا له فإنه لا يضر؛ لأنه مما لا ينفك عنه غالبًا.

وإذا جُعِلَ من مقر الماء إناء وُضِعَ فيه الماء وتغير به، فإنه لا يسلب الطهورية ولو حُرِقَ بالنار. ولا يضر تغيره بأواني الفخار المحروقة.

وإذا وضع الإناء بالماء في النار وتغير ريحه أو طعمه فإنه لا يضر؛ لأنه من التغير بالمجاور.

● **ص:**

أو بمطروح ولو قصداً من أجزاء الأرض؛ كملح صُنع من غير زرع وطبخ[1] أو إناء وإن حديداً.

● **ش:**

يعني: أن الماء إذا تغير بشيء طرح فيه من أجزاء الأرض من غير قصد بأن ألقته الرياح، بل ولو طرح قصدًا، فإنه لا يضر كتراب وطَفل ومغرة وكبريت، قل التغير بذلك أو كثر على المشهور، وسواء بقيت على حالها أو أحرقت كالجير أو صارت عقاقير في أيدي الناس، لكن لا يجوز التيمم عليها إذا أحرقت أو صارت عقاقير؛ لأنها طهارة خفيفة.

وكذا إذا طرح الملح في الماء وغيره، فإنه لا يضر ولو قصدًا، وسواء كان معدنيًا أو مصنوعًا من غير الزرع على الراجح مما في الأصل، وأما المصنوع من الزرع فإن التغير به يضر؛ لأنه ليس من أجزاء الأرض.

وعدم الضرر في الملح الغير المصنوع من الزرع، ولو طبخ. والفرق بينه وبين الطحلب إذا طبخ، أن طبخ الملح لا يُحِيله - أي: لا ينقله - إلى حالة أخرى بخلاف الطحلب فطبخه يُصيره كالطعام. والحطاب قاسه على الطحلب فقيده بعدم الطبخ؛ لأنه قياس مع الفارق.

قال «حش»: وأما طبخ الكبريت ونحوه فجعله «عب» كطبخ الملح لا يضر، وفيه

(١) في الأصل: (ولو طبخ)، والمثبت من ضوء الشموع ١/ ٦٣.

نظر فإن الملح يصير ماء، فالواجب النظر في نحو الكبريت فإن كان الطبخ يُحدث له حالة أخرى ضر؛ كطبخ الطحلب. انتهى[١].

وكذا لا يضر تغير الماء بإناء من أجزاء الأرض ولو حديدًا طُرح فيه أو وضع فيه الماء فتغير به، وأما الإناء من غير الأرض فإنه يصير التغير به كما يأتي.

● ص:

أو رائحة قطران، وإن جِرمًا أُلقي بحضر وضر باللون والطعم، وإن بسفر إلا الدباغ مطلقًا.

● ش:

يعني: أن الماء إذا تغير ريحه برائحة القطران الذي كان في وعائه بأن بقيت الرائحة بعد زوال القطران منه، فإنه لا يضر. وكذا إذا وضع القطران في الماء فرسب فيه فتغير ريحه به، فإنه لا يضر.

وسواء أكان ذلك في سفر أو حضر، ولا مفهوم لقول الأصل: (وعاء مسافر).

وفي كلامه ثلاث مبالغات:

الأولى: قوله: (وإن جرمًا) ومن قبل المبالغة أن يكون في وعاء أو يد بقيا من ريحه أي: هذا إذا كان بريح القطران بعد زواله منه ولو كان جرمًا؛ أي: ريح جرم ألقي.

الثانية: قوله: (ألقي فيه) أي: هذا إذا جرم القطران في الإناء فوضع عليه الماء، بل وإن ألقي الجرم في الوعاء الذي فيه الماء.

الثالثة: قوله: (بحضر) أي: هذا إذا كان ذلك في سفر، بل وإن كان ذلك في حضر قال بعضهم: ويحل عدم الضرر في طرح على الماء ما لم يمازج إلا ضر وهذا في تغير الريح أو تغير اللون والطعم بالقطران فإنه يضر مطلقا، سواء أكان في حضر أو سفر. وكل هذا ما لم يكن القطران دباغًا لوعاء الماء، وإلا فلا يضر مطلقًا ولو غَيَّر جميع الأوصاف تغيرًا بينًا كتغير القطران إذا كان دباغا كماء الزورق.

وقال الحطاب بحثا من عند نفسه: أما التغير البين كحبل السائبة فيضر. وهذا إذا كان دباغًا بقدر الحاجة، فإن زاد على الحاجة ألحق بحكم غيره.

---

(١) ينظر: حاشية الأمير على شرحه ضوء الشموع ١/ ٦٢ .

وألحقوا بالدباغ الدهانات التي في أواني أهل البادية التي يغلب عليها ذلك، والمدار على المشقة وعسرة الاحتراز[١].

وحاصل مسألة القطران أنها اثنتا عشرة صورة؛ لأنه إما أن يغير الريح أو اللون أو الطعم. وفي كل إما بحضر أو سفر. وفي كل إما أن يكون دباغًا أو لا. وكلها تؤخذ من المتن، وقد علمت أحكامها[٢].

وانظر إن شك في كونه دباغًا أو لا، فالظاهر أنه يجري فيه ما تقدم في قوله: (أو شُك في مغيره) قاله «خ»[٣].

● ص:

لا متغيراً ولو ريحه الخفي بمفارق غالباً، ولو روث ماشية بغدير أو دخاناً.

● ش:

هذا عطف على (ندى)، فكأنه قال: الماء طهور يُرفع به الحدث وحكم الخبث وإن كان ندى لا إن كان متغيرًا. يعني: أن الماء إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة ولو ريحه الخفي بشيء يفارقه غالبًا؛ أي: كثيرًا من طاهرٍ كلبن وزعفران أو روث من مباح أو دخانٍ بخورٍ ممازج أو ملاصقٍ على أحد القولين، أو نجس كبول ودم وروث من غير مباح، فإنه يسلبه الطهورية، فلا يرفع به حدث ولا حكم خبث. وسواء كان متغيرًا تحقيقًا أو ظنًا، ولا يعول على ما في «عبق» لا شكا فلا يضر وبالغ على الريح ردًا على ابن الماجشون في الفا[٤] الريح مطلقًا ظاهرًا وخفيًا.

وقوله: (الخفي) في حيز المبالغة رد به قول سحنون المفرِّق بين أن يكون الريح ظاهرًا فيضر، أو خفيًا فلا يضر. وما قبل المبالغة اللون والطعم ولا يضر تغير رقة الماء بثخن ولا تغير سيلانه بلزوجة حيث لم تتغير الأوصاف التي عول عليها الشارع في قوله: (خلق الله الماء طهورًا لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه). نعم إن غلب غيرُ الماءِ حتى أخرجه عن المائية عرفًا فإنه يضر، ولو من أجزاء

---

(١) ينظر: حاشية الأمير على شرحه ضوء الشموع ١/ ٦٤.

(٢) ينظر: حاشية الأمير على شرحه ضوء الشموع ١/ ٦٣، ٦٤.

(٣) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ١/ ٦٨.

(٤) كذا في الأصل.

الأرض كالتراب؛ لأنه يصير من قبيل الخضخاض كما يأتي في مسألة الريق، كما في «حش»[١].

وخرج (بمفارق غالبًا) ما لا يفارق الماء أصلًا كالسمك الحي أو يفارقه قليلا كمقره أو ممره، فإنه لا يضر.

وفي قوله: (ولو روث ماشية). بأن كان عذرة أو بولًا من آدمي أو روث محرم الأكل أو بوله أو غير ذلك من بقية النجاسات أو كان طاهرًا من لبن وسمن وعسل، وغير ذلك من الطاهرات. بل ولو كان روث ماشية من إبل أو بقر أو غنم أو بولها.

فجميع ذلك يسلب الطهورية هذا إذا كان أرواث الماشية بغير غدير واحد الغدران وهي قطع الماء يقادها السيل؛ سُمِّيَت بذلك لغدر السيل لها أو لغدرها أهلها عن شدة حاجتهم لها، فإذا تغير أحد أوصافه بروث أو بول المواشي، فإنه يسلب الطهورية. فإن من لم يجد غيره، يتيمم فإن تطهر به أعاد أبدًا وبالغ عليه لدفع توهم اعتقاده لكثرة ورود المواشي عليه.

وقوله: (أو دخانًا) في حيز المبالغة أيضًا فيضر التغير به ولو دخان كبريت ونحوه من أجزاء الأرض، كما قاله «عبق» واعتمده العدوي ومحل الضرر بالدخان إن مازج الماء، قد قيل: أن يجزئه الماء أو الإناء ويوضع فيه الماء مع بقاء الدخان لا إن لم يبقَ فلا يضر تغير ريحه؛ لأنه من باب التغير بالمجاور؛ ولذا قال «عبق» والعدوي: إن تغير الماء من إناء متبخر بعد ذهاب الدخان منه فهو من المجاور. لكن قال «الش»: قد يقال: الإناء اكتسب الريح وهو ملاصق. اهـ[٢].

وأما الدخان الذي يأتي على سطح الماء فمن الملاصق، فإذا كان بغطاء محكم فمن المجاور، وتقدم أن الملاصق فيه قولان والمجاور لا يضر اتفاقًا.

تنبيه:

قال «الش»: قال ابن كمال باشا[٣] من الحنفية: لا بد من التجوز في قولهم: تغير

---

(١) ينظر: حاشية الأمير على ضوء الشموع ١/ ٦٤ .

(٢) ينظر: ضوء الشموع ١/ ٦٥ .

(٣) هو: أحمد بن سليمان بن كمال باشا، شمس الدين، قاض من العلماء بالحديث ورجاله، تركي الأصل، مستعرب، قال التاجي: قلما يوجد فن من الفنون وليس لابن كمال باشا مصنف فيه، تعلم =

ريح الماء؛ لأن الماء لا ريح له؛ أي: أصالة. أي: فالمراد طرؤ ريح عليه. قلتُ: واثبتوا هنا للماء لونًا وهو الحق، لا قولهم: لا لون له يتلون لون إنائه؛ لأن ذلك في المرأئ لشفافيته ولونه البياض بالمشاهدة، وقول السيدة عائشة: ما هو إلا الأسودان: الماء والتمر. تغليب للتمر أو للون إنائهم[1].

• ص:

وحكمه كمغيره.

• ش:

هذا جواب سؤال مقدر تقديره: إذا قلتم: إن التغير بالمفارق يسلب الطهورية. فما حكم الماء بعد سلبها؟ هل الطهارة أو النجاسة؟ والمعنى: أن الماء إذا تغير بما يُفارقه يكون حكمه في الطهارة وعدمها كحكم مغيره، فإن كان مغيره طاهرًا كاللبن والعسل فهو طاهر غير طهور، فيستعمل في العادات من طبخ وعجن وشرب وغسل ثياب من الوسخ لا في العبادات من وضوء وغسل وإزالة نجاسة.

وإن كان مغيره بنجس، لا يستعمل في العبادات ولا العادات، لكنه يُنتفع به في غير مسجد وآدمي؛ كسقي بهيمة أو زرع كما يأتي.

ويترتب على الطهارة جوازُ الاستعمال وعلى عدمها عدمُه.

• ص:

وينجُس غير الطهور بنجس قل.

• ش:

(ينجُس) بضم الجيم و(غير الطهور) المراد به: ما يشمل المائعات كاللبن

= في أدرنة وولي قضاءها، ثم الإفتاء بالأستانة إلى أن مات سنة ٩٤٠هـ.

له تصانيف كثيرة منها: طبقات الفقهاء، وطبقات المجتهدين، ومجموعة رسائل تشتمل على ٣٦ رسالة، ورسالة في الجبر والقدر، وإيضاح الإصلاح في فقه الحنفية، وتاريخ آل عثمان، وتغيير التنقيح في أصول الفقه.

ينظر لترجمته: الفوائد البهية للشيخ اللكنوي ص٢١، والشقائق النعمانية ١/ ٤٢٠، وهدية العارفين ١/ ١٤١، والكواكب السائرة ٢/ ١٠٧، والأعلام للزركلي ١/ ١٣٣.

(١) ينظر: ضوء الشموع ١/ ٦٤، وبلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير) ١/ ٣٠.

والسمن والعسل والزيت، ونحو ذلك والجامدات التي يمكن السريان فيها، وكذا الماء المضاف.

والمعنى: أن غير الطهور من مائع ولو كثيرًا وجامدًا يمكن السريان فيه أو مضاف إذا حلته نجاسة ولو قَلَّت ولو مما يعفى عنه كدون درهم من دم، فإنه ينجس ولو نقطة بول أو دم حلت قناطير من لبن أو عسل أو سمن، ونحو ذلك.

ومثل النجس المتنجس فإنه إذا حَلَّ بشيء مما ذكر فإنه ينجسه، وسواء كانت الإصابة تحقيقًا أو ظنًا لا شكًا، فإن الطعام لا يطرح بالشك.

ومفهوم كثرة غير الطهور وقلة النجاسة أولوي[1] والمدار على كون الطعام مائعًا وقت ملاقاة النجاسة. ولو جمد بعد ذلك، فإنه يبقى على تنجسه.

وقولنا: أو جامد أمكن السريان فيه بأن كانت النجاسة مائعة والطعام متحلل أو طال مُكْثها فيه كسمن جامد أو ثريد أو عسل جامد حلته نجاسة أو ماتت فيه فأرة، فإنه ينجس جميعه إن ظن سريانها فيه لطول الزمن أو رخاوة الطعام وإن لم يظن سريانها في جميعه فتنجس منه بقدر ما ظن سريانها فيه فيطرح ويُؤكل الباقي.

وسريان النجاسة في الكل أو البعض يختلف باختلاف الأحوال من مَيَعَان النجاسة وجمودها وطول الزمن وقصره، فلو شك في السريان فلا يطرح منه شيء، كما سبق.

والكلام في نجاسة مائعة أو جامدة يتحلل منها شيء بخلاف التي لا يتحلل منها شيء؛ كالعظم والسن فلا تنجس شيئًا؛ لأن الحكم لا ينتقل عندنا.

تنبيه:

قد قدمنا أن غير الطهور شامل للمضاف، فيتفرع على ذلك مسألة وهي: أنه إذا حلت النجاسة في الماء ولم تغيره ثم إضافة نحو لبن، فطاهر، وإن تقدمت إضافة اللبن على حلول النجاسة وإن قل. وإن ألغز «الش» فيها فقال:

قُلْ لِلْفَقِيهِ إِمَامِ الْعَصْرِ قَدْ مزجت ... ثَلاثَةٌ بِإِنَاءٍ وَاحِدٍ نَسَبُوا
لَهَا الطَّهَارَةَ حَيْثُ الْبَعْضُ قُدِّمَ أَوْ ... إِنْ قُدِّمَ الْبَعْضُ فَالتَّنْجِيسُ مَا السَّبَبُ[2]

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) ينظر: ضوء الشموع ١/ ٦٦.

والثلاثة هي: الماء واللبن والنجاسة. فإن تقدم اللبن الذي أضاف الماء على النجاسة تنجس؛ لأنه بالإضافة طعام يتنجس بقليل النجاسة، وإن تقدمت النجاسة ولم تغير ثم أضيف فطاهر؛ لأن الماء طهور تغيره لعدم تغيره بالنجاسة، والطهور له قوة يدفع عن نفسه. ونظمتُ جوابه فقلتُ:

لقد أبديتَ لغزًا والجوابُ له ... جئت علمًا زانه أدب
فذي الثلاث طهور طاهر نجس ... حلّت وعاءً فحكم الطهر قد سلبوا
فإن قدم النجس قد بقيت طهارته ... وإلا عكس وما في أمر ذا عجب
هذا الجواب وسوء الفرق يظهره ... أن الطهور قوي ها هو السبب

وإذا وقعت قملة في العجين الكثير هل ينجس وهو الأقوى حيث لم تحصر في محل وإلا أخرجت؟ أو لا ينجس قياسًا على من له محرم كأخت أو بنت جهل عينها في بادية فلا تحرم عليه نساء تلك البادية؟

قال العدوي: لو قيل بالعفو عما يعسر لحسن. أفاده «الش».

قلت: الجاري على ما سبق من أن غير الطهور ينجس بنجس قلَّ أنه يتنجس حيث طال الزمن.

وسئل ابن عرفة عن طعام طُبخ فوجد فيه روث فأرة وهي كثيرة وروثها غالب، فأفتى بالعفو. قال البُرْزُلي[1]: للضرورة أو للخلاف في طهارته.

واعترضه العدوي بأن الفار إذا لم يصل للنجاسة، فهو مباح الأكل وروثه طاهر على المذهب، وإن وصل لها فهو نجس كالجلّالة، فأين الخلاف؟ فالصواب الاقتصار على الضرورة.

وأجاب «حش»: بأنه يحمل على ضرورة الشك في وصوله.

---

(١) هو: أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي القيرواني، المعروف بالبُرْزُلي، أحد أئمة المالكية في المغرب، ولد ٧٤٠هـ حج، ومر بالقاهرة سنة ٨٠٠هـ وسكن تونس، وانتهت إليه الفتوى فيها، وكان ينعت بشيخ الإسلام، وعمر طويلًا، قال السخاوي: توفي بتونس عن مئة وثلاث سنين، وفاته سنة ٨٤٤هـ.

من كتبه: جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا للمفتين والحكام، والديوان الكبير في الفقه.

ينظر لترجمته: والضوء اللامع ١١/ ١٣٣، ١٨٩، والأعلام للزركلي ٥/ ١٧٢، ومعجم المؤلفين لكحالة ٨/ ٩٤.

قال ابن القاسم: من فرغ عشر قلال سمن في زقاق، ثم وجد في قلة فأرة ميتة لا يدري في أي الزقاق فرغها، تنجس الجميع وليس من باب الطعام لا يطرح بالشك؛ لأن ذلك في طروء نجاسة شك هل وصلت أو لا ؟ كما إذا كان إنسان يأكل طعامًا فبال حمار مثلًا بجانبه فشك هل أصابه البول أم لا؟

وأما النجاسة هنا فهي محققة ولما لم تتعين تعلق حكمها بالأكل ولو أدخل شخص يده في أواني زيت، ثم وجد في الأولى فأرة، فالثلاثة الأول نجسة.

قال ابن عبد الحكم: وكذا الباقي ولو مائة. وهو وجيه.

قال أصبغ: ما بعد الثلاثة طاهر.

قال الحطاب: والظاهر الطهارة إن ظن زوال النجاسة؛ لقول «المص»: وإن زال عين النجاسة بغير مطلق لم ينجس ملاقي محلها[1].

قال «الش»: هذا مبني على عدم[2] النجاسة بمجرد الملاقاة. اهـ[3].

أي: وأما إذا بنينا على أنه ينجس بمجرد الملاقاة تنجس الجميع.

● **ص:**

وضر حبل الاستقاء وإناء غير أرضي إن تفاحش.

● **ش:**

لما دل إطلاق كلامه على أن مطلق التغير يسلب الطهورية نبه هنا على ما يضر فيه التغير البين دون الخفي، والمعنى: أنه إذا تغير الماء بآلة السقي من حبل رُبطت به قواديس الساقية أو علقت به الدلاء من غير أجزاء الأرض كخوص أو حلفا أو ليف أو إناء من غير أجزاء الأرض كدلو من جلد وخشب، فإنه يسلبه الطهورية إن تفاحش التغير عرفا. وأما لو كان الوعاء من أجزاء الأرض ولو من حديد، فسبق أنه لا يضر مطلقا تفاحش أم لا، ومفهوم تفاحش: أنه لو خفي التغير فلا يضر.

والحاصل: أن آلة السقي من حبل أو دلو إن كانت من أجزاء الأرض، فلا يضر التغير بها مطلقًا تفاحش أم لا. وإن كانت من غير أجزاء الأرض، فإن تفاحش ضر

(١) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير) ١/ ٥٥ .

(٢) في الأصل: (محرم)، والمثبت من ضوء الشموع ١/ ٦٧ .

(٣) ينظر: ضوء الشموع وحاشية الأمير عليه ١/ ٦٦، ٦٧ .

وإلا فلا. وأما حبل غير الاستقاء فيضر مطلقًا، والتفاحش: هو البين الظاهر على حسب ما تقول أهل المعرفة.

● ص:

لا ورقُ شجرٍ أو تبنٌ بغُدَرٍ أو بئرٍ يعسرُ حجبُها.

● ش:

هذا عطف على قوله (حبل... إلخ) أي: وضر حبل الاستقاء لا ورق شجر «خ» والمعنى: أنه لا يضر التغير بما يضر الاحتراز منه كورق الشجر والتبن الذي يتساقط في الآبار والغدران والبرك من الريح، وسواء كانت الآبار والغدران والبرك في البادية أو الحاضرة. فلا مفهوم لقول الأصل: (بئر بادية)؛ إذ المدار على عسر الاحتراز، ولذا اشترط «المص» في البئر حجبها فيفهم أنه لو تيسر حجبه بأن أمكن تغطيتها فإن ما يسقط فيها ممن التبن أو الورق يسلب الطهورية وكذا لو تغير بالتبن أورق في الأواني أو بما ألقي منهما بفعل فاعل فإنه يضر؛ لعدم عسر الاحتراز، وما يعسر الاحتراز منه: الخشب والحشيش الذي طويت به أي: بنيت به.

وهل مطلقًا أو إذا لم يوجد غيره؟ صرح «خ» بالثاني.

ومتى قلنا بعدم الضرر بالتبن أو ورق الشجر والحشيش الذي طويت به البئر، فإنه لا يضر مطلقًا ولو غير جميع الأوصاف ولا يضر بالأولى مما ذكر شجرة أصلها في الماء فتغير بعروقها، مثمرة أو لا، خلافًا لمن قال: غير المثمرة تقطع، فإن بقيت ضرت.

و(غدير) فعيل بمعنى فاعل؛ لأنه يغدر بأهله عند الحاجة له، أو بمعنى مفعول؛ لأنه غادره أي: تركه السيل.

● ص:

وماء الفم ينظر فيه لمازجة الريق.

● ش:

يعني: أن الماء الذي يجعل في الفم ينظر فيه لممازجة الريق للماء أي: مخالطته له فإن حصلت بأن غلبت الريقية على المائية ليسارة الماء وكثرة الريق فتغير بظهور الرغوة فيه أو غلظ قوامه من غلبة اللعاب فلا يصح التطهير به فلا يغسل به لمعة ولا

تزال به نجاسة. وعلى هذا يحمل قول أشهب وإن لم تحصل الممازجة للماء، فلا يضر، ويجوز التطهير به. وعليه يحمل قول ابن القاسم.

فالخلاف بينهما لفظي وهو المعتمد، فيتفقان على الضرر إن تحققت الممازجة أو ظُنت، وعلى عدم الضرر إن ظن عدم الممازجة أو شك في ذلك فليست هذه من مسألة الموافق الآتية؛ لأن تلك جزم فيها بالمخالطة[1].

وقيل: إن الخلف حقيقي لاتفاقهما على عدم انفكاك الماء عن مخالطة الريق، إلا أن المجيز اعتبر صدق المطلق عليه، والمانع اعتبر المخالطة في الواقع.

وقول الأصل: (وفي التطهير بما جعل في الفم قولان) يحتمل الوفاق والخلاف.

قال «الش»:

تنبيه:

في «شب» هنا تشديد زائد في قلب الورق بالريق حتى نقل عن ابن العربي: يخشى منه الكفر، ولا يبلغ هذا الحد؛ فقد اغتفر الشافعية مثل ذلك. انتهى[2].

وقوله: (ولا يبلغ هذا الحد) استبعاد لخشية الكفر مع أن بعض العلماء كالشافعية أجازه، قال بعضهم: إن كان بالهامش فلا يضر، وإن كان بالكتابة كره إن لم يقدر وإلا حرم.

وقال ابن الحاج: لا يجوز مسح اللوح بالبصاق، ويتعين على معلم الصبيان أن يمنعهم من ذلك.

● **ص:**

والوجه تقدير الموافق مخالفاً.

● **ش:**

أي: أن الماء إذا خالطه أجنبي من طاهر؛ كالورد والرياحين المنقطعة الرائحة، أو نجس؛ كبول زالت رائحته أو بول تزل بصفة المطلق وكان موافقًا للماء في أوصافه ولم يغيره؛ لأجل الموافقة المذكورة، ولو قدر مخالفًا له في أوصافه لغيره بأن فُرض أنه لو كان باقيًا على أصله غير منقطع الرائحة لغير. فالوجه في ذلك: أننا نقدره

---

(١) ينظر: ضوء الشموع ١/ ٦٨، ٦٩.

(٢) ينظر: ضوء الشموع ١/ ٦٨.

مخالفًا للماء بأن نفرض أن البول أو الريحان أو الورد باقٍ على أصله غير منقطع الرائحة، فإن كان على فرض لم يغير لقلته وكثرة الماء فلا يضر، وإن كان يغير لكثرته وقلة الماء فإنه يسلبه الطهورية ثم حكمه كغيره.

وقيل: لا يقدر مخالفًا فالماء باقيًا على طهوريته، نظر إلى أنه باقٍ على أوصاف خلقته ورجحه «دك» ومشى عليه في الشرح الصغير.

ومحل القولين إذا تحقق أو ظن أنه لو بقيت الأوصاف المخالفة لتغير، ولما لو كان يشك في التغير على تقدير وجودها فهو طهور اتفاقًا، وأولى لو ظن عدم التغير.

قال «الش»: وما جعلناه الوجه تبعنا فيه ما ارتضاه شيخنا في قراءة «عبق» وهو الذي صرح به الأصل، وطوى مقابله وإن اعتمد في الحاشية، و«شب» خلافه تبعًا لابن عبد السلام[١] قائلًا: المخالف لا يضبط والشريعة السمحاء تقضي طرح ذلك[٢].

يعني: أن العدوي و«شب» تبعًا ابنَ عبد السلام القائل أن الموافق لا يقدر مخالفًا أن المخالفة لا تنضبط تارة يكون شديد المخالفة، وتارة يكون ضعيفها وتارة يكون متوسطًا.

وأجاب في التوضيح عن ذلك: بأنه يحمل على المخالف الوسط.

ونوقش في هذا الجواب: بأن مقتضى ما سبق من إلغاء الشك: الحمل على الأدنى المحقق.

ومن فروع المسألة: أن يتغير الماء بما لا يضر كمغيره أو ممره، ثم يطرأ عليه مفارق موافق له، فالحكم أن يقدر عدم الأول فكأنه لم يكن وينظر للموافق[٣].

---

(١) هو: محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري المنستيري، أبو عبد الله، فقيه مالكي، ولد سنة ٦٧٦هـ كان قاضي الجماعة بتونس، نسبته إلى المنستير بين المهدية وسوسة بتونس، ولي القضاء بتونس سنة ٧٣٤هـ واستمر إلى أن توفي بالطاعون الجارف سنة ٧٤٩هـ وكان لا يرعى في الحق سلطانًا ولا أميرًا.

له كتب منها: شرح جامع الأمهات لابن الحاجب، وديوان فتاوى.

ينظر لترجمته: تاريخ قضاة الأندلس ص١٦١، والديباج المذهب ص٣٣٦، ونيل الابتهاج ص٢٤٢، وشجرة النور الزكية ص٢١٠، والحلل السندسية في الأخبار التونسية ص٣٣٥.

(٢) ينظر: ضوء الشموع ١/ ٦٩.

(٣) ينظر: ضوء الشموع ١/ ٦٩.

واعلم أن هذا التقدير في الموافق الذي جنسه مخالف كالورد والرياحين، أما ما جنسه موافق بالأصالة فبأي شيء يلحق وذلك كماء الزرجون الذي قال فيه الشاعر[1]:

إمَّا بيوت النحل بين شفاههم منضودةً أو حانةُ الزَّرَجونِ

أي: فهل يلحق بالمخالف الوسط أو بشديد المخالفة أو يصفها؟

قيل: يرجع فيه لقول ابن عبد السلام بأن لا يقدر مخالفًا فلا يضر. وظاهر هذا القيل: ولو كثر الزَّرَجون على المطلق جدًا فيلزم التطهير بالزَّرَجون؛ لأن الحكم للغالب.

واستظهر «ح» أنه ينظر للغالب؛ فإن غلب الماء، صح التطهير به، وإن غلب الزرجون فلا؛ كمسألة ممازجة الريق السابقة، فإن تساويا فمقتضى إلغاء الشك أنه لا يضر.

والزَّرَجُون ـ بفتح الزاي ـ: حطب العنب، والحانة: هي المكان الذي يُشرب فيه الخمر؛ قيل: من الحنو؛ لدعوى أهلها حنوها وعطفها عليهم، وقيل: من الحَيْن، وهو الهلاك، والمعنى: أنه إما تكون بيوت النحل بين شفاه المحبوبين؛ لأن ريقهم كالشهد أو بينها حانة العنب وهي الخمر.

وأصل هذه المسألة ـ أي: مسألة تقدير الموافق لـ«خ» ـ توقف لابن عطاء الله[2] وتبعه ابن الحاجب.

---

(١) هذا البيت لصردر بن صربعر (ت٤٦٥هـ).

(٢) هو: أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن عطاء الله أبو العباس وأبو الفضل بن أبي عبد الله بن أبي محمد الجذامي الإسكندري، الإمام المتكلم الشاذلي، كان جامعًا لأنواع العلوم من تفسير وحديث ونحو وأصول وفقه وغير ذلك، وله تآليف مفيدة منها التنوير في إسقاط التدبير والحكم، كان أبوه رفيقًا للإمام ابن الحاجب في القراءة على الشيخ أبي الحسن الإبياري، وتفقها على الإبياري في المذهب، كان رحمه الله متكلمًا على طريقة أهل التصوف واعظًا، انتفع به خلق كثير وسلكوا طريقه، وكان شاذلي الطريقة ينتمي للشيخ أبي الحسن الشاذلي وأخذ طريقه عن أبي العباس المرسي رحمه الله عن الشيخ أبي الحسن رحمه الله، وكان أعجوبة زمانه في كلام التصوف، وله نظم حسن في الوعظ، كان من خصوم الشيخ ابن تيمية، ومع ذلك وصفه ابن تيمية بالصلاح والولاية، توفي رحمه الله بالقاهرة سنة ٧٠٩هـ ودفن بالقرافة وقبره مشهور يُزار.

ينظر لترجمته: الدرر الكامنة لابن حجر ١/ ٢٧٣، والأعلام للزركلي ١/ ٢٢١، ٢٢٢.

واعترضه ابن عرفة بأن هذا التقدير قلب للحقائق كقلب المتحول ساكنًا وهو مستحيل.

ورُدَّ بأن المستحيل القلب بالفعل، وأما هذا فمجرد تقدير في الحكم بأن يُعطى له حكم غيره ولا ضرر فيه.

ثم إن الشيخ عبد الباقي وغيره جعل موضوع النظر في قدر آنية الطهارة، قال: والأزيد منها طهور قطعًا، والأقل مضاف قطعًا.

وتبع «عبق» في ذلك ظاهر فرع سند وردها «شب»؛ فلذا قال الإمام العدوي في قراءته: والحق أن النظر عام؛ أي: فلا يتقدر بقدر آنية الطهارة.

والإمام الدردير[1] تبع عبد الباقي في ترجيح عدم تقدير الموافق مخالفًا، وفي أن موضوع النظر في قدر آنية الطهارة.

وإنما أطلنا الكلام؛ لأن المقام جدير بذلك، والسلام.

ثم شرع يبين المياه المكروهة فقال:

● ص:

وكُره مع وجود الغير قليلٌ كإناءِ غُسْلٍ مستعمل متوقف على طهور في مثله إلا وضوءاً غير واجب، وفي الغسل تردد.

● ش:

(كُره) بالبناء للمفعول، و(قليل) نائب فاعل، و(مستعمل) اسم مفعول صفة لـ(قليل) وهو مضاف و(متوقف) مضاف إليه، و(في مثله) متعلق بـ(كره).

والمعنى: أن الماء القليل ـ وهو ما كان قدر إناء الغسل ولو بالنسبة للمتوضئ ـ إذا استعمل أولًا في شيء، يتوقف على طهور من رفع حدث، ولو من صبي أو غسل

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات الشهير بالدردير، فاضل، من فقهاء المالكية، ولد في بني عدي بمصر سنة ١١٢٧هـ/ ١٧١٥م، وتعلم بالأزهر، وتوفي بالقاهرة سنة ١٢٠١هـ/ ١٧٨٦.

من كتبه: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، وتحفة الإخوان في علم البيان، والخريدة في العقائد.

ينظر لترجمته: شجرة النور ص٣٥٩، والأعلام للزركلي ١/ ٢٤٤.

ذمية ليطأها زوجها المسلم؛ لأنه رُفع به حدث في الجملة أو غسلة ثانية أو ثالثة أو إزالة حكم خبث، فإنه يكره استعماله ثانيًا في مثله مما يتوقف على طهور من رفع حدث أو حكم خبث.

ولا يستثنى من ذلك شيء، إلا إذا استعمل أولًا في وضوء غير واجب؛ كالوضوء المجدد ووضوء النوم أو لزيارة صالح أو سلطان فلا يكره استعماله ثانيًا في متوقف على طهور على الأظهر من التردد في الأصل.

وأما إذا استُعمل أولًا في غسل غير واجب؛ كغسل إحرام وجمعة وعيد، ففي كراهة استعماله في متوقف على طهور وعدمها تردد.

وأما إذا استُعمل أولًا في غسل غير واجب؛ كغسلة رابعة أو غسل ثوب طاهر سالم من الوسخ أو يد أو إناء كذلك فلا يكره استعماله في متوقف على طهور.

والحاصل: أن الكراهة بقيود ثلاثة:

الأول: أن يكون الماء قليلًا؛ كإناء غسل ولو للمتوضئ كما مَرَّ؛ لأن الفرض تحديد القلة في حد ذاتها بقطع النظر عن المستعمل، فلا تقيد بالمغتسل حتى تكون كثيرة بالنسبة للمتوضئ. وعبر بـ(إناء) دون (آنية) للاعتراض على الأصل بأن آنية جمع ولا صحة له.

الثاني: أن يوجد غير المستعمل، وإلا وجب عليه استعمال المستعمل، ولا يجتمع وجوبٌ وكراهةٌ؛ ولذا قالوا بجمع ماء عضو لآخر عند عدم الماء الكافي لجميع الأعضاء.

وإن وجد معه ماء غير كاف، فهل يخلطه بغيره كورد أو بول؛ ليكفيه بشرط أن لا يغيره؟

قال «الش»: الأظهر أنه لا يجب عليه ذلك ابتداءً، خصوصًا في خلطه بنجس وبعد الوقوع يستعمله[1].

الثالث: أن يكون مستعملًا في متوقف على طهور، وجعلنا منه الغسلة الثانية والثالثة؛ لأنها من توابع رفع الحدث حتى قال القرافي: ينوي أن الفرض ما أسبغ من الجميع وما زاد فضيلة، إلا إذا استعمل في غير المتوقف على طهر كغسلة رابعة

(١) ينظر: ضوء الشموع ١/ ٧١.

وغسل ثوب نظيف كما مر. وأما التراب فلا يكره التيمم عليه مرة أخرىٰ؛ لعدم تعلقه بالأعضاء[١].

وهنا تنبيهات تؤخذ من «الش»

الأول: تقدم أن الوضوء الغير الواجب تُرجح فيه عدم الكراهة، والغسل الغير الواجب لم يترجح فيه ذلك، فما الفرق؟

قلنا: لأن الغسل عمم فيه جميع الأعضاء بخلاف الوضوء؛ فإنه أعضاء مخصوصة. قلنا: ترجح عدم كراهة المستعمل فيه.

الثاني: عُللت الكراهة في المستعمل بأنه أُديت به عبادة؛ فضعفت طهوريته.

فأورد عليه: أن صَعِيد التيمم كذلك، فلم لم التيمم به ثانيا؟

وأجيب: بأن علوق الماء بالأعضاء أشد من علوق التراب؛ فضعفت قُواه دون التراب.

قال «الش»: ومن تأمل علم أن صعيد التيمم كالماء المغترف منه لمسح الرأس لا المستعمل[٢].

وخُصَّ الرأس دون الوجه وغيره لتيمم القياس؛ لأن مسح الرأس يجب نقل الماء إليه كالتيمم، بخلاف نحو الوجه.

فلو مَثَّل به، لورد عليه أن الوجه لا يشترط نقل الماء إليه، فلا تيمم القياس عليه، وعللت الكراهة أيضًا بأنه رفع به مانع.

والفرق بين هذا التعليل والذي قبله: أن هذا يشمل غسل الذمية من الحيض؛ لأنها لم تُؤَدِ به عبادة، ولكنه رُفع به مانع بالنسبة لوطء الزوج. وقيل: لأنه ماء ذنوب؛ لما ورد أن الذنوب تخرج مع غسل آخر الأعضاء.

ورُدَّ بأنها أمور معنوية، فلا تؤثر في الماء. إلا أن يقال: إنها وإن كانت معنوية إلا أن لها ارتباطًا بالماء الذي كفرها شرعًا، حتىٰ كثرت حكاية أهل الكشف عن ذلك. وقد نُهي عن آبار ثمود ونحوها؛ لأنها مياه عصاة.

---

(١) ينظر: ضوء الشموع ١/ ٧٢.

(٢) ينظر: ضوء الشموع ١/ ٧٣.

وقد اختلفت الروايات عن أبي حنيفة في الماء المستعمل: أهو متنجس أو مضاف؟ لاختلاف الذنوب فكبائر الفواحش تنجس الماء[١].

وقيل: علة الكراهة الخلاف في طهوريته. وقيل: لعدم عمل السلف.

الثالث: لو جمعت مياه قليلة مستعملة فكثرت، هل تستمر الكراهة؟ لأن ما ثبت للأجزاء يثبت لكلها؟ وهو للحطاب وابن التِّلِمْساني، أو انتفى واستظهره ابن عبد السلام؛ لأن العلة القلة، وهي قد زالت والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

وعلى هذا إن فُرقت المياه ثانيًا فلا تعود الكراهة؛ لأنها زالت، ولا موجب لعودها، وقد يقال: له موجب، وهو القلة. والحكم دائر مع العلة.

ويجزم بانتفاء الكراهة إذا كانت الكثرة بغير مستعمل، ومثل ذلك قليل الماء إذا حلته نجاسة لم تغيره. فإن صُب عليه الماء حتى كثر، زالت الكراهة منه[٢].

الرابع: الاستعمال عندنا بالدلك في الإناء لا بمجرد إدخال العضو. فلو أدخله في الماء ودلك خارجه فليس بمستعمل.

قال «الش»: الظاهر الكراهة وإن لم يتم الوضوء؛ لأنه استعمله في حدث عند الاستعمال، واستعمال العضو الثاني لا يؤثر فيما قبله تأثيرًا معقولًا[٣].

قال بعضهم: إن قلنا: إن الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده، فيكره وإن لم يتم الوضوء.

وإن قلنا: إن الحدث لا يرتفع إلا بالعضو الأخير، فلا يكره إلا بعد تمام الوضوء.

قال «الش»: هذا غير ظاهر.

فإذا قلنا: لا يرتفع إلا بالأخير لا يكره ما غيره - أي: الأخير ولو جمع - وهو خلاف ما في «عبق» وغيره. على أن هذا الخلاف لا تصح حقيقته إذ القائل بالرفع عن كل عضو بانفراده يقول: إنما تتم الطهارة بالجميع، وهو الذي يعنيه الثاني.

وحاصله: أن الخلاف من كون الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده أو لا يرتفع إلا بالجميع ليس حقيقيًا حتى يخرج عليه القول بأن الكراهة تحصل عند كل عضو

---

(١) ينظر: حاشية الأمير على شرحه ضوء الشموع ١/ ٧٣.

(٢) ينظر: ضوء الشموع ١/ ٧٤.

(٣) ينظر: ضوء الشموع ١/ ٧٤.

بانفراده أو بعد تمام الجميع.

• ص:

أو مخلوطٌ بنجسٍ قطرةً فأعلى لإناء وضوء وفوقها لأن غسل لم يُغير.

• ش:

هذا عطف على (مستعمل) فيتسلط عليه القلة ووجود الغير وهو صفة لمحذوف وهو ماء أي: وكره ماء مخلوط يعني: أن الماء اليسير وهو ما كان قدر إناء الوضوء للمتوضئ والغسل للمغتسل إذا حلته نجاسة ولم تغير أحد أوصافة فإنه يكره استعماله مع وجود غيره في حدث أو حكم خبث وفي كل ما يتوقف على طهور، إذا كانت الطهارة قطرة فأكثر منها بالنسبة لإناء الوضوء إلا دون القطرة فلا يكره أو أكثر من قطرة بالنسبة لإناء الغسل ولا تضره القطرة كما حققه الرماصي.

وهل كراهة هذا الماء الذي حلته نجاسة لم تغيره، خاصة بما يتوقف على طهور، أو عامة العبادات وغيرها؟

قال عبد الباقي بالأول، والعدوي بالثاني.

وأما قول الرسالة: وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره، فضعيف. وإن كان قول ابن القاسم وبعضهم حمله على الاحتياط لا النجاسة الحقيقية. وبنى عليه أنه يعيد في الوقت من تطهر به. وعلى المعتمد: لا إعادة.

ومفهوم (يسير): أن الكثير وهو ما زاد على إناء الغسل والوضوء على ما مر لا كراهة فيه، أو كان ذا مادة كبيرًا وجاريًا فلا يكره.

ومفهوم (إناء وضوء... إلخ) أن لو كان أقل من ذلك لا يتنجس أيضًا إذا لم يتغير وفاقًا للحطاب وابن فجلة وخلافًا للتتائي والرماصي ناقلًا عن أبي الفضل راشد لكن أبو الفضل كلامه تخريج من فهمه لا نص صريح كما في «الش»[1].

ومفهوم (وجد غيره): أنه إذا لم يوجد غيره فلا كراهة، وهو كذلك.

ومفهوم (ينجس): أن لو خلط بطاهر لم يغير، فلا كراهة فيه، وإلا سلب الطهورية والطاهرية.

فالقيود أربعة: الماء ووجوده غير ونجاسة المخالط له وعدم تغييره للماء.

(١) ينظر: ضوء الشموع ١/ ٧٧.

وعند الشافعية: ينجس الماء بقليل النجاسة إن لم يبلغ قلتين ولو لم يتغير.

والحنفية: إن لم يبلغ عشر قلال.

والقلتان: بالبغدادي: خمسمائة رطل. وبالمصري: أربعمائة رطل وواحد وخمسون رطلًا وثلث رطل وثلثا أوقية. قاله «ز».

قال الغزالي(١): كنت أود أن الشافعي تبع مالكًا في المياه.

● ص:

أو ولغ فيه كلب وإن علُمت طهارة فيه.

● ش:

هذا أيضًا معطوف على (مستعمل) فينصب عليه...(٢) ووجود الغير.

والمعنى: أن الماء اليسير إذا ولغ فيه كلب أي: أدخل لسانه فيه وحركه فإنه يكره استعماله مع وجود غيره ولو علمت طهارة فم الكلب من النجاسة وسواء كان مأذونًا في اتخاذه أو لا، لا إن أدخل لسانه فيه من غير تحريك ولا إن سقط منه لعاب أو أدخل رأسه فيه فلا كراهة.

و(ولَغ) يلَغ بفتح اللام فيهما، وحكي كسرها في الأول، مصدره ولوغ بضم الواو وفتحها وهو للكلاب والسباع لا للأدمي ولا للطير إلا الذباب، والشرب: للجميع، ولحس الإناء إذا كان فارغًا.

(١) هو: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، فيلسوف، متصوف، فقيه شافعي كبير، له نحو مئتي مصنف، مولده ووفاته في الطابران قصبة طوس بخراسان، ولد سنة ٤٥٠هـ رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته، نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي)، أو إلى غزالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف، توفي سنة ٥٠٥هـ.

من كتبه: إحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة، والاقتصاد في الاعتقاد، ومقاصد الفلاسفة، والبسيط والمبسوط والخلاصة ثلاثة كتب في الفقه، والمنقذ من الضلال، وفضائح الباطنية، وإلجام العوام عن علم الكلام، وشفاء العليل في أصول الفقه، والمستصفى من علم الأصول، والمنخول من علم الأصول.

ينظر لترجمته: وفيات الأعيان ١/ ٤٦٣، وشذرات الذهب ٤/ ١٠، والوافي بالوفيات ١/ ٢٧٧، ومفتاح السعادة ٢/ ١٩١ - ٢١٠ .

(٢) هنا كلمة غير واضحة.

تنبيه:

خالف سؤر الكلب سؤر غيره من الحيوانات التي لا تتوقى النجاسة في الأمر بغسل الإناء منه سبعًا، وفي إراقته، وكراهة الوضوء به، وإن علمت طهارته، بخلاف غيره.

● **ص:**

أو شرب منه شرِيب أو أدخل عضوه فيه، إلا أن تعلم الطهارة.

● **ش:**

عطف على ما سبق فيسلط عليه قيد اليسارة ووجود الغير يعني: أن الماء اليسير إذا شرب منه شريب أي: كثير الشرب للخمر أو النبيذ أو أدخل عضوه كيده أو رجله فيه فإنه يكره استعماله مع وجود غيره؛ لأنه كما حلته نجاسة لم تغيره، بل النجاسة هنا غير محققة إلا أن يعلم طهارة فمه أو عضوه وإلا فلا كراهة.

والمراد بالعلم: ما يشمل الظن، فمحل الكراهة في حالة الشك، فإن تحققت نجاسة الفم أو العضو كان من أفراد قوله: (وإن علمت النجاسة فحكمها) وعدل عن قول الأصل: (شارب خمر) لأمرين:

الأول: أن (شارب) لا يفيد كثرة الشرب مع أن الحكم بالكراهة لا يكون إلا بالكثرة، وأما من وقع منه الشرب مرة أو مرتين فلا يكره ما شرب منه، وأما (شريب) فيفيد الكثرة التي هي محل الكراهة.

الثاني: أنه لا مفهوم للخمر بل مثله النبيذ؛ فلذا اقتصر على لفظ (شريب) الصادق بهذا وهذا...[1] كما أنه عبر بلفظ (عضو) لأنه أشمل من (يد) في الأصل، فعبارته أخصر وأشمل من عبارة الأصل رضي الله عن الجميع.

فإن توضأ شخص بهذا الماء المكروه، فقال الإمام العدوي في حاشيته: يعاد الوضوء لما يستقبل.

● **ص:**

وسؤر مالا يتوقَّى نجساً من ماء إلا أن يعسر الاحتراز أو تعلم الطهارة.

● **ش:**

عطف على ما سبق أيضًا فينصب عليه ما تقدم.

---

(١) هنا طمس بمقدار كلمة.

والسؤر بالهمز: بقية الشرب. يعني: أن فضلة شرب ما لا يتوقى النجاسة من الحيوانات؛ كالطير والسباع يكره استعمالها إلا أن يعسر الاحتراز منه؛ كالهرة والفأرة فلا يكره سؤره، أو إلا أن تعلم طهارة فمه، فإن علمت فلا يكره استعماله.

فسؤر مالا يتوقى النجاسة مكروه يسير الاحتراز منه والشك في طهارته، فإن عسر الاحتراز أو علمت الطهارة فلا كراهة. وتقدم أن الفم...[1] فيحتمل الظن، فإن علمت النجاسة عمل عليها كما يأتي...[2] راجع لسؤر ما لا يتوقى فقط.

وقوله: (من ماء) راجع لقوله: (ولغ فيه) وما بعده إلى هنا فكأنه قال: ولغ فيه كلب من ماء، أو شرب منه شريب من ماء، أو أدخل عضوه فيه من ماء، أو سؤر مالا يتوقى نجسًا من ماء، فهو قيد في الجميع حذفه من الأول لدلالة هذا عليه وهذا أحسن من قول «الش» يرجع لقوله: (أو شرب منه شريب) وما بعده[3]. وكان صرح بقوله: (من ماء) وإن كان هو الموضوع ليذكر محترز وهو الطعام.

وإذا كان الماء يرجع للجميع فيكون محترزه وهو الطعام راجع للجميع فلو حذفه لتوهم أن قوله (كالطعام) تشبيه في الكراهة عسر الاحتراز أولا وليس كذلك.

ثم شبه بمفهوم قوله (إلا أن يعسر الاحتراز أو تعلم الطهارة) في عدم الكراهة بقوله:

● ص:

كالطعام مطلقًا.

● ش:

فكأنه قال: فإن عسر الاحتراز منه أو علمت طهارته فلا كراهة، كما لا يكره الطعام مطلقًا أي: عسر الاحتراز أم لا، علمت طهارته أم لا، وتقدم أن الطعام محترزًا لما في الجميع فيرجع لقوله (أو ولغ فيه كلب) إلى هنا أي: أن الطعام إذا ولغ فيه كلب أو وضع شريب فيه فمه أو عضوه أو أكل منه مالا يتوقى نجسًا؛ فإنه لا يكره ولا يراق؛ إذ لا يطرح الطعام بالشك؛ لشرفه، ولذا يحرم طرحه في القذر وامتهانه

(١) هنا طمس بمقدار كلمتين.

(٢) هنا طمس بمقدار كلمة.

(٣) ينظر: ضوء الشموع ١/ ٧٨.

امتهانًا شديدًا؛ كوضع النعال عليه، ويكره غير الشدائد؛ كغسل اليد بالنخالة ودقاق الترمس.

قال «حش»: أخبرني بعض الحنفية أن الترمس ما دام مرًّا لا يعطى حكم الطعام عندهم وهو فسحة(١).

وأما جعله دواء لنحو قدم فجائز كحرق تميمة بخور، خصوصًا إن تعينت طريقًا للدواء.

قال بعضهم: إذا اشتد الجوع بشخص ووجد طعامًا بمحل مرتفع، فيجوز له الصعود على المصحف إن لم يجد غيره.

قال «الش»: قرر شيخنا: مثل الطعام غير المطلق كماء الورد، وقد يقال: لا شرف له، والمطلق أقوى إلا أن يراعى شدة إتلاف المال. انتهى(٢).

● ص:

وإن علمت النجاسة فحكمها.

● ش:

هذا رجوع منه رحمه الله لتقييد الكراهة في: ولوغ الكلب، وما شرب منه الشريب، وما أدخل عضوه فيه، وسؤر ما لا يتوقى نجسًا وتيسر الاحتراز منه، وتقييد عدمها في: سؤر ما يعسر الاحتراز منه، وفي الطعام مطلقًا.

أي: إن محل كراهة ما ولغ فيه الكلب، وما شرب منه الشريب، أو أدخل عضوه فيه، وسؤر ما لا يتوقى نجسًا وتيسر الاحتراز منه: إذا كانت نجاسة هذه الأشياء مشكوكة، ومحل عدم الكراهة في ما لا يتوقى نجسًا، وفي الطعام مطلقًا: إذا كانت أيضًا مشكوكة.

فإن علمت النجاسة في فم الكلب وما بعده بإخبار أو بمشاهدة، فيجري على حكمها المتقدم، ويعمل بمقتضاها. فإن غيرت الماء سلبت طهوريته، وإلا كُره استعماله إن كان يسيرًا، ونجست الطعام إذا كان مائعًا؛ كجامد أمكن سريانها فيه، وتقدم أن المراد بالعلم: ما يشمل الظن.

---

(١) ينظر: حاشية الأمير على ضوء الشموع ١/ ٧٩.

(٢) ينظر: ضوء الشموع ١/ ٧٨، ٧٩.

والحاصل: أن هذه المذكورات:

إن عُلمت طهارتها أو ظُنت فلا كراهة في ماء ولا طعام.

وإن علمت النجاسة أو ظنت، فالماء نجس، وكذا الطعام ينجس إن كان مائعًا أو جامدا وأمكن السريان.

وإن شك في النجاسة والطهارة، فالكراهة في الماء دون الطعام كما مر.

● ص:

واغتسال براكد غير مستبحر ولا ذي مادة كثُرَت وإن لم يكن به أوساخ عند الإمام تعبداً، وحرم عند ابن القاسم إن كان يسيراً أو بالجسد أوساخ وإلا جاز بلا كراهة. فإن ظُن التغير مُنع عندهما.

● ش:

(اغتسال) بالرفع عطف على (قليل) أي: وكُره اغتسال براكد؛ أي: ما غير جارٍ؛ كحوض ولو كثيرًا حيثما يكن مستبحرًا؛ كبركة وغدير، ولا حد للاستبحار، ولم يكن له مادة أصلًا، أو له مادة وهو قليل؛ كبئر قليلة الماء. والكراهة وإن لم يكن بجسد المغتسل أوساخ عند الإمام مالك رحمه الله للتعبد. وأولى لو كان به أوساخ.

أما لو كان مستبحرًا؛ كبركة أو غدير أو كان له مادة كثيرة كبئر كثيرة الماء أو كان جاريا، فلا يكره.

والاستبحار: بالعرف، وقال الإمام محمد: المستبحر كمسجدوب هذا فمسحوه فإذا هو عشر في عشر.

وأما عند ابن القاسم: فيحرم الاغتسال بالراكد إن كان كثيرًا أو يسيرًا ولكن بالجسد أوساخ فيجور الاغتسال عنده من غير كراهة.

ومحل ذلك الخلاف: إن عُلِمَ عدم تغير الماء بالاغتسال أو ظُن عدم التغير أو شُك فيه، فإن ظن التغير وأولى علم فيحرم عند الإمام وابن القاسم جميعًا.

كما أن المستبحر أو ما له مادة كثيرة أو الجاري، جائز عندهما من غير كراهة بلا خلاف. وإنما الخلاف في اليسير وفي الكثير لا جدًا فيكره كل منهما عند مالك وإن لم يكن بالجسد أوساخ.

وعند ابن القاسم يحرم في اليسير مطلقًا وفي الكثيرلا جدًا، إن كان بالجسد

أوساخ. وإن لم يكن به أوساخ جاز بلا كراهة.

وألحقوا بالراكد المياض التي تتوارد عليها الأعضاء فيكره الوضوء منها وأما الغسل فيجرىٰ علىٰ تحصيل الراكد المذكور هنا.

وقول «المص»: (واغتسال براكد). أوضح من قول الأصل: (وراكد يغتسل فيه). لأن ظاهره أن جملة (يغتسل فيه). صفة لـ(راكد) فيفيد عدم كراهة الاغتسال فيه ابتداءً، بل حتىٰ يتقدم فيه اغتسال وليس كذلك وحملوه علىٰ أن قوله: (يغتسل فيه) بيان للمنهي عنه؛ فكأنه قال: يكره الاغتسال بالراكد.

قال «الش»: وأخل الأصل بهذي الفروع وشتت شراحه[1].

• **ص:**

وساخن بشمس في نحاس وبلاد حارة.

• **ش:**

هذا عطف علىٰ المكروهات أيضًا؛ يعني: أنه يكره استعمال الماء الساخن بالشمس ولو بدون فعل فاعل إذا كان في أوانٍ من نحاس في بلاد حارة كأرض الحجاز لا في نحو مصر والروم من الأقطار الباردة وعلة الكراهة أنه يورث البرص، فيكره ولو لغير طهارة فالكراهة ظنية ويوافق الشرع عليها لحفظ الأجسام.

وقوله: (وساخن بشمس). أحسن من قول الأصل (وشمس)؛ لأنه يقتضي أنه لا يكره إلا إذا كان بفعل فاعل وليس كذلك كما علمت.

وقيد بعضهم أواني النحاس بخصوص الأصفر، وأما المسخن بالنار فلا يكره ما لم تشتد حرارته فيكره كشديد البرودة لمنعهما من كمال الإسباغ ولإذهاب الخشوع وتبغيض العبادة مع إمكان غيرهما. قيل: وتزول الكراهة إذا برد.

فإن قلت: لم كرهت الطهارة بشديد الحرارة والبرودة مع أن أفضل العبادة أشقها علىٰ النفس؟ خصوصًا وقد ورد مما يكفر الذنوب إسباغ الوضوء علىٰ المكاره.

أجيب: بأن أفضلية المشقة حيث تعينت، كما إذا لم يجد إلا الساخن أو البارد، أما إذا لم تتعين فليست أفضل. ودين الله يسر وليس كل مشقة أجرها أكثر ألا ترىٰ أن الجميع راكبًا أفضل من الماشي. وما مشىٰ عليه «المص» من كراهة الساخن

---

(١) ينظر: ضوء الشموع ١/ ٨١.

بالشمس بقيوده هو المعتمد. وقيل: لا يكره مطلقًا في الأواني المذكورة أو غيرها في بلاد حارة أو غيرها.

• **ص:**

وإن مات آدمي أو نجس الميتة براكد ولم يتغير، نُدب النزح حتى تطيب النفس، وإلا كره ونُدبت الإعادة ولا تسقط بصلاة مَن ظن عدمها.

• **ش:**

يعني: أنه إذا مات آدمي أو نجس الميتة وهو بري له نفس سائلة؛ أي: دم حار عند جرحه بماء راكد؛ أي: غير جارٍ لم يستبحر جدًا سواء كانت له مادة كالبئر أو الصهريج والبركة التي لم تكبر جدًا ولم يتغير الماء منه؛ فإنه يُندب المسح منه بعد إخراج الحيوان حتى تطيب عرفًا بأن يظن زوال الفضلات والرطوبات التي خرجت من فيه عند فتحه وقت خروج روحه طلبًا للنجاة، ويكفي النزح ولو قبل إخراجه منه، فإن المدار على زوال الفضلات الخارجة وقت الموت، وينقص النازح الدلو لئلا تطفو الدهنية فتعود للماء ثانيًا فلا يفيد النزح.

وقوله: (حتى تطيب النفس). بحيث يكون الباقي لا تعافه النفس أولى من قول الأصل بقدرهما ـ أي الحيوان والماء ـ لأن فيه الإحالة على مجهول؛ لأنه يختلف بقلة الماء وكثرته وصغر الحيوان وكبره، وعلى كلامه فيقل النزح مع صغر الحيوان وكثرة الماء ويكثر مع كبره وقلة الماء ويتوسل في مخطمهما وصغرهما، وكلما كثر النزح كان أحسن.

وخرج بقوله: (نجس) الميتة من الحيوان البحري وما لا نفس له سائلة؛ كالعقرب والخنفساء، فإنه إذا مات في الماء ولم يغيره، فإنه لا يندب النزح.

وقوله: (وإن). أحسن من قول الأصل: (وإذا). لأن (إن) للشك و(إذا) للتحقيق.

وخرج بـ(الراكد) الجاري المستبحر؛ كالبرك والغدران الكبيرة؛ فإنه يندب النزح.

وخرج بقوله: (مات). ما إذا لم يمت فيه، بأن وقع ميتًا أو حيًا وأخرج حيًا فلا يندب النزح إلا أن يكون في جسده نجاسة، فيجري على ما سبق من تغير الماء وعدمه، وقلة الماء وكثرته، وجسد غالبه الطهارة يحمل عليها، وجسد غالبه النجاسة محمول عليها؛ كفأرة ولو في الطعام؛ لأن هذا ظن لا شك حتى يقال: الطعام لا

يطرح بالشك. على أن دبر نحو الفأر نجس قطعًا لا شكًا فيضر في الماء إن غَيَّر، وفي الطعام ولو لم يُغير، كما قال سعد بن نمير في قصرية شراب مضاف وقعت فيها فأرة فأخرجت حية فإنه يراق.

والحطاب جعل ذلك في الطعام من باب الشك، وهو خلاف المعول عليه.

وخرج بقوله: (ولم يتغير). ما إذا تغير، فإنه يجب النزح سواء كان بريًا أو بحريًا له نفس سائلة أم لا؛ لأن المتغير بالبري سائل النفس نجس وغيره طاهر، وإذا وجب نزح المتغير فما لا مادة له ينزح كله، ويغسل الجب بعد النزح. وما له مادة ينزح كله إن كان قليلًا، وحتى زوال التغير إن كان كثيرًا، لكن هذا التفصيل فيما تغير بالبرى السائل النفس لنجاسته، وأما البحري أو غير سائل النفس يُنزح منه بقدر زوال التغير فقط لا فرق بين قليل الماء وكثيره، له مادة أو لا، ولا يغسل منه الجب لطهارته، وإنما نُدب النزح ليجري المادة الدهنية بانفتاح مسام الحيوان وسيلان رطوباته عند خروجه وبفتح فاهه طلبًا للنجاة فيدخل فيه الماء ويخرج بالرطوبات التي تعافها النفس فطلب النزح فإذا لم يُنزح كُره، كما قال: (وإلا كره). أي: مع وجود غيره وندبت الإعادة؛ أي: أنه إذا تطهر شخص بهذا الماء مع وجود غيره وصلى فإنه يندب له الإعادة في الوقت، فإذا صلى ثانية معتقدًا أنه لم يصلِ ولم تطلب منه الإعادة، فلا تسقط عه إعادة، كما أشار لذلك بقوله: (ولا تسقط بصلاة من يظن عدمها) وهذا منه رحمه الله قاعدة كلية في كل من طلب بالإعادة ندبًا فنسي وصلى معتقدًا عدم الصلاة بالكلية، فأنها لا تسقط عنه الإعادة؛ لعدم نية الجبر مثلًا إذا توضأ بهذا الماء وصلى به الظهر، فطلبنا منه الإعادة ندبًا فنسي واعتقد انه لم يصل الظهر أصلًا فصلاها فإنها لا تسقط عنه الإعادة المطلوبة على جهة الندب وأما الإعادة المطلوبة على جهة الوجوب فيكفي فيها صلاته معتقدًا، إن لم يصلِ. والله أعلم.

• ص:

وان زال تغير النجس، فنجس، وبمطلق ولو قل طهور.

• ش:

يعني: أن الماء الكثير إذا تغير بحلول نجاسة فيه، ثم زال تغيره بلا صب مطلقًا

عليه بل زال تغيره بنفسه أو بـنزح بعضه، فإنه يكون باقيًا على تنجيسه فلا يستعمل في عبـادة أو عادة على الـمعتمد ممـا في الأصل، إلا أن لا تجد غيره فـيستعمل بلا كراهة كما في الخرشي وغيره وقرره العدوي.

قال «الش»: ولا غرابة فـيه فإن النجاسة ليست ذاتيـة بل حكمية يصح إثباتها في حالة دون أخرى. هـذا غاية توجيهـه لكن لا يخفى ما فيه من الغـرابة والتوجيه ليس بالقوى[1].

ومفهوم قولنا: الماء الكثير. أن الماء القليل باقٍ على تنجيسه بلا خلاف، وأما إذا زال تغيره بصـب ماء مطلق عليه ولو قل الـمطلق لعادت له الطهوريـة باتفاقٍ كما في التوضيح.

وتعبير الأصل بـ(كثرة مطلق) موهم. حتى اعترض البوساطي.

ومفهـوم النَّجِس ـ بكسر الجيم ـ بمعنى المـتنجس، أنه لو كان الماء طهورًا وتغير لطـاهر، ثم زال تغيره بنفسه أو بإلقـاء طاهر فيه، فهو طهور عـلى ما جزم به الحطاب وخالفه غيره.

وأما لو كان المتغير نجس الـذات كالبول وزال تغيره بلا مطلق، فهو نجس جزمًا؛ لأن نجاسته لبوليته لا تغيره ولا وجه للخلاف فيه.

تنبيه:

لو زال تغير النجـس بإلقاء طـاهر فيه كمـضاف أو تراب أو طين وزال أثـرها، فإن ظن زوال أوصاف النجاسة طهر وإن احتمل بقاؤها غاية الأمر أنها خفيت بالمخالط فنجس. وهذا ما أفاده جماعة منهم: الإمام التلمساني.

واعتمد «المص» بقاء النجاسة قياسًـا على ما سبق في المخالط الموافق والأظهر فيه الضرر؛ فلذا قصرنا كلامه على ما إذا زال تغيره بنفسه وبنزح بعضه ولم نعمم فيه كمـا في شراح الأصل؛ فـإن بعضهم قال: إذا زال بـإلقاء طاهـر فيه من طين أو تراب فهو طهور. واعتمد هذا البنانـي وجماعة واستنادهم في ذلك لما في سماع ابن رشد أن ماء كثيرًا في جب لم تغير الميتـة إلا ما كان قريبًا منهـا فلما أخرجت وحُرك الماء أو نُزع منه المتغير أو تركه الصهريج حتى غلب الماء بنفسه طاب.

---

(١) ينظر: ضوء الشموع ١/ ٨٣.

وقد يقال: إن زوال تغير هذا من كثرة المطلق؛ لأن هذا بعض ماء الجب البعيد عن الميتة لم يتغير فلما حَرَّكه وخلط بالمتغير أزال تغيره فيكون زواله من قبيل صب المطلق عليه، فيضعف تمسك البناني؛ فلذا لم يعول عليه «المص» هذا حاصل ما في «الش» بإيضاح واختصار.

● ص:

ووجب قبول خبر عدل وافق مذهبًا أو بيَّنَ، وإلا فللمازري ندب ترك ما أخبر بنجاسته.

● ش:

المراد بالعدل هنا عدل الرواية وهو: المسلم البالغ العاقل السالم من الفسق ولو رقيقًا أو أنثى لا عدل الشهادة، والمراد الجنس فيصدق بالمتعدد، فلا مفهوم للواحد في قول الأصل قبل خبر الواحد؛ أي: فالشرط البيان أو الموافقة في المذهب، والمعنى: أنه إذا شك في مغير الماء هل يضر أم لا؟ فأخبره عدل بالطهارة أو النجاسة فيجب قبول خبره إن وافق مذهبنا معشر المالكية في حكم النجاسة، وإن لم يكن مالكيًا وكان عالمًا بما ينجس وما لا ينجس، أو لم يكن موافقًا في المذهب، ولكنه بيَّن وجه ما أخبر به من نجاسة؛ كبول ودم أو عدمها وإلا بأن اختلف مذهبًا ولم يبن وجه ما أخبر به.

قال المازري من عند نفسه: يستحب ترك ما أخبره بنجاسته لتعارض الأصل وهو الطهورية وإخبار المخبر بتنجسه فصار مشتبهًا، وهذا عند وجود غيره وإلا تعين وأما ما أخبره بطهارته فلا يتركه؛ لأن الأصل الطهارة.

● ص:

وورود الماء على النجاسة كعكسه.

● ش:

لما قدَّم أن المطلق هو الطهور، وهو ما لم يتغير أحد أوصافه، فكأن قائلًا قال له: هل العبرة بالأوصاف سواء وردت النجاسة على الماء أو ورد الماء عليها، أو هذا فيما ورد على النجاسة لا إن وردت؟

فقال: (وورود... إلخ)، والمعنى: أنه لا فرق عندنا في التطهير بين أن يرد الماء

على النجاسة كثوب مثلًا متنجس يصب عليه الماء فينفصل عنه طهورًا وبين عكسه وهو ورود النجاسة على الماء بأن يغمس الثوب المتنجس في إناء فيه ماء ويخرج والماء غير متغير، وسواء كان قليلًا أو كثيرًا.

وخالف الشافعي في هذا الثاني فقال: إن وردت عليه وهو دون قلتين تنجس بمجرد الملاقاة، ولا يمكن تطهير الثوب إلا بصب الماء عليه أو يغمس في ماء قدر قلتين فأكثر وهما أربعمائة رطل بالمصري، وتزيد عند النووي[1] ستة وأربعون رطلًا وثلاثة أرباع رطل، وعند الرافعي واحد وخمسون رطلًا وثلث رطل وثلث أوقية.

تنبيه:

شبه «المص» المختلف فيه وهو ورود النجاسة على الماء بالمتقدر المتفق عليه بالمختلف فيه قصدًا للمبالغة في التشبيه بأن جعل المختلف فيه كأنه الأصل والمتفق عليه كأنه فرع، أو قصد بذلك مجرد النفوسية بينهما.

وأما قولهم: (الكاف) عند الفقهاء تدخل على المشبه فذاك بعد تمام الحكم ولا كذلك ما هنا.

● ص:

وماء ثمود مطلق، ومُنع الانتفاع به وبأرضها ككل محل عذاب.

● ش:

هذا وما بعده من زيادات على الأصل يعني: أن ماء ثمود حكمه أنه من أفراد

---

(١) هو: يحيى بن شرف بن مُرِّي بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين، علامة بالفقه والحديث، والملقب بالشافعي الصغير، مولده ووفاته في نوا من قرى حَوْرَان بسورية وإليها نسبته، ولد سنة ٦٣١هـ تعلم في دمشق، وأقام بها زمنًا طويلًا، وفاته سنة ٦٧٦هـ.

من كتبه: تهذيب الأسماء واللغات، ومنهاج الطالبين، والمنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، والتقريب والتيسير في مصطلح الحديث شرحه السيوطي في التدريب، وحلية الأبرار يعرف بالأذكار النووية، وخلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الإسلام، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، والمجموع شرح المهذب للشيرازي، والتبيان في آداب حملة القرآن، والأربعون حديثًا النووية.

ينظر لترجمته: طبقات الشافعية للسبكي ٥/ ١٦٥، والنجوم الزاهرة ٧/ ٢٧٨، والأعلام للزركلي ٨/ ١٤٩، ١٥٠.

المطلق لصدق حد المطلق عليه وليس نجسًا؛ لأنه ليس في الحديث غسل الأوعية منه وهو ما روي أنه ﷺ أمر بطرح ما عجن من مائها وقال: (لا تمروا على هؤلاء المعذبين إلا وأنتم باكون)[1].

وبعضهم قصر الطهورية على البئر التي كان تردها الناقة.

قال «ح»: وأما المطر النازل بأرضهم فالظاهر لا بأس به إذا لم يختلط بترابهم إذ لم يلابس المعصية ولا العذاب ومع كون مائها مطلقًا طهورًا يحرم الانتفاع به في العبادات والعادات فمن تطهر به وصلى فصلاته باطلة كما في «شب» عن الرصَّاع في شرح حدود ابن عرفة واستظهر الأجهوري أنها صحيحة ويؤيده أنه قيل بكراهته.

ويحرم الانتفاع أيضًا بأرضها فلا يتخذ منها إناء ولا بناء. والتيمم به ممنوع أيضًا خلافًا للتتائي في التيمم فكأنه رأى ضعف علوق التراب بالأعضاء فجوز التيمم عليها.

قال «حش»: والظاهر لا بأس بالصلاة على فراش فيها بخلاف مسجد الضرار لقوله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبة:١٠٨][2].

قال «خ»: وهي؛ أي: أرضها مسيرة خمسة أميال.

وقوله: (وبأرضها). عطف على الضمير بالباء ولذا عاد الجار جريًا على طريقة الجمهور؛ أي: ومنع الانتفاع به؛ أي: بمائها وبأرضها. وشُبه بها في المنع كل محل عذاب، فكل محل وقع فيه العذاب والسخط على قوم يحرم الانتفاع بمائه وأرضه كبئر ذَرْوان ـ بفتح المعجمة وسكون المهملة ـ وهي التي رُمي بها السحر بالمدينة للنبي ﷺ، وبئر برهوت باليمن، وماء أرض بابل بالفرات.

● **ص:**

وينزه ماء زمزم عن الأقذار وهو طهور.

● **ش:**

يعني: أن ماء زمزم طهور يستعمل في العبادات كوضوء وغسل، وفي العادات من

---

(١) صحيح البخاري (كتاب: الصلاة/ باب: الصلاة في مواضع الخسف والعذاب/ رقم الحديث: ٤٣٣، وكتاب: المغازي/ باب: نزول النبي الحجر/ رقم الحديث: ٤٤٢٠).

(٢) ينظر: حاشية الأمير على ضوء الشموع ١/ ٨٦.

طبخ وعجن وشرب إلا أنه يباعد عن الأقذار فلا تزال به النجاسات ولا يستنجى منه لما قيل: إن الاستنجاء منه يورث الباسور وأشار بقوله: (طهور). لرد ما نقله زَرُّوق[١] عن ابن شعبان[٢] من إلحاقه بالطعام، لكن حمله الحطاب على تنزيهه عن الأقذار، فلا يكون خلافًا.

نعم، يقوم مقام الطعام بالنية لما ورد: (ماء زمزم لما شُرب له)[٣]. وبالغ ابن عبد السلام في الفتوى بعدم تكفين بثوب بُلَّ منه لما علمت أنه ينزه عن الأقذار والحق أنه يجوز تغسيل الميت به إذا كان نظيفًا من الأقذار بناءً على المعتمد بالطاهر طاهر وبالنجس نجس ناسب أن يبين الأعيان الطاهرة والنجسة فقال:

* * *

(١) هو: أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى الفاسي، أبو العباس، زروق، فقيه محدث صوفي، ولد سنة ٨٤٦هـ من أهل فاس بالمغرب تفقه في بلده وقرأ بمصر والمدينة، وغلب عليه التصوف فتجرد وساح، وتوفي في تكرين من قرى مسراتة، من أعمال طرابلس الغرب سنة ٨٩٩هـ وقيل: ٨٩٦، له تصانيف كثيرة يميل فيها إلى الاختصار مع التحرير، وانفرد بجودة التصنيف في التصوف.
من كتبه: شرح مختصر خليل، والنصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية، والقواعد، وإعانة المتوجه المسكين على طريق الفتح والتمكين، وشرح رسالة أبي زيد القيرواني.
ينظر لترجمته: جذوة الاقتباس ص٦٠، والضوء اللامع ١/ ٢٢٢، وشذرات الذهب لابن العماد ٧/ ٣٦٣، والأعلام للزركلي ١/ ٩١ .

(٢) هو: محمد بن القاسم بن شعبان، أبو إسحاق، ابن القرطي، ويقال له: ابن شعبان، من نسل عمار بن ياسر ولد سنة ٢٧٠هـ رأس الفقهاء المالكيين بمصر في وقته، مع التفنن في التاريخ والأدب، كان كثير الذم لبني عبيد الفاطميين ويدعو الله أن يميته قبل دخولهم مصر، وكانت وفاته وقت دخول الفاطميين إلى مصر، سنة ٣٥٥هـ عن نيف وثمانين سنة، قال الفرغاني: كان يلحن ولم يكن له بصر بالعربية مع غزارة علمه، وقال القاضي عياض: في كتبه غرائب من قول مالك وأقوال شاذة عن قوم لم يشتهروا بصحبته وليست مما رواه ثقات أصحابه.
له تآليف، منها: الزاهي الشعباني، وأحكام القرآن، ومناقب مالك، وشيوخ مالك، والرواة عن مالك، والمناسك.
ينظر لترجمته: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٦/ ٧٨، وميزان الاعتدال له أيضًا، وطبقات الشيرازي ص١٥٥، والأعلام للزركلي ٦/ ٣٣٥ .

(٣) سنن ابن ماجه (كتاب: المناسك/ باب: الشرب من زمزم/ رقم الحديث: ٣٠٦٢)، ومسند أحمد (١٤٨٩٢)، والمستدرك للحاكم (١٧٣٩)، وسنن الدارقطني (٢٣٨)، والمعجم الأوسط للطبراني (٨٤٩)، وهو حديث صحيح، ينظر: السلسلة الصحيحة للألباني ٢/ ٥٤٣ (٨٨٣).

[وصل في بيان الأعيان الطاهرة والنجسة]

● ص:

وصل.

● ش:

في بيان الأعيان الطاهرة والنجسة، فوجه اتصاله بما قبله جريان ذكر الطاهر والنجس في مغير الماء فهو وإن فصل وميز بمبحث مستقل متصل مناسبة ووصفًا؛ فلذا عبر: بـ(وصل) دون (فصل) كما صنع ابن العربي.

والفصل لغة: الحاجز بين الشيئين.

واصطلاحًا: اسم لطائفة من مسائل الفن مندرجة تحت باب أو كتاب غالبًا.

واعلم أن الطاهر أعم عمومًا مطلقًا من المباح، فكل مباح طاهر وبعض الطاهر ليس مباحًا؛ كالسم. فالنسبة بين الطاهر والمباح العموم والخصوص المطلق فيجتمعان في نحو الرغيف. وينفرد الطاهر بجهة عمومه في نحو السم فهو طاهر غير مباح.

وهذا على أن الميتة طاهرة بالنسبة للمضطر والحق أنها ليست بطاهرة فالنسبة بين الطاهر والمباح، العموم والخصوص الوجهي يجتمعان في مادة وينفرد أحدهم في مادة أخرى فيجتمعان في مثل الرغيف، وينفرد المباح في الميتة فهي مباحة لا طاهرة على الراجح وينفرد الطاهر في السم فإنه طاهر لا مباح.

وعُلِمَ من هذا النسبة بين النجس والممنوع فإن جرينا على أن الميتة طاهرة؛ فالنسبة بينهما العموم والخصوص المطلق، فالممنوع أعم مطلقًا من النجس، فكل نجس ممنوع وبعض الممنوع ليس بنجس، فيجتمعان في نحو الخمر، فإنه نجس ممنوع، وينفرد الممنوع في نحو السم.

وإن جرينا على أنها نجسة، فالنسبة العموم والخصوص الوجهي يجتمعان في نحو الخمر، وينفرد الممنوع في السم، فهو ممنوع لا نجس، وينفرد النجس في الميتة فهي نجسة لا ممنوعة، والسم مثلث السين، وهو القاتل المعروف، وكذا سم الخياط مثلث.

وهل الخلاف في الميتة فإن قاصر على نفس ما اهتدى به وهو القدر الواصل للجوف فقط، أو عام فيه وفي غيره، والظاهر الأول. فإذا بنينا عليه فيكون خلافًا لا يثمر حكمًا للجزم بالعفو في القدر الواصل للجوف لا في المتعلق بالفم ونحوه، وحينئذ يجب غسل الفم ونحوه منه قطعًا اقتصارًا على قدر الضرورة كما قيل بوجوب غسل الفم من مخبوز الروث النجس اقتصارًا على قدر الضرورة بناءً على أن النار غير مطهره وإن كان خلاف المعتمد بل ما هنا أولى في غسل الفم من المخبوز بالروث.

ولما كان الأصل في الأشياء الطاهرة والنجاسة عارضه قدم الطاهر على النجس فقال:

● ص:

وصل: الطاهر مَيْتُ آدمي.

● ش:

(الطاهر) مبتدأ أو (ميت) وما عطف عليه خبر.

و(ميت) بسكون الياء مخففة وبالتشديد للحي قال تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ﴾ [الزمر:٣٠]، وقال بعض الأدباء:

يَا سَائِلِي عَنْ تَفْسِيرِ مَيْتٍ وَمَيِّـتِ ... فَدُونَكَ قَدْ فَسَّرْتُ مَا عَنْهُ تَسْأَلُ
فَمَا كَانَ ذَا رُوحٍ فَذَلِكَ مَيِّتٌ ... وَمَا الْمَيْتُ إِلاَّ مَنْ إِلَى الْقَبْرِ يُحْمَلُ

هذا هو الأصل الغالب في الاستعمال، ولا يكادون يستعملون ميتة بالتاء إلا مخففة وقد يتعارضان قال الشاعر:

لَيْسَ مَنْ مَاتَ فَاسْتَرَاحَ بِمَيْتٍ ... إِنَّمَا الْمَيْتُ مَيِّتُ الأَحْيَاءِ

يعني: أن الراجح مما في الأصل طهارة ميتة الآدمي؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء:٧٠].

قال عياض[1]: لأن غسله وإكرامه يأبى تنجيسه؛ إذ لا معنى لغسل الميتة التي

---

(١) هو: عِيَاض بن موسى بن عِيَاض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم، ولي قضاء سبتة، ومولده فيها سنة ٤٧٦هـ ثم قضاء غرناطة، وتوفي بمَرَّاكُش مسمومًا سنة ٥٤٤هـ قيل: سَمَّهُ يهودي، وجمع =

هي بمنزلة العَذِرة، ولصلاته عليه الصلاة والسلام على سهل بن بيضاء في المسجد، ولما ثبت أنه عليه السلام قبَّل عثمانَ بن مظعون بعد الموت، ولو كان نجسًا لما فعله عليه السلام إلى غير ذلك.

وإلى الطهارة ذهب سحنون وابن القصار واختاره عِيَاض وابن رشد.

وشمل الآدمي الكافر فميتته طاهرة على الراجح أيضًا؛ لعموم: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء:٧٠]. وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨] فهو على التشبيه البليغ أو أن نجاستهم معنوية، ومذهب ابن القاسم وابن شعبان وابن عبد الحكم نجاسة ميتة الآدمي، وهو ضعيف، والخلاف في غير الأنبياء، وأما هم فأجسادهم بل جميع فضلاتهم طاهرة في الحياة وبعد الموت.

● ص:

أو لا دم له ذاتيًا وان بَقًّا وليس منه كوزغ.

● ش:

هذا عطف على آدمي فهو صفة لميت أي: أو ميت بلا دم له، وأهل المذهب يعبرون عن الدم بالنفس فيقولون: ما لا نفس له سائلة أي: ما لا دم له جارٍ وهو أحد أصلًا فإن النفس، فإنها تطلق: فتطلق على الذات، وعلى الأنفة والحمية. وإنما قال: (لا دم له) ولم يقل: (فيه)؛ لأن ما فيه دم غير ذاتي، بل مكتسب منقول؛ كالبرغوث ميتة طاهرة، فلما كان المراد الدم الذاتي عبر بـ(اللام) المغيرة للذاتية فقوله: (ذاتيًا) كالتوضيح للمراد من (اللام).

وحاصله: أن الذي له دم ذاتي ميتة نجسة، وما فيه دم عارض ميتة طاهرة. وأما

= المقري سيرته وأخباره في كتاب (أزهار الرياض في أخبار القاضي عِيَاض).

من تصانيفه: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، والغنية في ذكر مشيخته، وترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك، وشرح صحيح مسلم، ومشارق الأنوار، والإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع في مصطلح الحديث.

ينظر لترجمته: وفيات الأعيان لابن خلكان ٣/ ٤٨٣، وقضاة الأندلس ص١٠١، وقلائد العقيان للفتح بن خاقان ص٢٢٢، وبغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس ص٤٢٥، والمعجم لابن الأبار ص٢٩٤، وجذوة الاقتباس لابن القاضي ص٢٧٧، ومفتاح السعادة ٢/ ١٩، والفكر السامي ٤/ ٥٨، والأعلام للزركلي ٥/ ٩٩.

نفس الدم فيجري على حكم الدم من العفو عن اليسير منه دون الكثير، كما يأتي، يعني: أن الحيوان البري الذي ليس له دم ذاتي ميتة طاهرة؛ كجميع حشاش الأرض؛ كالعقرب والخنافس والذباب والدود والنمل والجراد والزنبور وبنات وردان والعنكبوت والجَداجِد جمع: جُدجُد كهدهد: طير يشبه الجراد، وقيل: هو صرصار الخيل، ومنه: البق واحده: بقة: دويبة مفرطحة أي: عريضة حمراء منتة الريح، وبالغ عليها للخلاف فيها، وكذا منه: البرغوث على المشهور، والقراد أيضًا.

فجميع ما ذكر لا دم له؛ فميتة طاهرة، ولو مات حتف أنفه، ومعنى حتف أنفه: خروج روحه من أنفه بنفسه. وإنما كان ما ذكر طاهر لعدم الدم منه الذي هو علة الاستقذار.

وليس مما لا دم له: الوزغ ونحوه مما له لحم ودم؛ كالسحالي البرية، وشحمة الأرض: وهي دويبة إذا مسها الإنسان تجمعت مثل الخرزة، وقيل: هي دابة صليبة الريح لا تحرقها النار، تدخل فيها من جانب، وتخرج من جانب، من طُلِيَ بها لم تضره النار ولو دخل فيها، وكالسرطان والضفادع البرية.

تنبيهان:

الأول: لا يلزم من الحكم بطهارة ميتة ما لا دم له أن يؤكل من غير ذكاة؛ لقوله بعد (وافتقر لها ما لا دم له بما يموت به).

وحاصل ذلك: أن المتولد من الطعام كدود الجبن والفاكهة يؤكل مطلقًا حيًا أو ميتًا ولا يفتقر لذكاة، وغير المتولد منه: إن كان حيًا وجب نية ذكاته، وإلا فماز تميز أخرج ولو واحدة، والأكل إن غلب الطعام لأن قل أو ساوى على الراجح. فإن شك هل غلب الطعام أو لا؟ فلا يطرح بالشك.

وأما ضفدعة ونحوها: شك أبحرية هي أم برية؟ فلا يأكل لعدم الجزم بإباحتها، فهو شك في السبب المبيح فيضر، وما قبله محقق الإباحة، ولكن شك في طروء المانع والأصل عدمه.

قال «الش»: ويبين في المبيع ولو قبل بأكله، كما في الحطاب وهو ظاهر لقاعدة بيان ما يكره.

الثاني: في حاشية العدوي: الطعام إن وقع فيه قملة يؤكل بقلتها وكثرته؛ نص عليه

ابن يونس، ولعله مبني على القول بأن قليل النجاسة لا يضر كثير الطعام، وإلا فهو مشكل.

وقد يقال: إن هذا الفرع مبني على مذهب سحنون: من أنها لا نفس لها سائلة، ولكن على مذهب سحنون لا يقيد بقلة القمل إلا للاحتياط وللخلاف، وقد تقدم ذلك عند قوله: (وينجس غير الطهور... إلخ)، أفاده «الش»، وتقدم أن من له محرم في نساء بادية لا تحرم عليه نساء تلك البادية، لكن إن روعي للاحتياط فيقال: إذا كثرت محارمه في نساء البادية فإنه يضر، وحرره نقلًا.

● **ص:**

أو بحري وإن عاش ببرٍّ ومذكى مباح.

● **ش:**

هذا عطف على آدمي أيضًا أي: إن ميتة الحيوان البحري طاهرة سواء كان لا يعيش في البر؛ كالحوت ونحوه، بل ولو كان يعيش به؛ كتمساح وضفدع ـ مثلث الدال ـ وسرطان وسلحفاة بحرية وهي: ترس الماء.

وقيل: إن البحري لا يعيش بالبر وعكسه؛ فقد رمى بعض الناس ضفدعة برية في البحر فماتت لوقتها، وسواء كان على صورة مباح الأكل أو محرمه كالكلب والخنزير أو الآدمي، وسواء لم يتغير أو تغير وصار نتنًا، ويباح أكله إن لم يضر، وسواء مات حتف أنفه ووجد طافيًا على الماء أو بسبب شيء فعل به من اصطياد مسلم أو مجوسي أو ألقي في نار أو وديس بطين فمات فيه، فإذا وجد البحري ميتًا في بطن حوت أو طير فيغسل ويؤكل إلا أن يطول بحيث يظن غوص النجاسة في أعماقه.

وأما السلحفاة والسرطان والضفادع البريات فميتتها نجسة كما مر، وآدمية الماء كالبهيمة فيباح أكلها لا نكاحها، وليس كالرقيق يوطأ بالملك، وعلى واطئها التعزير لا الحد.

قال بعضهم: ماذا ترى يا إمام الدين في امرأة جاءت من البحر، أبهى من نساء العرب فاتت جمالًا وحسنًا؟ هل يجوز لنا نكاحها يا إمام الدين والنسب؟

وجوابه:

نكاح ذي فاسقًا والحد فادرأه ... ونسلها لاحق فاسمع بلا ريب

قد قاله سالم السنهوري منشؤه   إمامه مالك من بالفخار...[١]

والبحر لغة: الاتساع، ومنه: فلان بحر، أي: واسع الجود، وفرس بحر، أي: واسع الجري.

تنبيه:

دليل طهورية ميتة الماء قوله ﷺ: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)[٢]، وقوله: (أحلت لنا ميتتان: السمك والجراد)[٣].

وفيه: تغليب السمك على الجراد؛ لكون ذكاته بما يموت به، أو أن ذكاته لما كانت مخالفة للذكاة الشرعية أطلق عليها ميتة.

ومن الطاهر أيضًا مباح الأكل؛ كالإبل والبقر والغنم والطير إذا ذكي ذكاة شرعية من ذبح ونحر وعقر، وكذا جزؤه من عظم ولحم وظفر وظلف وسن وجلد وكبد وطحال ولم يذكره «المص»؛ لدخوله في الكل وفرار من تكلف شراح الأصل في قولهم: إن الحبل المفتول من شعرات يحمل الصخرة ولا يحملها كل جزء منه، فلا يلزم من الثبوت للكل الثبوت لجزء، فكل هذا تكلف وخروج عن الموضوع.

قال «الش»: نعم، إن نوى بذكاته جزءًا مخصوصًا كالسبع لجلده جرى غيره أي: الجلد على ما يأتي في تبعيض الذكاة. انتهى[٤].

وأراد بالمباح غير المحرم، فدخل فيه المكروه.

---

(١) كلمة غير واضحة.

(٢) سنن الترمذي (كتاب: الطهارة عن رسول الله/ باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور/ رقم الحديث: ٦٩)، وسنن النسائي (كتاب: الطهارة/ باب: ماء البحر/ رقم الحديث: ٥٩، وكتاب: المياه/ باب: الوضوء بماء البحر/ رقم الحديث: ٣٣٢)، وسنن أبي داود (كتاب: الطهارة/ باب: الوضوء بماء البحر/ رقم الحديث: ٨٣)، وسنن ابن ماجه (كتاب: الطهارة وسننها/ باب: الوضوء بماء البحر/ رقم الحديث: ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٢٤٦)، ومسند أحمد (٧٨٢٠، ٨٨٩٩)، وهو حديث صحيح، ينظر: السلسلة الصحيحة للألباني ١/ ٨٦٤ (٤٨٠).

(٣) سنن ابن ماجه (كتاب: الصيد/ باب: صيد الحيتان والجراد/ رقم الحديث: ٣٢١٨، وكتاب: الأطعمة/ باب: الكبد والطحال/ رقم الحديث: ٣٣١٤)، ومسند أحمد (٥٧٢٣). وهو حديث صحيح، ينظر: صحيح ابن ماجه للألباني ٢/ ٢١٦ (٢٦٠٧).

(٤) ينظر: ضوء الشموع ١/ ٩٠.

وحاصله: أن مكروه الأكل؛ كالهر والسبع إن زكي لأكل لحمه، طهر اللحم والجلد، وأكلا معًا؛ لأنه كاللحم، وإن زكي بقصد أخذ جلده فقط طهر، ولا يؤكل لحمه؛ لأنه ميتة بناء على تبعيض الزكاة وهو الراجح، وعلى عدم تبعيضها يؤكل.

وخرج بمباح الأكل محرم الأكل؛ كالخيل والبغال والحمير والخنزير فأن الزكاة لا تعمل فيه فهو نجس.

فائدة:

يقال: إن البغال كانت تلد فلما حمل عليها النمروذ الحطب لحرق إبراهيم عليه السلام قطع نسلها من ذلك اليوم.

وأبيح قتل الوزغ؛ لأنه كان ينفخ النار على إبراهيم عليه السلام ونهي عن قتل الضفادع؛ لأنها كانت تأتي بالماء وتطفئ النار. أفاده «ز» لثبوت الجزاء.

• ص:

وما لا تحله الحياة، وإن من ميتة وأصول الشعر كالجلد.

• ش:

عطف على ما سبق؛ يعني: أن من الطاهر ما لا تحله الحياة؛ كصوف وشعر ووبر وزغب ريش ـ وهو ما اكتنف القصبة من الجانبين ـ وسواء كانت من حي أو ميت عملًا بالاستصحاب.

وما لا تحله الحياة، لا ينجس بعد الموت، ولو شعر خنزير إن لم يتعلق بها شيء من الجلد بأن جُزَّت ولو بعد الموت، أو نتفت أو حلقت أو أزيلت بنحو نورة، فإن تعلق بها شيء من الجلد بأن نتفت فغير أصولها طاهر، وأما أصولها فحكمها حكم الجلد؛ لأن بعض أجزائها يتعلق بها فتبعته طهارة ونجاسة، فإن كان من مزكى مباح فهو طاهر. وإن كان من ميتة فنجس.

وكذا من حي ولو مباحًا؛ لأن ما أبين من حي ما تحله الحياة نجس كما يأتي.

والجلد تحله الحياة؛ فمراده بالشعر ما يشمل الصوف والوبر وزعب الريش، فأصول هذه المذكورات تابعة لجلدها.

والشَّعر ـ بفتح العين وقد تسكن ـ لجميع الدواب، والصوف لخصوص الغنم، والوبر للإبل والأرنب ونحوهما.

وفي المدونة والرسالة: يستحب غسلها إن جُزَّت من ميتة.

ابن رشد: ولا معنى له إذا لم تصبها نجاسة. وأوجب ابن حبيب[١] غسلها. قاله «خ».

والمعتمد: ما علمت، وعليه لو صلى على فروة من ميتة فالصلاة صحيحة إذا لم يمسه باطنها.

فائدة:

في «شب» عن مالك: كراهة بيع الشعر الذي يحلق من رءوس الناس والكراهة للتحريم حيث لم يحقق فيه مالية معتد بها وللتنزيه إن نفع في دواء وغيره كصياغة. كذا يؤخذ من «حش»[٢].

والظاهر: أن الكراهة لشرف الآدمي.

● ص:

والجماد وإن مرقداً غيب العقل والحواس، ومفسداً غيب العقل فقط لا يفرح وهو المخدر، ومنه الحشيشة، وجاز قليلهما غير المغيب ولا حد بهما لا مسكراً غيب العقل فقط مع فرح وأوجب الحد قليله.

● ش:

الجماد معطوف على الطهر قبله، وبالغ على طهارة الجماد بقوله: (وإن مرقدًا)

---

(١) هو: عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الإلْبِيري القرطبي، أبو مَرْوَان، عالم الأندلس وفقيهها في عصره، أصله من طليطلة، من بني سليم، أو من مواليهم، ولد في إلبيرة سنة ١٧٤هـ وسكن قرطبة، وزار مصر، ثم عاد إلى الأندلس فتوفي بقرطبة، كان عالما بالتاريخ والأدب، رأسا في فقه المالكية.

له تصانيف كثيرة، قيل: تزيد على ألف؛ منها: حروب الإسلام، وطبقات الفقهاء والتابعين، وطبقات المحدثين، وتفسير موطأ مالك، والواضحة في السنن والفقه، واستفتاح الأندلس، وفاته سنة ٢٣٨هـ. ينظر لترجمته: معجم البلدان ١/ ٣٢٣، وتاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ١/ ٢٢٥، والديباج المذهب ص١٥٤، وفهرسة ابن خير ص٢٠٢، ٢٦٥، وبغية الملتمس ص٣٦٤ وميزان الاعتدال ٢/ ١٤٨، ولسان الميزان ٤/ ٥٩، ونفح الطيب ١/ ٣٣١، وجذوة المقتبس ص٢٦٣، وإنباه الرواة ٢/ ٢٠٦، والأعلام للزركلي ٤/ ١٥٧ .

(٢) ينظر: حاشية الأمير على ضوء الشموع ١/ ٩١ .

و(مفسدًا). ولما دخل في الجماد المسكر أخرجه بقوله: (لا مسكرًا) وهذه الأحكام ترجم لها في التوضيح بقوله: فائدة تنفع الفقيه يعرف بها الفرق بين المسكر والمرقد والمفسد؛ أي: إن من الطاهر الجماد وهو جسم ليس بحي، أي لم تحله الحياة، ولا منفصل عن حي كجميع النباتات وجميع أجزاء الأرض وجميع المائعات؛ كالماء والزيت، إلا اللبن والسمن وعسل النحل، فإنها ليست بجماد لانفصالها عن الحيوان؛ كالبيض.

ومن الجماد المرقد والمفسد فهما طاهران، ويستثنى منه المسكر فهو نجس، ولا يكون إلا مائعًا وهو ما يتخذ من عصير العنب أو من نقيع الزبيب والتمر وغير ذلك.

ومن المفسد: الحشيشة. وفاقًا للغزالي واستدل على ذلك بغلبة الذل والمسكنة على أهلها.

وجعلها المنوفي من المسكر واستدل على ذلك بأنهم يبيعون لها بيوتهم، فدَلَّ على أن لهم بها فرحًا وطربًا.

والمفسد هو والمخدر مترادفان.

وحاصله: أنها ثلاثة: مرقد ومفسد ـ وهو المخدر ـ ومسكر. والكلام عليها من وجهين.

الأول: في بيان حقائقها.

والثاني: في بيان أحكامها من طهارة ونجاسة وحدٍّ وعدمه.

أما حقائقها: فهي أن:

المرقد: هو ما غَيَّبَ العقل والحواس كالسمع والذوق والشم، لا مع نشوة وطرب؛ كالسيكُران ـ بضم الكاف أوله سين مهملة أو معجمة ـ وكحب البلادر والداتورة.

وأما المفسد ـ وهو المخدر ـ: فهو ما غيب العقل فقط دون الحواس، لا مع نشوة وفرح كالأفيون.

والمسكر: هو ما غيب العقل فقط دون الحواس مع فرح وطرب.

وأما أحكامها:

فالمرقد والمفسد: طاهران. ويجوز تعاطي القليل منهما الذي لا يغيب العقل لكنه لا ينبغي إشاعة هذا للعامة، خصوصًا في مثل الحشيشة.

ويحرم تعاطي الكثير منهما، الذي يغيب العقل، ولا حد على مستعملهما ولو كثر حتى أثر في العقل.

فترتب على كل من المرقد والمفسد ثلاثة أحكام: الطهارة وجواز القليل وعدم الحد.

وكذا المسكر أحكامه ثلاثة: النجاسة والحد على مستعمله وحرمة تعطي القليل والكثير.

والثلاثة تؤخذ من «المص»؛ فالنجاسة تؤخذ من إخراجه من الطاهر بقوله: (لا مسكرًا) فإنه معطوف على قوله: (وإن مرقدًا). وصرح بإيجاب الحد في قوله: (وأجيب الحد). والحرمة تؤخذ من وجوب الحد.

تتمة:

القهوة مباحة لذاتها، ويعرض لها حكم ما يترتب عليها فتحرم لعارض كإدارتها كإدارة الخمر، أو يكون المناول لها امرأة أو أمرد يخشى منه الفتنة، وكإضرارها للبدن أو اجتماع عليها لغيبة.

فحاصله: أنها تعطى حكم ما يترتب عليها من وجوب وندب وحرمة وكراهة، وأصلها الإباحة وهي نافعة للبلغم، ومثلها في هذه الأحكام الدخان فكثرته لهو فلا يحرم إلا لمن يغيب عقله أو يضر بجسمه.

ويحرم أيضًا إذا منع منه السلطان لوجوب طاعة السلطان في غير المعصية، فإذا منع من مباح وجبت طاعته.

قال «الش»: اشتهر بين أهل الأدب وإن لم يخل عن قلة أدب قول ابن الرومي كما في حلبة الكميت:

أَحَلَّ الْعِرَاقِيُّ النَّبِيذَ وَشُرْبَهُ ... وَقَالَ حَرَامَانِ الْمُدَامَةُ وَالسُّكْرُ

وَقَالَ الْحِجَازِيُّ الشَّرَابَانِ وَاحِدٌ ... فَحَلَّتْ لَنَا مِنْ بَيْنِ قَوْلَيْهِمَا الْخَمْرُ[١]

أراد: الخمر نبيذ. والنبيذ حلال، فالصغرى من الاتحاد عندنا، أي اتحاد النبيذ

---

(١) جاء في حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للسبكي ٢/ ١٩٥: (يعني بالعراقي: أبا حنيفة، وبالحجازي: الشافعي).

والخمر، والكبرىٰ من الحنفية. اهـ[1].

وقوله: (عن قلة أدب). أي: شرعي. والأول: الأدب اللغوي، وإنما فسد قياسه لأن شرط القياس عليه للكبرىٰ، والحنفية لا يقولون بالكلية، بل يخصون البعض الذي لم يسكر.

و(حلبة الكميت): اسم كتاب مؤلف في الخمر والمدامة.

قال «الش»: في الحطاب ما نصه:

فرع:

قال ابن فرحون[2]: والظاهر جواز ما يسقىٰ من المرقد لقطع عضو ونحوه؛ لأن ضرر المرقد مأمون، وضرر العضو غير مأمون[3].

● ص:

والحي ولعاباته من غير المعدة؛ كخرء أذنه وبيضه إلا النتن وكلها بعد الموت تابعة كاللبن.

● ش:

(الحي): عطف علىٰ الطاهرات قبله، و(ال) فيه استغراقية؛ أي: أن كل حي فهو طاهر بريًّا كان أو بحريًّا ولو كان متولدًا من العذرة ولو كلبًا أو خنزيرًا أو كافرًا ونجاستهم معنوية.

---

(١) ينظر: ضوء الشموع للأمير ١/ ٩٣، وحاشية ابن الشاط علىٰ أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي ١/ ٢١٣.

(٢) هو: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري: عالم بحاث، ولد ونشأ ومات في المدينة، وهو مغربي الأصل، نسبته إلىٰ يعمر بن مالك، من عدنان، رحل إلىٰ مصر والقدس والشام، وتولىٰ القضاء بالمدينة سنة ٧٩٣هـ ثم أصيب بالفالج في شقه الأيسر، فمات بعلته عن نحو ٧٠ عامًا سنة ٧٩٩هـ وهو من شيوخ المالكية.

له: الديباج المذهب في تراجم أعيان المذهب المالكي، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ودرة الغواص في محاضرة الخواص، وطبقات علماء الغرب، وتسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات لابن الحاجب.

ينظر لترجمته: تعريف الخلف ١/ ١٩٧، والدرر الكامنة ١/ ٤٨، والأعلام للزركلي ١/ ٥٢.

(٣) ينظر: ضوء الشموع ١/ ٩٣.

وما في باطن الحي لا يحكم بنجاسته إلا بعد انفصاله لا قبله، فتصح صلاة حامله، قاله غير واحد.

ودخل في الحي الشيطان فإن مذهبنا أنه حال حياته طاهر كالكلب والخنزير والكافر وكذا لعابات الحي طاهرة ولو أكل نجسًا.

وأصل اللعاب ما سال من الفم فأطلقه على المخاط والدمع تغليبًا وشمل اللعاب الصفري والبلغم، لكن محل طهارة اللعاب السائل من الفم في نوم أو يقظة إذا لم يكن من المعدة بأن كان الشخص نائمًا على مخدة، وقيل: إن ما كان من المعدة منتن أصفر، وما كان من غيرها ليس كذلك؛ فاللعاب من غيرها طاهر ومنها نجس إن لم يلازم، فإن لازم عفي عنه فمعنى كلامه أن كل حي طاهر وريقه طاهر ومخاطه ـ وهو ما سال من أنفه ـ طاهر ودمعه طاهر ـ وهو ما سال من عينيه ـ وكذا الصفراء من الحي طاهرة، وهي ماء أصفر ملتحم يشبه المصبغ الزعفراني؛ لأن المعدة عندنا طاهرة فما خرج منها فهو طاهر ما لم يستحل إلى فساد كالقيء المتغير عن حالة الطعام، وكذا البلغم طاهر من الحي، وهو ما يخرج من الصدر منعقدًا كالمخاط.

وكذا ما يسقط من الدماغ من آدمي أو غيره طاهر في حال الحياة فشمل جميع ذلك قوله: (ولعاباته).

وكذا عرق الحي طاهر وهو ما رشح من بدنه، ولو من جلالة أو سكران حال سكره ولم ينبه عليه «المص» لدخوله بالأولى في قوله: (كخري أذنه) فإنه مشبه باللعاب في الطهارة فخرو الأذن من الحي طاهر وكذا عرقه طاهر ولا تكره الصلاة بثوب في عرق شارب الخمر أو بصاقه أو مخاطه على الراجح.

قال «ز»: والدليل على طهارة عرق الحي غير الآدمي أنه عليه السلام أجرى فرسًا عريًا ولا يخلو غالبًا حال الجري عن عرق[1].

وعلى طهارة عرق الحي الآدمي أن أم سلمة أخذت من عرقه ﷺ وجعلته في طيبها وأقرها على ذلك. والأصل عدم الخصوصية. انتهى.

---

(١) صحيح البخاري (كتاب: الجهاد والسير/ باب: ركوب الفرس العري/ رقم الحديث: ٢٨٦٦)، وصحيح مسلم (كتاب: الجنائز/ باب: ركوب المصلى على الجنازة إذا انصرف/ رقم الحديث: ٩٦٥)، ومسند أحمد (٢٠٩٣٢).

ودليل طهارة اللعاب ما رواه الدارقطني: أنتوضأ مما أفضلت الحمر؟ فقال عليه الصلاة والسلام: (نعم، ومما أفضلت السباع)(١).

وفي الموطأ: أنه عليه الصلاة والسلام أصغى الإناء للهرة حتى شربت ثم قال: (إنها ليست نجسة)(٢).

وفي خبر: (لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شرابًا وطهورًا)(٣).

ودليل طهارة المخاض مسح السلف الصالح له في ثيابهم.

ودليل طهارة الدمع نزوله عند البكاء منه ﷺ على خده الشريف ولحيته، وكذا أصحابه وكانوا يمسحون في ثيابهم ولا يتوقون ذلك في صلاة ولا غيرها.

وكذا بيض الحي طاهر سواء تصلب أو لا من طير أو سباع أو حشرات؛ كحية وإن لم يؤمن سمها؛ لأن الكلام في الطهارة وعدمها لا في إباحة الأكل حتى يقيد بأمن سمه.

واستثنى «المص» منه المنتن، وهو ما تغير بعفونة أو زرقة وأولى ما صار دمًا أو مضغة أو فرخًا ميتًا.

و(المنتن) في كلامه بمعنى (المَذِر) في الأصل، وهو بفتح الميم وكسر الذال المعجمة.

وعادة «المص» رحمه الله أنه يقصد التفسير لكلام الأصل رحمهما الله ونفعنا بهما في الدارين.

وأما البيض الممروق هو ما اختلط بياضه بصفاره فهو طاهر، وكذا لو وُجِدَ فيه نقطة دم غير مسفوح فلا تضره، فإن وجد في بيض مصلوق بيضة مَذِرة فإن غَيَّرت الماء الذي صُلِقَ به البيض، تنجس جميع البيض وإلا فلا كما يأتي.

---

(١) سنن الدارقطني (١، ٢)، وسنن البيهقي الكبرى (١١١٠، ١١١١). وهو حديث ضعيف، ينظر: مشكاة المصابيح للألباني ١/ ١٠٥ (٤٨٤).

(٢) سنن الترمذي (كتاب: الطهارة عن رسول الله/ باب: ما جاء في سؤر الهرة/ رقم الحديث: ٩٢)، وسنن ابن ماجه (كتاب: الطهارة وسننها/ باب: الوضوء بسؤر الهرة والرخصة فيه/ رقم الحديث: ٣٦٧)، مسند أحمد (٢٢٥٨١، ٢٢٦٣٣، ٢٢٦٨٩). وهو حديث صحيح، ينظر: صحيح ابن ماجه للألباني ١/ ٦٤ (٢٩٤).

(٣) موطأ مالك ١/ ٩٧، وسنن الدارقطني (١٢).

وجنين البهيمة والآدمي يخرج وعليه رطوبة الفرج، فهو طاهر والرطوبة نجسة وقيل طاهرة.

وكلام «خ» مُوهم، ثم إن الخارج من الحي وهو ما سبق من اللعاب والمخاط والدمع والعرق والصفري والبلغم والبيض طاهر ولو أكل الحي نجسًا على الراجح كما مر، وكل ذلك في حال الحياة كما هو الموضوع.

وأما إذا ما خرجت منه بعد موته فقال: (وكلها بعد الموت تابعة) أي: إن جميع هذه الأشياء المذكورة في الطهارة وعدمها تابعة لحكم الميتة الخارجة منها، فإن كانت ميتة طاهرة كميتة الآدمي والبحري والمذكى المباح فالخارج من اللعاب والمخاط والعرق والبيض ولو يابسًا ونحو ذلك طاهر فالبيض الخارج بعد الموت مما ميتته طاهرة، فإن كان لا يفتقر إلى ذكاة كالتمساح والترس فهو طاهر ويؤكل بلا ذكاة، وإن خرج مما يفتقر لها كالجراد فالبيض الخارج منه بعد موته طاهر ولكن لا يؤكل بلا ذكاة على الأظهر، مما في «خ».

وبيض المذكى طاهر، إذا خرج منه بعد التذكية وإن كانت ميتة الحيوان نجسة، فجميع ما خرج منه بعد الموت من لعاب ومخاط ودمع وعرق وبيض ونحو ذلك نجس. فبيض نحو الدجاج والإوز الخارج بعد موته بلا ذكاة نجس.

وقوله: (كاللبن). تشبيه بما قبله في أنه تابع لحكم الميتة ولو في حكم الحياة فالمعول عليه طهارة لبن الآدمي ولو بعد الموت؛ فمعنى كلامه: أن اللبن يتبع حكم الميتة طهارة ونجاسة فإن كانت الميتة دائمًا طاهرة كميتة الآدمي فلبنه دائمًا طاهر في الحياة وبعد الموت، وإن كانت الميتة دائمًا نجسة كمحرم الأكل فاللبن دائمًا نجس وإن كانت ميتة تطهر بسبب التطهير وتنجس بسبب التنجيس، وذلك في مباح الأكل فإن ميتته تطهر بسبب التطهير من ذبح ونحر وعقر وتنجس إذا مات حتف أنفه كان اللبن يطهر بسبب التطهير من ذكاة وحياة وينجس بسبب التنجيس وهو موته حتف أنفه.

قال «حش»: بعد هذا الكلام: ولما خفي هذا على البعض قال ما قال في الإشكال في لبن المباح مع ميتته، فخص الإلحاق بالموت بلا ذكاة، ولا يتوهم هذا

أحد في ألبان الأنعام فاتكلنا على وضوح حكمه والسبب في كل بحسبه[(١)].

وحاصل الاعتراض عليه أن «المص» جعل اللبن تابعًا لحكم الميتة ولو في حال الحياة فاعترض بأن لبن المباح طاهر في حال الحياة مع أن ميتته نجسة فجعل تبعية اللبن له في الموت بلا ذكاة وقد عرفت أن المراد أنه تابع له في الموت بحسب بسبب الموت من تطهير بالذكاة ومن تنجيس بموته حتف أنفه فتفطن.

وأما لبن مكروه الأكل، فإنه تابع أيضًا لحكم ميتته، فإن مات حتف أنفه فهو نجس، وإن كان حيًا أو مات بالذكاة فهو طاهر إلا أنه يكره شربه ولا تكره الصلاة به، بل تجوز. ويجوز شرب لبن المحرم كالأخت والأجنبية وبيعه ولا يجوز شرب لبن الكلاب والحمير والخيل.

وحيث قلنا: إن اللبن طاهر، فيحكم بطهارته ولو أكل الحيوان نجسًا. وأما لبن الجن فهو كلبن الآدمي لا كلبن البهائم، لجواز مناكحتهم وجواز إمامتهم ونحو ذلك قاله «خ».

لكن قد علمت فيما سبق أن الحي من الجن طاهر، فلبنه في حال الحياة طاهر كما سيصرح بذلك «الش».

وسيأتي لـ«المص» أن ميتتهم نجسة، فيكون لبنهم في حال الموت نجس إلا أن مقتضى قول «المص»: إن اللبن تابع لحكم الميتة ولو في حال الحياة أن لبنه نجس، ولو في حال حياته، ولا يخفى إشكاله.

● ص:

وبول المباح وروثه إلا الجلالة.

● ش:

يعني: أن مباح الأكل كالبقر والغنم والإبل والدجاج والحمام والأوز وجميع الطيور روثه وبوله طاهر، إذا لم يستعمل النجاسة تحقيقًا أو ظنًا او شكًا إن لم يكن شأنه استعمال النجاسة؛ كالحمام وأما إن كان شأنه استعمالها كدجاج فبوله وروثه نجس عند الشك في وصوله لها، وهو داخل الاستثناء الذي ذكره. فإن المعنى أن بول وروث مباح الأكل طاهر إلا الجلالة منه، وهي ما شأنها استعمال النجاسة

(١) ينظر: حاشية الأمير على ضوء الشموع ١/ ٩٥، ٩٦.

تحقيقًا أو ظنًا أو شكًا فروثها وبولها نجس.

والفأرة من المباح، ففضلتها طاهرة إن لم تستعمل النجاسة ولو شكًا؛ لأن شأنها استعمال النجاسة؛ كالدجاج بخلاف نحو الحمام، فلا يحكم بنجاسة فضلته إلا إذا تحقق أو ظنَّ استعماله للنجاسة لا إذا شُكَّ في..[1] وقولنا: (ولو شكًا) هو ما لـ«عج» و«عب»، وجعله العدوي شكًا في المانع فلا يضر، وخرج بـ(مباح الأكل) محرم الأكل؛ كالخيل والبغال والحمير أو مكروهه؛ كالسبع والهر والوطواط والفأر على قولٍ؛ فبول ما ذكر وروثه نجس.

ويستحب عند مالك غسل بول المباح وروثه من الثوب ونحوه، إما لاستقذاره أو مراعاة للخلاف فيه.

ودخل في المحرم الآدمي، ففضلته نجسة؛ فلا يقال: إن «المص» أخلَّ بما في الأصل، فجميع ما في الأصل يؤخذ منه تصريحًا أو تلويحًا.

تنبيه:

فضلة النحل طاهرة؛ فيؤكل العسل الذي يخرج من مزوثها ولو أكل النجس؛ لاستحالته إلى صلاح.

وأما ما تولد من مباح وغيره من محرم أو مكروه، فيلحق بالأم على الراجح في طهارة فضلتها وعدمها؛ لقولهم: (كل ذات رحم فولدها بمنزلتها). وذلك كالمتولد من العقاب والثعلب، فإن ذكر العقاب يقع على أنثى العقاب فتحمل منه؛ لأن العقاب كله أنثى، قال الشاعر في هجو شخص:

ما أنت إلا كالعقاب فأمه ... معروفة وله أب مجهول

قال بعضهم: محل كون المتولد من المباح وغيره يلحق بالأم إذا لم يكن المتولد على صورة المحرم؛ كأن ولدت بقرة بغلًا أو حمارًا أو خنزيرًا فيحرم احتياطًا وفضلته نجسة.

كما أنه إذا كان على صورة مباح وأمه محرمة، فإنه يلحق بها احتياطًا كأن تلد فرس عجل بقر، ونحوه.

قال «الش»:

---

(١) طمس في الأصل بمقدار كلمتين.

لطيفتان:

الأولى: ليس من التلفيق الذي قيل بجوازه ما سألت عنه مراعاة الشافعي في إباحة الخيل ومالك في طهارة رجيعها؛ لأن مالكًا عين للإباحة أشياءَ فتأمل.

الثانية: فضلات الأنبياء طاهرة حتى بالنسبة لهم؛ لأن الطهارة متى ثبتت لذات فهي مطلقة، واستنجاؤهم تنزيه وتشريع ولو قبل النبوة وإن كان لا حكم إذ ذاك كالعصمة؛ أي: فهي ثابتة لهم ولو قبل النبوة؛ لاصطفائهم من أصل الخلقة. انتهى[1].

وقال «عبق»: قيل لا تطهر فضلات الأنبياء بل تبلعها الأرض، لكن هذا في الطعام، وأما البول فروي أن امرأة شربت بوله ﷺ، وأما المني الذي خلق منه ﷺ، فهو طاهر بلا خلاف كما للقابسي واستظهر طهارة جميع ما كُون منه أصوله ﷺ وإيراد ما يتعلق بالأنبياء هنا لأجل اعتقاد ذلك علينا.

● **ص:**

ولا يَنْجس القَلَس إلا بمشابهة العذرة، وهل كذلك القيء أو بمطلق التغير؟ تأويلان.

● **ش:**

(القَلَس) بفتح القاف واللام: وهو ما تقذفه المعدة عند امتلائها. و(القيء) هو الخارج من الطعام بعد استقراره في المعدة.

والمعنى: أن القلس طاهر لا ينجس إلا إذا شابه أحد أوصاف العذرة فلا يضر تغير بحموضة ونحوها لخفته وتكرره على الشخص.

قال مالك في الموطأ: رأيتُ ربيعة بعد المغرب يقلس في المسجد مرارًا ثم لا ينصرف حتى يصلي، فإن شابه أحد أوصاف العذرة فإنه ينجس.

وأما القيء فهل هو مثل القلس لا ينجس إلا بمشابهة العذرة، فلا يضر تغيره بصفرة أو بلغم أو حموضة، وعلى ذلك تأول المدونة بعضهم أو ليس هو كالقلس فينجس بمطلق تغير من حموضة أو صفرة ونحو ذلك وهو ظاهر المدونة. في ذلك تأويلان هذا حاصل ما حرره «ر» ورد على الحطاب والجماعة في تشهيرهم التنجيس بمطلق التغير في القيء. أفاده «الش»، وقال أيضًا:

(١) ينظر: ضوء الشموع ١/ ٩٦.

تنبيه:

في حاشية شيخنا طهارة القيء تقتضي طهارة ما وصل للمعدة من خيط أو درهم. وقالوا بنجاسته كما في كبير الخرشي، وأما الذي أُدْخِل في الدبر، فنجس قطعًا كما في الحطاب. اهـ[1].

وفرق بعضهم بين القيء والدرهم بأن الدرهم لصلابته يدفع عن نفسه ولو وصل لمحل يتغير فيه، بخلاف القيء لضعف قوامه فلو وصل لتغير فعدم تغيره دليل على عدم وصوله لمحل الأقذار من المعدة؛ لأن الكبد يمسك الطعام زمنًا ثم ينحدر للمعدة.

أو يقال: الإشكال لا تدفع الأنقال والعلم في التوقف وتسعة أعشار[2] العلم استحسان. انظر «حش».

● **ص:**

ودم لم يسفح ومسك وفأرته وزرع سقي بنجس.

● **ش:**

يعني: أن من الطاهر: الدم الغير المسفوح؛ أي: الجاري من المذكى بعد موجب خروجه من ذبح أو عقر، وهو الباقي في العروق أو في قلب الحيوان أو ما يرشح من اللحم؛ لأنه كجزء المذكى وكل المذكى وجزؤه طاهر، كما أن من الطاهر مرارة غير محرم الأكل من مباح أو مكروه، وهي الماء الأصفر الكائن في الجلدة المعلومة للحيوان.

وأما الدم المسفوح، فهو نجس ومنه الباقي على محل الذبح، وكذا ما يوجد في بطن الحيوان بعد السلخ، فإنه نجس؛ لأنه جرى من محل الذبح إلى البطن فهو من المسفوح.

وأما الدم القائم بالحي وطاهر الميتة، فإنه لا يُوصف بشيء، ودم الميتة نجس سُفِحَ أو لم يُسْفَح.

ومن فوائد الطهارة: أنه إذا أصاب الثوب منه أكثر من درهم لا يؤمر بغسله وتجوز

---

(١) ينظر: ضوء الشموع ١/ ٩٧ .

(٢) غير موجودة في الأصل، والمثبت من حاشية الأمير على ضوء الشموع ١/ ٩٨ .

الصلاة بـه ومن الطاهر أيضًـا المِسْك بكسر فـسكون وهو دم منعقـد لاستحالته إلى صلاح، وكذا فأرته بالهمز وقيل بعدمه وهي الجلدة التي يكون فيها فهي طهارة؛ لأنه عليه السلام تطيب بذلك ولو كان نجسًا لما تطيب به.

ويظهر من إطلاق كلامهم طهارة المسك وفأرته ولو أخذت من الحيوان بعد موته بلا ذكاة شرعية. قاله الحطاب.

وبعبارة المسك خراج يتوالـد من حيوان كالغزال المعروف ولا فرق بينهما إلا أن لهذه أنيابًـا نحو الشبر كأنياب الفيلة ورجلاها أطول يديها ويستحيل مسكًا وقيل هو دم الغزال قال الشاعر:

وإن تفـق الأنام وأنت منهم فإن المسك بعض دم الغزال

ويجـوز أكل المسك كمـا في «خ» عن الحطـاب، وأما مَـسْك بفتح فسكـون فهو الجلد.

ومن الطاهـر أيضًا: الزباد وكذا الزرع إذا زرع وسقي بنجس فهو طاهر، ويغسل ما به من النجاسة الظاهرة، ولا يلزم جزه كعلوق الميتة؛ لأن تعلقه بالجلد أشد.

فرع:

ابن القـاسم أجاز أن يعلف النحل بـالعسـل المتنجـس، ويسقـى الزرع بـالماء النجس. انتهى.

ويؤخذ منه: جواز الإقدام على سقي الزرع بالشيء النجس.

● ص:

وخمر خلل أو تحجر وهل ولو على كثوب قولان.

● ش:

(خُلِّلَ) ـ بالبناء للمفعـول ـ يعني: أن الخمر إذا خلل؛ أي: صار خلًّا بفعل فاعل، بأن ألقي فيه نحو خل أو ملح أو مـاء؛ فإنه يطهر، وأولى لـو خلل بنفسه؛ فإنه يطهر، إلا إذا كانت فيه نجـاسة قبل التخليل؛ فإنه لا يطهـر إذا استمرت به حتى خلل، فإن أخرجت منه قبل أن يتحلل منها شيء لم تضر.

وإذا تخلل وكان فيه نحو ثوب فإنه يطهر بتخليله، وأما إذا سقط فيه نحو الرغيف قبل تخليله فلا يطهر الرغيف بتخليله أعطاء له حكم نفسه وإن كان الخمر الذي هو

أصل نجاسته يطهر بالتخليل، وانظر إذا صبت قلة خمر في دن خل هل تنجسه، ولو لم تغيره كغيره من الأطعمة أو يُستثنى الخل؛ لأن الخمر تخلل بملاقاته وهو الظاهر.

وأما العصير إذا مُزِجَ بالخمر، ثم تخلل الجميع فيطهر؛ لأن العصير يتخمر وكذا لو مزج الخمر بماء مطلق ثم تخلل الكل فيطهر على الظاهر. أفاده «حش»[1].

وإذا طهر الخمر طهر إناؤه ولو فخارًا غاص فيه، فهذا يخصص قولهم: (وفخارًا بغواص). ولا حاجة لثقبه من أسفل؛ لأن ما شربه الإناء تحجر واختلفوا في منعها مستهلكة بالطبخ في دواء، والراجح الجواز واختلف أيضًا في تخليلها فقيل يحرم لوجوب إراقتها وقيل بالكراهة وقيل بالإباحة وقيل إن تخمرت بلا قصد جاز التخليل، وإلا فلا.

وكذا يتطهر الخمر إذا تحجر أي جمد حتى صار كالحجر في اليبس، وهو المسمى بالطرطير الذي يستعمله الصباغون وإنما طهر بذلك لزوال الإسكار منه، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا؛ ولذا قيده الحطاب بما إذا لم يعد له الإسكار بالبلل.

وهل يطهر المتحجر مطلقًا سواء تحجر في إناء أو تحجر على كثوب أو بدن وهو ما في «عبق» تبعًا لـ«عج» واستظهره العدوي لأنه فرق بين الثوب والإناء فكما يطهر الإناء تبعًا له يطهر الثوب، أو محل الطهارة إذا تحجر في إناء مثلًا، وأما لو تحجر على نحو ثوب، فلا يتطهر ولابد من غسله لأنه أصابه حال نجاسته وهو ما في «شب» قولان: ومتى يتحجر فإنه يطهر سواء تحجر بنفسه أو بفعل فاعل كما في «دص».

● **ص:**

ورماد النجس ودخانه.

● **ش:**

يعني: أن من الطاهر رماد النجس كالذبل والروث النجس وأولى الوقاد المتنجس فإنه يدخل النار، وكذا دخان النجس فإنه طاهر، وما مشى عليه الأصل ضعيف.

---

(١) ينظر: حاشية الأمير على ضوء الشموع ١/ ٩٩ .

نعم قيد بعضهم طهارة رماد النجس بما إذا أكلته النار وانمحق أجزاء النجاسة بخلاف ما إذا كان رماده له نوع صلابة فباق على نجاسته أفاده «دص»

● **ص:**

والنجس غيره كميتة قملة أو الجني.

● **ش:**

لما فرغ من الأعيان الطاهرة شرع في الكلام على الأعيان النجسة، والنَجس بفتح الجيم عين النجاسة وبكسرها الشيء المتنجس.

والمعنى: أن الأعيان النجسة غيره؛ أي غير الطاهر السابق وهو ميت الآدمي، وما عطف عليه وغيره هو ميت بري له نفس سائلة غير الآدمي من إبل وبقر وغنم وخيل وبغال وحمير وضفدع وسرطان وثعبان، وغير ذلك مما له نفس سائلة وكذا ما خرج منه بعد الموت من لعاب ودمع وعرق ومخاط ولبن وفضلة المحرم والمكروه ولو حال الحياة وميت البري شامل لما مات حتف أنفه أو بذكاة غير شرعية كمذكى مجوسيٍ أو كتابي لصنمه أو مسلم لم يُسم عمدًا أو مُحرمٍ لصيد أو مرتد أو مجنون أو سكران أو مصيد كافر؛ فهذا كله نجس لأنه ميتة.

ومن غير الطاهر السابق أيضًا ما يأتي من ميتة الجنين وما تحله الحياة من قرن وظفر وسن وقصب ريش وجلد وظلف ومنه أيضًا أصول شعر الجلد النجس والمسكر والقلس المشابه لأوصاف العذرة والقيء على ما مر والدم المسفوح إن لم يتخلل ولم يتحجر، فهذه الأمور كلها تؤخذ من كلامه السابق واللاحق بعضها بالمفهوم وبعضها بالمنطوق رحمه الله.

ومثَّل لغير الطاهر بقوله: (كميتة قملة) يعني: أن ميتة القملة نجسة؛ لأن لها نفسًا سائلة، فدمها ذاتي على الراجح خلافًا لمن قال بطهارة ميتتها؛ لأن الدم الذي فيها مكتسب لا ذاتي.

وأما نحو البرغوث والبعوض والذباب فميتتها طاهرة كما مر؛ لأن دمها منقول لا ذاتي، ولأن البرغوث وثَّاب يعسر الاحتراز منه، ويعفى عن قتل ثلاث قملات أو حملها في الصلاة.

ونقل عن بعض الصالحين أنه إن احتاج لقتلها في المسجد ينوي ذكاتها.

قال الحطاب: كأنه بناه على قول ابن شاس[1] من أن الذكاة تعمل في محرم الأكل؛ لأن القملة محرمة بالإجماع، ولعل الإجماع على تحريمها؛ لضرر في أكلها، وإلا فقد قالوا: أصل المذهب قول سحنون: لا نفس لها سائلة فميتتها طاهرة، وعليه فلا يحتاج لنية ذكاتها عند إرادة قتلها إلا لزيادة الاحتياط.

وينبغي عند ذكر اسم الله في مثل هذه الذكاة نية تحصيل الطهارة به للضرورة؛ صونًا لاسمه تعالى عن المحقَّرات.

وإذا صارت القملة عقربًا فالظاهر النظر لتلك العقرب: فإن كان لا نفس لها سائلة؛ فميتتها طاهرة؛ لاستحالة الحال؛ كدود العذرة، والحكم يتبع العلة وجودًا وعدمًا، وإن كان لها نفس سائلة؛ فميتتها نجسة والصئبان والطبوع وهو صغار القمل أو القراد إن عسر فيعفى عنه. وليس محله لمعة في وضوء أو غسل إلا إذا أمكن التداوي فيغتفر مدته فقط.

ومن النجس أيضًا: ميتة الجني؛ لأنه لا يلحق الآدمي في الشرف مع أن ميتة الآدمي فيها خلاف، ولكن الأمر بغسلهم وعموم قوله ﷺ: (إن المؤمن لا ينجس)[2] أن لهم ما للآدمي، قال «الش»: ولو قيل بطهارة ميتة المسلم منهم لكان له وجه، وليس الفرع نصًا قديمًا. انتهى[3].

وتقدم أن لبنهم في حال الحياة طاهر كلبن الآدمي، وبعد الموت نجس.

وهل لهم نفس سائلة أولا؟ زعم بعض من يخرج الجان أن لهم دمًا، ولكن لا يعول على قولهم.

والجن: ولد إبليس، ومنهم المؤمن والكافر. وقيل: الجن: ولد الجان وليسوا

---

(١) هو: عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس ابن نزار الجذامي السعدي المصري، جلال الدين أبو محمد، شيخ المالكية في عصره بمصر، من أهل دمياط، مات فيها مجاهدًا سنة ٦١٦هـ والإفرنج محاصرون لها.

من كتبه: الجواهر الثمينة في الفقه، وكان جده شاس من الأمراء.

ينظر لترجمته: شذرات الذهب لابن العماد ٥/ ٦٩، والخطط التوفيقية لعلي مبارك باشا ١١/ ٥٣، والأعلام للزركلي ٤/ ١٢٤ .

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: ضوء الشموع ١/ ١٠١ .

شياطين، ومنهم المؤمن والكافر، والشياطين: ولد إبليس، لا يموتون إلا معه.

● **ص:**

وما تحله الحياة كالكل وإن قصبة ريش كظفر وسن.

● **ش:**

(ما) موصولة مبتدأ أو واقعة على الخبر الذي تحله الحياة و(تحله) صلة و (كالكل) متعلق بمحذوف خبر وإضافة (قصبة) لـ(الريش) من إضافة الجزء للكل.

وبالغ عليه وشبه به ما بعده؛ للخلاف فيه. وما قبل المبالغة شامل للحم والجلد والعصب والعروق وشبه ذلك.

والعظم يمكن دخوله أيضًا، إلا أنه في «الش» جعله داخلًا تحت الكاف في قوله: (كظفر) كما أنه يدخل تحتها أيضًا الظلف، وهو للبقرة والشاة كالحافر للفرس والحمار، والظفر للبعير والنعام والإوز والدجاج.

وما يأتي من أن الدجاج ليس من ذي الظفر فالمراد به الجلدة بين الأصابع. والظفر بضم فسكون وبضمتين أيضًا.

والمعنى: أن جميع أجزاء الحيوان التي تحلها الحياة من آدمي أوغيره، إذا انفصلت حقيقةً أو حكمًا بأن تعلقت بيسيرٍ لحم أو جلد بحيث لا تعود لهيئتها فحكمها في الطهارة والنجاسة حكم كل ميتتها، سواء أُبِينَت في حال الحياة أو بعد الموت؛ فإن كانت ميتته كلها طاهرة فهي طاهرة، وإن كانت ميتته نجسة فنجسة.

فإذا انفصل من الآدمي جزء؛ كجلد أو لحم أو عظم أو عصب أو عروق أو ظفر أو سن ولو يدًا أو رجلًا؛ فهو طاهر مطلقًا، انفصل في حياته أو بعد موته على الراجح، خلافًا لمن قال: إن ما انفصل منه نجس ولو على القول بطهارته؛ فإنه ضعيف.

وكذلك ما انفصل مما ميتته طاهرة؛ كالسمك والجراد وجميع خشاش الأرض فهو طاهر، سواء انفصل في حال الحياة أو الموت.

وأما ما ميتته نجسة؛ كالإبل والبقر والغنم والخيل والحمير والبغال وكل ما له نفس سائلة، إذا انفصل منه لحم أو جلد أو عظم أو عروق أو عصب أو قصب ريش أو قرن أو ظلف أو ظفر؛ فهو نجس، وسواء انفصلت في حال الحياة أو بعد الموت،

والظفر منه نجس ـ ولو طال ـ لأنه كان حيًا.

وخرج بـ(تحله الحياة) ما لا تحله الحياة؛ كالشعر وزغب الريش والصوف والوبر ونحو ذلك، فإنه طاهر.

والعظم تحله الحياة كما تقدم قريبًا الظاهر من ﴿يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [يس:٧٨]، ومما لا تحله الحياة ثوب الثعبان، فإذا ذكي بعد تمام الثوب الأسفل؛ فالأعلى لا يطهر؛ لأنه انفصل منه قبل الذكاة، وقد كانت تحله الحياة. وإن ذكي قبل تمام ما تحته؛ فيطهر؛ لأنه جزء من المذكى، والمذكى وجلده طاهر، وأعلى الريش نجس من غير المذكى؛ لأن أصله حي فالقصبة التي يكتنفها الزغب نجسة بتمامها كما أنها تطهر بتمامها إذا كانت من المذكى.

وما يحت من الرجل بالحجر ونحوه من الجلد فيجرى على حكمه بخلاف ما نزل من الرأس عند حلقه فوسخ منعقد.

وعلى المعتمد من طهارة الآدمي: يجوز رد سن قلعت.

تنبيه:

جميع ما تقدم إذا انفصل من مذكى تعمل فيه الذكاة؛ فهو طاهر؛ إذ المذكى وجزؤه طاهر كما مر، فالكلام هنا في المنفصل في الحياة والموت بلا ذكاة كما في ظاهر فلا تغفل.

ولما دخل في السن العاج من غير المذكى وكان فيه خلاف نبه عليه فقال:

● **ص:**

وهل يكره عاج غير المذكى، وهو الراجح أو يحرم؟ قولان.

● **ش:**

يعني: أنهم اختلفوا في العاج المتخذ من سن الفيل غير المذكى، فقيل: يكره استعماله؛ كلبسه في صلاة أو طواف مثلًا، وهو الراجح؛ لأنه لحق بالجواهر النفيسة، ولا يضر نحو العجن به؛ لأنه لا يتحلل منه شيء، وقيل: يحرم استعماله؛ حملًا للكراهة في المدونة على التحريم، وهو نجس على كل من القولين.

وأما العاج من سن الفيل المذكى بنحر أو عقر فلا كراهة فيه؛ لأنه طاهر كعظم السباع المذكاة وإنما يكره أكل لحمها فقط.

و(قولان) مبتدأ مؤخر حذف خبره، أي: في جواب هذا الاستفهام قولان، وكذا يقال في نظيره.

• ص:

ورخص في جلد ميتة غير الخنزير والآدمي بعد الدبغ في يابس وماء كلبس بغير صلاة ومسجد.

• ش:

يعني: أن جلد الميتة البهيمية ـ غير الخنزير ـ رخص الشارع في استعماله بعد الدبغ في ثلاثة أشياء:

الأول: في اليابسات، بأن يجعل فيه الحبوب؛ كالعدس والفول والقمح والدقيق والخبز الغير المبلول، ويغربل عليه القمح الغير المبلول وشبهه، إذا لم يتحلل منه شيء.

وإنما جاز استعماله في اليابسات لعدم سريانه فيها، وأما الطحن عليه فلا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى زوال بعض أجزائه فتختلط أجزاء الميتة بالدقيق، فإن علم أنه لا يتحلل منه شيء جاز.

الثاني: أن يستعمل في الماء المطلق وحده؛ لأن له قوة الدفع عن نفسه لطهوريته فلا يضره إلا ما غير أحد أوصافه الثلاثة. والرِّجل إذا بُلَّت ووضعت في نعلٍ من جلد الميتة فإنها تنجس، ولا يقال من استعماله في الماء وحده؛ لأن الرِّجل إذا بُلَّت ثم لاقاها فقد صدق عليه أنه استعمل في غير اليابسات والماء وفاقًا للحطاب وخلافًا للبُرْزُلي.

وأما المائعات كالسمن والعسل واللبن والزيت وسائر الأدهان والماء الغير المطلق كماء الورد والريحان والخبز المبلول قبل جفافه والحبوب المبلولة والجبن والكشك الرطب، فلا يجوز وضعه فيه، كما لا يجوز الطحن عليه إن تحلل منه شيء فإذا احتيج لذلك قلد الشافعي القائل بطهارته بالدبغ، فيغربل على غربال من جلد الميتة المدبوغ عنده، ولو الحبوب المبلولة ويجعل عليه الكشك والعجين المهيأ للخبز ونحو ذلك، وإنما يجعل نحو دلو وقربة للماء باتفاق منا ومنهم.

الثالث: أن يُلْبَس في غير الصلاة والمسجد، وأما في الصلاة أو في المسجد فلا

يجوز لبسه ولا فرشه ولا الاتكاء عليه، والفرو إن كان مذكى مجوسي أو صيد كافر فهو ميتة فيقلد فيه أبو حنيفة لا الشافعي لنجاسة الشعر عند الشافعية أو يلفق فيه بين مذهبنا في طهارة الشعر ومذهب الشافعي في طهارة الجلد بالدبغ لا الشعر؛ فجلد الميتة المدبوغ تصح الصلاة فوق شعره لا جلده عندنا وعند الشافعية بالعكس، والدبغ يكون بما يزيل الريح والرطوبة ويحفظه من الاستحالة كالقرظ والشب، ولا يشترط في الدبغ زوال الشعر.

والحاصل: أن الدبغ يحصل بكل ما يصلح الجلد ولو كان نجسًا كما في «عبق» إلا أنه يجب غسله بعد الدبغ إذا دبغ بالنجس، وأما إذا دبغ بطاهر فهل يغسل أو لا؟ وجهان.

ولا يكفي تشميسه ولا يفتقر الدبغ إلى فعل فاعل، فإن وقع جلد في مدبغة فقد طهر لغة، ولا يشترط كون الدابغ مسلمًا فالدبغ عندنا يطهر طهارة لغوية.

فقوله ﷺ: (أيما إهاب دبغ فقد طهر)[1]. محمول على الطهارة اللغوية في مذهب مالك؛ ولذا جوز استعماله فيما مرَّ فقط لا الطهارة الشرعية على مشهور المذهب، وبعضهم حملها على الشرعية حملًا لا ألفاظ الشارع على الحقائق الشرعية وعليه أكثر الأئمة، لكنه ضعيف عندنا.

ومفهوم (ميتة غير الخنزير) أن جلد الخنزير لا يرخص فيه مطلقًا ذكي أم لا؛ لأن الذكاة لا تعمل فيه إجماعًا، فكذا الدباغ وكذا جلد الآدمي لشرفه، كما يعلم من وجوب دفنه.

ومفهوم (بعد الدبغ) أنه قبل الدبغ لا يستعمل في اليابسات، ولا في الماء ولا في غير ذلك؛ لنجاسته وعدم طهارته لغةً وشرعًا.

تنبيه:

لا يؤاجر على طرح الميتة بجلدها؛ لأنه لا يجوز بيعه وإن دبغ ولا لبسه في

---

(١) سنن الترمذي (كتاب: اللباس عن رسول الله/ باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت/ رقم الحديث: ١٧٢٨)، وسنن النسائي (كتاب: الفرع والعتيرة/ باب: جلود الميتة/ رقم الحديث: ٤٢٤١)، وسنن ابن ماجه (كتاب: اللباس/ باب: لبس جلود الميتة إذا دبغت/ رقم الحديث: ٣٦٠٩)، ومسند أحمد (١٨٩٥، ٢٤٣٥). وهو حديث صحيح، ينظر: صحيح ابن ماجه ٢/ ٢٨٥ (٢٩٠٧).

الصلاة والمسجد، ولا بأس بلبس الثوب النجس والنوم فيه ما لم يكن في وقت يعرق فيه فيُكره، كما نقله الحطاب.

● ص:

وهل الكيمخت مكروه وهو المشهور أو جائز مطلقًا أو في السيوف أقوال وتوقف الإمام.

● ش:

يعني: أنهم اختلفوا في جلد الكَيْمخت ـ بفتح الكاف وسكون الياء التحتية ـ وهو جلد الحمار والبغل والفرس المدبوغ على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يكره استعماله في المائعات والصلاة به وعليه وإدخاله المسجد وفي السيوف وغيرها هو المشهور في المذهب.

الثاني: أنه يجوز استعماله مطلقًا في السيوف وغيرها؛ كالصلاة به وعليه وسائر وجوه الانتفاع.

الثالث: أنه يستعمل في السيوف فقط لصلاة السلف به في سيوفهم فتجوز الصلاة بها وإدخالها المسجد عليه فهو مستثنى من عدم طهارة الميتة بالدبغ.

وهذه الأقوال لأصحاب مالك وأما هو رضي الله عنه فتوقف في الجواب عن حكم الكيمخت لتعارض القاعدة والعمل؛ لأن القياس يقتضي نجاسته لاسيما من جلد حمار ميت وعمل السلف من صلاتهم بسيوفهم وجفيرها منه يقتضي طهارته(١).

قال «الش»: وقد يقال: الوجه الجزم بالنجاسة للقاعدة والعفو في السيوف للعمل(٢).

وقال «دك»: المعتمد كما قالوا أنه طاهر للعمل لا نجس معفو عنه فهو مستثنى من قولهم: جلد الميتة نجس ولو دبغ. وانظر ما علة طهارته فإن قالوا: الدبغ. قلنا: يلزم طهارة كل مدبوغ. وإن قالوا: الضرورة. قلنا: إن سلم فهي لا تقتضي الطهارة بل العفو. وحمل الطهارة في كلام الشارح على اللغوية في غير الكيمخت، وعلى الحقيقة في الكيمخت تحكم وعمل الصحابة رضي الله عنهم في جزئي يحقق

---

(١) ينظر: شرح الدردير على مختصر خليل (الشرح الكبير) ١/ ٥٦.

(٢) ينظر: ضوء الشموع ١/ ١٠٤.

العمل في الباقي. انتهى.

وبالجملة فهذه المسألة ذات تحير قديمًا وحديثًا. والله اعلم.

• ص:

وكمني وان من مباح، ورطوبة فرج غيره، ودم مسفوح وان من سمك، ومدة.

• ش:

هذا عطف على قوله آنفًا: (كميتة قملة) وأتى بالكاف ليدخل تحتها المذي والودي - والثلاثة بوزن: ظبي وصبي - فهي نجسة ولو من مباح الأكل على المعتمد للاستقذار والاستحالة إلى فساده ولأن أهلها دم وقصرته الشهوة.

ولا يلزم من العفو عن أصلها العفو عنها فلا يعفى عن قدر الدرهم منها ولا تقاس على بول المباح إن كانت منه.

والمني: هو ما يخرج عند اللذة الكبرى بالجماع ونحوه.

والمذي - بالذال المعجمة -: هو الماء الرقيق الخارج من الذكر أو من فرج الأنثى عند تذكر الجماع أو الملاعبة ونحوهما.

والودي - بالدال المهملة -: هو ماء خاثر يخرج من الذكر بلا لذة بل لمرض أو يبس طبيعة، وخروجه غالبًا عقب البول.

وتقدم أن فضلات الأنبياء طاهرة بلا خلاف، وغسل عائشة المني من ثوبه ﷺ للتشريع.

ومن النجس أيضًا: رطوبة فرج من غير مباح الأكل قُبُلًا أو دُبُرًا، أما من مباح الأكل فطاهرة كبوله وروثه إلا المتغذي بنجس؛ ولذا قال «الش»: لا هو إلا لكمني أي: لا هو - أي: المباح - فرطوبة فرجه طاهرة إلا لكمني فيه فنجسة، فضمير غيره للمباح، وأما نفس الفرج فطاهر ولو من غير المباح.

وغير المباح يشمل: المحرم والمكروه والآدمي.

ومن النجس أيضًا: الدم المسفوح، وهو الذي يسيل عند موجبه من ذبح أو فصد أو جرح.

ومنه: السوداء وهي ما يخرج من المعدة؛ كالدم الخالص؛ فلذا لم يذكرها «المص».

والدم نجس إذا خرج من غير سمك، بل وإن كان مسفوحًا من سمك وقراد وحلم ورد علىٰ من قال بطهارة المسفوح من السمك والقراد والحلم، وأما قبل سيلانه من السمك فلا يحكم بنجاسته ولا يؤمر بإخراجه فلا بأس بإلقائه في النار حيًا كما قاله مالك في سماع ابن القاسم.

وذهب القابسي واختاره ابن العربي إلىٰ أن الدم طاهر من السمك؛ لأنه لو كان نجسًا لشرعت ذكاته لإخراجه مع أنها لم تشرع.

ورُدَّ بأن الذكاة يحتمل أنها شرعت لإزهاق الروح بسرعة، لا لإخراج الدم فلا يتم هذا التعليل.

وأنكر بعضهم كون ما يخرج من السمك دمًا بل رطوبة تشبه الدم، لعدم اسوداده بالشمس، بل يبيض بخلاف سائر الدماء.

ورُدَّ بأن عدم اسوداده ـ إن سلم من كل السمك ـ فلما خالطه من الرطوبة لا لكونه غير دم.

وأما السمك المملح الذي يجعل بعضه علىٰ بعض؛ وهو الفسيخ إذا شرب شيئًا من دمه بعد انفصاله منه، فنَجِس لا يجوز أكله، وذلك في غير الصف الأعلىٰ، وإذا لم يشرب شيئًا من الدم كالصف الأعلىٰ فهو طاهر، لكن الحكم عندنا للغالب فلا يؤكل الجميع.

والشافعية يقدمون الأصل على الغالب فيؤكل عندهم حملًا علىٰ أنه من الراق الأعلىٰ؛ لأن الأصل الطهارة.

والحنفية لا يرون أن الخارج منه دم، بل رطوبة فهو طاهر فيؤكل عندهم، فإن عُلِمَ أنه من الأعلىٰ، فيؤكل باتفاق الجميع، وقيل: لا يملح السمك إلا بعد غسل دمه المسفوح، فإن صَحَّ ذلك فهو طاهر يجوز أكله؛ كالبطارخ إن كان له غلاف يمنع منه، لكن سمعتُ شيخنا الشيخ مصطفىٰ البولاقي[1] عليه سحائب الرحمة

---

(١) هو: مصطفىٰ بن رمضان بن عبد الكريم البرلسي البولاقي، أبويحيىٰ، فقيه مالكي مصري، أصله من البرلس من غربية مصر يقال له: البولاقي لأنه ولد وتوفي في بولاق، بالقاهرة، ولد سنة ١٢١٥هـ/ ١٨٠٠م، تصدىٰ للإفتاء والتدريس بالأزهر سنة ١٢٢٣هـ واستمر إلىٰ وفاته سنة ١٢٦٣هـ/ ١٨٤٧م.
=

والرضوان يقول: رأيتُ السمك المملح يعلو عليه الدم فيغطي أعلاه وعلى هذا فلا يؤكل الأعلى منه ولا الأسفل.

وقال «ز»: سُئِلَ «عج» عن حكم الفسيخ ونحوه من السمك الذي يملح ويجعل بعضه على بعض.

فأجاب: السمك إن غُسِلَ دمه ومُلِّحَ بحيث لا يخرج منه دم يشربه؛ فطاهر، وإلا فنجس. كما يستفاد من سند. انتهى.

ومن النجس أيضًا: المِدَّة ـ بكسر الميم ـ وهي: القَيح والصديد.

والقيح: بفتح القاف وهو المِدة الخاثرة التي لا يخالطها دم.

والصديد: هو ماء الجرح الدقيق المختلط بدم قبل أن تغلظ المدة.

وقيل: بل ولو غلظت.

ومثل ذلك ما يسيل من موضع حَكِّ البشرات وما يرشح منه الجلد إذا كُشِطَ وما يسيل لنفط النار، ومن نفطات الجسد في أيام الحر وما سال من نحو جرب أو حَكَّة كل ذلك نجس.

• ص:

[ولا يطهر مُمَازِج النجاسة][1].

• ش:

يعني: أن النجاسة إذا حلت في مائع ومازجته، فإنه لا يقبل التطهير بحال؛ كاللبن والسمن وكزيت خُلط بنجس، فإنه لا يطهر خلافًا لقول ابن اللباد بخض الزيت في الماء، وبثقب الإناء من أسفل ويجدد الماء حتى يغلب على الظن زوال النجاسة.

وكبيض صُلِقَ بنجس أو كان عليه دم غير الماء فإنه ينجس ولا يقبل التطهير فإن

= من كتبه: المنهل السيال في الحرام والحلال، والخطب السنية للجمع الحسينية، وحاشية على شرح القويسني للسلم في المنطق، وديوان خطب، والسيف اليماني لمن قال بحل سماع الآلات والأغاني، ورسائل في الجبر والمقابلة وحساب المثلثات، والحصن والجنة على عقيدة أهل السنة.

ينظر لترجمته: خطط مبارك ٩/ ٣٣، والأعلام للزركلي ٧/ ٢٣٣ .

(١) ما بين المعقوفين غير موجود في مجموع الأمير.

صلق البيض وبعد صلقه وجدت فيه بيضة مَذِرة فرشحت في الماء وشرب منه غيرها تنجس الجميع، حيث لم يبقَ الماء مطلقًا فـإن لم يتغير وبقي على إطلاقه؛ فالبيض طاهر.

وكلحم طُبِخَ بماء نجس، أو وقعت فيه نجاسة حال طبخه قبل نضجه فلا يطهر.

أما إن وقعت فيه بعد نضجه فيقبل التطهير بأن يغسل ما تعلق به من المرق ويؤكل.

أما مجرد صلق اللحم بالنجس من غير طبخ، فإنه يضر ويغسل؛ لأن النجاسة لم تغص في أجزائه.

وكذا نحو جبن وزيتون أصابته نجاسة، فإنه يطهر.

وكذا نحو حوت وُجِدَ في بطنه ميتة نجسة، فإنه إذا أخرج قبل الغوص فإنه يطهر. وبعد، لا يطهر. ولا يقبل التطهير أيضًا.

فَخَّار تنجس بغَوَّاص؛ أي: كثير الغوص ـ أي: النفوذ في أجزاء الإناء ـ كخمر وبول ودم وماء متنجس، مكث في الإناء مدة يُظَنُّ أنها قد سرت في جميع أجزائه لا بغير غواص ولا إن لم يمكث بأن أزيل في الحال، فإنه يطهر.

وخرج بالفخار، النحاس ونحوه والزجاج والمدهون المانع دهانه الغوص كالصيني والمزفت إن لم يمنع كالمدهون بالخضرة أو الصفرة كأواني مصر فإنه لا يطهر إن طالت إقامة الغواص فيه، وليس من الفخار بغَوَّاص نحو الحديد يحمى ويطفأ بالنجاسة؛ لدفعه بالحرارة والقوة؛ لأن الحديد له صلابة تدفع وما يسمع من الغليان عند طفئه فلتدافع الحرارة مع برودة الماء، فلو شرب منه لزاد وزنه مع أنه خلاف المشاهد.

وأما المصبوغ بنجس فيطهر بإزالة الطعم لا لون وريح عسرا. انتهى.

والإناء العتيق والخشب العتيق كلًّا منهما لا يشرب فيقبل التطهير بخلاف الجديد منهما فيشرب من النجاسة فلا يطهر والدجاج الجلال مجرد الصلق لا يضره، واللحم في مبدأ توجه الحرارة إليه ينكمش ويدفع ما فيه من الرطوبات ولا يشرب إلا بعد طول.

● **ص:**

وينتفع بمتنجس لا نجس في غير أكل آدمي ومسجد.

● **ش:**

لما ذكر أنواع الطاهر والنجس والمتنجس وكان الطاهر حكمه طاهر، تكلم على حكم النجس والمتنجس، فذكر أن النجس لا يُنتفع به إلا فيما يأتي الكلام عليه، وأن المتنجس ينتفع به في سائر وجوه الانتفاع إلا في أكل الآدمي؛ أي أو شربه، وإلا في المسجد.

فقوله: (ومسجد). معطوف على (أكل) لا على (آدمي)، كما هو ظاهر.

والمعنى: أن الشيء المتنجس، وهو ما كان طاهر في الأصل كالطعام والشراب؛ كزيت ولبن وسمن وخل ونبيذ واللباس يجوز الانتفاع به بأن يسقى به الدواب والزرع، ويعلف به النحل، ويدهن به نحو عجلة، وحبل وساقية ونعل، ودلو ويطعم به الدواب، ويعمل بالزيت صابونًا، ثم تغسل الثياب بالمطلق بعد الغسل به، ولا يجوز بيعه لعدم إمكان تطهيره، بخلاف نحو الثوب المتنجس إذا بيع فلابد من البيان إلا في أكل الآدمي أو شربه فلا يجوز أن يأكل أو يشرب المتنجس، ويجوز لبس الثوب المتنجس، ويكره وقت عرق للتلطخ.

وأما ادِّهانه بالمتنجس، فمكروه على الراجح، إن علم أن عنده ما يزيل به النجاسة، كما يأتي.

وفي كلامه حذف الواو مع ما عطفت: أي أو شرب آدمي. وإنما قيد عدم الانتفاع الآدمي بالأكل؛ لأنه لا يصح نفي جميع منافع الآدمي لجواز استصباحه بالزيت النجس وعمله صابونًا وعلف الطعام المتنجس للدواب والعسل المتنجس للنحل، وغير ذلك مما مَرَّ وكل ذلك انتفاع للآدمي وشمل الآدمي الكبير والصغير والعاقل والمجنون والمسلم والكافر لأن ذلك من باب خطاب الوضع والكفار مخاطبون بفروع الشريعة على الراجح.

وإلا المسجد فلا ينتفع فيه بالمتنجس فلا يوقد بزيت تنجس، إلا إذا كان المصباح خارجه والضوء فيه، فيجوز. والدخان طاهر كما سبق.

ولا يبنى بطوب أو طين متنجس ولا يسقف بخشب متنجس، فإن بُنِيَ بذلك أو

سقف فلا يُهدم ولكن يجصص ويصلى فيه، كما يأتي له.

وكذا لا يجوز المكث فيه بالنجس، ودخل في غير أكل الآدمي والمسجد، البيع لكنه ليس مرادًا بدليل ما يأتي في البيع من أن المتنجس الذي يقبل التطهير؛ كالثوب يجوز بيعه مع البيان إن كان الغسل يفسده أو ينقصه هذا حكم المتنجس.

وأما النجس وهو ما كان عينه نجسة؛ كالبول والخمر والميتة، فلا يجوز الانتفاع به أصلًا إلا جلد الميتة المدبوغ على ما مر، وإلا لحم الميتة للمضطر، وطرحها لكلابه، والإيقاد بعظمها على طوب أو حجارة أو دهن نحو عَجَلة بشحمها أو استصباح به، وإلا جُعِلَ نحو العذرة والبول فيما يُسْقَى به الزرع على ما مر، وإلا الصيد بالنجاسة غير الخمر، وإلا أطفاء نار بالنجاسة، أو فتح بالوعة بها ولو خمرًا لكن في الخمر ينوي بذلك إراقته.

وإن جُبِرَ كسر بعظم ميتة، عفي عنه بعد الالتحام.

وتقدم أن السن إذا قُلِعَت يجوز ردها على المعتمد، وإلا الخمر لا ساعة غصة إذ الضرورات تبيح المحظورات أو المكروه ولا يجوز الدواء بالخمر ولو تعين طريقًا للدواء، وغيره من النجاسات فيه خلاف.

ولا يجوز شربه للعطش؛ لأنه يزيده، وإجازة الحنفية والشافعية لدفع الهلاك من عدم الرطوبة لا للعطش نفسه واستظهر «الش» أن الخلاف لفظي.

● ص:

ورُخِّصَ في النعال للضرورة، فإن بني [بماء متنجس][1] جُصِّصَ عليه بطاهر ولا يهدم.

● ش:

لما ذكر أن المسجد لا ينتفع فيه بالمتنجس وأولى النجس ذكر مسألتين زيادة على الأصل يتعلقان به:

الأولى: أنه يجوز إدخال النعال فيه، ولو كانت متنجسة لضروة الناس إليها فإذا تركت خارج المسجد سُرِقت، والبواب الذي يحرس النعال لا بد له من أجرة، على أن الغالب عليه أنه لا يجلس إلا داخل المسجد فتركها عنده لا ثمرة له.

---

(١) ما بين المعقوفين في ضوء الشموع: (بمتنجس).

الثانية: أنه لا يجوز بناؤه بالماء المتنجس ومثله الطوب والطين المتنجس، فإذا بُنِي بذلك فلا يهدم، وإنما يجصص عليه بشيء طاهر من جص أو طين بأن تُلبس حيطانه بذلك ويصلى فيه وكلما سقط الجص فإنه..[1] المصحف إذا كتب بالنجس فإنه يبل خلافًا لبعضهم.

● ص:

ويصلى بنسج الكافر ولو لنفسه لا ثيابه كغير مصل، إلا كرأسه.

● ش:

يعني: أن الصلاة فرضًا أو نفلًا تجوز بنسج الكافر؛ أي: منسوجه إذا نسجه لغيره، بل ولو نسجه لنفسه أو لأهله أو لأهل دينه؛ لحمله فيه على الطهارة.

وكذا سائر صنائعهم يحملون فيها على الطهارة؛ لأنهم يحرصون على النظافة في صنائعهم؛ لئلا تفسد عليهم أشغالهم، وسواء كان ممن تؤكل ذبيحته أم لا، بخلاف ثياب الكافر ولو بعد إسلامه فتحرم الصلاة فيها مطلقًا فرضًا أو نفلًا، كان الكافر ذكرًا أو أنثى كتابيًا أو غيره، وسواء باشر الثوب جلده أو لا، كان مما الشأن أن تلحقه النجاسة كالذيل وما حاذى الفرج أو لا؛ كعمامة وعرقية جديدًا أو لا، إلا أن تعلم طهارته.

وشبه بثياب الكافر ثياب غير المصلي بقوله: (كغير مصلٍ... إلخ) يعني: أن ثياب غير المصلي كثياب الكافر، وسواء كان لم يصلِّ أصلًا أو الغالب عليه عدمها كالنساء والصبيان، أعده للنوم أم لا، فلا تجوز الصلاة بثيابه؛ لعدم توقيه النجاسة غالبًا، إلا ثياب كرأسه من عمامة ومنديل وعرقية، فمحمولة على الطهارة؛ إذ الغالب عدم وصول النجاسة إليها، فالاستثناء راجع لما بعد الكاف؛ أي: غير المصلي، وإذا بيع ثوب غير المصلي فيجب بيان ذلك للمشتري.

وتحصَّل من ذلك: أن ثياب الكافر لا يصلى بها مطلقًا، وثياب غير المصلي لا يصلى بها إلا ما كان منها على كرأسه فيصلى به.

قال «خ»: إلا أن يكون ممن يشرب الخمر فلا يصلى فيه حتى يغسله.

---

(١) طمس في الأصل بمقدار كلمتين.

تنبيهان:

الأول: قوله: (ويصلِّىٰ بنسج الكافر). يفهم منه: بالأولىٰ جواز الصلاة بنسج المسلم، فالصانع كالنساج والخياط والطباخ محمول في صنعته على الطهارة ولو كافرًا أو غير مصلٍّ، ولو امرأة؛ فالمرأة النساجة وهي تربي ولدها، والحالبة للبن، والماخضة له، والجامعة لزبده من القربة، والساقية للماء، والخادمة للطعام، والمغربلة له، محمولة على الطهارة في جميع ذلك حتىٰ يظهر خلافها.

الثاني: فيمن اشترىٰ ثوبًا من السوق فإنه يسأل صاحبه عن طهارته، فإن لم يقدر علىٰ سؤاله خير في غسله، وقيل: إذا علم أن صاحبه يصلي جازت الصلاة به. وإن علم أن صاحبه لا يصلي لم يصلِّ به حتىٰ يغسله. وإن شك في صلاة صاحبه نظر للأشبه ممن يلبس ذلك. وقيل: مجهول الحال يحمل ثوبه على الطهارة إن كان مسلمًا.

ثم عطف علىٰ (كغير مصل) فقال:

● **ص:**

وكثوب نوم ومحاذي فَرْجِ مَن لا يحسن الاستبراء بلا حائل.

● **ش:**

يعني: أن الثوب المُعَد للنوم المباشر للجسد بلا حائل بينه وبين الفرج لا تجوز الصلاة به إلا بعد الغسل؛ لأن الغالب نجاسته بمني أو غيره، وسواء كان ثوبه أو ثوب غيره، والمدار على عدم الاحتياط، ولذا لو كان محتاطًا فيه بأن كان بين الثوب والفرج حائل لجازت الصلاة به، مثل أن ينام في ثوب علىٰ فراش فيصلي على الفراش لوجود الحائل.

ولما كان مدار منع الصلاة علىٰ عدم الاحتياط لم يقل «المص»: (وثوب مصل آخر) كالأصل.

وكذا لا تجوز الصلاة بـ(محاذي) أي: مقابل (فرج من لا يحسن الاستبراء بلا حائل) وهو غير العالم بأحكام الاستبراء والطهارة، ولذا قال الأصل: (فرج غير عالم) ومراده: من لا يحسن الاستبراء، وعادة «المص» رحمه الله تغيير عبارات الأصل التي فيها إيهام أو صعوبة للإيضاح.

وقوله: (بلا حائل) راجع للفرعين.

والمراد بالفرج: القبل والدبر. وبمحاذيه: نحو السراويل والأزرة، إلا أن تعلم طهارة المحاذي فيصلى فيه، وأما لو كان غير محاذٍ كالعمامة والرداء أو محاذيًا ولكن معه حائل أو لم يكن معه حائل ولكن كان صاحبه عالمًا بأحكام الاستبراء فتجوز الصلاة به.

ومما نحن فيه فوط الحمام فلا تجز الصلاة بها ولا يجب غسل الجسد منها للحرج والمشقة، نعم الغسل أولى وأحوط حيث دخل الحمام غير المتحفظ للنجاسة...[1] النجاسة فيجب غسل الجسد واعلم أن هذه الفروع مما قدم فيها الطلب على...[2] فكل ما غلبت عليه النجاسة لا يصلى به[3] الفروع وكل...[4] والكناف وهو من ينزح الكنيف ونحو ذلك، وكان الأنسب ذكر هذه الفروع في فصل إزالة النجاسة، لكن ذكرها هنا مسايرة للأصل، والله أعلم.

***

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

---

(١) طمس في الأصل بمقدار كلمتين.

(٢) طمس في الأصل بمقدار أربع كلمات.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ١/ ٦٢.

(٤) طمس في الأصل بمقدار كلمة.

[وصل في النجس]

ثم شرع في الكلام على حكم التلطخ بالنجس واستعمال المحلى والحرير واقتناء إناء النقد والجوهر والتصوير وآلات اللهو وبدأ بحكم التلطخ بالنجس، فقال:

• **ص:**

وصل: فيما - ذكر الراجح - كره التلطخ بالنجس وحرم بالخمر.

• **ش:**

هذا من زيادة «المص» على أصله، ومراده بالنجس ما يشمل نجس الذات كالبول والدم والمتنجس كالماء المخلوط بالنجاسة، يعني: أنهم اختلفوا في حكم التلطخ بالنجاسة في ظاهر الجسد، فقيل: حرام. وقيل: حرام. وقيل: مكروه، وهو الراجح إن لم يمس بعضوه الملطخ مصحفًا أو يمكث بها في المسجد وإلا حرم.

وقولي: (في ظاهر الجسد). احترازًا عن باطنه فإن أكلها حرام كما مر وقيد بعضهم الكراهة أيضًا بما إذا علم أنه يجد ما يغسلها به عند الصلاة وإلا حرم، وكل هذا إذا كانت النجاسة غير خمر، وأما هو فإنه يحرم التلطخ به؛ لأنه أشد من غيره لشهوة النفوس له وقد أكثر الشعراء في التغزل فيه فبالغ الشارع في تجنبه؛ ولذا وجب إراقته بخلاف غيره من النجاسات.

وقوله: (كُرْه). بضم فسكون، اسم مصدر كَرِه كسمع بمعنى الكراهة ومصدره بفتح فسكون.

قال «الش»: ثم استطردتُ أشياء شاركت ما ذكر في الحرمة تبعًا للأصل في بعضها بقولي[1]:

• **ص:**

وعلى الذكر المحلى إلا المصحف وسيف الجهاد وأنفًا وسنًا.

• **ش:**

قوله: (وعلى الذكر) معطوف على فاعل (حرم) أي: وحرم التلطخ بالخمر وحرم

(١) ينظر: ضوء الشموع ١/ ١١١ .

على الذكر المحلى، والمراد: الذكر البالغ العاقل ولو كافرًا بناء على خطابه بفروع الشريعة.

يعني: أنه محرم على الذكر البالغ العاقل استعمال المحلى بأحد النقدين الذهب والفضة.

والمراد بالمحلى: جُعِلَ فيه شيء من ذهب أو فضة متصلًا كنسج وطرز، أو منفصلًا كزر ونبه بالمحلى على أمرية الحلي نفسه كأساور وخلاخل. وأما اقتناء المحلى للعاقبة أو لزوجة مثلًا، فجائز.

وكذا التجارة فيه، وأما اقتناء الأواني من النقد، فلا يجوز وإن لامرأة كما يأتي.

وخرج بالذكر الأنثى فلا يحرم عليها ذلك إلا آلة الحرب، وخرج بالبالغ الصغير فيكره لوليه إلباسه الذهب والحرير، ويجوز إلباسه الفضة، كما يأتي.

ويحرم المحلى ولو مِنْطَقة ـ بكسر الميم وسكون النون وفتح الطاء نوع من الحزم ـ التي يشد بها الوسط خلافًا لابن وهب القائل باتخاذها مفضضة.

ويحرم المحلى أيضًا ولو آلة حرب سواء كانت مما يضارب بها كرمح وخنجر وسكين، أو يتقى بها كترس، أو يركب فيها كسرج وركاب، أو يستعان بها على الفرس كلجام.

واستثنى من حرمة المحلى أربع مسائل:

الأولى: المصحف فلا يحرم تحليته بأحد النقدين للتعظيم، لكن الذي يحلى خصوص الجلد من خارج بخلاف كتابته أو كتابة أجزائه وأحزابه وأخماسه وأعشاره فيكره ذلك؛ لأنه يشغل القارئ عن التدبر. وقيل: يجوز ذلك. كما يجوز كتابته في الحرير ويجوز أيضًا أن يجعل له ـ للقرآن ـ مقلمة أو دواة من أحد النقدين.

وأفهم تخصيصه بالمصحف بالذكر أن كتب العلم ولو الحديث لا يجوز تحليتها ولا كتابتها بذلك، ولا يجوز أن يُجعل لها من أحد النقدين مقلمة أو دواة، وكذا الإجازة لا يجوز تحليتها ولا كتابتها بذلك خلافًا للبُرْزُلي وشيوخه في استحسانهم تحليتها بذلك.

وقال العدوي: تحرم تحلية العلم والإجازة، ولو على امرأة لأنه ليس من الملبوس لها.

الثانية: السيف في الجهاد للرجل فتجوز تحليته بأحد النقدين سواء كانت الحلية فيه كقبضة أو لا كجفيره، وأما المرأة فلا يجوز لها ذلك ولو قاتلت لأنه كالمكحلة ونحوها.

ولا يجوز للرجل غير ذلك من سكين وخنجر وسرج ولجام كما مر اقتصارًا على الوارد.

الثالثة والرابعة: الأنف والسن، فيجوز اتخاذ الأنف منهما إذا قُطع ويجوز ربط السن إذا تخلخل بشريط منهما أو تعويضه إذا قلع بسن منهما. والمراد: جنس السن يشمل الضرس والواحد والمتعدد.

وزاد الشافعية الأنملة دون الأصبع، وقاسوها هي والسن على الأنف كما في «خ».

● ص:

وندب خاتم فضة درهمين فأقل وباليسرى، وجعل فصه بالكف، ومنع متعدد وإن دون درهمين كما زاد ذهبه على الثلث وإلا كره.

● ش:

يعني: أنه يندب لبس الخاتم بشروط أربعة:

الأول: أن يقصد بلبسه السنة، لا العجب وإلا حرم.

الثاني: أن يكون من فضة، وكرهه بعضهم للنساء من الفضة لشائبة التشبه بالرجال. وقال: يطلى لهن بالذهب، فإن كان كل من الذهب، فإنه يحرم على الرجل وإن كان بعضه من فضة وبعضه من ذهب فإن زاد ذهبه على الثلث حرم، وإن كان الثلث فدون كره، ولو تميز الذهب عن الفضة قال «دك»: والظاهر أن المطلي بالذهب لا يحرم لأنه تابع للفضة.

الثالث: أن يكون درهمين فأقل، فإن زاد على الدرهمين حرم.

الرابع: أن يكون متحدًا، فإن تعدد مُنع ولو دون درهمين، كما قال: (ومنع متعددًا وإن دون درهمين). ويندب جعله باليسرى ما هو آخر فعليه عليه الصلاة والسلام، وللتيامن في تناوله فيحول عند الاستنجاء.

قال «خ»: ولا فرق بين الأعسر وغيره وقريش وغيرهم ولا بأس أن يجعله في يمينه للحاجة يتذكرها أو يربط خيطًا في إصبعه، والذي استقر علية العمل جعله في

الخنصر. انتهى.

ويندب أيضًا جعل فصه للكف؛ لأنه أبعد من العجب. فقوله: (وجعل فصه) عطف على نائب فاعل نُدِبَ.

فرع:

يجوز نقش الخواتم ونقش أصحابها وأسماء الله تعالى فيها وهو قول مالك، وكان نقش خاتمه عليه السلام محمد رسول الله في ثلاثة أسطر: محمد سطر أعلى، ورسول سطر أوسط، والله الآخر. وكان في يده ثم في يد أبي بكر ثم عمر ثم عثمان، حتى وقع في بئر أريس.

وأما خاتم الحديد أو النحاس فمكروه إذا لم يكن للتداوي، وإلا جاز.

ورُدَّ أنه جاء رجل إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من شبه؛ أي: نحاس أصفر. فقال: (ما لي أجد منك ريح الأصنام). فطرحه، ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال: (ما لي أرى عليك حلية أهل النار). وجاء إليه وعليه خاتم من ذهب فقال: (أخرج عنك حلية أهل الجنة). فطرحه، وقال: يا رسول الله، من أي شيء اتخذه؟ قال: (اتخذه من فضة ولا تتمه مثقالًا)[1].

وأما خاتم الرصاص والقزدير والعقيق واليسر والخشب والجلد فهو جائز وقيل: مكروه.

● **ص:**

وحرير ولو مع كثيف أو تبعًا لامرأته إلا العلم أربعة أصابع متصلا بالثوب والقيطان والزر.

● **ش:**

(حرير) بالرفع عطف على (المحلى): يعني: أنه يحرم على الذكر البالغ العاقل استعمال الحرير الخالص لبسًا والتحافًا وفرشًا وغطاءً وتوسدًا، أو لو بقصد المهنة،

---

(١) سنن الترمذي (كتاب: اللباس عن رسول الله/ باب: ما جاء في الخاتم الحديد/ رقم الحديث: ١٧٨٥)، وسنن النسائي (كتاب: الزينة/ باب: مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة/ رقم الحديث: ٥١٩٥)، وسنن أبي داود (كتاب: الخاتم/ باب: ما جاء في خاتم الحديد/ رقم الحديث: ٤٢٢٣). وهو حديث ضعيف، ينظر: ضعيف أبي داود للألباني (٩٠٦).

وسواء كان مباشرًا للجسد أو كان بينه وبين الجسد حائل ولو كثيفًا، وسواء كان جلوسه عليه أو غطاؤه أو توسده به استقلالًا بل ولو على سبيل التبع لامرأته.

وفي المدخل جوازه على سبيل التبع لزوجته ولا يدخل الفراش إلا بعد دخولها ولا يقيم فيه بعد قيامها، وإذا قامت لضرورة تحول عنه حتى ترجع وإذا قامت وهو نائم فتوقظه أو تزيله عنه ويجب عليه أن يعلمها ذلك. انتهى. «ز».

وسيأتي حرمة النظر لمن يجلس عليه، وكذا يحرم ما بُطِّن بحرير أو حشي أو رقم به، وأجاز الحنفية فرشه وتوسده ووافقهم ابن الماجشون. وهل ولو بدون حائل؟ يحرر.

وخرج بالذكر المرأة فلا يحرم عليها الحرير مطلقًا، وخرج بالبالغ العاقل الصبي والمجنون وسيأتي حكم، ومثله المجنون فيما يظهر.

وخرج بالحرير الخالص الخز وهو ما كان سداه من حرير ولحمته من قطن ففيه ثلاثة أقوال: فقيل بالحرمة. وقيل بالجواز. وقيل بالكراهة، وهو الراجح كما يأتي له.

وقوله: (ولو مع كثيف) فيه مبالغتان: عدم الحائل أصلًا، والحائل الخفيف.

وقوله: (أو تبعًا لامرأته) عطف على ما في حيز المبالغة ويحرم الحرير ولو لحكة حيث لم يتعين طريقًا للدواء وإلا جاز ولا يجوز لبسه ولو لجهاد خلافًا لابن الماجشون وجماعة.

واستثنى من حرمة الحرير: العَلَم يكون قدر أربعة أصابع مثلًا بطرف الثوب كشريط الحبكة فيجوز، أما قلم أي: خط من حرير في أثناء الثوب فهو مما نسج بحرير وغيره تقدم وسيأتي له.

ومنه أيضًا ما شُغِلَ بحرير على الطهارة مثلًا، ويستثنى أيضًا القيطان.

ومنه حمائل السيف فتجوز كما جازت تحليته، وكذا الزر لثوب أو سبحة والخياطة بالحرير جائزة قطعًا.

● **ص:**

وجاز ساتر كناموسية لم تمس، وراية لخصوص الجهاد وسجافًا لائقًا باللابس.

● **ش:**

لم يعطف هذا على المستثنى السابق لأنه في الملبوس، وهذا في غيره أو أنه تفنن في التعبير والمعنى: أن الحرير يجوز جعله ساترًا على الجدران إذا لم يمسها

المكلف ولم يستند إليها كما يجوز جعله ناموسية ويقال لها: (بشخاتة) وهي خيمة يتقي بها المترفهون الناموس إذا لم يمسها المكلف بكاستناد وأما رفعها عند الدخول فيها والخروج فلا يضر. وفي المدخل منع ذلك لأن استعماله في كل شيء بحسبه وهو وجيه كما قال «الش».

وكذا تجوز راية من حرير لخصوص الجهاد لا راية لولي فلا يجوز وكذا يجوز السجاف اللائق بلابسه وفاقًا للشافعية لا غير اللائق فلا يجوز.

● ص:

وكره ما نسج بحرير وغيره.

● ش:

المنسوج بحرير وغيره هو الحز فيكره لبسه على الراجح ولو كانت اللحمة حريرًا كما نص عليه بعض شراح الرسالة.

وقال بعض شراح الأصل: يمنع ما كانت لحمته حريرًا لغلبة اللحمة فجعل محل الخلاف ما كان سداه من حرير ولحمته من قطن والأظهر الإطلاق كما يشعر به «المص» فالمدار على النسج بحرير وغيره ومشى «المص» على الكراهة وهو الراجح، وقيل: جائز، وقيل: حرام كما مر.

● ص:

وجاز للولي إلباس الصغير فضة وكره الحرير والذهب.

● ش:

يعني: أنه يجوز لولي الصغير أبًا أو غيره أن يلبسه الفضة لأنه عهد الإذن فيها في الخاتم ويكره له أن يلبسه الحرير والذهب على المعتمد كما يفيده الحطاب وغيره لئلا يعتاده بعد البلوغ أو يفسد حاله ولم يحرم لعدم تحقق ذلك والمراد الصغير الذكر وأما الأنثى فيجوز مطلقًا.

● ص:

وحرم لغير تداوٍ اقتناء إناء نقد وإن لامرأة أو مغشى بغيره.

● ش:

يعني: أنه يحرم على المكلف ولو امرأة اقتناء إناء من ذهب أو فضة ولو لم

يستعمله لأنه ذريعة للاستعمال وسد الذرائع واجب عند الإمام فلا يجوز اتخاذه للادخار أو لعاقبة الدهر كعجز والأرجح منع اقتنائه للتزيين به على رف ونحوه بخلاف الحلي يتخذه الرجل لعاقبة الدهر فجائز وهو ظاهر إذ الحلي يجوز استعماله للنساء فيباع لهن أو لغيرهن والإناء لا يجوز استعماله لا لرجال ولا لنساء فلا معنى لاتخاذه لعاقبة الدهر مصنوعًا لأن الادخار يحصل بمجرد جوهره من غير صنعة فيكسره ويدخره مكسورًا أو يجعله حليًا.

ونبه بذكر حرمة الاقتناء على أحروية الاستعمال لأنه إذا حرم مجرد الاقتناء حرم الاستعمال بالأولى.

ومحل الحرمة إذا اقتناه لغير تداوٍ وأما اقتناؤه للتداوي فيجوز كما يجوز اقتناؤه لفك الأسير من الكفار وأعاد العامل وهو (حرم) ولم يعطف على (المحلى) لأجل أن يبالغ عليه بقوله: (وإن لامرأة) وبالغ عليها لئلا يتوهم أنه يجوز لها كالحلي.

وقوله: (أو مغشى) عطف على المبالغ عليه وهو (امرأة) يعني: أنه يحرم اقتناء النقد ولو غشي ظاهره بغير النقد كالنحاس والرصاص والقزدير ونحوه نظرًا لباطنه خلافًا لمن قال بجوازه نظرًا لظاهره والضمير في قوله: (بغيره) للنقد كما أشرت له.

وكذا يحرم الاستئجار على صنعة إناء من النقد ومن كسر مصوغًا منهيًا عنه فلا شيء عليه في صياغته إذا لم يتلف من العين شيئًا ويجوز على ما في المدونة بيع تلك الأواني لأن ذاتها تملك إجماعًا.

وحاصل ما سبق أن الأقسام ثلاثة:

الأول: المحلي: وهذا جائز للنساء حرام على الرجال إلا المصحف والسيف والأنف والسن إلا أن السيف حرام على المرأة كما مر.

الثاني: الحلي: وهو جائز للنساء حرام على الرجال إلا المدخر للعاقبة.

الثالث: إناء النقد: وهو غير جائز للرجال والنساء.

ثم شبه في حرمة ما سبق قوله:

• ص:

كمضبب وذي حلقة.

• ش:

(الحلقة) بسكون اللام يعني: أنه يحرم على المكلف ذكرًا أو أنثى اقتناء أو

استعمال الإناء الفخار أو الخشب أو...[١] المضبب أي: المثقب كسره أو شقه بسلوك الذهب أو الفضة لأنه من المحلى وكذا يحرم الإناء ذو الحلقة من الذهب والفضة ومثله اللوح والمرآة وهو الراجح في هذا الفرع والذي قبله لأنهما من المحلى وقيل بالجواز فيهما لكنه خلاف الراجح.

● ص:

وجاز مموه بنقد وإناء معدن.

● ش:

يعني: أنه إذا كان الإناء من نحاس أو حديد للقدور والصحون والمباخر والتمام والمباهر وموهت أي: طليت بالذهب أو الفضة فيجوز اقتناؤها واستعمالها نظرًا لباطنها والطلي تبع وكذلك الركاب المطلي بأحدهما كما في «دص» وقيل بالحرمة نظرًا للظاهر والمعتمد الجواز حيث لم يتحلل منه شيء وفاقًا للشافعية وإلا حرم لما فيه من إتلاف النقد وهو تضييق على الناس فيما به التعامل.

وكذا يجوز الإناء من المعادن النفيسة كالزبرجد والدر والياقوت والبلور على أقوى القولين في الأصل بناء على أن الحرمة للتضييق فيما به التعامل وقيل بعدم الجواز بناء على أن العلة مطلق العرف وهذا النوع هو الذي أشار إليه الأصل بقوله: (وإناء جوهر).

● ص:

وللمرأة الملبوس مطلقًا ولو نعلا وفراشًا وسرير حرير لا نقد.

● ش:

شروع منه فيما يختص جوازه بالنساء والمعنى: أنه يجوز للمرأة الملبوس مطلقًا ذهبًا أو فضة وسواء كان ذلك غير نعل كأساور أو خلاخل بل ولو نعلًا أو قبقابًا وبالغ على النعل لئلا يتوهم أنه ليس من الملبوس.

وكذا يجوز لها ما يجري مجرى الملبوس من النقدين كزر الثياب ولفائف الشعور وقفل الجيب لا قفل الصندوق لأنه ليس من الملبوس.

وكذا يجوز لها الملبوس من الحرير كالثياب وما يجري مجرى الملبوس ولو

(١) كلمة غير واضحة.

فرشًا كطراريح ومساند وسرر الحرير وكذا المحلى بأحد النقدين من لباس الحرير وما جرى مجراه جائز لها وأما سرير النقد فلا يجوز لها لأنه ليس ملبوسًا لها ومثله المكحلة والمرود والمشط والمرآة والمدية فلا تجوز من النقد ولا تحلى به.

والحاصل أن الأقسام ثلاثة قسمان جائزان والثالث ممتنع:

الأول: الملبوس من الذهب والفضة المحلى بهما وما جرى مجرى الملبوس منهما كالنعل والزر وهذا جائز.

الثاني: الملبوس من الحرير وما جرى مجراه كالفرش وسرير الحرير وهذا جائز أيضًا ولو حلي بالنقد.

الثالث: ما ليس ملبوسًا ولا جاريًا مجراه كسرير النقد والمدية وهذا القسم ممتنع فدخل تحت الإطلاق الملبوس من النقد والحرير وما جرى مجرى كل منهما.

وقوله: (ولو نعلًا) راجع للنقد (وفرشًا) راجع للحرير.

تنبيهات:

الأول: سئل الأجهوري عمن كانت صناعته عمل ثياب الحرير هل هو في سعة من عمل عمائم ونحوها مما لا يلبسه إلا الرجال وهل بيعها مباح أم لا؟

فأجاب: لا بأس ببيعها وعملها وإن كانت مما تلبسه الرجال فقط لأنه قد يشتريها من لا يلبسها أو من يصرفها في غير اللباس.

الثاني: بيع الدخان المشروب جائز ولا يمتنع بيعه إلا لمن تحقق أو ظن أنه يضر بعقله وهو نادر جدًا كما يشهد بذلك العيان.

الثالث: هل يجوز بيع الحشيشة ونحوها أو لا؟

الجواب: أنه يجوز بيعها لمن يأكل منها القليل الذي لا يفسد العقل وكذا لمن اعتاد أكلها حيث كان يأكل منها القدر الذي لا يندفع الضرر الشديد إلا به وكذا غيرها مما لا يفسد العقل إلا المسكر ولا ينبغي إفشاء هذا للعوام وتقدم ما يناسب المقام فارجع له إن شئت.

ولما بين ما يحرم وما يجوز وما يكره من النقد والحرير بالنسبة للمستعمل لذلك أشار لحكم النظر لمستعملها فقال:

• ص:

وللنظر حكم المنظور.

• ش:

يعني: أن النظر لاستعمال النقدين أو الحرير يعطى حكم المنظور من جواز وحرمة وكراهة فالنظر إلى استعمال الزوجة مثلًا في الحلي أو الحرير جائز والنظر إلى ذكر مكلف يفعل ذلك حرام فيحرم التفرج على الزينة بمصر إن نظر لمن يجلس عليه أو يستند إليه والنظر إلى صبي يلبس الحرير أو الذهب مكروه وتشدد الحرمة على الناظر إن رضي بذلك لأنه يجب الإعراض عن المحرمات ظاهرًا وباطنًا.

• ص:

وحرم تصوير ذي ظل تام الأعضاء والأولى ترك غيره.

• ش:

ذكر هذا لمشاركته لما قبله في الحرمة كما أنه ذكر الآلات لمشاركتها المحلى في الحرمة وفي كسر نجدة الرجولية المحتاج لها في الجهاد وغيره على ما يشير له قوله تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف:١٨]، وكذا الآلات تفتح عين العشق وهو يورث الذلة والأصل ذكر الآلات في وليمة النكاح لاعتيادها فيها.

والمعنى: أنه يحرم على المكلف تصوير حيوان عاقل أو غير عاقل بشرط أن يكون له ظل كصورة إنسان من خشب أو حجر وأن يكون تام الأعضاء بحيث يعيش مثله ثم إن دام فالحرمة إجماعًا وإن لم يدم كتصوير إنسان أو غيره من كقشر بطيخ أو حلاوة ففيه خلاف والأرجح الحرمة.

أما إن كان غير ذي ظل كالمنقوش في حائط أو ورق فهو خلاف الأولى على ما مشى عليه «المص» وقيل: إن كان غير ممتهن فيكره فإن كان ممتهنًا كالمنقوش على الفرش فخلاف الأولى.

وأما تصوير غير الحيوان كشجرة وسفينة وجامع وقلعة فذلك جائز فقوله: (غيره) أي: غير ذي الظل التام الأعضاء وغيره هو الذي لا ظل له أو ناقص الأعضاء

كمخروق البطن.

قال الأجهوري:

وتمثال ذي ظل إذا دام حرموا — وما لم يدم أيضًا وأصبغ خالفا
وما ليس ذي ظل وصاحب مهنة — فترك له أولى وقيت من الجفا
وإن يمر عنها فهو يكره ثم ذا — بغير تماثيل الجمادات فاعرفا
أما بتمثال الجماد فجائز — كناقص عضو من سواه بلا خفا

وجاز لعب الجواري بالصور الناقصة لأن النبي ﷺ كان يعلم بلعب عائشة ويشتريها إليها فيجوز عملها وبيعها لأن في ذلك تدريب طباع النساء من صغرهن على تربية الأولاد كما ألهم كل نبي في صغره رعاية الغنم ليتعودوا سياسة الناس لأنه في الغنم يمنع قويها عن ضعيفها ويسير بسير أدناها ويرفق بصغارها ويلم شعثها ومرعاها وكذلك يفعل بأمته عند نبوته. اهـ.

ثم شرع يتكلم على الآلات فقال:

• ص:

والآلات إلا الطار وفي المغشى من الجهتين خلاف. ابن كنانة: ويجوز يسير الترميز في النكاح.

• ش:

(الآلات) عطف على (تصوير) من عطف المعرفة على النكرة وهو جائز و(ابن كنانة) فاعل المحذوف أي: قال ابن كنانة والمعنى: أن آلات الملاهي ذوات الأوتار حرام في النكاح وغيره على المشهور في المذهب فإن ترتب عليها فسوق فتحرم إجماعًا في النكاح وغيره.

قال «الش»: فلا يبعد ما في الأحياء وغيره من النظر لما يترتب عليها[1].

واستثنى من الملاهي الطار فلا يحرم ولا يكره في النكاح وهو المغشى بجلد من جهة واحدة وهو الذي عبر عنه الأصل بالغربال وأما الطبل الكبير المدور المغشى أي: المجلد من الجهتين ففيه خلاف بالجواز وعدمه وهو المسمى بالكبر بفتح الكاف والباء وأما الدف فهو عين الطار.

(١) ينظر: ضوء الشموع ١/ ١١٧.

واختلف أيضًا في المزهر بكسر الميم كمنبر طبل مربع مغشى من الجهتين قال...[1]لا تعرفه إلا بمصر، وجوز ابن كنانة التزمير اليسير في خصوص النكاح، وبعضهم جوَّز البوق؛ أي: النفير جوازًا مستوي الطرفين، وقيل: تكره الزمارة والبوق، وهو قول مالك في المدونة. والله أعلم.

* * *

(١) كلمة غير واضحة.

[وصل يذكر فيه حكم إزالة النجاسة وما يتعلق بها مما يعفى عنه منها وما لا يعفى عنه وغير ذلك]

• **ص:**

وصل.

• **ش:**

يذكر فيه حكم إزالة النجاسة وما يتعلق بها مما يعفى عنه منها وما لا يعفى عنه وغير ذلك، وإنما قدم بيان حكم طهارة الخبث على الكلام على طهارة الحدث لقلة الكلام عليها فقال:

• **ص:**

هل إزالة النجاسة عن ملابس المصلي ولو طرفًا على الأرض لا يتحرك بحركته؟

• **ش:**

جرت عادة المؤلفين بذكر صورة الاستفهام قبل الخلاف توصلًا لذكره وتنبيهًا للسامع على تلقيه ولا حاجة لتكلف تجريد شخص من نفس المتكلم استفهم منه أو حكى عنه.

و(إزالة النجاسة) مبتدأ أو مضاف إليه والخبر قوله الآتي: (سنة أو شرط... إلخ).

والمعنى: أن العلماء اختلفوا في حكم إزالة النجاسة المعفو عنها عن ملابس المصلي وما عطف عليه فقيل: سنة وقيل: شرط وسيذكر فائدة الخلاف بعد.

وأما المغيرة عنها فلا يجري فيها هذا الخلاف والمراد بـ(المصلي) مريد الصلاة لا حائض ونفساء مثلًا فتندب إزالتها وتعبيره بـ(ملابس) أعم من تعبير الأصل بـ(ثوب) ومن تعبير غيره بـ(محمول) لأن الطرف الملقى على الأرض ليس ثوبًا ولا محمولًا للمصلي وإنما هو ملابس له فملابسه صادق بالملبوس كالثوب والعمامة والخف وبالمحمول كالرداء والسيف والحزام وبالملقى على الأرض وهو متصل به كطرف العمامة والرداء وحبل السفينة الآتي ونحو ذلك.

وشمل الملابس أيضًا الحجر والحشيش والطين المستتر به والحبل الذي على

كتفه أو وسطه.

وفي كلامه مبالغتان أي: أنه يطلب إزالة النجاسة عن ملابس المصلي إذا لم يكن طرفًا على الأرض بأن كان ثوبًا أو رداء أو عمامة أم منديلًا وشبه ذلك بل ولو كان طرفًا من عمامة أو رداء ملقى على الأرض هذا إذا تحرك الطرف على الأرض بحركة المصلي بل ولو لم يتحرك على الأرض بحركته.

والحاصل: أن كل ما لابس المصلي من ملبوس أو محمول أو غيره تحرك بحركته أو لا فيسن أو يشترط إزالة النجاسة عنه.

وشمل قوله: (لا يتحرك) ما إذا كانت عمامة لها طرف نجس وآخر طاهر فتعمم بالطاهر والنجس على الأرض فإن صلاته تبطل ولو لم يتحرك الطرف على الأرض فإذا كان الوسط نجسًا وأخذ كل من شخصين طرفًا فتعمم أو احتزم به بطلت عليهما لأن هذا أشد من طرف يأتي عليه ولذا قدر العدوي عند قول الأصل (ولمريض ستر نجس) أنه يشترط انفصال الساتر عن المصلي فلا يكفي ستر نجاسة المكان ببعض ثوبه لأنه في حكم الكائن على العضو وظاهره ولو طال الذي ستر به النجس جدًا فإذا كانت بطرف وتعمم به أحدهما قبل إحرام الآخر بطلت على الأول وحده.

تنبيهان:

الأول: شمل عموم المصلي الصبي ويتعلق الخطاب بوليه فيأمره بذلك.

ولا يقال: الطهارة من باب خطاب الوضع فالمخاطب الصبي لأنا نقول: هي من حيث تعلق الأمر بإزالتها مكلف بها فالخطاب بها خطاب تكليف فيخاطب بها الولي وإن كانت من حيث إنها شرط خطاب وضع وشمل أيضًا المفترض والمتنفل.

الثاني: كما تطلب إزالة النجاسة بالكلية يطلب تعليلها كتطهير أحد كميه حيث لم يكفهما الماء لا إذا كانت في محل واحد فلا يطلب بغسلها حيث لم يكفها الماء لأنه يزيدها انتشارًا أو يقدم في الإزالة الأهم فيغسل الكم الأكثر نجاسة إن كفاه الماء ويقدم البول على المني لقول الشافعية بطهارته ويقدم البول على الثوب وهو على المكان لقوة الاتصال.

وإذا لم يكف الماء إلا أحد الطهارتين قدم الحدث للاتفاق على الشرطية وقيل: يقدم الخبث لأن للوضوء أو الغسل بدلًا وهو التيمم وكل ما كان أدخل في الطهارة

يجعله تحت قدميه لدوام ملابسته له لا في محل سجوده و إن كان الشرف بدليل أنه يبصق تحت قدمه لا في قبلته.

• ص:

أو سفينة وضع حبلها بوسطه لا تحت قدمه.

• ش:

هذا عطف على (طرفًا) في حيز المبالغة أي: أنه يطلب إزالة النجاسة عن ملابس المصلي فلو كان الملابس طرفًا على الأرض أو كان الملابس سفينة وضع حبلها في وسطه فيطلب طهارتها فلو كانت حاملة لنجاسة فبطلت صلاته كما إذا كان الحبل نجسًا الأولى قال «الش»: ولعله يقيد بصغيرة يمكن تحريكها وإن لم تتحرك بالفعل[1].

ولم يجزم بذلك لأنه ربما كان خلاف ما ذكره الحطاب في دن خمر يربط به حبل ويجعل في وسط المصلي فتبطل صلاته ويمكن تقييد الدن أيضًا بالصغير الذي يتحرك بحركته أما لو كان الدن كبيرًا لا يتحرك أو مبنيًا في الأرض فلا يضر.

وأما لو كان حبل السفينة الحاملة للنجاسة تحت قدمه فلا يضر كما لو كانت النجاسة تحت تحصير المصلي أو باطن فروته فإنها لا تبطل وكذا لو دق وتد كبير نجس في الأرض وجعل المصلي حبله في وسطه فلا يضر وكذا البنيان النجس إذا كان فيه حبل ووضعه المصلي في وسطه فإنه لا يضر وأولى تحت قدمه وكذا الخبأ الكبير الملحق بالبيت إذا تنجست أطرافه مع طهارة ملاقي رأس المصلي فيه فلا يضر إلا إذا رفعه المصلي برأسه فإنه يضر.

• ص:

كدابة مطلقًا.

• ش:

هذا تشبيه بقوله: (لا تحت قدمه في عدم الضرر)؛ يعني: أن الدابة الحاملة للنجاسة لا تضرر مطلقًا سواء وضع المصلي حبلها في وسطه أو تحت قدمه؛ لأن الحمل إنما ينسب للحي شرط طهارة الحبل إذا ربطه بوسطه، وكذا في جميع ما

(١) ينظر: ضوء الشموع ١/ ١٢٢.

تقدم يشترط فيه طهارة الحبل إذا وضع في الوسط، فإن ماتت الدابة كانت كالسفينة فتبطل الصلاة إذا كان الحبل بوسطه لا تحت قدمه.

● ص:

أو ثوب شخص حمله لا تعلق به.

● ش:

قوله: (أو ثوب... إلخ) عطف على المبالغ عليه، وهو طرف؛ أي: ولو كان الملابس للمصلي ثوب شخص محمول للمصلي لا متعلق به وفاعل حمل المصلي ولم يبرز جريًا على مذهب الكوفيين، أو أن الخلاف في الوسط... [1] لا في الفعل كما هنا، والهاء للشخص والمعنى أن المصلي إذا حمل شخصًا نجس الثوب، فإنها تبطل صلاة المصلي، بخلاف ما إذا لم يكن حاملًا له بل تعلق به كالصبي بأبيه في الصلاة من غير ركوب عليه، فإنه لا يضر أما لو ركب على ظهره أو كتفه بطلت؛ لأنه حينئذ محمول له.

● ص:

أو ثوبًا على غير حيوان يأتي عليه لا ثوب حيوان إلا أن يستقر المصلي عليه فمكان أو أسفل خف لا نعل وخلعها للسجود.

● ش:

قوله: (أو ثوب) عطف على المبالغ عليه أيضًا ولو كان الملابس ثوبًا... إلخ، يعني: أنه إذا كان ثوبًا نجس أو حبل على غير حيوان كحائط مثلًا وأتى على المصلي فإنها تبطل صلاته؛ لأنه ينسب الحبل إليه لا إلى غير الحيوان كالحائط بخلاف ثوب على حيوان آدمي أو غيره وأتى على المصلي فلا تبطل صلاته؛ لأن الحمل ينسب للحيوان الذي هو عليه إلا أن يستقر المصلي عليه فيكون من جملة المكان فتبطل صلاته وكذا إذا كان المصلي لابسًا خفًا بأسفله نجاسة فإنها تبطل صلاته من شدة تعلقه به كثوب العضو.

وأما إذا كانت النجاسة لأسفل نعل المصلي فلا تبطل صلاته، ولو تحرك بحركته؛ لأنه كالحصير، لكن بشرط أن يخلع النعل عند السجود؛ أي: يسيل رجله

(١) كلمة غير واضحة.

منه لخفته، فإذا رفع رجله بالنعل فإنها تبطل صلاته؛ لأنه صار حاملًا للنجاسة كما تبطل لو كانت النجاسة فوق نعله، ومتى قلنا بالبطلان فإنه يقيد بالذكر والخضرة كما يأتي.

• ص:

وبدنه وإن كداخل عينه وفمه، ولا يكفي غلبة الريق والدمع[1].

• ش:

هذا عطف على ملابس المصلي، والضمير له يعني: أن إزالة النجاسة، تطلب أيضًا عن ظاهر بدن المصلي وما في حكم الظاهر كداخل عينه وداخل فمه، وأدخل بالكاف داخل أنفه وأذنه فهذه الأربعة في طهارة الخبث من الظاهر وإن كانت في طهارة الحدث من الباطن للمشقة بتكرره؛ ولذا عدت المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين من السنن في الوضوء وللغسل ولابد في إزالة النجاسة عنها من الماء المطلق فلا يكفي في إزالتها عن الفم غلبة الريق ولا يكفي في إزالتها عن العين غلبة الدمع.

قال «حش»: قال الحنفية: يكفي؛ لأن المقلة شحم يفسده الماء، فإن صح، فدين الله يسر وأما باطن الجسد غير ما ذكر مما مقره المعدة، ولم يستدخل بل تولد فيها فلا حكم له إلا بعد انفصاله، وأما ما أدخل فيها كالخمر وغيره من النجاسات فأشار له بقوله:

• ص:

ووجب تقايؤ نجس إن قدر.

• ش:

يعني: أن من أكل أو شرب نجسًا عمدًا أو جهلًا أو سهوًا أو لضرورة أو ظنه طاهر، فإنه يجب عليه أن يتقايأه كله أو بعضه من باب تقليل النجاسة لتعذر الإزالة بالمطلق إن قدر على التقايؤ فإن ترك التقايؤ مع القدرة عليه، بطلت صلاته مدة ما يرى بقاء النجاسة في جوفه، ولو ظنه طاهرًا وشربه لضرورة كمن...[2] نجاسة

---

(١) بعده في مجموع الأمير: (ووجب تعالي نجس إن قدر).

(٢) طمس في الأصل بمقدار كلمتين.

الطاهر فإنها تبطل صلاته، ولو ظنها طاهرة حين إصابتها له.

فإن عجز عن التقايؤ، فلا يجب عليه وصلاته صحيحة ولو شربه أو أكله عامدًا كمن تلبس بنجاسة الظاهر عامدًا أو عجز عن إزالتها فصلاته صحيحة، وأولى لو شربها غير عامد ولم يقدر على تقيأوها.

والحاصل: أن المدار على القدرة وعدمها ولو شربه عمدًا، هذا هو الراجح. وأما نجاسة الفم منها واليد فهي من الظاهر.

وقولي فيما سبق: (أو لضرورة) معناه: أنه إذا شرب خمرًا لغصة أو أكل ميتة اضطر لها ووجد غيرها، فإن يجب عليه التقايؤ مع القدرة وإلا بطلت لا مع العجز، فلا يجب وصلاته صحيحة وأما ما لا يحكم عليه بالنجاسة قبل اتصاله لا حكم له قبل انفصاله، كما مر.

• ص:

وسطح يمسه.

• ش:

معطوف أيضًا على ملابس المصلي والسطح هو المكان في كلام الأصل، يعني: أنه يطلب إزالة النجاسة عن السطح الذي تمسه أعضاء المصلي بالفعل، لا المرمي بمحل به نجاسة فصلاته صحيحة لعدم المماسة، كما لا يضر نجاسة ما تحت صدره أو بطنه وبين ركبتيه أو قدميه أو عن يمينه أو يساره أو أمامه أو خلفه أو أسفل فراشه إذا كان الفراش غير محمول لهن، فكل ذلك لا يضر.

وأما لو كان الفرش محمولًا له كما لو فرش كمه أو طرف ردائة فصلاته باطلة؛ لأنه يشترط انفصال الساتر للنجاسة، كما مر.

ويتفق في المسجد الحرام أن ريش الحمام يكون بحذاء بطن المصلي وصدره فيتجافى عنه ويصلي فصلاته صحيحة، وإنما لم يشترط طهارة محل السجود والمرمي مع أن يؤمر بحسر عمامته عند الإيماء للسجود للاتفاق على ركنية السجود وجريان الخلاف في إزالة النجاسة عن المكان وغيره.

تنبيه:

إذا مَسَّ المصلي النجاسة بعضو زائد لا يحس، فإن صلاته تبطل بالأولى مما إذا

مس الأرض بعضو عليه حائل يمنع الإحساس، فإنها تبطل وإنما كان الزائد أولى؛ لأنه من البدن بخلاف الحائل الذي على العضو الذي مس به.

وأما الشعر إذا مس النجاسة فلا ضرر فيه؛ لأنه كطرف ثوب المصلي إذا أتى على نجاسة. جافة هذا ما قاله العدوي.

ولكن مقتضى نقض الوضوء بمسه أنه مسه للنجاسة كالبدن خصوصًا مع قول الشافعية: أنه مما تحله الحياة.

قال «ز»: من صلى بجنب مَن بثوبه نجاسة وجلس المصلي عليها ولو ببعض أعضائه أو سجد فإن صلاته باطلة فإن لم يجلس عليها ولا سجد لم تبطل ولو كانت في كم غير المصلي ووضعه على المصلي بحيث يُعد المصلي حاملًا له ظاهرًا؛ لأنه منسوب ومحمول للابسه حقيقة لا للمصلي فلا تبطل صلاته، وتقدمت هذه المسألة عند قوله: (أو ثوبًا على غير حيوان يأتي عليه) ويقع لي مثل ذلك كثيرًا.

التثبيت مهم للفقه وتحقيقه في ذهن الطالب فلا أبالي ببعض تكرارًا، ولربما كان بعض العبارات أوضح من بعض، والأمر منه وإليه.

● ص:

سنة أو شرط إن ذكر وقدر، قولان.

● ش:

قوله: (سنة) خبر عن قوله: (إزالة النجاسة). وتصريحهم بمعادل (هل) على حد: (هل تزوجت بكرًا أو ثيبًا؟)[1] في قوله ﷺ ذلك لجابر بن عبد الله، لما رأى عليه آثار الزواج من صفرة الطيب.

يعني: أن (هل) إذا بقيت على أصلها من طلب التصديق فلا يؤتى لها بمعادل وهو قليل لا لحن.

و(قولان) مبتدأ حذف ضميره أي: في كونها سنة أو شرط قولان مشهوران، أشهرهما: القول بالنية فقد شهره في البيان من قولي ابن القاسم، عن مالك وحكى بعضهم الاتفاق عليه ونقلت الإعادة في الوقت عن مالك وأصحابه، إلا أبي الفرج

(١) سنن ابن ماجه (كتاب: النكاح/ باب: تزويج الأبكار/ رقم الحديث: ١٨٦٠)، ومسند أحمد (١٤٢٧٥)، وهو حديث صحيح، ينظر: صحيح ابن ماجه للألباني (١٥٠٧).

وربما شنع بعض القاصرين على هذا القول وليس قاصرًا على مذهبنا كما قال «حش» فقد نقله عبد الوهاب البغدادي في شرح الرسالة عن ابن مسعود، وقال ابن عباس: ليس على الثوب جنابة.

وقال سعيد بن جبير ـ لما سئل عن الوجوب ـ: اتل على ذلك قرآنًا.

وأما: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر:٤]. فهو التطهير المعنوي من الرذائل.

قال: ثياب بني عوف طهارى نقية. فإنها نزلت قبل مشروعية الصلاة.

وقال أحمد بن المعدل: لو أن رجلين صلى أحدهما بالنجاسة عمدًا في الوقت وتعمد الثاني تأخير الصلاة حتى خرج الوقت، لم يستويا عند مسلم.

وأيضًا قد أتم النبي صلاته لما وضع المشركون على ظهره السلا وهو المشيمة بعد أن أزالته عنه فاطمة، مع أن مذكاهم ميتة؛ ولذا اعتمد بعض الأشياخ القول بالسنية وقال: من صلى بها عامدًا قادرًا، صلاته صحيحة ولا حرمة عليه ولا تجب عليه الإعادة، نعم تندب في الوقت فقط.

قال الصفتي: قرره شيخنا المرة بعد المرة والكرة بعد الكرة، وهو سعة في الدين ودين الله يسر. اهـ.

ولشهرة هذا القول قدمه «المص» ومع كون السنية أشهر، فغلبت التخاريج على وجوب الشرطين كقولهم: فسقوطها في الصلاة مبطل. أو ذكرها مبطل، وغير ذلك.

وقال غير أهل مذهبنا أيضًا بالوجوب فيكون أقوى خصوصًا هو الحال عند من يجعل الخلاف لفظيًّا إلا أنه لا يشدد على من يترك الصلاة للنجاسة مراعاة للقول بالسنية. هذا ما يستفاد من «الش»[1].

وقوله: (إن ذكر وقدر) تقييد للقول بأنها شرط وعليه فمن صلى بها ذاكرًا قادرًا أعاد أبدًا ووجوبًا ومن صلى بها ناسيًا أو عاجزًا أعاد في الوقت كما يأتي له، وأما القول بالسنية فهل لا يقيد بالذكر والقدرة فيكون مطلقًا.

وعليه: فمن صلى بها أعاد ندبًا مطلقًا عامدًا وناسيًا قادرًا وعاجزًا؛ لأنها لا تنحط عن مقتضى السنية من ندب الإعادة بأن كانت لا تندب الإعادة في العجز والنسيان وفيه بعد لا يخفى أو يقيد القول بالسنية أيضًا بالذكر والقدرة كالقول بالشرطية وهو

(١) ينظر: ضوء الشموع ١/١٢٦.

الوجه؛ إذ كيف يتوجه الخطاب بالسنية للعاجز والناسي.

فإن قلت: طلب الإعادة ممن صلى بها ناسيًا أو عاجزًا على توجه الخطاب حتى للعاجز والناسي فلو لم يتوجه إليهما الخطاب بالسنية لم يطلبا بالإعادة.

نقول: هذه الإعادة ليست مبنية على توجه الخطاب لهما بل الإعادة تدارك في ثان حال أي: حال غير الحال الأول وهو العجز والنسيان. وذلك الحال الثاني هو حال القدرة والذكر بعد حال العجز والنسيان.

ولا يلزم من التدارك في الحال الثاني توجه الخطاب في الحال الأول بل هو بأمر جديد...[1] الصوم بأمر جديد.

أو نقول: إنما أمرا بالإعادة مراعاة للقول بالوجوب الوصفي أي: المطلق عن التقييد بالذكر والقدرة؛ كطهارة الحدث. وهو قول جمهور خارج المذهب.

ومما يدل على أن القول بالسنية يقيد بالذكر والقدرة قولهم: (إن صلى بها ذاكرًا قادرًا أعاد أبدًا ندبًا، وإن صلى بها ناسيًا أو عاجزًا أعاد في الوقت ندبًا أيضًا) فطردهم بتأبيد الإعادة عند عدم العجز والنسيان، وعدم تأبيدها عند الذكر والقدرة دليل على تقييد هذا القول كالقول بالوجوب.

وجعل البناني الخلاف في كون السنية تقيد أولًا لفظيًا وأن من قال بالسنية حال العجز والنسيان أراد ثمرتها وهي ندب الإعادة وإن كان لا خطاب بها فتأمل هذا المقام فإنه من مزال الأقدام.

ثم فرع على القولين فقال:

• ص:

وعليهما: أعاد العامد والجاهل أبداً ـ لكن ندبًا على الأول ـ والناسي والعاجز: الظهرين للاصفرار، والعشاءين للفجر، والصبح للشمس.

• ش:

قوله: (عليهما) متعلق بـ(أعاد)، وضمير التثنية للقول بالسنية والقول بالوجوب الشرطين.

وقوله: (ندبًا على الأول فيه) اكتفاء أي: ووجوبًا على الثاني.

(١) طمس في الأصل بمقدار كلمتين.

والمراد بـ(العامد): الذاكر القادر، والجاهل مثل العامد.

والمعنى: أنـه يتفرع على القول بالسنية والقول بـالشرطية، أن من صلى بالنجاسة ذاكـرًا لها قـادرًا على إزالتهـا بالـطهور إنه يعيـد صلاته أبدًا في الـوقت، وغيره لكن الإعادة ندبًا على القول بالسنية لصحتها، ووجوبًا على الثاني، وهو القول بالشرطية، لبطلانهـا. فقد اتفق القولان عـلى الأبدية واختلفا في وجوب الإعـادة وندبها، ومن صلـى بالنجاسة ناسيًـا لها حتى فرغ من صلاته أو لم يعـلم بها أصلًا حتى فرغ منها، أو عاجزًا عن إزالتها لفقد الماء، أو فقد القدرة على استعماله، أعاد في الوقت باتفاق القولين.

فثمرة الخلاف في العـامد من حيث إنه على النية يعيد أبـدًا ندبًا، وعلى الشرطية يعيد أبدًا وجوبًا ولا غرابـة في الأبدية والندبية، فـقد قالوه في الصلاة بمواطن الإبل فظهـر من هذا أن الخلاف حقيـقي له ثمرة وهو مـا يقتضيه التشهير والاستدلال من صاحبي القولين، فـإن القائل بأحدهـما يرد ما تمـسك به الآخر، داخلًا في التفاريع كالبطلان على أحدهما دون الآخر. ورجح هذا «عج» ومن تبعه.

فإن قلت: قد ورد الـتعذيب في القبر بسبب البول، وهو يدل للقـول بالوجوب لا النية إذ لا تعذيب في تركها؛ فحينئذ آل الأمر للوجوب، ورجع الخلاف لفظيًا.

يجاب بـأن: الوارد يحمـل على غير هـذه الأمة؛ لأن الأمم الـسابقـة كان يـشدد عليهم فـي النجاسـة حتى كـانوا يقـرضونهـا من جلودهـم بالمقـاريض؛ أي: جلود اللـباس لا البدن فلا تـتم الدلالـة على الوجوب ولا على كـون الخلاف لفظيًا، سَلَّمنا أن الـوارد في هـذه الأمة، لـكن يحمل علـى إبقاء الـبول فـي القصبـة بحيـث يبطل الوضوء فيكـون قد ترك الاستبراء وهو واجب اتفاقًـا، فلا دلالة فيه لواحد من القولين دون الآخر. وما زال الخلاف حقيقيًا.

وسأل الحطاب والرمـاصي إلى أنه لفظي. أي: خلاف فـي التعبير عن حكم إزالة النجاسة، فبـعضهم عبر بالوجـوب وبعضهم عبر بالـسنية، وفي المعنـى هما متفقان على من صلـى بها ذاكـرًا قادرًا وأعاد أبـدًا وإن صلى بـهـا ناسيًا أو عاجـزًا أعاد في الوقت.

وأورد عليهمـا أنه إذا كان الخلاف لفظيًـا، ورجح الأمر للسنيـة فكيف يعاد لترك

السنية أبدًا؟ قالا: قد...[١] الإعادة أبدًا لترك السنية على أحد القولين، لكن أنت خبير بأن قولهما على أحد قولين فيه اعتراف بأن الخلاف حقيقي له ثمرة، فإن الواجب يبطل تركه اتفاقًا فيعاد لأجله أبدًا اتفاقًا لا على أحد قولين. نعم السنة إذا شهرت فرضيتها، أبطل تركها قطعًا فيعاد لأجلها أبدًا على أحد القولين.

ولكن إن نظرنا لذلك يصير كل خلاف بالسنة والوجوب مع تشهير الفرضية لفظيًّا؛ وهو بعيد مضيع لثمرة اشتهر، فإن ثمرته تقديم ما شهر على غيره واللفظي قول واحد في المعنى أو أن مضيع لصحة التشهير، فإن تشهير هذا على هذا يقتضي تعدد القولين، فيناقض مقتضى كونه لفظيًّا من الاتحاد في المعنى.

وما يبعد كون الخلاف لفظيًّا ما ارتضاه الرماصي نفسه من عدم تقييد السنية بالذكر والقدرة، مع أن الوجوب مقيد بها وهو أنه قال: لو وجبت، لأعاد مطلقًا كاللمعة أي فإنه يعيد لها مطلقًا من غير تقييد بالذكر والقدرة، مع أن الوجوب مقيد بها عند القائلين به. اهـ.

وهو كلام لا مستند إليه ولا دليل يدل عليه فهو في غاية السقوط وقياسه ذلك على اللمعة قياس مع الفارق؛ لأن طهارة الخبث أخف من طهارة الحدث الذي منه اللمعة والخلاف أن الخلاف حقيقي بدليل الإثم على الوجوب وعدمه على السنية؛ إذ لا وجه لإثم بترك سنة ولا عدمه في ترك واجب.

والوقت الذي يعيد فيه الناسي والعاجز يمتد في الظهرين للاصفرار، وفي العشاءين للفجر، وفي الصبح للطلوع. فمن صلى الظهر أو العصر بالنجاسة ناسيًا أو عاجزًا ندبت له الإعادة للاصفرار، ولا يعيدها فيه لشدة كراهة النفل فيه عنها...[٢] ولذلك جاز سجود التلاوة والجنازة قبله لا فيه والإعادة المندوبة كالنفل كذا عللوا. والتعليل الأدق منه أن كراهة النفل قبل الاصفرار إنما هي في حق من صلى العصر ومن صلى بالنجاسة قد وقع له الخلل في العصر فصار كأنه لم يصلها؛ فلذا ندبت له الإعادة الشبيهة بالنفل قبل الاصفرار لا فيه ويرد على هذا التعليل أمران:

الأول: أنه يقتضي جواز النفل مطلقًا ولو غير الإعادة؛ لأنه جعله كمن لم يصلها

---

(١) كلمة غير واضحة.

(٢) كلمة غير واضحة.

جزء علة وجزؤها الثاني ملاحظة الجبر للخلل، وأما النوافل غير الإعادة، فلم يلتفت فيها للجبر، فجاز بعضها قبل الاصفرار؛ كالجنازة وسجود التلاوة، وكُرِهَ ماعدا ذلك. ولولا ملاحظة الجبرية لورد الإشكال أيضًا على التعليل الأول.

الأمر الثاني: أن قوله: (ومن صلى بالنجاسة قد وقع له الخلل في العصر... إلخ) لا يُظهر إن كان الخلل في الظهر وقد صلى العصر.

ويجاب: بأنه لما كان الترتيب بينهما شرط، سرى الخلل للعصر، فيعيد العصر للترتيب كما قال البُرْزُلي بإعادة الوتر تبعًا للعشاء، إن صلاها بالنجاسة، والجمعة إن صلاها بالنجاسة فكالظهر تعاد للاصفرار جمعة إن أمكن، وإلا ظهرًا.

وإنما جعلت إعادة العشاءين للفجر ولم تجعل للثلث؛ قياسًا على الاصفرار في الظهرين؛ لأن الإعادة كالنفل والليل كله يتنفل فيه بخلاف الاصفرار.

وإنما جعلت في الصبح للطلوع؛ لأنه قيل: إن الكل اختياري للطلوع، ولجواز الشفع والوتر بعد الإسفار، فهو أخف من الاصفرار.

وأفهم قوله: (للاصفرار... إلخ) أنه لو صلى بالنجاسة ناسيًا أو عاجزًا بعد خروج الوقت ثم تذكر أو قدر بعد الفراغ منها، أنه لا إعادة عليه؛ لأن العافية يخرج وقتها بالفراغ منها، وكذا لا يعاد النفل، إن صلى بالنجاسة ناسيًا أو عاجزًا، إلا ما يأتي من ركعتي الطواف.

وفي كبير الخرشي: إن صلى بالنجاسة عامدًا، لم يجب قضاؤه؛ لأنه لم ينعقد. هذا توضيح ما في «الش» والله الموفق.

فائدتان:

الأولى: هل يدرك وقت الإعادة بركعة كغيره، أو لا بد من إدراك جميع الصلاة؟ خلاف.

الثانية: في حاشية العدوي: كل خطاب تكليف خطاب وضع، وهذا ينتقض بالواجب غير الشرط؛ كالخشوع.

وكتب السيد البليدي[1] عن القرافي أن كل خطاب تكليف لا ينفك عن الوضع وهذا معناه أن كل من تعلق به التكليف يتعلق به الوضع، ولا ينعكس.

---

(١) هو: محمد بن محمد الحسني التونسي المالكي المعروف بالبليدي، عالم بالعربية والتفسير والقراءات، مغربي الأصل ولد سنة ١٠٩٦هـ سكن القاهرة وتوفي فيها سنة ١١٧٦هـ. =

● **ص:**

وإن علمها مأموم بإمامه، أراه إياها، فإن بَعُدَ كَلَّمَه واستخلف فإن تبعه بعد الرؤية بطلت.

● **ش:**

يعني: أن المأموم إذا علم النجاسة بإمامه في الصلاة وكان قريبًا منه كالصفين، فإنه يريها له ولا يمسها بيده ولا يكلمه، وتبطل صلاة الإمام لا المأموم، وإن بُعد عنه فوق الثلاثة صفوف فإنه يكلمه في شأنها.

وتبطل أيضًا عليه لا على المأموم ويستخلف غيره من المأمومين يتم بهم في الصورتين، فهذه المسألة من المستثنيات تزاد على قاعدة: (كل صلاة بطلت على الإمام، بطلت على المأموم إلا في سبق الحدث ونسيانه). ولا يتابع المأموم إمامه بعد علمه بنجاسته، فإن تابعه بعد العلم بها بطلت على المأموم أيضًا.

فقول «الش»: الأولى من المستثنيات[1]. مراده بالأولى عدم متابعته له، بعد العلم بصورتيها. أعني القرب والبعد.

وأما الثانية فهي متابعة الإمام بعد العلم فتبطل عليهما فليست من المستثنيات، وإنما صحت للمأموم إذا كَلَّمَه في حال البعد كما تقدم؛ لأن الكلام لإصلاح الصلاة لا يضر، وحيث قلنا بالاستخلاف فإنه يستخلف، ولو الذي رآها بالإمام ما لم يكن رآها ولم يخبره إلا بعد ما صلى معه بعد صلاته فلا يجوز استخلافه؛ لأنه بمجرد متابعته له بعد العلم بطلت صلاته، كما مر.

● **ص:**

وإن علمها، قطع.

● **ش:**

يعني: أن المصلي إمامًا كان أو مأمومًا، أو قد كانت الصلاة فرضًا أو نفلًا، إذا

= من كتبه: حاشية على تفسير البيضاوي، ونيل السعادات في علم المقولات، وحاشية على شرح الألفية للأشموني، ورسالة في المقولات العشر، وتكليل الدرر في فقه المالكية.

ينظر لترجمته: سلك الدرر ٤/ ١١٠، والأعلام للزركلي ٧/ ٦٨ .

(٢٣٦) ينظر: ضوء الشموع ١/ ١٣٢ .

علم بالنجاسة في صلاته أو تذكرها فيها، فإنه يقطع الصلاة إن اتسع الوقت الذي هو فيه اختياريًا أو ضروريًا لإدراك ركعة بسجدتيها فأكثر لا أقل. فإذا لم يسع الوقت ركعة كملها، ثم إن كان الوقت ضروريًا، فلا إعادة عليه، وإن كان اختياريًا، أعادها في الضروري. وقيل: هو كالعاجز يعيد الظهرين للاصفرار... إلخ.

وهذا معنى قول «الش» وإذا تمادى لضيق الاختياري هل يعيد في الضروري؟ الظاهر أنه كالعاجز، وكلضيق الوقت ما لا يقضى كجنازة واستقاء وعيد مع الإمام، فإذا تذكر المأموم في الجنازة أو الاستقاء أو العيد النجاسة فلا يقطع[1].

ويشترط أيضًا في القطع أن يجد ماء طهورًا يزيل به النجاسة أو ثوبًا آخر لو قطع، وإلا فلا يقطع؛ إذ لا فائدة من القطع. وهذان الشرطان أشار لهما فيما يأتي بقوله: (إن اتسع الوقت... إلخ) فإنه راجع لهذه أيضًا كما يرجع له أيضًا قوله: (وهل ولو جمعة... إلخ).

أي: وحيث قلنا بالقطع، فهل يقطع مطلقًا ولو كانت الصلاة التي علم فيها بالنجاسة جمعة ورجحه سند أو القطع في غيرها؟ وأما هي فيتمادى قولان.

وزاد بعضهم شرطين: وهما أن لا تكون النجاسة من المعفو عنها كالبول والعذرة، لا كدرهم من دم، وأن لا يكون ما فيه من النجاسة محمولًا لغيره وإلا فلا يقطع لكن التقيد بهذين معلوم مما سبق ومما يأتي في المعفوات وتجري هذه الشروط كلها في سقوطها على المصلي، كما يأتي.

ومفهوم علمها في الصلاة إنه إذا علمها قبلها ثم نسيها عند الدخول فيها واستمر حتى فرغ منها، فلا تبطل. ولو تكرر العلم والنسيان قبلها وإنما يعيد في الوقت.

وعبر «المص» بالقطع دون البطلان كما فعل الأصل؛ لأن نص المدونة القطع كما حرره الرماصي واختلفوا: هل هو على الوجوب ـ وهو الأرجح وفاقًا لفتوى ابن عرفة كما في «خ» وغيره ـ أو على الندب ولا يلزم من القطع البطلان، وعلى عدم البطلان تكون الشرطية في الابتداء فقط.

وذكر جماعة: إنها تبطل بالعلم بها أو سقوطها. وهو مبين على أن إزالتها شرط في الابتداء والدوام، وكل هذا على أن إزالتها شرط، وأما على أنها سنة فلا يبطل

(١) ينظر: ضوء الشموع ١/ ١٣٣ .

بالعلم أو للسقوط فيها.

وكلام ابن عرفة يدل على أنه الراجح، ودخل في قول «المص» علمها من حملها في عمامته بعد أن سقطت، أو علمها في موضع سجوده بعد أن رفع منه.

• ص:

كالسقوط، إن تعلقت، واتسع الوقت ووجد مزيلاً أو ثوبًا آخر، وهل ولو جمعة؟ ورجحه سند، قولان.

• ش:

هذا التشبيه في القطع عند العلم أو مثال له؛ لأن من سقطت عليه يعلمها، والشروط عامة في العلم والسقوط، إلا قوله: (إن تعلقت) فإنه خاص بالسقوط.

والمعنى: أن مَن سقطت عليه نجاسة وهو في الصلاة، ولو مأمومًا فإنه يقطع الصلاة فرضًا أو نفلًا إن تعلقت به النجاسة كلها أو بعضها، ولو يابسة على طرف ثوبه واتسع الوقت الذي هو فيه ـ اختياريًا أو ضروريًا على ما سبق ـ لإدراك ركعة فأكثر بعد إزالتها، أو لبس ثوب آخر ووجد مزيلًا، أو ثوبًا آخر لو قطع ولم تكن من المعفو عنه، ولم يكن ما هي فيه محمولًا لغيره، فإن لم تتعلق به بأن كانت يابسة وانحدرت أو ضاق الوقت عن إدراك ركعة بعد ما ذكر، أو لم يجد مزيلًا أو ثوبًا، أو كانت من المعفو عنه، أو كان ما هي فيه محمولًا لغيره، لم يقطع.

فالشروط الخمسة تجري في علم النجاسة، إلا شرط تعلقها به فلا يمكن فيه.

وموت الدابة وحَبْلُها في وسطه كسقوط النجاسة على الظاهر، وحيث بالقطع هل يقطع مطلق، ولو كانت الصلاة التي علم بالنجاسة أو سقطت عليه فيها جمعة، وهو الراجح عند سند، أو أن القطع في غير الجمعة، وأما هي فلا يقطع فيها، قولان.

• ص:

وعفي عنها، بعسر.

• ش:

هذا في قوة الاستثناء من قوله: عن ملابس المصلي وبدنه... إلخ. فكأنه قال: إلا ما عفي عنه وبناه للمفعول للعلم بفاعله وهو الشارع، والعفو عدم المؤاخذة وهذه قاعدة كلية، أي: إنه يعفى عن كل ما يعسر الاحتراز؛ أي: إلا بفكاك عنه من

النجاسات، ولما كان أخذ الجزئيات من القواعد الكلية قد يخفى على بعض الأذهان، صرح ببعض جزئيات للإيضاح؛ فقال:

● ص:

كحدث مستنكح كل يوم، ولو مرة بعد برئه.

● ش:

يعني: أن الحدث إذا لازم كثيرًا بأن كان يأتي صاحبه ولو كل يوم مرة، فإنه يعفى عما أصابه منه فيصلي به ويباح له دخول المسجد به ما لم يخشَ تلطخه، فيمنع.

فالمراد: العفو بالنسبة للصلاة ودخول المسجد، لا بالنسبة للطعام والشراب، فلا يعفى عنه فإذا حل بطعام أو شراب نجسه، ولا يجوز أكله.

والمراد هنا الخارج على وجه السلس، بأن كان يخرج بنفسه من غير اختيار سواء كان بولًا أو مزيًا أو مديًا أو غائطًا يسيل من المخرج بنفسه، فيعفى عنه ولا يجب غسله للضرورة، وقصد بول كل يوم ولو مرة وأولى أكثر تفسير الحدث المستنكح هنا؛ يعني: أن المراد من المستنكح هنا أن يأتي كل يوم وليس المراد الاستنكاح في نواقض الوضوء وهو أن يلازم جل الزمن أو كله كما يأتي.

والمستنكِح: بكسر الكاف؛ لأن الحدث هو القاهر للشخص الغالب عليه لا بالفتح؛ لأن الشخص ليس قاصد للحدث إلا أن يقوى بالإضافة؛ كقولهم: حدث شخص مستنكح.

وعبر بحدث دون أحداث لئلا يتوهم أن العفو مقصور على حصول جميع الأحداث وبعبارة المراد بالحدث الجنس؛ ليعم سائرها؛ أي إنه يعفى عن أي حدث أتى ولو مرة في اليوم مادام لم يبرأ منه صاحبه، فإن برئ منه فلا يعفى عنه ويجب غسله من الثوب أو البدن لزوال الضرورة.

● ص:

وبلل باسور بثوب كيدٍ إن كثر الرد[1].

● ش:

يعني: أنه يعفى عن بلل الباسور يصيب الثوب والبدن مطلقًا، ولو لم تكثر

(١) بعدها في مجموع الأمير: (ودخل مسجد إن لم يلوثه).

الإصابة. وأما اليد فلا يعفى عن غسلها إلا إذا كثر الرد بها للباسور بأن كان يزيد على مرة في كل يوم كما في «دك»؛ إذ لا مشقة في غسل اليد إلا بالكثرة.

وقال «حش»: إن كثر الرد ولو كل يوم قياسًا على الاستنكاح السابق؛ لأن الباب واحد[١].

وصرح بفاعل (كثر)؛ لئلا يتوهم رجوعه للبلل المصيب، وليس كذلك؛ لأن العبرة بكثرة الإصابة لا كثرة المصيب، فقوله: (إن كثر) راجع لما بعد (الكاف) فقط، ومثل اليد الخرقة التي يرد بها ومثل الثوب والبدن المكلف كما في «خ» ومثله الباسور والدمل والصوم إذا خرج فيعفى عن بلله وعفي عن الباسور قياسًا على الدمل الآتي فيشترط فيه أن يضطر للرد وفي «ح» اضطر أو لا، والباسور بالباء الموحدة أعجمي وجع بالمقعدة وتورمها من داخل فتخرج منها الثآليل جمع ثؤلول بضم المثلثة ثم همزة ساكنة وهو خروج رأس العرق وكناف وبالنون عربي انفتاح عروقها وجريان مادتها.

● ص:

وثوب ككناف اجتهد كمرضعة ولدها كغيره إن اضطرت أو لم يقبل غيرها.

● ش:

هذا يعني: أن الكناف الذي ينزح الكنف ونحوه كالجزار والطبيب الذي يداوي الجروح إذا أصابه شيء من نجاسة ذلك فإنه يعفى عنه إن اجتهد أي: تحفظ عن النجاسة لا إن لم يتحفظ منها فلا يعفى عنه وكلامه صريح في أن العفو قاصر على الثوب وفي بعض الشراح أنه يعفى أيضًا عما يصيب جسده.

وكذلك يعفى عن ثوب الأم المرضعة أو جسدها إن أصابها شيء من بول ولدها وكذلك غير ولدها يعفى عنها بشرط أن تضطر إلى أجرة الرضاع أو لم تضطر لكنه لم يقبل الولد غيرها وإن تجتهد في درء البول عنها بأن كانت تنحيه عنها حين البول أما إذا لم تضطر أو قبل الولد غيرها أو لم تجتهد في دفع النجاسة فلا يعفى عنها؛ لأن سبب العفو الضرورة خلافًا للمشذالي[٢] وأما مكانها إن أصابه بول الصبي فإنها

---

(١) ينظر: حاشية الأمير على ضوء الشموع ١/ ١٣٤ .

(٢) هو: محمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبد الصمد، أبو عبد الله المشذالي، مفتي بجاية بالمغرب =

تتحول منه إن أمكن وإلا عفي عنه ومثل البول الغائط إن عسر الاحتراز منه لكن تجتهد بأن تجعل له خرقًا تمنع وصوله لها فإن أصابها شيء بعد التحفظ عفي عنه لا إن لم تتحفظ وأتى بـ(الكاف) في (كمرضعة) ولم يعطفه بالواو؛ لأن الكناف يعفي عن ثوبه فقط على ما سبق بخلاف المرضع فيعفى عن الثلاثة كما علمت فلو عطف بالواو لتوهم أنه يعفى عن ثوبها فقط وليس كذلك.

● **ص:**

وندب لهم ثوب للصلاة.

● **ش:**

أي أنه يستجب للكناف ولمن بعده إعداد ثوب طاهر للصلاة فيه حيث قيل بالعفو بخلاف صاحب سلس ودمل ونحوهما فلا يندب لهم ذلك لاتصال عذرهم.

نعم يندب لهم إعداد خرقة لدرء ذلك.

● **ص:**

ودرهم بغلي من مدة ودم.

● **ش:**

يعني: أنه يعفى عن قدر الدرهم البغلي من الدم أو المدة وهي القيح والصديد إذا أصاب الثوب أو البدن أو المكان سواء كان الدم أو ما بعده أصابه من نفسه أو من غيره من آدمي أو غيره ولو من خنزير والمراد قدر الدرهم مساحة لا وزنًا والدرهم البغلي هو الدائرة السوداء الكائنة في زراع البغل ويعفى عن الأقل منه بالأولى وقول الأصل (ودون درهم) يفيد أن الدرهم لا يعفي عنه لكنه ضعيف، وأما أكثر من الدرهم فلا يعفى عنه اتفاقًا وهل العفو عن الدرهم مطلقًا رآه في الصلاة أو قبلها أو العفو إذا رآه في الصلاة وأما قبلها فيغسل، طريقتان.

والأثر والحكم كعين الدم على المعتمد، والعفو المذكور بالنسبة للصلاة لا بالنسبة للطعام فإن الدرهم فأقل مما ذكر إذا وقع في طعام ينجسه كما تقدم.

= وخطيبها، نسبته إلى مشذالة، من قبائل زواوة، ومولده ووفاته في بجاية، توفي بها سنة ٨٦٦هـ.
من كتبه: تكملة حاشية الوانوغي على المدونة في فقه المالكية، ومختصر البيان لابن رشد، والفتاوى.
ينظر لترجمته: شجرة النور ص٢٦٣، والأعلام للزركلي ٧/ ٢٢٧ .

وأما ما خرج من الجسد من نفط نار أوحر هو نجس كما تقدم لكنه كأثر الدمل يعفي عن كثيره وقليله إذا لم ينفك وتخصيص الثلاثة بالعفو يشعر بعدم العفو عن قليل غيرها من بول أو غائط أو مذي أو مني وهو المشهور لا ما نقل عن مالك من اغتفار مثل رءوس الإبر من البول.

نعم ألحق بعضهم بالمعفوات ما يغلب على الظن من بول الطرقات إذا لم يتبين فلا يجب غسله من ثوب أو جسد أو خف مثل: أن تزل الرجل من النعل وهي مبلولة فيصيبها ما يغلب على الظن مخالطة البول له إذ لا يمكن التحرز منه ولأن غبار الطريق الأصل فيه الطهارة.

وإنما اختص العفو بالدم وما بعده؛ لأن الإنسان لا يخلو عنه فالاحتراز عن يسيرها عسر دون سائر النجاسات.

تنبيه:

الوشام المختلط بدم نجس والمتنجس ومنه لمعة في الوضوء أوالغسل إن أمكن زواله بلا مشقة فإن عسر فيعفى عنه. وحكم الوشام المنع تتمة.

تقدم أن قدر الدرهم من الدم يعفى عنه ولا فرق فيه بين الدم الخالص والمختلط بطاهر فإن خالطه شيء نجس غير معفو عنه انتفى العفو.

وخالفه الشافعية: فعندهم نصف درهم مثلًا من دم إذا طرأ عليه قدر نصفه من الماء الطهور لا يعفي عنه لأن النجس الماء، وإذا طرأ عليه ذلك من نفس عين الدم النجس مازال معفوًا عنه وهذا مما يستغرب، ولذا ألغز به «حش» بقوله:

حَيِّ الْفَقِيهَ الشَّافِعِيَّ وَقُلْ لَهُ ... مَا ذَلِكَ الْحُكْمُ الَّذِي يُسْتَغْرَبُ
نَجِسٌ عَفَوْا عَنْهُ فَلَوْ خَالَطَهُ ... نَجِسٌ طَرَا فَالْعَفْوُ بَاقٍ يَصْحَبُ
وَإِذَا طَرَا بَدَلَ النَّجَاسَةِ طَاهِرٌ ... لا عَفْوَ يَا أَهْلَ الذَّكَاءِ تَعَجَّبُوا[1]

● **ص:**

وكنجاسة دواب لمعانيها إن اجتهد أو كانت بولاً لغازٍ بأرض حرب.

● **ش:**

يعني: أنه يعفى عما أصاب الثوب أو البدن من بول أو روث دواب من حمير أو

(١) ينظر: حاشية الأمير على ضوء الشموع ١/ ١٣٦ .

بغال أو خيل إذ أصابت من شأنه موانات الدواب أي: مزاولتها بالرعي أو العطف أو الربط ونحو ذلك؛ لأن المدار على عسر الاحتراز والمشقة وذلك حاصل من شأنه مزاولتها فلو أمر بالغسل كلما أصابته لشق عليه ذلك لكن العفو إن اجتهد وتحفظ في دفع النجاسة فغلبته.

وكذا يعفى عن النجاسة إذا كانت بولًا لدواب غازٍ بأرض حرب إذا أصابته ولو لم يجتهد في درء النجاسة عنه سواء كانت الدواب خيلًا أو بغالًا أو حميرًا فلا مفهوم للفرس في الأصل.

فقوله: (بولًا لغاز) على حذف مضاف أي: بولًا لدواب غاز وإنما اشترط في معاني الدواب الاجتهاد بخلاف الغازي فلم يشترط فيه ذلك؛ لأنه خص القران بأحكام كالقصير في السفر ولو نوى إقامة أربعة أيام صحاح وكتحلية السيوف وراية الجهاد وكجواز الافتخار والصياح وقول: أنا ابن فلان لحديث: (إنها لمشية يبغضها الله إلا في مثل هذه الموطن)[1]. وإنما عفي عن بول دواب الغازي دون روثها؛ لعسر الاحتراز منه دون الروث.

● **ص:**

وأثر كذباب لم يكثر.

● **ش:**

يعني: أن الذباب ونحوه مما يقع على الإنسان كثيرًا ولم يمكن التحرز عنه؛ كبعوض ونمل وناموس إذا حل في نجاسة؛ كبول وعذرة ودم ثم جلس على ثوب الإنسان أو بدنه فإنه يعفي عن أثره إذا لم يكثر أثره بأن أصابه بفمه أو رجله فقط، بخلاف ما إذا كثر كأن انغمس في النجاسة ثم وقع على ثوب الإنسان أو بدنه فإنه لا يعفى عنه حيث زاد على أثر فمه ورجله.

والعفو خاص بالصلاة والمسجد، وأما الطعام فإنه ينجس منه على ما سبق من التفصيل بين المائع وغيره.

وأدخل بـ(الكاف) ما قدمناه من البعوض ونحوه.

والذباب تقلب العامة باءه الأخيرة نونًا ويشددون الأولى.

---

(٢٤٢) المعجم الكبير للطبراني (٦٥٠٨).

فائدة:

ورد: أن الذباب عمره أربعون يومًا وأن الذباب كله في النار إلا النحل وكونه في النار ليس لتعذيبه بل لتعذيب أهلها.

ويتولد من العفونة ثم يتناسل، ومن عجائب أمره أن رجيعه على الثوب الأسود أبيض وبالعكس، وهو أكثر الطيور سفادًا أو ربما بقي عامة النهار على الأنثى.

سأل بعضُ الملوك الشافعيَّ: لأي شيء خلق الذباب؟

فقال: مذلة للملوك. وكانت ألحت عليه ذبابة.

قال الشافعي: سألني ولم يكن عندي جواب فاستنبطت ذلك من الهيئة الحاصلة.

● **ص:**

وموضع حجامة مسح، فإذا برئ غسل، وإلا أعاد في الوقت. وهل إن نسي؟ قولان.

● **ش:**

يعني: أنه يعفى عن أثر موضع الحجامة وهو الشرطات وما حدها أو أثر دم الفصادة أو قطع العرق إذا مسح موضع الدم مما ذكر بخرقة ونحوها للمشقة.

والعفو ينسحب إلى البرء فإذا برئ منه غسل وجوبًا أو استنانًا على ما مر، فإن لم يغسل وصلى به أعاد صلاته في الوقت.

وهل الإعادة في الوقت إن صلى به ناسيًا، فلو صلى به عامدًا لأعاد أبدًا، أو الإعادة في الوقت مطلقًا؛ ناسيًا أو عامدًا لأنه معفو عنه؟ قولان.

● **ص:**

وكطين طريق ما لم تغلب النجاسة، فإن جف المطر غسل.

● **ش:**

يعني: أنه يعفى عن طين الطريق المختلط بالنجاسة - تحقيقًا أو ظنًا - يصيب الرجل أو الثوب أو الخف أو النعل إذا لم يدخله على نفسه بأن يعدل عن الطريق السالمة من النجاسة - بلا عذر - إلى غيرها.

وأدخل بـ(الكاف) ماء المطر وماء الرش ومستنقع الطرق فإنه يعفى عن ذلك كله إذا اختلط بالنجاسة إن لم يدخله على نفسه.

ويعفى عن المطر ولو بعد أيام من نزوله.

ومحل العفو عن الماء والطين ما لم تغلب النجاسة على الطين أو الماء بأن تكون أكثر منه يقينًا أو ظنًا، وما لم يصب عينها، أي: عين النجاسة، فإن غلبت النجاسة تحقيقًا أو ظنًا كنزول المطر على مطروح النجاسة أو طين المرحاض أو أصاب عين النجاسة برجله أو نعله أو ثوبه فلا عفو.

ومحل العفو أيضًا ما دام الطين طريًا في الطرق ولو بعد أيام من نزول المطر، وما دام المطر نازلًا يخشى منهما الإصابة ثانيًا ولو بعد انقطاع نزول المطر.

فإن جف الطين من الطرق أو انقطع نزول المطر فلا عفو، ويجب غسل ما أصاب أيام النزول وطراوت الطين من النجس طينًا أو ماء لزوال المشقة كما قيل في ثوب صاحب السلس إذا برئ.

وأما ماء الرش ومستنقع الطرق فالعفو دائمًا؛ لعدم الجفاف غالبًا.

وأما ما ظن طهارته أو شك فيها بعد جفاف الطين وانقطاع المطر فلا يجب غسله؛ لأن الأصل الطهارة، وكذا ما أصاب بعد تكرر المطر على الأرض حتى ظن زوال نجاستها فلا يجب غسله.

وأما لو كان الطين أو الماء غير مختلط بالنجاسة تحقيقًا أو ظنًا فلا محل للعفو فيه؛ لأنه طاهر.

وفي كلامه شبه احتياط وهو أن يحذف من كل نظير ما اشتبه في الآخر؛ لأن قوله: (وكطين طريق) حذف منه قولنا: وماء مطر ومستنقع طرق وماء رش.

وقوله: (فإن جف المطر) أي: انقطع حذف منه قولنا: أو جفت الطرق.

وقوله: (ما لم تغلب النجاسة) أي: ما لم تغلب في المقدار بأن تكون أكثر من الماء أي: الطين في الجِرم، وأولى من غلبة النجاسة ما إذا أصاب عينها كما في «الش»[1].

فائدة:

ذكر ابن ناجي[2] أن ثمانية تحمل على الطهارة وهي:

طين المطر، وأبواب الدور، وحبل البئر، والذباب يقع على النجاسة، وقطر سقف

---

(١) ينظر: ضوء الشموع ١/ ١٣٧.

(٢) هو: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، فقيه من القضاة، من أهل القيروان، تعلم فيها وولي =

الحمام، وميزاب السطوح، وذيل المرأة، وما نسجه المشركون.

ونظمها بعضهم فقال:

طين الشـوارع والأمطار يتبعها ... حبـل لبئر وباب الدار ذيـل نسا
ونسج شرك ميزاب السطوخ وما ... عساه يقطر بالدمـاس إن لمسا
كذا الذباب إذا مـا حل في قذر ... وطار عنه وفوق الثوب قد جلسا
فكل هـذا على طهر له حملوا ... أعـاذنا الله ممـا يوجب الدنسا

● ص:

وذيل امرأة مطال للستر ورجل لها بلت يمران بنجس يبس يطهران بما بعد.

● ش:

يعني: أنه يعفى عن متعلق ذيل المرأة اليابس التي ليس من ذيلها لبس الخف والجورب المطال بقصد الستر لا بقصد الخيلاء، ولا غير اليابس ولا ذات الخف والجورب.

والمراد بالمرأة: ما يشمل الأمة.

وعفي أيضًا عن متعلق الرجل المبلولة إذا أصاب كلًّا من الذيل والرجل يابسة محققة مر عليها حيث مر على أرض طاهرة بعد الإصابة؛ لأنهما يطهران طهارة لغوية بما مر عليه بعد من طاهر يابس أرضًا أو غيرها، وسواء رفعت الرجل بالحضرة أم لا ويجوز لهما الصلاة ولا يجب عليهما الغسل.

ويصح في (يبس) فتح الباء على أنه مصدر بمعنى: اسم الفاعل، ويصح كسرها على أنه صفة مشبهة.

وقوله: (يطهران) مستأنف استئنافيًا بيانيًا كالعلة لما قبله، كأن قائلًا قال: لأي شيء يعفى عنهما؟ فقال: لأنهما يطهران بما يمران عليه بعده، أي: بعد إصابة النجس.

= القضاء في عدة أماكن.

له كتب منها: شرح المدونة، وزيادات على معالم الإيمان، وشرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ومشارق الأنوار القلوب، وشرح التهذيب للبراذعي.

ينظر لترجمته: البستان ص١٤٩، وتعريف الخلف ١/ ٨٧، والأعلام للزركلي ٥/ ١٧٩ .

والمراد: الطهارة اللغوية كما قلنا، وإلا فلا معنى للعفو.

وقوله: (عن ذيل امرأة... إلخ) على حذف مضاف أي: متعلق ذيل امرأة، وعن متعلق رجل كما أشرت له، وذلك المتعلق هو: الغبار النجس، فلا يرد أن الذيل يابس والنجس كذلك، فلا يتعلق شيء منه حتى يطهره ما بعده.

قال ابن القاسم: من لصق ثوبه بجدار مرحاض؛ إن كان يشبه البلل غسله، وإن كان يشبه البخار رشه، أي: نضحه.

فائدة:

يجوز لنساء البدو أن تطيل المرأة منهن ذيلها للستر قدر ذراع إن احتاجت لذلك.

● **ص:**

وملبوس رجل مسح من روث مركوب وبوله لا غيرهما وليتيمم إن عدم ماءً كافيًا ولا يمسح.

● **ش:**

يعني: أنه يعفى عما أصاب ملبوس الرجل كخف أو نعل من ورث المركوب من الخيل والبغال والحمير وأبوالها في الطرق والأماكن التي تطرقها الدواب كثيرًا؛ لعسر الاحتراز منه، بشرط أن يمسح ذلك الملبوس المصاب بتراب أو حجر أو خرقة أو حائط حتى تزول عين النجاسة بحيث لم يبقَ شيء يخرجه الغسل سوى الحكم ومثل...[1] بما ذكر إذا جف الملبوس بحيث لم يبقَ فيه شيء من البول أو الروث يخرجه الغسل، ويشترط أيضًا أن لا يسهل الغسل جدًا، فإن سهل جدًا بأن كان بجنب الماء فلا يعفى عن ملبوس الرجل المصاب بهما وحيث قلنا بالعفو فتجوز الصلاة به والمشي به في المسجد.

وأما روث غير المركوب وبوله كالدم وفضلة الآدمي أو الكلب أو الهر ونحو ذلك إذا أصاب ملبوس الرجل أو البدن فلا يعفى عنه وكذا روث المركوب وبوله إذا أصاب الثوب أو البدن فلا يعفى عنه لتيسر الاحتراز منه.

وحيث قلنا بعدم العفو وقد كان حكمه المسح على خفه فيخلع الخف المصاب بما لا يعفى عنه ويتيمم حيث لم يجد ماءً كافيًا لغسل رجليه وخفه.

(١) طمس في الأصل بمقدار كلمة.

ولا يجوز له المسح على الخف الملوث بغير روث المركوب وبوله بل ينتقل من الطهارة المائية إلى الترابية.

وحاصله: أن الخف أو النعل إذا أصيب بغير أرواث الدواب وأبوالها كالدم والبول والعذرة فلا يعفى عنهما.

وإذا قلنا بعدم العفو وقد كان حكمه المسح على الخف وليس معه من الماء ما يزيل به نجاسة الخف، ولا يمكنه جمع ماء أعضائه من غير تغيير ليزيل به نجاسته؛ فإنه ينتقل إلى التيمم، ويبطل حكم المسح في حقه؛ لأن شرط المسح على الخف طهارته وهو قد تنجس، فلا يجوز له المسح عليه، ولا يكفيه دلكه بحجر ونحوه.

أما لو وجد ماء كافيًا يزيل به النجاسة عن الخف ويتوضأ به فإنه يغسله ويتوضأ ويمسح عليه، ولا يطالب بخلعه، وكذا إن أمكن أن يجمع له ماء أعضائه ويغسله بها من غير تغير للماء، فإنه يغسله ويمسح عليه ولا يخلعه.

ولو شك في المصيب للنعل أو الخف: هل هو مما يعفى عنه أو لا؟ فالظاهر عدم العفو احتياطًا، وقوله: (ملبوس رجل) بكسر فسكون أعم من قول الأصل: (نعل وخف).

وقوله: (مسح) أي الملبوس بتراب ونحوه كقول الأصل: (إن دلكا).

وقوله: (مركوب) هو كقول الأصل: (دواب).

وقوله: (لا غيرهما) أي: الروث والبول من المركوب، أي: لا يعفى عن غيرهما كالدم.

وقوله: (ولا يمسح) أي: لا يجوز له أن يمسح على الخف الملوث بغير روث المركوب وبوله؛ إذ شرط المسح على الخف طهارته، بل إن لم يجد ماء يخلعه ويتيمم كما مر.

• ص:

وألحق اللخمي رجل الفقير، وفي غيره قولان.

• ش:

يعني: أن اللخمي ألحق رجل الفقير الذي لا قدرة له على تحصيل خف أو نعل بملبوس الرجل من خف ونعل في العفو عن ما أصاب عما أصاب رجله من روث

دواب وبولها إذا دلكت.

ومثله: غني لم يجد ما ذكر أو لم يقدر على اللبس لمرض.

وأما رجل غير الفقير وهو الغني القادر على لبسه إذا وجده وتركه حتى أبيت رجله بذلك ودلكها، فهل يعفى عنها إلحاقًا لها بالخف أو النعل أولا لعدم عذره؟ قولان.

● **ص:**

والواقع من بيت مسلم - ولو شكًا - على الطهارة وندب السؤال فيصدق في خلاف الحكم العدل.

● **ش:**

(الواو) استئنافية، و(الواقع) مبتدأ، و(على الطهارة) متعلق بمحذوف خبر، أي: محمول على الطهارة، وفاعل (يصدق) ضمير يعود على السائل المفهوم من المقام، و(العدل) مفعوله، أي: يصدق السائل العدل.

يعني: أن الماء الذي سقط على شخص مار أو جالس في طريق من سقف ونحوه من بيت مسلم تحقيقًا أو ظنًا، بل فلو شكًا في إسلامه وكفره ولم تقم أمارة على طهارته ولا نجاسته، بل شك في ذلك؛ فالحكم أنه يحمل على الطهارة فلا يطالب بغسله ولا يجب عليه السؤال عن طهارته أو نجاسته، لكن يندب السؤال، فإذا سأل عن ذلك وأخبره عدل رواية بأن كان مسلمًا صالحًا ذكرًا وأنثى حرًا وعبدًا، بخلاف الحكم بأن أخبره بالنجاسة فيصدقه في ذلك، ويجب عليه الغسل إن بين وجهها أو اتفقا مذهبًا، وإلا ندب ولا عبرة بأخبار الكافر أو الفاسق، لكن إن أخبرا بالنجاسة ندب الغسل.

وأما ما سقط من بيوت الكافر تحقيقًا أو ظنًا لكفرهم فمحمول على النجاسة فيجب غسله إلا أن يخبر عدل حاضر معهم بأنه طاهر.

وكل هذا عند الشك في الواقع، فإن غلب على الظن طهارته أو نجاسته وأولى تحقق ذلك اعتبر الظن أوالتحقق مطلقًا سواء سقط من بيوت المسلمين أو الكفار أو المشكوك فيهم.

والمراد بخلاف الحكم في قوله: (فيصدق في خلاف الحكم) هو النجاسة، يعني: أن الحكم هو الطهارة وخلاف الحكم هو النجاسة، فيصدق السائل العدل إذا

أخبره بخلاف الحكم.

وقوله: (ولو شكًا) ما قبل المبالغة بيت المسلم تحقيقًا أو ظنًا.

● **ص:**

ودم مباح بصقيل يفسده الغسل كسيف ومرآة.

● **ش:**

يعني: أنه يعفى عن الشيء الصقيل وهو ما فيه صقالة وصلابة كسيف ومرآة ومدية وجوهر إذا أصابه دم من شيء مباح؛ كجهاد وقصاص وذبح ونحر وعقر صيد، إذا كان الغسل يفسده، وسواء مسح ما ذكر أولا على المعتمد «الش» وإنما يعتبر قيد الإباحة في السيف كما في «عبق».

وخرج بـ(كالسيف): الثوب والجسد ونحوهما، وبـ(الصقيل): غير الصقيل، و (يفسده الغسل): ما لا يفسده كالزجاج والمرآة يفسد...[1] وبـ(دم مباح): دم العدوان فيجب الغسل في كل ذلك.

● **ص:**

وأثر دمل لم يُنْكَ أو زاد على واحدة.

● **ش:**

يعني: أنه يعفى عن أثر الدمل ونحوه كالجرح، أي: يعفى عن المدة التي تخرج منه ثم تصيب الثوب أو البدن إذا لم ينك، أي: لم يعصر ولم يقشر، بل مصل، أي: سال بنفسه، فإن نُكي لم يعفَ عما زاد عن الدرهم لأنه أدخله على نفسه ما لم يضطر إلى نكيه، فإن اضطر عفي عنه ولو كثر؛ لأنه في حكم ما سال بنفسه.

أبو الحسن: إن اضطر لنكي الواحدة عفي عنه، واستظهر «الش» إن وضع الدولج على الدمل بمنزلة نكيه وهذا في الدمل الواحدة، وأما إن كثرت الدمامل فيعفى عنه مطلقًا ولو عصرها أو قشرها لاضطراره لذلك كالحكة والجرب إذا حك ونفط النار والحر وشبه ذلك.

فتحصل: أن شرط العفو: إما عدم النكي إن لم يضطر أو الزيادة على الواحدة.

---

(١) كلمة غير واضحة.

تنبيه:

لو سال من الدمل شيء بنفسه بعد أن نكي سابقًا وقد كان خرج منه شيء أو لم يخرج فإنه يعفى عنه؛ لأنه صدق عليه أنه سال بنفسه ويستمر العفو إلى أن يبرأ فإن برئ غسل.

ومحل العفو: إن دام سيلانه أو لم ينضبط أو يأتي كل يوم ولو مرة، فإن انضبط لو فارق يومًا وأتى يومًا آخر فلا عفو.

فائدة:

الدمل بدال مهملة وتشديد ميمه وتحقيقه كسكر وسرد.

● **ص:**

وندب إن تفاحش كدم البراغيث والقمل والبق مطلقًا لا في صلاة.

● **ش:**

هذا راجع لجميع ما يعفى عنه وهو ما يعسر الاحتراز منه إلا كالسيف الصقيل الذي لم يفسده الغسل والمعنى أن جميع المعفو عنه يندب غسله إن تفاحش عادة صار يستقبح النظر إليه أو يستحيي أن يجلس به بين أقرانه.

ومحل الندب إذا كان سبب العفو قائمًا فإن انقطع وجب الغسل.

وقوله: (إن تفاحش) قيد فيما يمكن أن يتفاحش وأما دون الدرهم فيندب وإن لم يتفاحش وعلى هذا فلا وجه لتقييد غيره بالتفاحش فإن العفو تخفيف فقط.

وكذا يعفى عن دم البراغيث أي: خرءها إن تفاحش، وأما دمها الحقيق فهو كغيره فلا يعفى عن فوق الدرهم وقد يقال: هو كدمل زاد على الواحدة فيعفى عنه. أفاده «الش»[1].

وأما دم القمل والبق فيندب غسله مطلقًا تفاحش أو لا، فقيد الإطلاق راجع للقمل والبق فقط.

ومحل ندب الغسل في جميع ما سبق إذا كان في غير صلاة، وأما إذا رآه في الصلاة فلا يندب الغسل بل يحرم؛ لوجوب التمادي فيها فلا يقطع الواجب لأجل المندوب، فإذا أراد صلاة أخرى يندب الغسل.

(١) ينظر: ضوء الشموع ١/ ١٣٩ .

● ص:

ويطهر النجس بلا نيةٍ بغسله إن عرف، وإلا فجميع المشكوك ككميه لا ثوبيه فيتحرى.

● ش:

(بلا نية) متعلق بـ(يطهر) و(الباء) بمعنى: مع، أي: يطهر مع عدم النية أو متعلق بـ(غسله) و(الباء) في (بغسله) سببية متعلقة بـ(يطهر) أو هي بالآلة فلا يلزم تعلق حرفي جر متحد اللفظ والمعنى بعامل واحد.

ويستفاد منه أن النية ليست شرطًا في طهارة الخبث لأنها من باب النزول.

والمعنى: أن المحل المتنجس من بدن أو ثوب أو مكان يطهر بسبب غسله من غير اشتراط لنية الغسل أو مع عدم النية، ثم إن عرف المحل المتنجس تحقيقًا أو ظنًا فيتعين غسله، وإن لم يعرف بل شك في محلين مثلًا، فيغسل جميع المشكوك فيه من ثوب أو جسد أو مكان أو إناء أو غير ذلك، ولا فرق في المشكوك بين أن يكون في جهة أو جهتين متميزتين كما شك في واحد كميه أو نعليه أو خفيه، هل أصابت النجاسة هذا الكم أو الكم الآخر أو فردة هذا الخف أو النعل أو الأخرى، فيغسل جميع المشكوك فيه إن علم أو ظن أن بأحدهما نجاسة ولكن لا يعلم أو يظن عينه.

ومحل غسل الجميع: إن اتسع الوقت لغسلهما معًا ووجد من الماء ما يكفيهما معًا، وأما إذا ضاق الوقت عن غسلهما معًا أو لم يجد من الماء إلا ما يكفي أحدهما فيتحرى حينئذٍ أحدهما إن اتسع الوقت له، ثم إن وجد الماء بعد ذلك غسل الثاني.

محل وجوب غسل المحلين: إن كانا متصلين كالكمين أو في حكم المتصلين كالنعل والخف، وأما إذا كان منفصلين كثوبين أصابت النجاسة أحدهما ولم يعلم عينه فيتحرى، أي: يجتهد في واحد منهما ويغسله، والثاني محكوم بطهارته.

ومحل التحري: إن اتسع الوقت له وإلا صلى بأي واحد منهما؛ لأنه كعاجز، فإن لم يمكن تحرٍّ تعين غسلهما أو أحدهما للصلاة به إن اتسع الوقت وإلا صلى بأي واحد منهما.

وما ذكره من أنه إذا شك في أحد الثوبين تحرى أحدهما وصلى أي: ولا إعادة

عليه في الوقت ولا في غيره هو المشهور.

وقال ابن الماجشون: يصلي بعدد النجس وزيادة ثوب كالأواني.

والفرق على المشهور بين الأواني والثياب: خفة النجاسة بالاختلاف فيهما، وعدمه في اشتراط المطلق في رفع الحدث، وتقدم أن الكمين إذا شك في أحدهما فإنه يغسلهما معًا، فإن فصلا من الثوب صار كالثوبين.

تنبيه:

لا يشترط التثليث في غسل النجاسة، واستحبه الشافعي؛ لحديث القائم من النوم[1]، وأوجب ابن حنبل التتبع في كل نجاسة قياسًا على الكلب، إلا الأرض فواحدة؛ لحديث الأعرابي الذي بال في مسجد النبي ﷺ فصاح به بعض الصحابة فأمرهم النبي ﷺ بتركه وقال: (صبوا عليه ذنوبًا أو ذنوبين من ماء). ولم يأمرهم بنزحه[2].

● **ص:**

بطهور انفصل خاليًا عن أعراض النجاسة ولا يلزم نزحه.

● **ش:**

قوله: (بطهور) متعلق بـ(غسله) والمعنى: أن المحل المتنجس يطهر بغسله

(١) صحيح البخاري (كتاب: الوضوء/ باب: الاستجمار وترًا/ رقم الحديث: ١٦٢)، وصحيح مسلم (كتاب: الطهارة/ باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها/ رقم الحديث: ٢٧٨)، وسنن الترمذي (كتاب: الطهارة عن رسول الله/ باب: ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها/ رقم الحديث: ٢٤)، وسنن النسائي (كتاب: الطهارة/ باب: تأويل قوله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾/ رقم الحديث: ١، وباب: الوضوء من النوم/ رقم الحديث: ١٦١، وكتاب: الغسل والتيمم/ باب: الأمر بالوضوء من النوم/ رقم الحديث: ٤٤١)، وسنن أبي داود (كتاب: الطهارة/ باب: في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها/ رقم الحديث: ١٠٣، ١٠٥)، وسنن ابن ماجه (كتاب: الطهارة وسننها/ باب: في الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء/ رقم الحديث: ٣٩٣، ٣٩٥).

(٢) صحيح البخاري (كتاب: الوضوء/ باب: صب الماء على البول في المسجد/ رقم الحديث: ٢٢٠، ٢٢١، وكتاب: الأدب/ باب: الرفق في الأمر كله/ رقم الحديث: ٦٠٢٥، وباب: قول النبي: يسروا ولا تعسروا/ رقم الحديث: ٦١٢٨)، وصحيح مسلم (كتاب: الطهارة/ باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصل في المسجد/ رقم الحديث: ٢٨٤، ٢٨٥)، وسنن الترمذي (كتاب: =

بالماء الطهور بشرط أن ينفصل عنه خاليًا عن أعراض النجاسة وهي اللون والطعم والريح.

ولا يضره تغيره بالأوساخ على المعتمد فالمدار على انفصاله طاهرًا ولو لم ينفصل طهورًا، فلو بقي النجاسة كصبغ طاهر فلا يضر كالثوب الأزرق المتنجس يغسل فلا يشترط خلو الماء من الزرقة، وهو مشهور مبني على ضعيف وهو: أن المضاف لا ينجس بمجرد الملاقاة بل بالتغير كالمطلق ولا يلزم نزح الماء عن الأرض المتنجسة إذا صب الماء عليها لتطهر كما في حديث الأعرابي المتقدم فالأرض المتنجسة تطهر بكثرة صب مطلق عليها من غير احتياج إلى النزح.

وكذا لا يلزم عصر الماء من المحل المتنجس فإذا غسل المحل بالطهور وانفصل عن طاهر فلا يلزم عصره ولا عركه إلا أن يتوقف التطهر على ذلك.

● ص:

ويشترط زوال الطعم ولو عسر كريح ولون سهلا.

● ش:

والمعنى: أنه يشترط في زوال النجاسة عن المحل المتنجس زوال طعم النجاسة ولو تعسر؛ لأن بقاء الطعم دليل على تمكن النجاسة من المحل فيشترط زوالها ويتصور الوصول إلى معرفة طعم النجاسة، وسواء كان لا يجوز ذوقها بأن تكون في الفم أو غلب على الظن زواله فجاز له ذوق المحل استظهارًا؛ لأنه وقع ونزل وذاقها وأما اللون والريح فيشترط زوالهما إن سهلا وأما إن عسرا فلا يشترط زوالهما ويغتفر بقاؤهما في الثوب كثوب مصبوغ بزعفران متنجس أو نيلة كذلك كما لو وقع في الدن فأرة فماتت فيه - ويتفق ذلك كثيرًا - أو أصاب الثوب مني انطبع فيه ونحو ذلك فلا يشترط زوالهما لعسره عادة إذ لا يرجع عادة لحالته الأولى، ويحكم على

= الطهارة عن رسول الله/ باب: ما جاء في البول يصيب الأرض/ رقم الحديث: ١٤٧)، وسنن النسائي (كتاب: الطهارة/ باب: ترك التوقيت في الماء/ رقم الحديث: ٥٣ - ٥٦، وكتاب: المياه/ باب: التوقيت في الماء/ رقم الحديث: ٣٢٩، ٣٣٠)، وسنن أبي داود (كتاب: الطهارة/ باب: الأرض يصيبها البول/ رقم الحديث: ٣٨٠)، وسنن ابن ماجه (كتاب: الطهارة وسننها/ باب: الأرض يصيبها البول كيف تغسل/ رقم الحديث: ٥٢٨).

الثوب بأنه طاهر لا أنه نجس معفو عنه. واستشكله الخرشي لوجود أعراض النجاسة.

ولا يقال: الريح سهل زواله؛ لأنا نقول: بعض الروائح كالمسك والزباد المتنجسين لا يسهل زوال ريحهما ولا يجب في غسل النجاسة إشنان ولا تسخين ما بقي.

شيء آخر: وهو أن اللون والريح إن عسرا فيغتفر بقاؤهما في الثوب، وأما غسالتهما فهي نجسة، وهذا ما يستغرب؛ إذ كيف يكون الثوب طاهرًا مع بقائهما فيه وغسالتهما نجسة؟! ولذا قال «حش»:

قل للفقيـه رأيت شيئًا طاهرًا ... وأتى له الماء الطهور المطلق
فينجس الماء الذي قد لابسه ... وله الطهــارة لم تزل تتحقق[1]

● ص:

وإن زالت بلا مطلق لم ينجس ملاقي محلها.

● ش:

لما قدم أن حكم الخبث لا يطهر إلا بالطهرين أن عينه تزال بكل مانع.

والمعنى: أنه إذا زال عين النجاسة بغير الماء المطلق بأن زال بمضاف أو ماء ورد ونحوه ثم لاقى محل النجاسة وهو مبلول محلًا طاهرًا من ثوب أو بدن أو غيرهما، أو جف محل النجاسة ولاقى محلًا مبلولًا، بل ولو مبلولين فإنه لا ينجس ملاقي محل النجاسة في الصور الثلاثة، وأولى لو كانا جافين.

وإنما لم ينجس ملاقي محلها؛ لأنه لم يبق إلا الحكم والحكم لا ينتقل.

ويرد عليه: أن المضاف قد ينجس بمجرد الملاقاة فالباقي نجس، فالأولى التعليل بأنه مبني على أن المضاف كالمطلق لا ينجس إلا بالتغير، فهو مشهور مبني على ضعيف، فلو استنجى بمضاف أعاد الاستنجاء دون غسل ثوبه على الراجح.

وليس من زوال النجاسة جفاف البول بكشوب، نعم لا يضر الطعام اليابس إذا وضع ذلك الثوب كما نقله «الش»[2].

---

(١) ينظر: حاشية الأمير على ضوء الشموع ١/ ١٤٢.

(٢) ينظر: ضوء الشموع ١/ ١٤٢.

● ص:

وإن شك في إصابتها لثوب وجب نضحه كالغسل لا إن شك في نجاسة المصيب كفي بقائها أو إصابة الجسد فيغسل.

● ش:

يعني: أنه إذا شك في إصابة النجاسة لثوب أو خف أو نعل أو حصير أو ظن في ذلك ظنًا غير قوي فإنه يجب عليه النضح لقطع الوسوسة؛ لأنه إن وجد بعد ذلك بلة أمكن أن تكون من النضح فتطيب نفسه، ولأمره عليه السلام بنضح الحصير الذي اسود بطول ما لبثه[1]، ولقول عمر حين شك في ثوبه هل أصابه مني: أغسل ما رأيتُ، وأنضح ما لم أرَ[2].

والكلام في غير نجاسة الطريق، وأما هي: إذا شك في إصابتها له أو ظن، وقد خفيت عينها فلا شيء عليه.

والنضح: رش على المحل المشكوك بالماء المطلق بيده أو غيرها؛ كفم أو تلقي مطر ولو رشة واحدة، ولا يلزم استغراق سطح المحل كله، ولا يفتقر إلى نية كما أن غسل النجاسة لا يفتقر لها، بخلاف طهارة الحدث صغرى وكبرى، فإنها تفتقر لها.

وقال ابن حبيب: إن ترك النضح فيجري على ترك غسل النجاسة، فيعيد العامد أبدًا والعاجز والناسي في الوقت، وهو ضعيف.

وقال ابن القاسم وسحنون وعيسى: يعيد في الوقت مطلقًا عامدًا أو ناسيًا لخفة أمره.

---

(١) صحيح البخاري (كتاب: الصلاة/ باب: الصلاة على الحصير/ رقم الحديث: ٣٨٠، وكتاب: الأذان/ باب: وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور/ رقم الحديث: ٨٦٠)، وصحيح مسلم (كتاب: المساجد ومواضع الصلاة/ باب: جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير/ رقم الحديث: ٦٥٨)، وسنن الترمذي (كتاب: الصلاة/ باب: ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء/ رقم الحديث: ٢٣٤)، وسنن النسائي (كتاب: الإمامة/ باب: إذا كانوا ثلاثة وامرأة/ رقم الحديث: ٨٠١)، وسنن أبي داود (كتاب: الصلاة/ باب: إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون/ رقم الحديث: ٦١٢).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٤٤٥)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (٢٨٦).

وقال القرينان[1] وابن الماجشون: لا إعادة أصلًا.

وأما لو تحقق الإصابة أو ظنها ثم شك في نجاسة المصيب وطهارته فلا يجب عليه نضح ولا غسل؛ لحمله على الطهارة، وأولى لو شك في الإصابة وفي نجاسة المصيب فلا يجب نضح ولا غسل. فهذه الصورة تفهم من كلامه بالأولى كما يفهم منه عدم النية في النضح من التشبيه بقوله: (كالغَسل) بفتح الغين لا بضمها.

وأما إذا شك في إصابة النجاسة للجسد وأولى لو ظنها، فيجب عليه غسله كمحقق الإصابة على الراجح مما في الأصل. وكذا يجب الغسل إذا شك في بقاء النجاسة، أي: شك هل أزالها أو لا؟ فيجب عليه الغسل إذا كانت محققة الإصابة.

فقوله: (كفي بقائها) تشبيه في عدم النضح، أي: إذا شك في بقائها بعد تحقق إصابتها أو شك في إصابة الجسد فلا يجب النضح بل يجب الغسل في الفرعين.

فقوله: (فيغسل) راجع للأمرين بعد (الكاف). نعم ملاقي ما شك في بقائها به قبل غسله بنضح مع الرطوبة، أي: رطوبة ما شك في بقائها به أو رطوبة الملاقي أو رطوبتهما، لا إن كانا جافين.

وأما إذا شك في إصابة النجاسة للبقعة: فيحكي ابن عرفة أنها تغسل اتفاقًا، وقيل: تنضح والمراد بالبقعة: الأرض، وأما الفرش: فحكمه كحكم الثوب، وسبق أن الشك لا أثر له في المطعومات، وكذا لا أثر له في نجاسة الطرقات كما مر.

● ص:

وإن اشتبه طهور بغيره توضأ بعدد الغير وزيادة إناء وصلى عقب كل وضوء إن كان نجساً، فإن شك في العدد بنى على كثرة الغير.

● ش:

غير الطهور: هو النجس والمتنجس والطاهر، وحكم الأولين واحد.

والمعنى: أنه إذا التبس الماء الطهور بغيره؛ فإن التبس بالنجس أو المتنجس فإنه يتوضأ وضوءات بعدد أواني النجس أو المتنجس وزيادة إناء؛ ليصادف الطهور جزمًا، ثم يصلي عقب كل وضوء صلاة واحدة لاحتمال أن الطهور وقع قبل النجس

---

(١) القرينان هما: أشهب، وابن نافع، ينظر: دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك د/ حمدي عبد المنعم شلبي ص٢٦ مكتبة ابن سينا/ القاهرة.

فتبطل صلاته للنجاسة، ولا يقال: يتوضأ بالكل ويغسل أعضاءه بطهور ويصلي صلاة واحدة؛ لأن الفرض أنه ليس معه طهور محقق، وإلا استعمله وتركا؛ مثلًا إذا كان عدد الطهور اثنين والنجس أو المتنجس اثنان، برئت ذمته بثلاث صلوات، وإن كان عدده أربع فيبرأ بخمس، وهكذا يزيد على عدد النجس إناء ليصادف الطهور.

وأما إن التبس الطهور بالطاهر: فيتوضأ بعدد الطاهر وزيادة ويصلي صلاة واحدة؛ للأمن من النجاسة، وهذا مفهوم قوله: (إن كان نجسًا).

وأما إذا شك في العدد، أي: عدد الأواني، فإنه يبني على كثرة غير الطهور، كما إذا كان عدد أحد النوعين خمسة وعدد الآخر أربعة مثلًا ولا يدري ما الذي عدده خمسة ولا ما الذي عدده أربعة، فإنه يتوضأ بعدد أكثرهما وزيادة إناء على كل حال.

ثم إن كان الغير نجسًا أو متنجسًا فإنه يصلي عقب كل وضوء صلاة، وإن كان الغير طاهرًا صلى صلاة واحدة بعد جميع الوضوءات.

فما شك في كونه من الطاهر أو من الطهور فهو من جملة الطاهر، وما شك في كونه من النجس أو المتنجس أو الطهور فهو من جملة النجس أو المتنجس.

وإن لم يعلم عدد الطهور من غيره توضأ بالجميع وصلى عقب كل وضوء صلاة إن كان ذلك الغير نجسًا أو متنجسًا، وصلاة واحدة إن كان طاهرًا، فلو اجتمع الطاهر والطهور والنجس فكل صلاة بوضوء عند اشتباه الطهور بهما.

ثم اعلم أن محل كونه يتوضأ بعدد غير الطهور وزيادة إناء: إذا اتسع الوقت وإلا تحرى واحدًا من الأواني وتوضأ به وصلى، فإن ضاق الوقت عن التحري أيضًا ترك الأواني وتيمم.

وظاهر قوله: (توضأ بعدد الغير وزيادة إناء) أن الحكم كذلك ولو كثرت الأواني، وهو الصحيح.

وقيل: محل ذلك إذا لم تكثر الأواني، فإن كثرت تحرى واحدًا فقط؛ للمشقة مع الكثرة، أي: كثرة أواني غير الطهور حتى نضع المشقة لو التبس العددان.

وأما إن كثرت أواني الطهور ولم يلتبس العددان فلا مشقة فيتوضأ بعدد الغير وزيادة إناء.

وقال بعضهم: يتحرىٰ عن كثرة الأواني مطلقًا.

قلت: أواني غير الطهور لو كثرت.

وقيل: يتركها ويتيمم. وظاهر هذا: أنه لا يحتاج إلىٰ إراقتها قبل تيممه؛ لأن وجودها كالعدم. وظاهر كلام الشافعية: أنه لا يتيمم حتىٰ يريقها؛ ليتحقق عدم الماء.

قال في التوضيح: ولا وجه للتيمم ومعه ماء محقق الطهارة وهو قادر على استعماله، أي: بالتحيل، كما قال: نحن نقطع إذا استعمل إناءين ببراءة ذمته، لكن هذا يفرض فيما إذا كان الطهور وغيره إناءين فقط، وإلا فهو مشكل، أو يقال: يعني استعمل إناءين؛ إناء من الطهور وإناء من غيره بما قاله «المص» وهو أن يتوضأ بعدد الغير وزيادة إناء؛ لأنه إذا فعل ذلك صدق عليه أنه استعمل إناءين إناء الطهور وإناء غيره.

وبعمل هذه الحيلة يظهر الفرق بين فرع الأواني وفرع ابن القاسم السابق في زقاق السمن لم يدر الفأرة في أيها كانت يجتنب الكل لعدم سبيل إلى التحيل هناك، فإن أريقت الأواني بحيث كان الباقي أقل من عدد النجس وزيادة إناء تيمم على الصحيح.

ومحل كونه يفعل كما في «المص» إذا لم يمكن خلط المياه حتىٰ تصير ماء مطلقًا، فإن أمكن ذلك فيفعل بأن تفرغ جميع الأواني في إناء كبير حتىٰ يصير الماء طهورًا.

وتحصل أن في المسألة أربعة أقوال:

الأول: ما ذكره «المص» وهو الصحيح.

الثاني: التفصيل بين الكثرة فيتحرىٰ أو لا فيتيمم.

الثالث: التحري مطلقًا.

والرابع: التيمم مطلقًا.

وهناك خامس: وهو الجمع بين التيمم والوضوء بالأواني.

تنبيهات:

الأول: لو وجد مطلقًا ترك أواني الاشتباه بالنجس، وأما لو كان الاشتباه بطاهر فله

أن يتوضأ بعدده وزيادة إناء مع المطلق الذي وجده، غايته أنه سرف مكروه.

الثاني: إذا التبست صعيدات التيمم بحيث لا يدري الطاهر منها فإنه يتحرى واحدًا يتيمم به فقط؛ لخفة أمر التيمم، حتى قيل: إن المتيمم على النجس يعيد في الوقت كما يأتي.

الثالث: أورد ابن رشد أنه إذا توضأ بعدد غير الطهور وزيادة إناء تكون نيته في صلاته غير جازمة؛ لعلمه أنه لا يكتفي بما صلى به، والصلاة الثانية؛ إن نوى بها الفرض كان رفضًا للأولى، وإن نوى النفل لم تسقط عنه، وإن نوى التفويض لم تصح؛ لأنه لا يقبل الله صلاة بغير نية جازمة.

وأجيب: بأنه حيث وجب الجميع شرعًا جزم بالنية في كل صلاة كمن نسي صلاة من الخمس لا يدري عينها، فإنه يصلي خمسًا يجزم النية في كل منها. وما ذكره وهْمٌ يلتبس على كثير من الناس ويسلم منه من عرف أن الشاك في الحدث يجب عليه الوضع مع الجزم بالنية عنده؛ لأنه لما وجب عليه بالشك وجب عليه الجزم بالنية عنده.

الرابع: قال ابن مسلمة: يغسل ما أصابه من الماء الأول بالماء الثاني لاحتمال نجاسة الأول، ثم يتوضأ من هذا الثاني، وهو الأشبه بقول مالك، واختاره ابن أبي زيد وقيده بقوله: إلا أن تكثر الأواني فلا يغسل ما أصابه من الأول يغسل ثلاثين مرة، وقيل: يغسل ما أصابه من الأول مطلقًا كثرت الأواني أو قلت، فإن لم يغسل فلا شيء عليه؛ لأن النجاسة غير محققة باعتبار كل واحد في ذاته لاحتمال أنه طهور فليس هذا من قبيل الشك في إصابة النجاسة أو بقائها بل من قبيل الشك في نجاسة المصيب والأصل عدم التنجيس؛ ولذا قيل: لا يجب الغسل؛ إذ المقام مقام ضرورة مع خفة أمر النجاسة.

وبعضهم وجه هذا القول - بعدم الغسل - بأن نجاسة الأول زالت بالوضوء الثاني.

لكن يرد عليه مسح الرأس وما تطاير مثلًا فلا تزول نجاسته بالثاني بل إذا وجد ماءً مطلقًا يجب عليه غسله.

الخامس: إذا حضرت صلاة أخرى وهو على طهارته صلاها بهذه الطهارة وأعاد بالوضوء من الإناء الأول؛ إذ التخلل ناقض بين الوضوءين السابقين اللذين صلى

بهما الصلاة الأولى، وإن لم يتخلل بينهما ناقض كفى غسل الأعضاء بالأول، خلافًا لابن عرفة وجماعة في قولهم: يعيد الوضوء بالأول ولو لم يتخلله ناقض بناء على الرفض مع أن الرفض بعد فراغ الوضوء لا يضر.

وأما إن حضرت الصلاة الأخرى ولم يكن على طهارة فالحكم الأصلي وهو أنه يتوضأ بعدد الغير وزيادة إناء وكذا إذا لم يَدْرِ ما توضأ به آخرًا فيتوضأ بعدد الغير وزيادة إناء.

واعلم أن الغسل في جميع ما سبق؛ كالوضوء.

السادس، في كبير الخرشي يجب تقديم ما اشتبه بطاهر على ما اشتبه بنجس؛ لأنه قيل: يرفع الحدث بالمضاف، ويرد عليه: أنه لو قدم ما اشتبه بنجس لكان رفع الحدث بالطهور قطعًا غايته أن فيه تلطخًا بالنجاسة، والراجح فيه الكراهة إلا أن يقال: هذا تلطخ في الصلاة، وهو ممنوع، واستظهر العدوي أنه يندب التقديم.

السابع، قول «المص»: (فإن شك في العدد بنى على كثرة الغير) تبع فيه الأجهوري وتلامذته وتعقبه «بن» بأن الأصل الطهارة والطهور فالبني على قلة الغير لا على كثرته وهو مناسب لما سبق غير مرة في إلغاء الشك، لكن «المص» رأى أن أصل هذا الفرع الاحتياط فتبع الجماعة ولم يبال بتعقب البنابي كما في حاشيته قال: وللمسألة نظير وهو إلغاء الشك في الطلاق؛ لأن الأصل بقاء العصمة، ويأتي أنه إذا شك في عدده فالاحتياط احتياجها لزوج غيره.

الثامن، قال ابن عبد السلام: لم يتعرض ابن الحاجب لكيفية تصوير المسألة وهو الأصل؛ إذ لا يلزم العالم أن يبني صورة مسألة في جزئية إلا بحسب التتبع لكن ينبغي أن لا تهمل مسألة الأواني؛ لاعتقاد بعضهم عدم صحة فرضها على المشهور، وإنما تصح على تنجيس يصير يسيرًا لما بدون تغير. اهـ.

وحاصل كلام هذا البعض الذي اعتقد عدم صحة فرضها أن الطهور هو الباقي على أوصاف خلقته والمتنجس متغير فكيف يشتبهان؟! فلا يتأتى تصويرها إلا على غير المشهور من أن قليل الماء يتنجس بقليل النجاسة ولو لم يتغير.

وصورها «خ» بصورتين:

الأولى: أن يتغير الطهور بما لا يضر فيشبه كما إذا تغير الماء بمقره وتغير ماء آخر

بدم فيشتبهان.

الثانية: أن غير الطهور كالبول إذا زالت أوصافه يشبه بالماء.

هذا إيضاح ما أطال به الشارح في هذا المحل، ولله الحمد.

● ص:

وندب إراقة إناء وغسل إنائه سبعًا تعبداً بولوغ كلب فأكثر بلا نية ولا تتريب.

● ش:

يعني: أن الماء اليسير إذا ولغ فيه كلب أو أكثر، مأذونًا في اتخاذه أو لا، ولغ مرة أو مرات، فإنه يندب إراقة ذلك الماء الذي ولغ فيه، وكذا يندب أيضًا غسل إنائه سبع مرات تعبدًا؛ إذ الكلب طاهر ولعابه طاهر؛ ولذلك لم يطلب في الخنزير. وقيل: خشية كلبه لأنه يرد الماء أو إيل الكلب الذي هو داء يصيب الكلب ينشأ عنه الموت وكل من عضه مات.

ولو نشأ ولد من كلب وغيره فالأحوط الغسل ولا يبعد تبعيته للأم لقولهم: كل ذات رحم فولدها بمنزلتها، ولا يفتقر غسله إلى نية لأنه تعبد في الغير كغسل الميت ولا يندب التتريب، أي: لا يجعل في الأولى من الغسلات أو آخرها أو غيرهما تراب؛ لأن طرق التتريب مضطربة ضعيفة لم يعول عليها الإمام مع كون عمل أهل المدينة على خلافها.

ولا يحتاج غسل الإناء أيضًا لدلك بيد أو غيرها لأنه ليس إزالة شيء محسوس كما في «خ» بل زوال النجاسة يكفي بلا دلك فليس الدلك على ما فيه من الخلاف شرطًا في كل غسل.

ومحل ندب غسله سبعًا إذا أريد استعماله لا بفور الولوغ.

و(الباء) الداخلة على (ولوغ) سببية و(الولوغ) إدخال لسانه في الماء بلا تحريك أو سقوط لعابه أو لحسه الإناء فارغًا، فلا يندب له التتبع.

وخرج بـ(الماء اليسير) الكثير فلا يندب إراقته وغسل إنائه، وخرج بـ(الإناء) الحوض إذا ولغ فيه فلا يراق ولا يغسل، وخرج بـ(الماء) الطعام ولو لبنًا فلا يراق ولا يغسل إناؤه.

وأشار بقوله: (كلب فأكثر) إلى أنه لا يتعدد الغسل سبعًا بولوغ كلب مرات أو

كلاب متعددة.

و(بولوغ) متعلق بـ(ندب) و(غسل).

وقوله: (بلا نـية) متعلـق بـ(غسل) فقط، و(سـبعًا) مفعـول مطلق لـ(غـسل) وهو صفـة لمصـدر محذوف، أي: غـسلًا سبعًـا، أي: ذا سبـع مرات، و(تعـبدًا) مـفعول لأجله.

* * *

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

[وصل يذكر فيه أحكام الوضوء من فرائض وسنن وفضائل]

ولما أنهى الكلام على طهارة الخبث شرع يتكلم على طهارة الحدث وهي: مائية وترابية، صغرى وكبرى، وبدأ بالمائية الصغرى فقال:

● ص:

وصل.

● ش:

يذكر فيه أحكام الوضوء من فرائض وسنن وفضائل، ولم يتكلم على شروطه ومكروهاته.

فأما شروطه فثلاثة أقسام: شروط وجوب وصحة معًا، وشروط وجوب فقط، وشروط صحة فقط.

فالأول: خمسة: العقل، وبلوغ الدعوة، والخلو من الحيض والنفاس، وعدم النوم والسهو، ووجود ما يكفي من الماء المطلق.

والثاني: خمسة أيضًا: دخول الوقت، والبلوغ، وعدم الإكراه على تركه، والقدرة على استعمال الماء، وثبوت الناقض.

والثالث: ثلاثة: الإسلام، وعدم الحائل، وعدم المنافي وهو الناقض حال الغسل. والغسل كالوضوء في الأقسام الثلاثة.

وكذا التيمم يحصل الصعيد مكان الماء الكافي إلا أن دخول الوقت فيه من شروط الوجوب والصحة معًا.

والمراد بشرط الوجوب والصحة: ما يتوقف عليه وجوب الوضوء مثلًا وصحته.

ومكروهاته: فمحبة الإكثار من صب الماء، وكثرة الكلام بغير ذكر الله، والزيادة على الثلاث في المغسول، وعلى الواحدة في الممسوح على الراجح، والزيادة على الواجب في الأعضاء، ومسح الرقبة، والمكان الغير الطاهر، وكشف العورة.

وبدأ بالفرض لشرفه، فقال:

● ص:

فرائض الوضوء.

● ش:

جمع فريضة بمعنى: مفروضة، والفرض هو: الذي يثاب على فعله ويعاقب على تركه.

فإن قلت: (فرائض) جمع كثرة للعشرة ففوق مع أن فرائض الوضوء سبعة.

يقال: استعمل جمع الكثرة في القلة أو بناءً على أن مبدأ جمع الكثرة من ثلاثة، وأما تعبيره ب(فرائض الصلاة) فصحيح سواء قلنا مبدؤه العشرة أو الثلاثة.

و(الوضوء) بضم الواو: الفعل، وبفتحها: الماء على المعروف لغة، وحُكِيَ الضم والفتح فيهما.

وهل هو اسم للماء الطهور مطلقًا أو بعد كونه مُعَدًا للوضوء أو بعد كونه مستعملًا فيه.

و«المص» ذكرها سبعة، وقدم الأربعة القرآنية المجمع عليها، وأخر المختلف فيها:

الأولى من فرائض الوضوء: غسل جميع الوجه، وحَدُّه طولًا: من منابت شعر الرأس المعتاد إلى آخر الذقن في حق نقي الخد أو آخر اللحية في حق من له لحية، وعرضًا: ما بين وتدي الأذنين. وأشار بقوله:

● ص:

غسل ما بين الوتدين وإن بياضاً تحتهما أو مسامتهما ولا يمسح، عكس الصدغين وبياض فوقهما ومنابت شعر الرأس ومنتهي الذقن أو شعرها[1].

● ش:

قوله: (الوجه) من الوجاهة وهو الحُسن؛ لأنه أحسن الأعضاء وأشرفها، أو من المواجهة لحصولها به. و(ال) في (الوجه) للجنس فيصدق بالوجهين والأكثر وإن لم يكن له إلا عنق واحد ورأس.

يعني: أن الفريضة الأولي من فرائض الوضوء: غسل الوجه. ولم يصرح به اكتفاءً

(١) بعدها في مجموع الأمير: (من جهة الوجه).

بذكر حده طولًا وعرضًا، أو أن (ما) واقعة على (الوجه) وهي موصولة أو نكرة موصوفة.

والغَسل: إفاضة الماء على العضو مع إمرار اليد بالماء مصاحبًا أو تابعًا على المشهور.

وخرج بقوله: (ما بين وتدي الأذنين) الأذنان. فهو أولى من قول بعضهم: من الأذن إلى الأذن؛ لاحتمال دخول المبدأ والغاية، ولابد من إدخال جزء من الوتدين ليتم الواجب.

و(غسل) خبر عن (فرائض) والعطف ملاحظ قبل الإخبار فلم يلزم الإخبار بالمفرد عن الجمع، و(غسل) مصدر مضاف لمفعوله حذف فاعله، أي: غسل المتوضئ ما بين وتدي الأذنين ولا يقدر المكلف؛ لأنه لا ينطبق على وضوء الصبي.

ثم ذكر أن للوجه حدين: حد من جهة الطول، وحد من جهة العرض.

فحده عرضًا: مابين الوتدين ومنه البياض الذي تحتهما خلف العذار ولو سلف، وأما الخارج عن حيزهما إلى خلف فليس منه.

ومن الوجه أيضًا: البياض المسامت للوتدين، أي: المقابل لهما فيغسل مع الوجه ولا يمسح مع الرأس، عكس الصدغين وهما محل الشعر النازل من الرأس وعكس البياض الذي فوق الوتدين؛ لأنهما من الرأس فيمسحان مع الرأس ولا يغسلان مع الوجه، فحينئذ لا يصح على المشهور فرض يغسل ويمسح إلا في الحد الذي بين الرأس والوجه؛ لتمام كل منهما به؛ إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

والحاصل: أن البياض الذي بين عظم الصدغين والوتد من الوجه، وكذا البياض الذي تحت الوتد ولو من الملتحي فيجب غسله على الأرجح.

وأما شعر الصدغين والبياض الذي بينه وبين الأذن مما فوق الوتد من الرأس فيمسحان ولا يغسلان.

وضمير التشبيه في قوله: (تحتهما أو مسامتهما وفوقهما) راجع للوتدين.

وقوله: (أو مسامتهما) عطف على (تحتهما) أي: أو إن بياضًا مسامتًا للوتدين فهو من الوجه يغسل.

وقوله: (ولا يمسح) أي: المسامت، أي: لا يمسح مع الرأس، بل يغسل مع الوجه.

وقوله: (وبياض) عطف على (الصدغين) أي: عكس الصدغين، وعكس بياض فوقهما فإنهما يمسحان؛ لأنهما من الرأس ولا يغسلان؛ لأنهما ليسا من الوجه.

وأما حده طولًا: فهو من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهي الذقن في حق نقي الخد، ومنتهي ظاهر اللحية فيمن له لحية.

والذقن ـ بفتح الذال المعجمة والقاف ـ: مجمع اللحيين ـ بكسر اللام وفتحها ـ واللحية[1]: هي الشعر النابت على اللحيين تثنية لحي ـ بفتح اللام، وحكي كسرها في المفرد ـ وهو فك الحنك الأسفل، فمنتهى الذقن وظاهر اللحية من الوجه فيغسلان.

والمراد بغسل ظاهرها إمرار اليد عليها مع الماء وتحريكها، وهذا التحريك خلاف التخليل الآتي، فإنه إيصال الماء للبشرة.

ولابد من إدخال جزء من الرأس؛ لأنه مما لا يتم الواجب إلا به، وإضافة (شعر) لـ(الرأس) عهدية، أي: شعر الرأس المعتاد، فلا يقال: إنه أخل بقيد المعتاد، فيخرج الأصلع والأنزع فلا يجب عليه أن ينتهي إلى منابت شعره بل يقتصر على الجبهة إلا قدر ما يتم به الواجب.

والأصلع بالصاد المهملة من انحسر شعره إلى جهة اليافوخ. ويخرج الأغم وهو من نزل شعر رأسه إلى جهة حاجبه؛ فإنه يدخل في الغسل ما نزل عن المعتاد وينتهي إلى محل المعتاد وقدر ما يتم به الواجب.

و(منابت) عطف على (ما بين... إلخ) أي: غسل ما بين الوتدين، وغسل منابت... إلخ.

وقوله: (أو شعرها) عطف على (الذقن) أي: يغسل شعر الذقن من جهة الوجه لا أسفله، و(أو) للتنويع.

ولا يشترط في الغسل نقل الماء، ولو كان مجزئًا عن مسح؛ كغسل الرأس بدلًا عن مسحها. وأما المسح فيشترط فيه النقل لضعفه، ولو نائبًا عن غسل؛ كمسح الخفين.

---

(١) غير موجودة في الأصل، والمثبت من الشرح الصغير للدردير ١/ ١٠٥ .

واعلم أن الوضوء لغةً: الحسن والنظافة.

ولم يعرفه ابن عرفة اصطلاحًا.

وعرفه شارح الرسالة بقوله: تطهير أعضاء مخصوصة بالماء المطلق لتنظف وتحسن ويرفع عنها حكم الحدث؛ لتستباح به العبادة الممنوعة.

وعرفه «عج» بقوله: طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص.

• ص:

وخلل الخفيف وكره.

• ش:

يعني: أنه يجب في غسل الوجه: تخليل الشعر الخفيف وهو الذي تظهر البشرة تحته عند المواجهة. وهو المراد من عبر بالتخاطب؛ لأن مجلس التخاطب هو المواجهة. والبشرة بفتح الباء والمعجمة هي الجلدة، والتخليل إيصال الماء للبشرة.

والشعر أعم من أن يكون شعر لحية أو حاجب أو شارب أو عنفقة أو هدب.

وأما غير الخفيف وهو الكثيف الذي لا تظهر البشرة تحته فيكره تخليله على الراجح للتعمق في الدين، والتفصيل بينهما إنما هو في الوضوء فقط، وأما الغسل فيجب فيه تخليل الشعر مطلقًا ولو كثيفًا لعدم المشقة فيه.

ومثل الرجل المرأة في اللحية، فتخلل الخفيفة دون الكثيفة، خلافًا لقول بعضهم: يجب عليها تخليلها ولو كانت كثيفة لندورها، فإذا نبت لها لحية أو شارب أو عنفقة فيجب عليها حلق ذلك؛ لأن في بقائه مثلة، وهو المعتمد وقيل: يحرم عليها الحلق؛ لأنه تغيير لخلق الله. وقيل يجوز لها ذلك وهذان القولان ضعيفان.

• ص:

ووجب إيصال الماء لغائر لا دلكه.

• ش:

يعني: أنه يجب على المتوضئ إيصال الماء لموضع غائر أصالةً أو بجرح إن أمكنه ذلك، ولا يجب عليه دلكه؛ إلا أن يتسع جدًا، ومن هذه المادة حرم الأذن والأنف للحلق أو الخرم، وكذا من برأسه جرح غائر أو خلق كذلك، ولم ينبت فيه شعر ونبت حوله وطال حتى ستره، فإنه يجب عليه مسحه حيث أمكن المسح ولا

يكفي مسح ما حوله من الشعر إلا أن يشقّ ذلك فلا يمسحه. وكذا يقال في الغسل.

ويجب إزالة القذا من العين إلا أن يشق جدًا. وقيل هو مغتفر. وعلى الأول: لو صلى به وكان يسيرًا؛ كخيط العجين والمعاد ففي الإعادة قولان: المشهور عدمها، وأعاد إن كان كثيرًا، فإن وجده بعد وضوئه أو صلاته، فإن أمكن حدوثه لنوم أو طول زمن فيحمل على أنه طار بعد الوضوء حيث أمرَّ يده على عينيه وإلا كان لمعة، ومثله الكحل...[1] إن كان لهما جِرم.

وأما داخل الأنف والعين والأذن والفم فلا يجب غسله لا في وضوء ولا غسل.

سئل السيوري[2] عن الدليل على إسقاط وجوب غسل داخل العينين في الوضوء والغسل.

فأجاب: بأن جميع الواضعين لوضوء رسول ﷺ لم يذكروا شيئًا من ذلك.

ويجب على المتوضئ أن يغسل الوترة وأسارير الجبهة وظاهر الشفتين وما غار من ظاهر أجفانه.

والوَتَرة بفتح الواو والمثناة الفوقية هي الحاجز[3] بين طاقتي الأنف.

وأسارير الجبهة: هي خطوطها، جمع أسِرَّة، واحدُه: سِرار كزِمام، أو جمع أسرار كأعناب، واحده: سِرَر كعِنَب، فأسارير جمع الجمع على كلٍّ. والجبهة: ما ارتفع عن الحاجبين إلى مبدأ الرأس فتشمل الجبينين، وأما الجبهة في السجود فهي مستدير ما بين الحاجبين إلى الناصية فلا تشمل الجبينين.

تنبيه:

يشترط أن لا يضاف الماء على الوضوء وإلا لم يجزه ولا يضر بعد انفصاله.

---

(١) طمس في الأصل بمقدار كلمتين.

(٢) هو: أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث المغربي، السيوري، شيخ المالكية، وخاتم الأئمة بالقيروان، أحد من يضرب بحفظه المثل في الفقه مع الزهد والتأله، له تعليقة على المدونة، وتخرج به أئمة، توفي سنة ٤٦٠، عن سن عالية، ذكره عياض.

ينظر لترجمته: الديباج المذهب ٢/ ٢٢، وشجرة النور ١/ ١١٦، وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٨/ ٢١٣.

(٣) في الأصل: (الحايز)، والمثبت من مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ١/ ١٨٨.

● ص:

ويديه بمرفقيه وبقية العضو مثله.

● ش:

هذا عطف على (ما بين الوتدين). وقوله: (ويديه) يدخل فيهما الإصبع الزائدة سواء حسَّ بها أم لا، فيجب غسلهما.

يعني: أن الفريضة الثانية: غسل اليدين أو الأيدان قدر مع المرفقين، تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه: آخر الذراع المتصل بالعضد؛ سمي بذلك لأن المتكئ يرتفق به إذا أخذ براحته رأسه، ودخول المرفقين في الغسل هو المشهور، وقيل: للاحتياط على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

فإن قلت: قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية [المائدة:٦] يصدق بغسل يد واحدة لأن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة على الآحاد فما الدليل على غسل اليدين معًا؟

نقول: إن مقابلة الجمع بالجمع ليس معناه خصوصًا أن لكل واحد واحد بل معناه أن لكل واحد حظه وقسمه كان واحدًا كما في: رَكِبَ القومُ دوابَّهم أو متعددًا كما في: لبس القوم ثيابهم وكان لكل واحد أكثر من ثوب، فاغسلوا أيديكم من الثاني؛ بدليل السنة والإجماع، وأتي بـ(الباء) التي بمعنى: مع؛ تنبيهًا على أن الغاية في الآية داخلة في المغيا وإن كان الدخول إلى خلاف مدلولها عكس (حتى)، كما قال السيوطي. وفي دخول الغاية: الأصح لا تدخل مع (إلى) و(حتى) و(خلا).

ويندب البدء بطرف الأصابع فإن بدأ من المرفق علم الجاهل، ووعظ العالم. وكذا جميع الأعضاء يبدأ أعلاها.

وإذا قطع عضو من أعضاء الوضوء وسقط بأمر من الله فبقية العضو مثله غسلًا ومسحًا؛ لأن كل عضو سقط بعضه تعلق الحكم بباقيه غسلًا ومسحًا. فإن قطع بعض اليد فيغسل بعضها الباقي، ولو مرفقًا بناءً على المشهور من دخول المرفقين استقلالًا.

ويلزم الأقطع أجرة من يطهره وضوءًا وغسلًا، فإن لم يجد أجيرًا أو مالًا يستأجر به؛ فعل ما أمكنه.

وأما إذا لم يبق من الفرض بقية كأن قطعت اليد من فوق المرفق أو الرجل من فوق الكعب؛ فلا يجب عليه شيء. وعبارة «المص» أحسن من قول الأصل: (وبقية معصم قطع)؛ لأنه لا مفهوم لمعصم ولا لقطع كما علمت والمعصم في الأصل: موضع السوار ومراده به: اليد إلى المرفق.

فرع:

مَن خلق بلا يدين ورجلين فعل ما يتعلق بالوجه والرأس من فرض وسنة. ومن خلقت يداه بلا مرفق كالعصا فيُقدَّر لها مرفق على حسب العادة.

تنبيه:

من وجد بعد الوضوء في أعضائه جِرمًا كطين أو عجين أو شمع وتردد: هل حصل قبل الوضوء أو بعده؟ فيحمل على أنه بعده ولا شيء عليه. قاله الصفتي.

● ص:

ككف بمنكب لم يخلق غيره وإن نبتت له أخرى غسل ما في محل الفرض كما له مرفق.

● ش:

هذا تشبيه في وجوب الغسل والكف: اليد والمنكب: مجمع العضد والكتف.

وقوله: (غسل ما في محل الفرض) أي في محله نباتًا أو وصولًا أو محاذاة فلا يغسل ما خرج عن محل الفرض كجلد تدلى منه وجاوزه.

وقوله: (كما له مرفق) تشبيه بما قبله في وجوب الغسل والمعنى: أن من خلق له كف في منكبه ولم يخلق له غيره من عضو ولا ساعد ولا مرفق فإنه يجب غسل ذلك الكف فإن خلقت له يد غير هذا الكف لم يجب غسله كما يفيده مفهوم قوله: (لم يخلق غيره).

ومفهوم (كف) أنه لو خلقت له قطعة لحم بمنكبه فلا يجب غسلها.

وكذا يجب عليه الغسل إن نبتت له يد أخرى في محل الفرض أو في غيره ووصلت إليه أو حاذته وسواء كان لها مرفق أو لا.

وأما إن نبتت في غير محل الفرض ولم تصل إليه ولم تحاذه فلا يجب غسلها إذا لم يكن لها مرفق.

ولو كشط جلد الذراع وتعلق به أو بالمرفق غسل وإن جاوزه إلى العضد فلا لأنها لا تعد من الذراع اعتبارًا بمحلها ويكون للذراع جلدة أخرى وإن نبتت له بين مرفق غسلت مطلقًا في محل الفرض أو غيره فلو فرض أنها نبتت في الرأس لغسلت ومسحت.

والحاصل: أن الكف النابت في المنكب يغسل إذا لم يخلق له مرفق ولا يد غيره فإن كان له يد في محل الفرض فلا يغسل كف المنكب إلا إذا خلق بمرفق واليد النابتة في محل الفرض تغسل مطلقًا لها فرض أم لا وفي غيره إن وصلت إليه أو حاذته وما له مرفق يغسل مطلقًا في الفرض أو غيره فيجري مثل ذلك في الرجل الزائدة.

وينزل الكعب منزلة المرفق فيقال: إن الرجل الأصلية تغسل وإن لم يكن لها كعب وكذا إن كانت زائدة ونبتت في محل الفرض وإن لم يكن لها كعب وكذا إن نبتت في غير محله إن كان له كعب وإلا فلا.

ومن هذا القبيل فرع كتاب سليمان بن الكحالة من تلامذة سحنون وهو امرأة بوجهين وأربعة أيد فيجب غسل كل من الوجهين والأيدي الأربعة ويجوز نكاحها لاتحاد محل الوطء وكذا إن كان ذلك رجلًا فيتزوج لاتحاد محل الوطء أيضًا وعن بعضهم أنه ذكر في السلمانية في تاريخ ابن الأثير أنه وجد ذلك في حوادث سنة ثمان وخمسين وأربعمائة.

قال القزويني في عجائب المخلوقات: رأى الشافعي ذلك ببعض بلاد اليمن وهي امرأة من سرتها إلى أسفل خلقة امرأة واحدة ومنها إلى فوق خلقة امرأتين تغسل محل الأذى والوجهين فرضهما وسننهما والأيدي الأربع وتمسح الرأسين وتغسل الرجلين وتوطأ بالنكاح. وتعقبه عياض بأنهما أختان ورده بعض المتأخرين باتحاد محل الوطء.

قال بعضهم: وانظر لو كان رجلًا هل يتزوج امرأة نظرًا إلى اتحاد محل الوطء أو يمنع ذلك لأنهما رجلان من فوق ولا يتزوجان امرأة واحدة؟ انتهى.

قال الشافعي بعد ما سبق: رأيتهما وهما يتقاتلان ويتلاطمان ويصطلحان ويأكلان ويشربان ثم غبت عنهما سنين ثم رجعت فقيل لي: أحسن الله عزاءك في

أحد الجسدين توفي وربط أسفله بحبل وثيق وتركه حتى ذبل ثم قطع فعهدي بالجسد الآخر في السوق ذاهبًا وجائيًا وحكي أنه تزوج بتلك المرأة.

وهل تجب عليهما صلاة واحدة أو صلاتان؟ قيل: إن كانت حركتهما واحدة بأن يعملان معًا وينامان معًا ويستيقظان معًا فصلاة واحدة وإلا فصلاتان. وقيل: يقرض عضو فإن تألما معًا فواحدة وإلا فاثنتان وترث إرث امرأة إن صيح عليهما في نومهما فانتبها معًا وأما إن انتبهت إحداهما دون الأخرى فإرث امرأتين أفتى به علي كرم الله وجهه.

فإن اتحد الأعلى وتعدد الأسفل بأن كان لها فرجان وأربعة أرجل فتغسل الأربعة وتنكح ولها إرث واحدة فقط.

وانظر مع الذكورة هل تصح إمامتهما عند تعدد الأعلى أو لا؟ وهل يسهم لهما في الجهاد سهم أو سهمان؟ وهل شهادتهما شهادة واحد أو اثنين؟ وهل يجب حج واحد أو اثنان وزكاة أو زكاتان؟ وهل الجناية عليهما جناية على نفس أو نفسين؟ وينبغي أن يقال: يجري هذا على التفصيل السابق من الحركة والتألم فإن كانت حركتهما واحدة وألمهما واحدًا فلهما حكم الشخص الواحد وإلا فحكم شخصين وكذا تقول في بقية الأحكام إلا الزنى فلهما حكم شخص واحد إن زنيا، والله أعلم.

● **ص:**

ووجب تخليل الأصابع.

● **ش:**

يعني: أنه يجب في الوضوء تخليل أصابع اليدين على المشهور ويخللهما من فوق بخلاف أصابع الرجلين فيستحب تخليلهما في الوضوء وأما في الغسل فيجب تخليل أصابع اليدين والرجلين جميعًا ويحافظ على عقد الأصابع باطنًا وظاهرًا بأن يحني أصابعه ووسخ الأظافر يعفى عنه وإزالته من التعمق والوسوسة ما لم يتفاحش أو تخرج الأظافر في الطول عن المعتاد وإلا فتجب إزالته وبهذا يقيد قول ناظم مقدمة ابن رشد:

ووسخ الأظافر إن تركته	فما عليك حرج أو أزلته
واجمع رءوسها بوسط الكف	واغسل فإن غسل ذاك يكفي

ولا يجب قلم الأظافر إلا إذا انثنت على بعض من لحم الأصبع، فإن كان متوضئًا وقلم المسمى على لحم الأصبع فيجب غسله كما قال سند.

وانظر هل تخليل أصابع كل يد منها واجب أم لا؟ وعلى أنه واجب مع كل يد فلو أخره حتى غسلهما معًا فالظاهر الإجزاء كما في «ز».

وليس للتخليل كيفية خاصة وذكر بعضهم في ذلك كيفية وادعى أن تركها يلزم عليه التشبيك المكروه، ورد بأن التشبيك المكروه خاص بالصلاة.

● **ص:**

لا إجالة الخاتم ولو منع الماء إن كان مباحًا وحرك واسع غيره ونقض ضيقه.

● **ش:**

يعني: أن الخاتم المباح، أي: المأذون فيه لا يجب في الوضوء إجالته، أي: تحريكه ولو كان ضيقًا يمنع من وصول الماء للإصبع، والمراد من الخاتم الجنس، ويصدق بالمتعدد بالنسبة للمرأة، فإذا نزعه غسل محله إن لم يظن أن الماء وصل تحته، والغسل كالوضوء، ومثل الخاتم أساور المرأة في عدم النزع والتحريك.

ولا يجب تعميم الخاتم نيابة عما تحته بخلاف الشوكة فيلزم تعميمها ولا يجب قلعها ولو كان رأسها ظاهرًا للمشقة ولأنها صارت من حيز الباطن فلا يكون موضعها لمعة، وإذا قلعت ففي وجوب غسل موضعها قولان.

وأما الخاتم الغير المأذون فيه وهو المحرم كالذهب والزائد عن الدرهمين أو المتعدد من الفضة والنحاس والرصاص والعظم، فإن كان واسعًا كفى تحريكه فيكفي الدلك به، وحرمته شيء آخر وإن كان ضيقًا فيجب نقضه، أي: خلعه ونقله من محله ليغسل ما تحته.

فقوله: (وحرك واسع غيره) أي: غير المباح وهو المحرم والمكروه، والمرأة كالرجل في المكروه كالنحاس والرصاص فتنزعه.

وكذا يجب إزالة كل حائل على أعضاء الوضوء كالدهن المتجسد على العضو، وأما غير المتجسد فليس بمانع من مسح ولا غسل، لكن يشترط أن لا ينضاف الماء حال نزوله عليه ولا يضر إضافته بعد تمام غسل الوضوء؛ إذ لا يشترط انفصال الماء طهورًا على الراجح.

وهل المراد بالمتجسد الجامد أو الزائد على خفيف ما يدهن به؟

قال «ر»: وينبغي فيما لم يقع في كلامهم بيانه الاحتياط.

ومن الحائل: المداد المتجسد للكاتب وغيره كبائعه وصانعه، فإن رآه قبل الصلاة أزاله إن أمكن إزالته، وإذا رآه بعدها فلا يجب عليه ذلك إن كان أمر المداد على الماء لعسر الاحتراز منه.

وأما المداد غير المتجسد فيغتفر للكاتب وغيره، وكذا يقال في النيلة بيد الصباغ أو غيره.

سئل «عج» عما يكتب في بعض أعضاء الوضوء للتداوي، هل يباح ترك غسل محله ومسحه خشية زواله؟

فأجاب: بأنه إذا خشي بالمسح زواله فإنه يمسح عليه من فوق حائل كالدمل ونحوه، وهذا إذا كان في زواله وإعادة مثله مشقة.انتهى.

• ص:

ومسح جميع الرأس.

• ش:

الفريضة الثالثة: مسح جميع الرأس من منابت شعر الرأس المعتاد إلى نقرة القفا، ويدخل فيه البياض الذي فوق وتدي الأذنين والذي فوق الأذنين وشعر الصدغين.

وكذا يمسح مع الرأس الشعر المسترخي كالدَّلَالَيْنِ، ولو طال جدًا حتى وصل القدم نظرًا لأصله، كحكم لما خرج عن الحرم وأصلُه فيه بحكم الحرم، ولا يعارض بصيد طائر على فرع أصله بالحرم حيث لم يوجبوا فيه جزاء؛ لأن وِزان ما طال من الشعر طرف الغصن لا الطائر.

وقيل: لا يجب مسح المسترخي نظرًا إلى أن شعر الرأس ليس بأصل، كما في «خ».

فإن جفت اليد قبل تمام المسح الواجب جدد البلل على الراجح، وقيل: لا يجدد. وأما في الرد فلا يجدد.

قال بعضهم: إذا كان الرأس عرق، فإنه يغسل لئلا يضيف الماء، ورد لأن هذا غير

معروف، لأن المسح مبني على التخفيف، ولأن العرق ينزل أسفل الشعر فيعفى عنه كالوسخ الذي تحت الشعر، ولأن السلف كانوا يتوضئون في شدة الحر وعقب الفروع والأشغال التي هي مظنة الأعراق، وما بلغنا أن أحدًا غسل رأسه لذلك، فما هذا التشبيه من شيء اكتفى فيه كثير من العلماء ببعض شعرة قاله «حش»[1].

لطيفة:

قال محمد بن عبد الحكم للشافعي: لِمَ اكتفيت بمسح بعض الرأس والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة:٦]؟ فقال: إن الباء للتبعيض. فقال له: وما تصنع بقوله تعالى في التيمم: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾ [المائدة:٦]؟ قال الإمام: أود أن يكون لي ولد وعليَّ ألف دينار لأجد لها وفاء.

● **ص:**

ونقض مضفور ثلاثة قيوط كالأقل إن اشتد كبنفسه في الغسل.

● **ش:**

قوله: (كبنفسه) تشبيه في اشتراط الشدة يعني: أن شعر الرأس المضفور بثلاثة قيوط فأكثر لرجل أو امرأة يجب نقضه في الوضوء والغسل، وسواء اشتد الضفر أو لا، وأما إن ضفر بأقل من ثلاثة قيوط فإن اشتد وجب نقضه في الوضوء والغسل وإن لم يشتد الضفر فلا يجب نقضه لا في وضوء ولا في غسل، وإما إن ضفر بنفسه من غير خيوط فإن اشتد الضفر فإنه ينقض في الغسل فقط لا في الوضوء، وإن لم يشتد فلا ينقض فيهما.

قال «الش»: ولبعض شيوخنا:

إنْ فِي ثَلاثِ الْخَيْطِ يُضَفَّرُ الشَّعْرُ ... فَنَقْضُهُ فِي كُلِّ حَالٍ قَدْ ظَهَرَ
وَفِي أَقَلَّ إنْ يَكُنْ ذَا شَدَّه ... فَالنَّقْضُ فِي الطُّهْرَيْنِ صَارَ عَمْدَه
وَإِنْ خَلا عَنْ الْخُيُوطِ أَبْطَلَه ... فِي الْغُسْلِ إنْ شَدَّ وَإِلا أَهْمَلَه

تنبيه:

يجوز الضفر للرجل والمرأة على المعتمد خلافًا لمن خصه بالمرأة.

والمرأة التي لو أمرناها بمسح جميع رأسها تركت الصلاة، وإن أمرناها بمسح

---

(١) ينظر: حاشية الأمير على ضوء الشموع ١/ ١٥٩.

البعض صلت، فإنه يكتفى منها بمسح البعض؛ لأن العبادة المختلف فيها خير من تركه، لكن بعض التهديد والضرب إن أفاد عند المشقة من غير ضرب ولا تهديد.

والضفر: فتل الشعر بعضه ببعض. والعقص: جمع ما ضفر بأذني لبعضه في بعض حتى يصير كما يضفر من الخوص. والعقيصة: الخصلة من الشعر تعقدها المرأة حتى يبقى فيها التواء ثم ترسلها.

• ص:

وغسله مُجْزٍ.

• ش:

يعني: أنه إذا غسل رأسه بدلًا عن المسح أجزأه؛ لأنه مسح وزيادة، لكن بئس ما فعل، أي: يكره كراهة شديدة.

ويشترط في مسح الرأس نقل الماء إليه كما مر فلو نزل عليه مطر مسح به رأسه لم يجزه، بخلاف ما لو نزل المطر على وجهه مثلًا فغسل به وجهه أجزأه؛ إذ لا يشترط نقل الماء للمغسول.

فلو كان به ضرر يبيح له المسح على العضو المغسول فهل يشترط نقل الماء نظرًا للحالة الراهنة أو لا يشترط نظرًا لحالته الأصلية؟ الراجح الأول كما سبق للشارح.

• ص:

وغسل الرجلين مع الكعبين وندب تخليل أصابعهما.

• ش:

الرابع من فرائض الوضوء: غسل الرجلين مع الكعبين، وهما العظمان الناتئان بمفصلي الساقين: تثنية مفصل ـ بفتح الميم وكسر الصاد ـ واحد مفاصل الأعضاء، وبالعكس: اللسان، والوقوب: مجمع مفصل الساق من القدم، والعقب: تحته، فيحافظ وجوبًا عليهما، وعلى الأخمص: وهو باطن القدم، وكذا سائر المغابن، والكعبان: من التكعب وهو الظهور والارتفاع؛ ومنه: الكعبة، وامرأة كاعب: إذا ارتفع ثديها.

بعضهم: ينبغي أن يعد الفرض أحد أمرين: الغسل ومسح الخف، لا الغسل على التعيين.

ورد: بأن مسح الخفين رخصة لا واجب، بل الواجب الغسل فقط، فإن قطعت الرجل من الكعب فلا يجب شيء؛ لذهاب محل الفرض.

ويندب تخليل أصابع الرجلين يبدأ بخنصر اليمنى ويختم بإبهامها، ثم بإبهام اليسرى ويختم بخنصرها، ويندب تخليلها من أسفلها بسبابة، وإنما وجب تخليل أصابع اليدين دون أصابع الرجلين؛ لعدم شدة اتصال ما بينهما بخلاف أصابع الرجلين، فأشبه ما بينهما الباطن لشدة الاتصال فيما بينهما.

قال «ز»: وانظر هل تخليل أصابع الرجل اليمنى بأصبع اليد اليمنى واليسرى بأصبع اليد اليسرى أو كلاهما بأصبع اليد اليمنى؟

وتخليلهما في الغسل واجب على أقوى القولين وقيل: مندوب كالوضوء.

● ص:

ولا يعيد مزيلٌ كاللحية.

● ش:

أدخل بـ(الكاف) حلق الرأس والشارب والعنفقة وقلم الظفر، يعني: أن من توضأ ثم حلق لحيته فإنه لا يعيد غسل موضعها على الراجح ولو كانت كثيفة، وكذا إذا سقطت بأمر من الله.

وكذا من حلق رأسه أو شاربه أو عنفقته بعد وضوئه أو قلم ظفره ـ بتخفيف اللام وتشديدها ـ فإنه لا يعيد موضع الشعر والظفر؛ لأن حدثه ارتفع فلا يعود بزوال ما ذكر، كما أنه إذا مسح وجهه في التيمم أو غسله في الوضوء ثم قطع أنفه فلا يعيد موضع القطع.

وكذا لا يضر كشط الجلد ويحرم على الرجل حلق اللحية أو الشارب أو العنفقة، وأما المرأة: فيجب عليها الحلق.

وأما حلق الرأس لغير المتعمم ويباح للمتعمم لوجود العوض، وهي طريقة، والمعول عليه: الجواز مع الضرر الذي يحصل من إبقائه، ومع عدم الضرر: قولان مرجحان بالجواز والكراهة، لكن لا ينبغي ترك الحلاق لمن عادتهم الحلق؛ لأنه أبقى الشعر صار علامة على دعوى الولاية، قالوا: والكذب فيها يخشى منه سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى.

تنبيهات:

الأول: يجوز أخذ ما زاد على القبضة من اللحية كما كان يفعل عبد الله بن عمر وأبو هريرة.

وينهى عن وصل الشعر بأن تصل المرأة الشعر الشايب، وأما وصل الشعر بالصوف والخيوط الملونة ونحوها فجائز للتجمل، ووصله من الكبائر لما ورد: (لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنمصة، والفالجة والمتفلجة)[1].

النامصة: التي تنتف الشعر من الوجه، والمتنمصة: التي يفعل بها ذلك، والفالجة: التي تبرد الأسنان لتباعد بعضها عن بعض والمتفلجة: هي التي يفعل بها ذلك.

قال بعضهم: والنهي عن هذا عندنا إذا لم يعلم الزوج والسيد وإلا فلا يحرم؛ لأنه من باب التجمل.

الثاني: قال ابن فرحون: إن قلت: رجل صلى بلمعة في أعضاء وضوئه وهو صحيح الجسم ولا إعادة عليه.

وجوابه: شخص توضأ ثم قشر قشرة من يده مثلًا أو قطعت يده فلا يلزمه غسل موضع القشر أو القطع.

الثالث: يجوز مسح الرأس على حائل كالطاقية والعمامة للضرورة فإن كان برأسه حناء ونحوه فلا يمسح عليه إلا لضرورة.

الرابع: من ترك فرضًا ولم يعلم عينه فإنه يجعله النية فإن تحققها جعله الوجه هكذا. ومن ترك كلمعة وشك هل من اليمنى أو اليسرى فإنه يغسل اليمني ثم اليسرى.

---

(١) صحيح البخاري (كتاب: تفسير القرآن/ باب: وما آتاكم الرسول فخذوه/ رقم الحديث: ٤٨٨٦، وكتاب: اللباس/ باب: المتفلجات/ رقم الحديث: ٥٩٣١، وباب: الموصولة/ رقم الحديث: ٥٩٤٣، وباب: المستوشمة/ رقم الحديث: ٥٩٤٨)، وصحيح مسلم (كتاب: اللباس والزينة/ باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة/ رقم الحديث: ٢١٢٥)، وسنن النسائي (كتاب: الزينة/ باب: المتنمصات/ رقم الحديث: ٥٠٩٩، وباب: المتفلجات/ رقم الحديث: ٥١٠٧، ٥١٠٨)، وسنن ابن ماجه (كتاب: النكاح/ باب: الواصلة والواشمة/ رقم الحديث: ١٩٨٩).

الخامس: سبق أن حلق اللحية حرام، وكذا الشارب، ويؤدب فاعله إلا من ضرورة؛ كدود ما تحتهما من دمل أو جرح، أو أراد الإحرام وخشي طول شاربه فيرخص له في ذلك. وكذا يجوز أخذ اليسير من الشارب أو يسير ما فوق العنفقة.

ويجوز إزالة الشعر النابت على الخد بموسى أو ملقاط، وكذا يجوز حلق ما فوق الحلق، وأما حلق ما تحت الذقن فقيل: مكروه إلا لضرورة، وقيل: مطلوب؛ لأنه من الزينة المطلوبة شرعًا وتركه مشوه للوجه مذموم سِيَّما إذا طال فيكون أشد تشويها، وانتصر السكندري لهذا القول وأيده بالنقول.

ويندب قص شعر الأنف لا نتفه؛ لأنه يورث الأكلة، وقصه أمان من الجذام كما ورد.

وأما حلق العانة: فمندوب، وكذا الشعر الذي فوق الأنثيين والدبر، ولأن تركه يعسر معه زوال الغائط.

والحلق للنساء في العانة أحسن من المفرة؛ لأنه يشد الفرج، ولا تنتف المرأة العانة؛ لأنه يسترخي به المحل؛ لاتفاق الأطباء، فيضر بالزوج، ونتف الإبطين أحسن من حلقهما.

وإذا بال الخنثي من فرجه ونبتت له لحية: هل يحلقها كالنساء أو لا كالرجال؟

وأما نتف الشيب: فمكروه، وكذا صبغه بالسواد إلا في الجهاد فجائز، وكذا يكره صبغ اللحية بالصفرة تشبهًا بالصالحين، وكذا يكره تبييضها بالكبريت وغيره؛ لأجل استعجال الكبر؛ لينال الراحة والتعظيم ومقام المشايخ، ويجوز للرجل صبغ لحيته ورأسه بالحناء والكتم، لا يديه ورجليه، ويكره للمرأة ترك الحناء.

فائدة:

المواظبة على تسريح اللحية صباحًا ومساءً يورث طول العمر ودفع البلايا، ويقرأ عند الجانب الأيمن الفاتحة وعند الأيسر ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ...﴾، وعند الأسفل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ...﴾. فمن فعل ذلك فتح الله له أبواب الخير.

قال الأجهوري: وقد واظبت على ذلك وجربته فوجدت بركته ونفعه.

وأما ما اشتهر على ألسنة العامة من أنه يكره تسريحها عند الغروب فهو كذب لا أصل له كما في الصفتي.

• ص:

والدلك.

• ش:

يعني: أن الفريضة الخامسة الدلك وهو إمرار اليد على العضو ولو بعد صب الماء قبل جفافه، فلابد من سيلانه على العضو مع الدلك وإلا كان مسحًا، وتندب مقارنته للصب في الوضوء إلا في الغسل للجرح والمشقة.

والمراد اليد هنا بباطن الكف، وأجاز ابن القاسم دلك أحد الرجلين للأخرى، واتفق مالك وابن القاسم على أنه لا يجزئ دلك أحد المفرقين للأخرى.

ويكفي في الدلك إمرار اليد مرة واحدة إمرارًا متوسطًا وإن لم ينزل الأوساخ ما لم تكن متجسدة وإلا فلابد من زوالها.

قال «الش»: ولا يضر إضافة الماء به، أي: بالدلك متى عم العضو ظهورًا إلا أن يتجسد الوسخ، أي: وإلا فلابد من زواله ثم يغسل العضو.

وقوله: (ولا يضر... إلخ) معناه: أنه لا يضره تغير الماء بنهاية الدلك والمبالغة فيه، وأن الفرض حصل قبل التغير بأول الإمرار. هكذا ينبغي فهم هذه العبارة كما يفيده «حش».

وفي «بن» عن أبي علي الرحال والمساوي أن الدلك في الوضوء بمطلق عضو كالغسل، وإنما عبروا بباطن اليد نظرًا للشأن الغالب.

قال السيد: إذا غسل رأسه بدل المسح فلابد من دلكه، ولا يكفي غمسها في الماء، ثم إن الدلك باليد على القول الأول إنما يكون عند القدرة بها، فإن لم يكن الدلك بها لعذر؛ فيستنيب غيره، فإن لم تمكن الاستنابة فبخرقة أو حائط، فالترتيب واجب بين هذه الأمور إلا أن الحائط في مرتبة الخرقة.

وقال الرماصي محشي التتائي: متى تعذر الدلك باليد سقط من أول وهلة، ولا تجب استنابة ولا غيرها، ويكفي وصول الماء، وهو سعة ودين الله يسر، والمعتمد هذا القول.

ولا يسقط الدلك بالنسيان وتجوز الاستنابة عليه للضرورة كما مر وإلا فيمنع وفي الإجزاء وعدمه قولان مشهوران. وينوي المستنيب دون النائب.

وأما الاستنابة على صب الماء فتجوز ولو لغير ضرورة، وقد تجب على الأقطع.

ويكفى في الدلك غلبة الظن على المعتمد، وإذا توضأ في ظلام كفاه غلبة الظن بأن الماء عم الأعضاء، ولا تندب له إعادة الصلاة.

ولو وكل شخص جماعة لعذر فوضئوه دفعة واحدة لصح وضوءه حيث نواه إلا أنه يكون تاركًا لسنة الترتيب، فهو منكس حكمًا فيجرى على حكم التنكيس الآتي.

واعلم أن الدلك واجب لنفسه ولو وصل الماء للبشرة على المشهور بناء على دخوله في مسمى الغسل وإلا كان مجرد إفاضة إن أفاض الماء على العضو أو غمس إن أدخله فيه فإن قلت: حيث كان داخلًا في مسمى الغسل ففرضية الغسل مغنية عنه، وذكره من التصريح بما علم التزامًا.

يجاب: بأنهم صرحوا به للرد على المخالف القوي، وقيل: واجب لا لنفسه بل لإيصال الماء للبشرة؛ فلو وصل الماء بغيره لم يجب، وقيل: بل يسن أو يستحب. والخلاف في الوضوء والغسل سواء كما في «خ».

• ص:

وهل الموالاة بعد جفاف عضو بزمن اعتُدَلَ واجبة إن ذكر وقدر.

• ش:

يعني: أن الفريضة السادسة: الموالاة وهي لغة: من الولاء وهو التتابع.

واصطلاحًا: فعل الوضوء في زمن متصل من غير تفريق كثير؛ لأن اليسير لا يضر ويعبر عنها بالفور.

والتعبير بالموالاة أولى؛ لأنها تفيد عدم التفريق بين أعضاء الوضوء خاصة، وهو المطلوب، والفور يفيد فعله أول الوقت، ويوهم أيضًا السرعة في الفعل، وكلاهما ليس بمراد.

وقيدها بالقدرة؛ لما سيذكره من بناء العاجز الذي لا تفريط معه مطلقًا فهو غير مخاطب بها كما ارتضاه الأشياخ، وقيدها الأصل أيضًا بذلك، وناقشه «ر».

والمعنى: أنه اختلف في الموالاة بالسنية وسيأتي، وبالوجوب في المغسول والممسوح، الأصلي والبدلي، توضأ قبل الوقت أو بعده، إن ذكر وقدر، وتسقط مع العجز والنسيان، كما يدل عليه ما سيأتي.

والموالاة مقدرة بعدم جفاف العضو المعتدل في الزمن المعتدل، فقوله: (بزمن): (الباء) فيه بمعني: (في)، وضمير التثنية في قوله: (اعتدلا) للعضو والزمن، وذكر بعضهم اعتدال المكان أيضًا، ولم يذكره «المص» كأصله، واعتدال العضو من حيث اعتدل صاحبه بين الشيوخة والشبوبة حال الصحة؛ فالشاب تجف أعضاؤه بسرعة والشيخ لا تجف أعضاؤه إلا بعد طول، فاعتبر المتوسط. واعتدال الزمن كونه بين الحرارة والبرودة حال سكون الأرياح فقيام البلل دليل على بقاء أثر الوضوء.

● **ص:**

وبنى بنية الناسي ولو طال.

● **ش:**

هذا مفرع على ما سبق من شرط الذكر، فكان الأنسب الإتيان بالفاء، أي: إذا علمت أنها واجبة مع الذكر فمن نسي وفرق بين أعضائه، أي: ترك ما بعد المفعول ناسيًا إكمال وضوئه ثم تذكر وأراد الصلاة به أو البقاء على الطهارة، فإنه يبني على ما فعل بنية إكمال وضوئه مطلقًا، طال ما قبل التذكر أو لا. فإن بنى بغير نية كما إذا خاض مجددًا بلا نية إتمام الوضوء فلا يجزئه. فإن لم يبنِ الناسي على ما فعل بل ابتدأ وضوءه، فإن كان ثَلَّثَ أعضاءه بالغسل، جرى على الخلاف في كراهة الرابعة وحرمتها.

وقوله: (ولو طال) هو محل القصد وأما ما قبلها وهو عدم الطول فموالاة.

قال «الش»: والظاهر أنه في القرب يخرج على الغروب الآتي؛ أي: وغروب النية مغتفر[1].

● **ص:**

كمُعِدٍّ ماءٍ علم كفايته لا ظنها فذهب بلا تعمده.

● **ش:**

هذا تشبيه في البناء مطلقًا على الراجح فهو في المعنى مفرع على شرط القدرة، يعني: أن من عجز عجزًا حقيقيًا عن الموالاة، وهو مَن أعد من الماء ما يكفيه جزمًا فذهب منه الماء بغير اختياره بأن أهراقه عليه شخص أو غصبه منه أو أريق منه إلا

---

(١) ينظر: ضوء الشموع ١/ ١٦٤ .

في الوضوء فلم يكفِه بعد الجزم بالكفاية.

وكذا من أكره علىٰ التفريق حتىٰ جفَّت أعضاؤه. والظن أن الإكراه هنا أخف من الإكراه علىٰ الطلاق كما قال في «الش»، فيكون بأدنىٰ شيء كالتخويف.

وكذا ضعيف البنية أو من قام به مانع لا يقدر معه علىٰ إكمال وضوئه.

فجميع هؤلاء يبنون مطلقًا ولو مع الطول؛ للعجز الحقيقي علىٰ المعتمد من غير احتياج إلىٰ نية؛ لوجود الأولىٰ فالتشبيه في قوله: (كمعد ماء... إلخ) غير قائم إذِ المشبه به وهو الناسي يبنىٰ بالنية بخلاف العاجز.

وأما من أعد من الماء ما يظن أنه يكفيه، وأولىٰ لو شك في الكفاية وعدمها ثم لم يكفه فلا يبني إلا بالقرب؛ فإن طال ابتدأ الوضوء؛ لأنه عاجز عنده نوع تفريط فقوله: (لا ظنها) أي: الكفاية مخرج من قوله: (علم كفايته) وأما قوله: (فذهب بلا تعمده) فهو تتمة ما قبل النفي، أعني: (كمعد ما... إلخ)، والنفي هو قوله: (لا ظنها) أي: الكفاية.

والحاصل أن العاجز قسمان:

عجز حقيقي: وهو ما أشار له بقوله: (كمعد... إلخ)، وهذا يبني ولو طال.

وعجز فيه تفريط: وهو ما أخرجه بقوله: (لا ظنها) وهذا يبني في القرب فقط كما العامد.

• ص:

فإن علم عدم الكفاية فلا يبني وإن قرب.

• ش:

يعني: أن من أعد ماء لوضوئه وعلم بأنه لا يكفيه أو ظن ذلك فإنه لا يبني مطلقًا ولو قرب؛ للتلاعب والدخول علىٰ الفساد وعدم جزم النية فهو أشد من عمد التفريق المغتفر فيه القرب، فقد ذكروا أن المفرق عامدًا مختارًا من غير نيةِ رفضٍ يبنىٰ ما لم يطل.

• ص:

أو سُنَّة.

• ش:

عطف علىٰ (واجبة) وحذف جواب الاستفهام، أي: هل الموالاة واجبة أو سنة.

في جواب هذا الاستفهام خلاف في التشهير، والأول أشهر.

وعلى السنة: إن فرق ناسيًا لا شيء عليه. وكذا عامدًا على ما لابن عبد الحكم ومقابله قول ابن القاسم: يعيد الوضوء والصلاة أبدًا كترك سنة من سننها عمدًا على أحد القولين، والثاني: لا تبطل. قاله «دك».

ومحصله: أن التارك لسنة الموالاة عمدًا فيه خلاف، وهو مبني على عدم الفرق بين السنة الداخلة في الصلاة والخارجة عنها.

وهذا كله في الموالاة بين الفرائض.

وأما السنن فقال «حش»: وانظر الموالاة بين السنن، والظاهر إن تمضمض وطال عمدًا ثم استنشق كان كمن لم يتمضمض على القول الأول ـ وجوب الموالاة ـ انظره[1].

تنبيهان:

الأول: قال «عبق»: في الناس ويبني استنانًا ولعله أراد سنة العمل في الوضوء وطريقته في عدم السرف، أي: أذن له في البناء وجاز وصح لا وجوبًا؛ لأن له رفض الوضوء وابتداءه؛ لأنه ليس من الأعمال التي تلزم بالشروع، وأما قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد:٣٣] محمول على المقاصد لا الوسائل.

والأفعال التي تلزم بالشروع سبعة جمعها ابن عرفة في قوله:

صَلاةٌ وَصَوْمٌ ثُمَّ حَجٌّ وَعُمْرَة ... طَوَافُ عُكُوفٌ وَائْتِمَامٌ تَحَتَّمَا

وَفِي غَيْرِهَا كَالطُّهْرِ وَالْوَقْفِ خُيِّرَنْ ... فَمَنْ شَاءَ فَلْيَقْطَعْ وَمَنْ شَاءَ تَمَّمَا[2]

والائتمام: هو الإحرام بالصلاة مع الجماعة. ويجب فرض الكفاية بالشروع أيضًا.

قال المحلي: وإنما لم يتعين طلب العلم الكفائي بالشروع؛ لأن كل مسألة منه بمنزلة عبادة مستقلة.

الثاني: دليل وجوب الموالاة ظاهر قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية [المائدة:٦]؛ لأن أجزاء الوضوء كلها وقعت جوابًا لـ(إذا) الظرفية فيقتضي وقوعها في

---

(١) ينظر: حاشية الأمير على ضوء الشموع ١/ ١٦٥.

(٢) ينظر: حاشية الأمير على ضوء الشموع ١/ ١٦٤.

وقت واحد عادة؛ لأن المفهوم عرفًا من الأمر بأمور مؤقتة بوقت واحد أن تقع متصلة في ذلك الوقت، والوقت هنا هو (إذا) الظرفية والعاجز العامل فيها هو ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ...﴾ إلخ، ومن حق الجزاء أن لا يتأخر عن الشرط، وأيضًا فإن الأصل في أجزاء العبادة الواحدة الاتصال خصوصًا وقد توضأ ﷺ مرة في فور واحد وقال: (هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة بدونه).

ودليل وجوب الدلك قوله ﷺ لعائشة: (ادلكي جسدك بيدك). حملًا للأمر على الوجوب.

ولما فرغ من الفرائض الستة شرع في الفريضة السابعة وهي النية وإنما أخرها وإن كان حقها التقديم؛ لكثرة ما يتعلق بها من المسائل فأراد أن يتفرغ من غيرها لها، فقال:

• ص:

والنية.

• ش:

هي واوية العين من: نوى ينوي، أصلها: نوية، اجتمعت الواو والياء سبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء، وأدغمت الياء في الياء، والقياس فتح فائها مثل لوى لية، لكنهم قصدوا الدلالة على الهيئة والكيفية التي قصد عليها الفعل من إخلاص وغيره فكسروها، ولا تحتاج النية لنية؛ لأنها لتميز العبادات بعضها عن بعض وتميزها عن العادات.

وصورة نية الشيء لا تلبس بصورة نية غيره حتى تحتاج لتميزها فهي متميزة بنفسها مميزة لغيرها؛ كالشاة من الأربعين تزكي نفسها وغيرها، ولأنها لو احتاجت لنية للزم التسلسل وهو محال.

وأورد: أن التسلسل الاستقبالي غير محال كنعيم الجنان.

وأجيب: بأنه تسلسل في الحال لا في الاستقبال؛ لأنها لو احتاجت لنية لاحتاجت نيتها على نية وهكذا فيكون المصلى مطلوبًا في الحال بنيات لا حصر لها.

واعلم أن النية لها حقيقة وحكم ومحل وزمن وكيفية وشرط ومقصود، ونظم ذلك

التتائي في شرحه على الجلاب بقوله:

سَبْعُ سُؤَالاتٍ أَتَتْ فِي نِيَّةٍ ... تُلْفَى لِمَنْ حَاوَلَهَا بِلا وَسَنْ
حَقِيقَـةٌ حُكْمٌ مَحَلٌ وَزَمَنْ ... كَيْفِيَّةٌ شَرْطٌ وَمَقْصُودٌ حَسَنْ

فحقيقتها لغة: مطلق القصد. وشرعًا: القصد إلى الشيء الذي يريد فعله من العبادات وإن لم ينطق؛ فالنطق شرط كمال، والأفضل الاقتصار على القلب.

ولما كانت النية هي القصد بحث بعضهم في عدها ركنًا بأن الركن داخل الماهية والقصد إلى الشيء خارج عن الشيء، لكنه لا مشاحة في الاصطلاح.

وحكمها: الوجوب إما اتفاقًا أو على المشهور؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ﴾ الآية [البينة:٥]. وإنما وجبت وإن كانت غير مكتسبة للعبد؛ لأنها من مقومات المكتسب وهو الأعمال وإنما كانت غير مكتسبة؛ لأن الكسب بالمعنى المصدري: تعلق القدرة الحادثة بالقدور، وبالمعني الحاصل بالمصدر: الحركات والسكنات المكلف بها، والنية ليست واحدًا منهما؛ لأنها القصد الذي هو تعلق الإرادة فهي الاختيار.

ومحلها: القلب فإن نطق بلسانه فقط لم يكن أتيًا بها.

وزمنها: عند التلبس بأول مفعول من الفرائض وهو غسل وجهه إن بدأ به، واستظهر في التوضيح أنها عند غسل اليدين للكوعين لئلا تعدي السنن السابقة على الوجه من النية، لكن المشهور رأى أنه يفرد اليدين بنية، وقيل: ينوي عندهما ويستصحب النية للباقي، فإن قدم النية فسيأتي.

وكيفيتها: على ثلاثة أقسام ولم يذكرها «المص» اتكالًا على شهرتها:

الأولى: أن ينوي رفع الحدث، أي: المنع المترتب أو الصفة المقدرة.

الثانية: أن ينوي أداء الفرض. والمراد بالفرض: ما تتوقف صحة العبادة عليه، فيشمل: وضوء الصبي، وله الصلاة به بعد بلوغه، وشمل أيضًا: الوضوء قبل الوقت؛ فلا يقال: كيف ينوي الفرض مع أنه ليس بواجب عليه، ويشمل أيضًا: الوضوء للنافلة لتوقف صحتها عليه. وتدخل سنن الوضوء ومندوباته تبعًا لنية الفرض.

الثالثة: أن ينوي استباحة ما منع منه الحدث كالصلاة ونحوها.

والكيفيات الثلاثة متلازمة فإذا نوى إحداها بلا إخراج لغيره أجزأ، وإن أخرج

غيره بطل الوضوء؛ للتنافي، كأن يقول: نويت فرض الوضوء لا استباحة الصلاة، أو نويت رفع الحدث لا فرض الوضوء؛ فلا يصح وضوءه.

فإن قلت: يرد على هذا قول «المص»: (مع إخراج مستباح) فإن معناه: أنه إذا نوى الصلاة لا مس المصحف أنه لا يضر.

ويجاب: بأن ما هنا غير ما يأتي؛ لأن ما يأتي معه نية صحيحة؛ كأن ينوي فرض الوضوء وينوي الصلاة ومس المصحف فيصح وضوءه؛ لأن ترتيب الأحكام للشارع لا له، فلا يعتبر تخصيصه مع تعميم الشارع. أو يقال: إن فيما يأتي روايتين، فلعل ما هنا على إحداهما، ولا غرابة في اختلاف التشهير في مقامين. أو يقال: إذا نفاه على أنه من المباح بالنية، لم ينفه على أنه من حقيقة النية، بل على أنه من توابعها، ثم إذا نوى أحد هذه الأوجه، ارتفع حدثه، وإن أشركه مع نية تعليم أو تبرد ونحوه كما يأتي؛ لأن غسل الأعضاء للوضوء يتضمن التبرد والتعليم، فإذا نواهما لم يكن ذلك مضادًا للوضوء ولا مؤثرًا فيه.

وشرطها: عدم الإتيان بمضاف للطهارة؛ كخروج الحدث في حال الوضوء.

والمقصود منها: تميز العبادات عن العادات، وتميز العبادات بعضها عن بعض.

واعلم أن الوضوءات أربعة عشر:

سبعة يصح بها فعل غيرها وهي: الوضوء للفرائض، والنوافل، ومس المصحف، والجنازة، والعيدين، والكسوف، والاستسقاء.

وسبعة لا يصح بها فعل غيرها مما يتوقف على طهارة وهي: الوضوء لقراءة القرآن ظاهرًا، ولدخول المسجد، وللدخول على السلطان، ولزيارة الأولياء، وللنظافة، والتبرد، وللتعليم.

وضابط ذلك: أن الوضوء لما يتوقف على الطهارة يفعل به غيره، بخلاف الوضوء لما لا يتوقف عليها فلا يفعل به ما يتوقف عليها.

ويسأل عن النية أيضًا بأمور:

الأول: هل هي عرض أو جوهر؟

الجواب: أنها عرض؛ لقيامها بالقلب.

الثاني: هل هي ساكنة أو خاطرة؟

الجواب: أنها ساكنة بالنية للأنبياء، خاطرة بالنسبة لغيرهم.

الثالث: هل هي للخالق أو للمخلوق؟

الجواب: أنها للخالق لا للمخلوق.

وإنما أطلت في هذا الكلام؛ رعايةً لحق المقام، ونسأل الله حسن الختام.

● **ص:**

وإن مع إخراج مباح.

● **ش:**

هذا مبالغة في محذوف يدل على السياق، أي: أن من الفرائض النية لأفعال الوضوء منفردة، بل ولو صاحبها نية إخراج بعض المباح، أي: ما يباح فعله بالوضوء.

والمعنى: أن المتوضئ إذا نوى بوضوئه الصلاة لا الطواف، أو مس المصحف لا الصلاة، أو يصلي به الظهر لا العصر؛ فإنه لا يضر، ويباح له فعل المنوي وغيره؛ إذ ليس للمكلف أن يقطع مسببات الأسباب الشرعية عنها؛ كقوله: أتزوج ولا يحل لي الوطء، وأولى لو نوى شيئًا ولم يخرج غيره، ومنع في هذا وما بعده؛ لمطلق المشاركة، فلا يقال: إنه أدخلها على التابع وهو نية الإخراج والتبرد مع أنها تدخل على المتبوع؛ كنية الفرض أو رفع الحدث.

● **ص:**

أو تبرد.

● **ش:**

عطف على المبالغ عليه، والمعنى: أن من نوى الوضوء ونوى مع ذلك التبرد ونحوه؛ كالتدفؤ والنظافة والتعليم، فإنه لا يضر؛ إذ نية شيء من ذلك لا تنافي الوضوء ولا تؤثر فيه خللًا كما مر. ولا يضر نية التبرد ولو كان الماء حارًا لأنه تلاعب خارج عن ذات العبادة.

● **ص:**

أو نسيان حدث لا إخراجه.

● **ش:**

عطف على المبالغ عليه، أي: وإن مع نسيان الحدث لا مع إخراجه، والمعنى:

أن الشخص إذا حصلت منه أحداث؛ كالبول والغائط والريح، أو أسباب؛ كاللمس ومس الذكر، ونوىٰ عند وضوئه رفع حدث منها ونسي غيره أو ذكره ولم يخرجه، فإنه لا يضر سواء كان المنوي حصل منه أو لا أو آخرا. وكذا لو لم يحصل منه إلا المنسي.

وإنما لم يضر النسيان؛ لأن الأحداث إذا كان موجبها واحدًا واجتمعت، تداخل حكمها وناب موجب أحدها عن الآخر، والمراد من الحدث: مطلق ناقض فيشمل السبب ولا مفهوم للنسيان، بل ومثله التذكر بلا إخراج، فإنه يضر كما علمت.

وأما إذا تذكر الحدث وإخراجه بأن قال: نويت الوضوء من البول لا من الغائط، أو عكسه، أو من الريح لا من مس الذكر، فإنه لا يصح وضوءه؛ للتناقض ولو كان ما أخرجه متأخرًا؛ لأنه في ذاته يوجب الوضوء علىٰ التحقيق.

ولو قال: (أو نوىٰ حدثًا غير مخرج سواه) لكان أحسن؛ لشموله: من نوىٰ حدثًا وذكر غيره ولم يخرجه، إلا أنه سايَرَ الأصل، فالمعول عليه مفهوم قوله: (لا إخراجه) لا مفهوم قوله: (لا نسيان حدث) كما علمت.

وقال «حش»: وإنما لم يبالغ علىٰ التذكر بدل النسيان، أي: بأن يقول: (أو تذكر حدثًا لإخراجه) أبعد عن النية من التذكر فإنها تتبع العلم وإن لم تكن من قبيل المعلوم كما يقول أرباب الكلام: تعلق الإرادة تابع لتعلق العلم. ولو نوىٰ غير ما خرج منه عمدًا بطل للتلاعب[1].

● ص:

أو نوى مطلق الطهارة.

● ش:

هذا من إضافة الصفة للموصوف.

وقوله: (أو نوىٰ) عطف علىٰ إخراجه، أي: لا يجزئ إن أخرجه ولا إن نوىٰ مطلق الطهارة. يعني: أنه إذا نوىٰ الطهارة المطلقة الشاملة للحدث والخبث، أي: من حيث تحققها في أحدهما بعينه، أي: نواها ملاحظًا دورانها بين الحدث والخبث، فإنها لا تجزئه نيته؛ لأنه إن أمكن صرف النية للخبث، لم يرتفع الحدث.

(١) ينظر: حاشية الأمير علىٰ ضوء الشموع ١/ ١٦٨ .

أما إذا نوى الطهارة غير ملاحظ التعـميم، صرفها المقام للحدث؛ لأن قرينة فعله تدل على طهارة الحدث.

وكذا إذا نواهمـا معًا وكان بالعضـو نجاسة ولم يضف المـاء فيجري، وإنما يفرق بـين العموم والخصوص أهل العـرفان، وأما العوام فلا خبرة لـهم بذلك، فإن لم يكن بالعضو نجاسة ونواهما: فهل هو تلاعب مبطل أو كنية التبرد بالساخن لا تبطل؟

ومطلق الـوضوء كـمطلق الطهـارة، فإذا لاحظ الـدوران بين الفرض ومـا ندب له الوضوء، خلافًا لمن أطلق القول بالإجزاء.

وحاصل كلامه: أن الـمضر العموم البدلي، أي: نـية الحدث أو الخبث بدله، وأما العموم الشمولي وهو: نيتهما معًا، فلا يضر.

● ص:

أو استباحة ما ندبت له.

● ش:

يعني: أن المتـوضئ إذا نوى استـباحة فـعل ما ندب له الـطهارة بمعنـى الوضوء كقراءة القرآن ظاهرًا أو زيارة صـالح أو عالم أو نوم أو تعليم علم أو تعلمه أو ذكر أو دخول على سلـطان ولم ينوِ رفع الحدث فإن حدثه لا يرتفع فهو محدث؛ لأن ما نواه يصـح فعله مع بقاء الحدث لكنه يحصل له ثواب كـوضوء الجنب للنوم فإنه يحصل به الثواب مع أنه محدث. أما إن نوى الطهارة ليزور غير محدث فيصلي به.

فـإن قلت: إن مـا نـدبـت له الطهـارة ليس ممنـوعًـا منه بـدونهـا، فـكيف عبر بالاستباحة التي لا تستعمل إلا في الممنوع منه؟

نقول: هو ممنوع منه على جهة الكراهة.

● ص:

أو قال: إن كنت أحدثت فله.

● ش:

يعني: أن من كـان متوضئًا ثم شـك في الحدث ووجب عليه الوضـوء بنية جازمة فعلـقه بنيته وقال بقلبه: إن كنت أحـدثت فهذا الوضوء للحـدث لم يجزئه سواء تبين حدثه أم لا؛ لعـدم جزمه بالنيـة حيث علق الوضوء علـى أمر غير محقق؛ إذ الواجب

على الشاك في الحدث أن يتوضأ بنية جازمة، والشك وإن كان ناقضًا إلا أنه لم يعتبره في نيته، فلو اعتبره لصح وضوءه، فليس هذا الفرع مبنيًّا على عدم نقض الشك وفاقًا للمسح وخلافًا لمن بناه عليه حيث قال: وهذا مبني على استحباب وضوء الشاك. وأما على وجوبه - وهو المذهب - فتجزئ؛ لأنه جازم بالنية، فهذا مشهور مبني على ضعيف. انتهى.

والغسل كالوضوء في جميع ما سبق.

• ص:

أو جدد فظهر حدثه.

• ش:

يعني: أن من اعتقد أنه على وضوء فتوضأ بنية التجديد ثم تبين له أنه محدث قبل التجديد، لم يجزئه هذا الوضوء المجدد؛ لأنه مندوب وهو لا ينوي عن الواجب، ولأنه لم ينوِ رفع الحدث، بل لو نواه لم يجزئه؛ لتلاعبه باعتقاد أنه على وضوئه.

وقوله: (فظهر حدثه) خاص بهذا الفرع ولا يرجع لما قبله، فإذا نوى الفريضة عند التجديد مفوضًا لم يجزئه. والفرق بينه وبين المعيد لفضل الجماعة أن نية التفريض مأمور بها في الصلاة؛ اهتمامًا بالمقصد، فإن تبين عدم الأولى أو فسادها، أجزأت، ولما لم يكن مأمورًا بها في الوضوء لم يترتب عليها حكمها.

• ص:

أو ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل.

• ش:

يعني: أن من ترك لمعة من مغسول الوضوء في الغسلة الأولي فانغسلت في الثانية أو الثالثة الفضيلة فلا تجزئ؛ لأن غير الواجب لا يجزئ عنه يعني: أنه خص نية الفرض بالأولى، أما لو نوى أن الفرض ما عم فيجزئ، وكذا إذا لم يحدث نية الفضل عند الثانية أو الثالثة فإنه يجزئ.

ومثل الغسل: المسح، فإذا ترك لمعة من مسح رأسه الفرض ومسحها ثانيًا بنية السنة فلا يجزئ، إلا إذا نوى أن الفرض ماعم، فلا مفهوم للغسل ولا نية الفضل.

● **ص:**

أو جعل لكل عضو نيةً ولكل عضو جزءاً صح.

● **ش:**

يعني: أنه إذا جعل لكل عضو من أعضائه نية تخصه كأن يقول: لا أجزم لجناتي للعضو الثاني فلا يجزئه؛ للتردد، فليس فيه رفض للوضوء ولا نية إتمام له. وكذا إذا غسل وجهه بنية ثم بدا له فغسل اليدين، وهكذا، فلا يجزئ.

ونسب الأصل لابن رشد في هذا الفرع الصحة وهو خلاف المعتمد.

وأما لو جعل لكل عضو جزءًا من النية كأن يجعل ربعها لوجهه وربعها ليديه، وهكذا، لصح وضوءه؛ لأن النية لا تجزئ ففعله لغو، ولكن بحث فيه بأنه تلاعب.

وابن رشد المتقدم هو محمد بن أحمد بن رشد له تآليف كثيرة في فنون مختلفة. ولد سنة خمسين وأربعمائة .ومات سنة عشرين وخمسمائة. وكان يفزع إليه في المشكلات. ووقعت بينه وبين ميمون الهروي مناظرة في الحمدلة والهيللة.

فقال الهروي: (الحمد لله) أفضل.

وقال ابن رشد: (لا إله إلا الله) أفضل؛ للحديث المشهور. وكتب فتواه بذلك.

فكتب إليه الهروي حين رأى فتواه:

أعد نظرًا فيما كتبت ولا تكن ... بغير سهام للقتال مسارعًا
فحسبك تسليم العلوم لأهلها ... وحقك فيها أن تكون متابعًا

فرد عليه ابن رشد في أبيات منها:

فلو كنت سلمت العلوم لأهلها ... فما كنت فيما تدعيه منازعًا
وإن ضمّنا عند التنازع مجلس ... سقيناك فيه السم لا شك ناقعًا

● **ص:**

والغروب مغتفر.

● **ش:**

يعني: أن الذهول عنها بعد الإتيان بها في محلها وهو أول مفعول مغتفر؛ لمشقة الاستصحاب وإن كان هو الأصل لكن بشرط أن يكون بحيث لو سئل لأجاب فيكون معه نية حكمية.

● **ص:**

وارتفض وضوء وغسل في الأثناء فقط كصلاة وصوم وقيل، هذان ولو بعد الفراغ ولا يرتفض حج وعمرة مطلقاً، والتيمم والاعتكاف كالوضوء على الظاهر.

● **ش:**

الرفض هو الإبطال، أي: تقدير النية مع ما فعل معها باطل كالعدم.

والحاصل: أن الحقائق ثمانية: وضوء وغسل وصلاة وصوم وحج وعمرة وتيمم واعتكاف.

فأما الوضوء والغسل: فيرتفضان في الأثناء فقط على الراجح لا بعد الفراغ وعليه يحمل الأصل.

وأما الصلاة والصوم فيرتفضان في الأثناء اتفاقا وبعد الفراغ قولان مرجحان.

فقوله: (هذان) أي: الصلاة والصوم، أي: وقيل: يرتفض هذان ولو بعد الفراغ ورجح هذا القول أيضا لمظنة المشقة..

وأما التيمم والاعتكاف فكالوضوء يرتفضان في الأثناء فقط لا بعد الفراغ ويحتمل رفض التيمم مطلقًا؛ لأنه طهارة ضعيفة وجريان الاعتكاف على الصوم؛ لاحتوائه عليه. وهل يجوز الرفض أو لا؟ استظهر «شب» جوازه كالنقض للوضوء ولعل أقله الكراهة فإن شأن النقض أن يكون لحاجة ضرورية وتقدم أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد:٣٣] محمول على[١] المقاصد السبعة المتقدمة في نظم ابن عرفة أو يحمل على إبطال الوسائل أيضًا بغير الرفض والنقض كالرياء والعجب.

قال«حش»: ثم إن الفرض[٢] المضر الإفساد المطلق أما إن أراد حدثًا أثناءه فلم يفعل فالظاهر أنه كرفع نية الصائم بأكل شيء معين فلم يجده ويأتي أنه لا يضر؛ لأنه في الحقيقة عزم على إفساد لم يحصل بالفعل[٣].

---

(١) غير موجودة في الأصل، والمثبت من عندنا لاستقامة السياق.

(٢) في حاشية الأمير على ضوء الشموع ١/ ١٧١: (الرفض).

(٣) ينظر: حاشية الأمير على ضوء الشموع ١/ ١٧١ .

● ص:

وفي تقدمها يسير خلاف.

● ش:

يعني: أنه اختلف في النية إذا تقدمت عن محلها بيسير فقيل: تجزئ وهو الأصح، وقيل: لا تجزئ. وحمل القولين إذا كان بحيث لو سئل لم يجب، وإلا فهي نية حكمًا فتجزئ بلا خلاف.

واليسير: أن يخرج الرجل من بيته إلى الحمام، والمراد بالحمام: حمام مثل المدينة المنورة. فالمراد: حكم القربة الصغيرة كالمدينة المنورة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام؛ لأن بها تكلم الإمام في تحديد اليسير.

وأما إن تأخرت النية فلا تجزئ مطلقًا ولو يسيرًا لخلو بعضه عن النية كما إذا تقدمت بكثير.

ولما فرغ من فرائض الوضوء شرعه في بيان سننه، فقال:

● ص:

وسننه غسل اليدين أولا ثلاثًا تعبدًا متفرقتين.

● ش:

يعني: أن سنن الوضوء تسعة:

أولها: غسل اليدين إلى الكوعين. ويتوقف حصول السنة على غسلهما أولًا، أي: قبل إدخالهما في الماء لكن لا مطلقًا؛ بل في بعض الحالات وهو إذا كان الماء راكدًا قليلًا قدر نية وضوء وغسل أو مهداس وهو الحوض الصغير وأمكن الإفراغ منه وإلا فلا تتوقف السنة على ذلك، بل يدخلهما فيه إن كانتا طاهرتين أو متنجستين وكانا لا ينجسانه وألا تحيل على غسلهما خارجه ولو بفيه وإلا تركه، ويتيمم؛ لأنه كعادم فالماء الجاري مطلقًا والكثير الراكد والذي لم يمكن الإفراغ منه لا تتوقف السنة على غسلهما خارجه.

فقوله: (أو لا) أي: قبل إدخالهما في الماء وليس معنى (أو لا) يعني: قبل المضمضة؛ لأن تقديمها على المضمضة ترتيب سنن وهو مستحب لا سنة، وكون الغسل ثلاثًا من تمام السنة وهو ظاهره كغيره ورجح، وقيل: تحصل السنة بالمرة

الأولى والتثليث مندوب وهو ظاهر قوله الآتي: (وندب سنن)، وقوله أيضًا: (والشفع والتثليث) ورجح أيضًا.

قوله: (تعبدًا) مفعول لأجله وهو راجع للغسل، أي: أن هذا الغسل للتعبد لا للنظافة؛ ولذا يغسلهما ولو نظيفتين أو أحدث في أثناء وضوئه أو كان مجددًا.

وأما حديث: (فإنه لا يدري أين باتت يده)[1]. لا يطرد علة وإنما هو تنبيه على حكمة تكون في بعض الأحيان فلا ينافي التعبد الأثري أن المستيقظ يسن له الغسل، ولم يذكر «المص» كون الغسل بمطلق؛ لأنه ليس خاصًا باليدين ولعلمه مما سبق.

وقوله (متفرقتين) أي: يغسل كل يد على حدتها على جهة الندب، وقيل: من تمام السنة. وعن ابن قاسم: يغسلهما مجموعتين، وعلى الأول: فيثلث اليمنى قبل الانتقال لليسرى.

واعلم أن السنن التي بعد الوجه تندرج في نية الفرض والتي قبله لابد لها من النية حيث لم يقدم نية الفرض.

• ص:

ومضمضة واستنشاق.

• ش:

السنة الثانية والثالثة: المضمضة والاستنشاق..

والمضمضة: إدخال الماء في الفم وخضخضته ومجه، أي: طرحه لا أن شربه أو تركه حتى سال من فمه ولا أن أدخله ومجه من غير تحريك في الفم ولا أن الماء أدخله فمه بلا قصد مضمضة فلا يعتد به.

والاستنشاق لغةً: الشم. وشرعًا: هو جذب الماء بنفسه إلى داخل أنفه فإن دخل بلا جذب فلا يكون أتيًا بالسنة. والنشوق: الدَّواء[2] الذي يصب في الأنف.

ويجري في المضمضة والاستنشاق كاليدين كراهة الرابعة ومنعها والإعادة أنه أحدث في الأثناء.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ١/ ١٣٣ .

● ص:

وندب سنن كمبالغة مفطر.

● ش:

يعني: أنه يندب فعل المضمضة والاستنشاق ثلاث مرات بست غرفات بأن يتمضض بثلاث على الولاء ثم يستنشق بثلاث كذلك كالغَسل بفتح الغين المعجمة، أي: غسل الأعضاء، فإنه يندب أن يغسل كل عضو ثلاثًا بثلاث غرفات.

وقال ابن رشد: يفعلهما بثلاث غرفات يستنشق من كلٍّ بعد المضمضة.

لكن قال العدوي عن بعضهم: نحن خليليون، أي: متبعون له في أن فعلها بست أفضل. وقال الأصل بعد ذلك: وجاز أو أحدهما بغرفة.

وقوله (كمبالغة مفطر) تشبيه في الندب يعني: أن المفطر يندب له المبالغة فيهما بإيصال الماء إلى أقصى الفم والأنف. وتكره المبالغة للصائم لئلا يفسد صومه فإن بالغ ووصل إلى حلقه وجب عليه القضاء كالكفارة إن وصل من الفم عمدًا.

فائدة:

في المدخل: من آداب الأكل أن لا يصوت بمج بالمضغ فإن ذلك بدعة كما لا يصوت بمج الماء للوضوء فإنه بدعة.

وفيه أيضًا: سئل مالك عن مؤاكلة النصراني في إناء واحد. قال تركه أحب إليه، ولا يصادق نصرانيًا. انتهى «ز».

وقدمت هذه السنن على الواجبات إما للاطلاع على لون الماء وطعمه وريحه فإن رآه متغيرًا تركه، و إما لكثرة أقذارها.

وعن الصوفية شرع الوضوء في أطراف الجسد تخفيفًا؛ إذ لو وجب غسل الجسد لكان ذلك مشقة على العباد ولأنه بالأطراف يكتسب الخير والشر.

وقال ابن عباس: شرع الاستنجاء لوطء الحور العين، وغسل اليدين إلى الكوعين للأكل من موائد الجنة، والمضمضة لكلام رب العالمين، والاستنشاق لرائحة الجنة، وغسل الوجه للنظر إلى وجه الله الكريم، وغسل اليدين للمرفقين للسوار، ومسح الرأس للتاج والإكليل، ومسح الأذنين لسماع كلام رب العالمين، وغسل الرجلين للمشي في الجنة.

تنبيه:

من به علة لا يقدر معها على المضمضة أو الاستنشاق لا يلزمه، ومن احتاج لأكثر من ذلك لنجاسة فمه أو أنفه فعل ولو بخمس.

• ص:

واستنثار بنَفَسه وأصبعيه.

• ش:

الرابعة من السنن: الاستنثار وهو نثر الماء أي طوحه من الأنف بنفسه بالتحريك وإصبعيه السبابة والإبهام من اليد اليسرى بأن يمسك بهما أنفه من أعلاه لأنه أبلغ في النظافة ثم يدفع الماء بالنفَس ويمرهما عليه لآخره، فلو سال الماء بنفْسه من غير دفع بريح النفَس لم يكن أتيًا بالسنة أو سال الماء بالنفَس ولم يضع أصبعيه على الأنف لم يكن أتيًا بها أيضًا؛ لأن وضعهما من تمام السنة كما هو ظاهره. وقيل: مستحب فيكره بدونهما كفعل الحمار.

وإنما جعل الاستنثار سنة مستقلة بخلاف مج الماء من الفم اعتناءً بنظافة الأنف لشدة قذره دون الفم.

• ص:

ومسح الأذنين وصماخهما وتجديد مائه.

• ش:

السنة الخامسة: مسح الأذنين ظاهرهما وهو ما يلي الرأس، وباطنهما وهو ما يلي الوجه؛ لأنهما خلقتا كالوردتين ثم انفتحتا. كما قيل:

الأذن كالوردة مخلوقــــة	**فلا تمرن عليهمـــا الخنـــا**
فإنـــه أنتن من جيفــــــة	**فاحرص على الوردة أن تنتنا**

السادسة: مسح صماخهما وهو الثقب الداخل في الأذن فيدخل الماسح سبابتيه في صماخيه ويجعل إبهاميه على ظاهرهما، فمسح الصماخين سنة مستقلة وجعل الأصل من تتمة ما قبله.

السابعة: تجديد مائه، أي: المسح فلو مسحهما بلا تجديد ماء للمسح كان آتيًا سنة المسح فقط تاركًا لسنة التجديد، فالسنن المتعلقة بالأذن ثلاثة على الراجح،

وقيل: إن التجديد مندوب.

● **ص:**

وتثنية مسح الرأس.

● **ش:**

الثامنة من السنن: تثنية مسح الرأس وإن لم يكن عليه شعر، أي: رد مسح الرأس بعد التعميم الأول الذي هو فرض، ولا يحصل التعميم إذا كان الشعر طويلًا إلا بالرد الأول، ثم يأتي بالسنة بعد ذلك بأن يفعل كما فعل أولًا، فالمسترخي يمسح ظاهره ثم باطنه للفرض، ومثل ذلك للسنة كذا لـ«عج» ومن تبعه لكنهم استظهروا ما للزرقاني من أنه لا يجب الرد في المسترخي ثانيًا؛ لأن له حكم الباطن والمسح مبني على التخفيف.

وعلى هذا فالمسح مرتان مرة فرضًا ومرة سنة وأما حلي الأول فهو أربع مرات مرتان للفرض ومرتان للسنة ومحل كون الرد سنة إذا بقي بيده بلل من المسح الواجب وإلا لم يسن فإن بقي ما يكفي بعض الرد فهل يسن بقدر البلل فقط وهو الظاهر لحديث: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه بما استطعتم)[1]. أو يسقط الرد رأسًا، فإن نسي الرد فإن تذكره قبل أخذ الماء لأذنيه رد وإلا تركه لئلا يلزم الرد بماء جديد وهو مكروه.

ويستحب البدء بمقدم الرأس لا من المؤخر ولا من الفَوْدَين وهما جانبا الرأس فإن فعل رد إلى حيث بدأ؛ ففي الرأس ثلاث: فرض وسنة ومستحب.

فإن قلت: لِمَ لم يكن الرد فضيلة كالغسلة الثانية؟

قلنا: الشعر له وجهان فالمسموح ثانيًا غير الأول غالبًا ومن لا شعر له تبع من له شعر.

ولم تثلث الرأس لأن المسح مبني على التخفيف ولذا يكره تتبع الغضون في الأذنين والخف والوجه في التيمم.

---

(١) صحيح البخاري (كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة/ باب: الاقتداء بسنن رسول الله/ رقم الحديث: ٧٢٨٨)، وصحيح مسلم (كتاب: الحج/ باب: فرض الحج مرة في العمر/ رقم الحديث: ١٣٣٧، وكتاب: الفضائل/ باب: توقيره وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه/ رقم الحديث: ١٣٣٧)، سنن ابن ماجه (كتاب: المقدمة/ باب: اتباع سنة رسول الله/ رقم الحديث: ٢).

وقوله: (تثنية مسح الرأس) هي العبارة المحررة؛ لأن الذي يثنى ويكرر المسح لا الرد كما في عبارة غيره، فلله دره من محقق مدقق.

● ص:

وترتيب الفرائض وأعاد ما قدم وحده إن بعد بالجفاف، وندب للعامد والجاهل ابتداء الوضوء وإلا فمع تابعه.

● ش:

السنة السابعة: ترتيب فرائض الوضوء؛ بأن يغسل الوجه قبل اليدين وهما قبل مسح الرأس وهو قبل الرجلين فإن نكس بأن قدم فرضًا عن موضعه المشروع له أعاده استنانًا مرة واحدة دون تابعه إن بعد بجفاف العضو الأخير في زمن اعتدلا، هذا إذا نكس ساهيًا.

فإن نكس عامدًا أو جاهلًا ندب له إبدال الوضوء وإلا يحصل بعد بما مر أعاد المنكس استنانًا مرة مع تابعه شرعًا مرة ندبًا. وسواء في هذا نكس ساهيًا أو عامدًا أو جاهلًا فإعادة المنكس مرة سنة مطلقًا قرب أو بعد، وإعادة تابعه مع القرب مرة مندوب مثال ذلك: أن يبدأ بذراعيه ثم بوجهه فرأسه فرجليه فإن تذكر بالقرب أعاد الذراعين وأعاد المسح وغسل الرجلين مرة مرة، نكس ساهيًا أو عامدًا أو جاهلًا وإن تذكر بعد طول أعاد الذراعين فقط مرة إن نكس ساهيًا وابتدأ الوضوء إذا كان عامدًا أو جاهلًا.

وخرج بترتيب الفرائض السنن، فإن ترتيبها في أنفسها أو مع الفرائض مستحب فلا تطلب الإعادة في تنكيسها.

وقوله: (وأعاد ما قدم) تغيير لقول غيره: أعاد المنكس إذ المنكس هو المقدم عن موضعه.

وقوله: (بالجفاف) تصوير للبعد، أي: بعدًا مصورًا بجفاف... إلخ.

وقوله: (وإلا) أي: وإلا يحصل بعد فيعاد المنكس مع تابعه وإنما أعاد المنكس وحده في البعد؛ لأن البعد يخفف فيه ما لا يخفف في القرب.

ودليل سنية الترتيب وعدم فرضيته الإتيان بالواو في الآية التي لمطلق، ولم يأتِ بحرف الترتيب. وقال علي رضي الله عنه: لا أبالي إذا تممت وضوئي بأي عضو بدأت.

تنبيهات:

الأول: إذا أتى بالمنكس فلا يشترط أن يرتب ما بعده لحصول الترتيب أولًا، فإذا غسل وجهه ثم مسح رأسه ثم رجليه ثم ذراعيه، فلا يعيد الذراعين يعيد الرجلين ومسح الرأس، ولا يشترط إن ترتب بينهما لحصول الترتيب بينهما أولًا.

الثاني: مَن غسل يديه لكوعيه ونوى بهما الفرض، ثم لم يعدهما مع الذراعين وصلى فصلاته صحيحة، وصار الكفان منكسين.

الثالث: من وكل لعذر أربعة فغسلوا أعضاءه الأربعة جملة، فهو تنكيس حكمًا، فيعيد ما بعد الوجه على الظاهر.

● **ص:**

وإن ترك فرضًا أتى به كفعله أو لا وبالصلاة.

● **ش:**

لما كان حكم المنسي عند ابن القاسم حكم المنكس[1] أتبعه به فتجري هنا أحكام التفريق والتنكيس؛ يعني: أن من ترك فرضًا من فرائض الوضوء أو الغسل غير النية أو لمعة تحقيقًا أو ظنًا أو شكًا لغير مستنكح، فإنه يأتي به فورًا وجوبًا كما كان يفعله أولًا من غسل أو مسح مع نية إكمال وضوئه ويأتي أيضًا بالصلاة التي كان صلاها بالوضوء الناقص هذا إذا كان الترك سهوًا مطلقًا طالما قبل التذكر أولًا أو عجزًا حقيقيًا كذلك.

وكذا عمدًا أو عجزًا غير حقيقي ولم يطل، فإن طال بطل لعدم الموالاة ويأتي به وجوبًا وما بعده ندبًا في القرب ناسيًا أو عاجزًا أو عامدًا وبه فقط في الطول نسيانًا فإذا طلب بالإتيان به بعد النسيان الأول فنسي ثانيًا فهل يعذر بالنسيان الثاني أو لا قولان.

ومنه فرع سحنون صلى[2] شخص الصلوات الخمس كلًا بوضوء أو صلى الأربع الأول بوضوء وصلى العشاء بوضوء ثم تذكر ترك مسح رأسه ولم يدر من أي

---

(١) في الأصل: (المنسي)، والمثبت من شرح الخرشي على مختصر خليل ١/ ١٣٦ .

(٢) بعده في الأصل: (على)، والمثبت من حاشية الدسوقي على شرح الدردير على مختصر خليل (الشرح الكبير) ١/ ٩٩ .

الوضوءات فيأتي به ويعيد الخمس فنسي وأعادها بدونه أي: المسح أتى به وأعاد العشاء فقط؛ لأنه إن كان الخلل في وضوئها فظاهر لأنه مسح الآن وإن كان الخلل في غيرها فقد أعيد ذلك الغير بوضوء صحيح وهو وضوء العشاء فلو لم يعذر بالنسيان الثاني لابتدأ الوضوء وأعاد الخمس.

تنبيهان:

الأول: تابع اللمعة ما بعدها من الأعضاء لا بقية عضوها فلا يطلب بفعله، لأن العضو الواحد لا يسن الترتيب بين أجزائه، بل إذا كانت اللمعة في اليمين فلا يعيد اليسار للترتيب كما لا يعيد إذا لم يترتب في السنن، كما أفاده «الش»[١].

وقوله آنفًا: (غير النية) احترازًا مما إذا ترك النية أو شك في تركها فإنه يعيد وضوءه مطلقًا طال أو لا، عامدًا أو ناسيًا أو جاهلًا، ويعيد صلاته إن كان صلى بهذا الوضوء.

وأما من ذهب إلى الميضة مثلًا ليتوضأ فلما وصل إليها توضأ ولم يستحضر النية أجزأه قصده الأول.

وكذا من أمر زوجته أو خادمته أن يضعوا له الماء ليتوضأ فلما أخذه نسي النية فإن وضوءه صحيح لأن طلب الماء قرينة على قصد الطهارة وهو عين النية.

والثاني: لو قطع العضو المتروك أو قص الشعر المتروك والظاهر أنه إن تعمد ذلك فرارًا من الطهارة فهو رفض مبطل خصوصًا على القول بأن الحدث لا يرتفع إلا بالعضو الأخير وإن كان غير عامد فيغسل محله إن بقي منه شيء وإن حلق الشعر المتروك فيغسل ما ظهر من محله في هذا الفرع جزمًا. أفاده «الش» أيضًا.

ثم شرع في بيان ترك السنة[٢]:

● **ص:**

وسنةً أتى بها إن قرب أو أراد ما الطهارة شرطه إلا أن تعوض أو توقع في مكروه.

● **ش:**

قوله: (وسنةً) عطف على (فرضًا) أي: مَن ترك سنة من سنن وضوئه تحقيقًا أو

---

(١) ينظر: ضوء الشموع ١/ ١٧٦ .

(٢) ينظر: ضوء الشموع ١/ ١٧٦ .

ظنًا أو شكًا لغير مستنكح عمدًا أو سهوًا فإن قرب الأمر كأن يكون بحضرة الماء، فإنه يأتي بها وحدها استنانًا دون تابعها فإن شرع في فرض فلا يرجع لها منه، لكن يفعلها قبل الشروع في الثاني وقيل بعد إكمال الوضوء.

للمسألة نظائر في عدم الرجوع من فرض إلى سنة؛ كخطبة الجمعة فلا تقطع لنسيان الأذان. وكمن نسي التشهد حتى فارق الأرض، وكمن نسي السورة أو تكبير العيد أو الجهر والسر حتى ركع وإن طال الأمر، فإن أراد أن يفعل بوضوئه ما الطهارة شرط فيه كالصلاة فإنه يأتي بها استنانًا دون ما بعدها لندب ترتيب السنن في أنفسها ومع الفرائض.

وأما إن لم يرد ذلك، بل أراد مجرد البقاء على الطهارة فلا يفعلها إلا إذا قرب ومحل الإتيان بها إن أراد ما الطهارة شرطه في المستقبل إذا لم يعوض عنها ولم يوقع فعلها في مكروه وكانت غير الترتيب وذلك منحصر في المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين.

وأما إن ناب عنها غيرها كغسل اليدين للكوعين فلا يؤتى به لنيابة الفرض عنها، كذا قالوا والأدق أنها فاتت بفوات محلها وهو الأولية وكذا إن وقع فعلها في مكروه فلا تفعل وذلك كرد مسح الرأس والاستنثار وتجديد الماء لمسح الأذنين.

أما رد مسح الرأس فيلزم عليه تجديد الماء للرد وهو مكروه، والاستنثار يلزم على الإتيان به تكرير الاستنشاق، وهو أيضًا مكروه.

وأما تجديد الماء لمسح الأذنين فيلزم عليه الماء إعادة المسح لها وهو أيضًا مكروه.

وأما سنة الترتيب فتقدم الكلام على تركها في التنكيس من السنن المتروكة، فانحصر ما يفعل فخرج من حكم ترك السنة هنا؛ لأن لها حكمًا يخصها كما تقدم في المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين ولا يعيد ما صلى بالوضوء الذي ترك منه سنة إن كان الترك سهوًا اتفاقًا، وكذا إن كان عمدًا على قول، والمعتمد ندب الإعادة.

ولما أنهى على السنن أتبعه بالكلام على الفضائل: جمع فضيلة؛ وهي ما في فعله ثواب وليس في تركه عقاب، فقال:

● ص:

وفضائله طهارة[١] الموضع شأنًا وفعلاً.

● ش:

يعني: أن فضائل الوضوء، أي: خصاله وأحواله الفاضلة كثيرة، منها: إيقاعه في موضع شأنه الطهارة وهو طاهر بالفعل فيخرج بشأنه الطهارة المعد للنجاسة، وإن لم ينجس بالفعل كبيت الخلاء قبل استعماله فيكره الوضوء فيه صونًا له عن خسة النجاسة، وإن لم يلامسها بالفعل.

ويخرج بقولنا: طاهر بالفعل المحل المستعمل للنجاسة بالفعل فلا يوقعه في موضع الخلاء أو غيره من المواضع النجسة؛ خوف الوسوسة.

ومنها: استقبال القبلة، ومنها: استشعار النية في جميعه، ومنها: الجلوس المتمكن، ومنها الارتفاع عن الأرض لئلا يتطاير عليه ما ينزل عليها، ومنها: أن لا يتكلم فيه ولو بدعاء الأعضاء؛ لأنه باطل لا أصل له كقراءة: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ...﴾ عقب الوضوء وجاء بذكر الله، ومنها: الدعاء بعد الفراغ بأن يقول قبل أن يتكلم وهو رافع بصره إلى السماء: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين). فمن قال ذلك فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء. كما ورد[٢].

ومنها: أن يصلي على النبي بعد ما تقدم، ومنها ما أشار له بقوله:

● ص:

وتقليل الماء.

● ش:

يعني: أن من فضائل الوضوء تقليل الماء المستعمل حسب الإمكان مع الإحكام والتعميم، ولو على شاطئ نهر أو بحر لا الماء المعد للوضوء وإلا كان تاركًا للفضيلة إذا توضأ من بحر مثلًا، وهذا لا يقوله أحد، ولابد من سيلان الماء على العضو وإلا

---

(١) في الأصل: (الطهارة)، والمثبت من ضوء الشموع ١/ ١٧٧ .

(٢) سنن الترمذي (كتاب: الطهارة عن رسول الله/ باب: فيما يقال بعد الوضوء/ رقم الحديث: ٥٥)، والمعجم الأوسط للطبراني (٤٨٩٥).

كان مسحًا لا يشترط سيلانه أو تقطيره عنه، والسرف غلو وبدعة مكروهة.

● ص:

وتيمن الأعضاء والإناء المفتوح.

● ش:

(الإناء) عطف على (الأعضاء)؛ يعني: أن من الفضائل التيمن في الأعضاء بأن يقدم يده أو رجله اليمنى في الغسل على اليسرى، ولو أعسر بخلاف الإناء فإن الأعسر يجعله عند يساره ولو مفتوحًا كما يأتي. وليس مما يطلب فيه التيامن الفؤدان والأذنان والفؤدان بالهمز تثنية فؤد وهما جانبا الرأس؛ لأنهما يفعلانه معًا.

قال «الش»:

لطيفة:

قال الشعراني في الأنوار القدسية في قواعد الصوفية: إنه إن شمر يديه ليلابس عبادة كالوضوء شَمَّر يمينه أولًا وإلا فيسراه فلُم يجعله من باب خلع النعل بحيث يبدأ باليسرى مطلقًا كما كان يخطر ببالي. انتهى[١].

ومن الفضائل: التيمن بالإناء المفتوح بأن يجعله جهة يمينه إن كان فتحه واسعًا يمكن الاغتراف منه وأما إن كان ضيقًا كالإبريق فإنه يجعله على اليسار.

والتيمن بالإناء المفتوح مندوب ولو كان أضبط وهو من يعمل بكلتا يديه على السواء، بخلاف الأعسر فيجعل الإناء المفتوح على يساره كالغلام الذي يصب الماء على يد المتوضئ فإنه يقف على اليسار، كما قال بعضهم.

قال «حش»: ولكن العمل الآن على مواجهته؛ كالحوض فإنه يخرج عن التيامن[٢].

● ص:

والبدء بأول العضو عرفًا.

● ش:

يعني: أن من الفضائل البدء بأول الأعضاء عرفًا، ورءوس الأصابع ومقدم الرأس فلو بدأ بمؤخره أو الذقن أو المرفقين أو الكعبين، وعظ وقبح عليه إن كان عالمًا

---

(١) ينظر: ضوء الشموع ١/ ١٧٨ .

(٢) ينظر: حاشية الأمير على ضوء الشموع ١/ ١٧٨ .

وعُلِّم إن كان جاهلًا ولا خصوصية للرأس في الأصل.

تنبيه:

قال سيدي زروق: للعامة في الوضوء أمور:

- منها: صب الماء من دون الجبهة وهو مبطل.
- ومنها: نفض اليد قبل إيصال الماء إليه وهو مبطل.
- ومنها: لطم الوجه بالماء وهو جهل لا يضر.
- ومنها: التكبير والتشهد عند ذلك، وهو منكر، ومنها غير ذلك.

● ص:

والشفع والتثليث وإن بالرجلين.

● ش:

يعني: أن من الفضائل الغسلة الثانية والثالثة، وظاهره أنهما فضيلتان وقيل مجموعهما فضيلة واحدة، وهو المشهور، وقيل: كلاهما سنة وقيل: الثانية سنة والثالثة فضيلة والرجلان كغيرهما على الراجح، فيطلب فيهما الشفع والثلثين بعد الانقسام قبل المطلوب فيها الإنقاء من الأوساخ ولو زاد على الثلاث.

ومحل الخلاف في غير النَّقِيَّتَيْن، وأما هما فكغيرهما اتفاقًا فيجب إزالة الأوساخ المانعة من وصول الماء قبل غسلهما للوضوء، ومحل ندب الشفع والثلثين إذا عم الأعضاء بالأولى وإلا فالفرض ما عم ولو من الثالثة فتكون الثالثة بعضها فرض بعضها مندوب، فإذا أراد أن يثلث البقية التي لم يغمرها الماء في الأولى أو الثانية فيحذر من غسل بقية العضو لئلا يقع في الرابعة.

واعلم أنه ينوي بالأولى الفرض والثانية والثالثة الفضيلة وقيل: لا ينوي شيئًا معينًا بل يصمم اعتقاده أن الفرض ما أصبغ وما ذاد عليه فضيلة وصححه القرافي وهو أسهل خصوصًا للعوام.

● ص:

وترتيب السنن ومع الفرائض.

● ش:

قوله: (ومع الفرائض) عطف على مقدر حذف للعلم به، أي: مع نفسها ومع

الفرائض، ومفاد العطف بالواو أنهما مستحب واحد والذي عليه الأصل وشراحه أنهما مستحبان ويمكن أن الواو بمعنى: أو. والمعنى أن من الفضائل ترتيب سنن الوضوء في نفسها فيقدم اليدين إلى الكوعين على المضمضة وهي على الاستنشاق والاستنثار، وهنا على مسح الأذنين ومنها ترتيب السنن مع الفرائض فيقدم السنن الأول على الوجه والفرائض الثلاث على الأذنين؛ فلو ذكر المضمضة والاستنشاق بعد شروعه في غسل وجهه فيتمادى ويفعله ما بعد فراغه؛ كمن ترك الجلوس الوسط حتى فارق الأرض بيديه وركبتيه.

قال «حش»: بقي ترتيب السنن مع الفضائل كتأخير الأذنين عن تثليث اليدين، والفرائض مع الفضائل كالوجه مع تثليث اليدين والفضائل بعضها مع بعض.

والظاهر: الندب في ذلك كله، والترتيب المسنون بين الأعضاء يحصل بالمرة الأصلية. انتهى.

• **ص:**

والسواك وباليمنى كصلاة بعدت.

• **ش:**

يعني: أن من الفضائل السواك أي: الاستياك وهو الفعل؛ لأنه كما يطلق على الآلة يطلق على الفعل ولا تكليف إلا بفعل والأفضل أن يكون بعود الأراك فإن لم يوجد فبالأصبع؛ فإنه يكفي في الاستحباب عند عدم غيره وقيل: يكفي ولو وجده وحد العود.

ولا يضع أصبعه إذا استاك به في ماء الإناء لئلا يضيفه ما تخرج منه من الفم.

ويندب أن يستاك باليد اليمني ويكون قبل الوضوء ويتمضمض بعده ويندب الابتداء بالجانب الأيمن عرضًا في الأسنان وطولًا في اللسان.

وكره بعود الريحان والرمان لتحريكهما عرق الجذام أو بعود الحلفا أو قصب الشعير فإنه يورث الأكلة والبرص.

ولا ينبغي أن يزيد طوله على شبر؛ لأنه يركب عليه الشيطان حقيقة أو مجازًا عن وسوسته لصاحبه ولا يقبض عليه حال الاستياك؛ لأنه يورث البواسير والنسيان.

ويندب عند حضور صلاة فرض أو نفل بعدت منه سواء كان استياكه أولًا في

وضوء أو لا فمن والى بين صلوات فلا يندب له أن يستاك لكل صلاة منها ما لم يبعد ما بينهما عرفًا.

ويندب لقراءة القرآن وانتباه من نوم وتغير فم بأكل أو شرب أو طول سكوت أو كثرة كلام.

قال «خ»: والأراك أفضل. وهو شجر معروف والأخضر للمفطر ويحصل بكل عود وأفضله المتوسط بين الشدة والرخو أي: بين اليبوسة والليونة وعبارة بعضهم: الأفضل الأراك ثم جريد النخل ثم عود الزيتون ثم غير ذلك من العيدان ما لم ينه عنه.

ويندب غسله إلا أن يكون بين ثياب أو في مواضع طاهرة. وتندب التسمية عند الاستياك.

ولا بأس بسواك الغير بإذنه وقيل: يورث الفقر والنسيان، ويستاك عرضًا في الأسنان حتى باطنها وطولًا في اللسان والحلق.

قال «ز»: ويمره على أطراف أسنانه وكراسي أضراسه وسقف حلقه[1] إمرارًا لطيفًا[2].

و(سواك) بكسر السين وهو مذكر على الصحيح وقيل: يذكر ويؤنث والجمع: سوك بسكون الواو والأصل ضمها[3] ككتاب وكتب، من تساوكت الإبل: اهتزت أعناقها[4] من الهزال أو من ساك: إذا دلك، نقل عن المهدي[5] أنه سأل مؤدب أولاده عن فعل الأمر من مادة (السواك) فقال: استك، فخطأه ثم سأل الكسائي فقال: سك، بناء على أنه من ساك يسوك كقال يقول. العدوي: حيث ورد في اللغة (استاك) فلا مانع من أخذ (استك) منه.

قال «حش»: الظاهر أن تخطئة المهدي ليست من جهة عدم الورود لغة بل

---

(١) غير واضحة بالأصل، والمثبت من مواهب الجليل للحطاب ١/ ٢٦٥ .

(٢) غير واضحة بالأصل، والمثبت من مواهب الجليل للحطاب ١/ ٢٦٥ .

(٣) غير واضحة بالأصل، والمثبت من حاشية الأمير على ضوء الشموع ١/ ١٧٩ .

(٤) في الأصل: أعصاقها، والمثبت من حاشية الأمير على ضوء الشموع ١/ ١٧٩ .

(٥) في الأصل: (المهدوي)، والمثبت من حاشية الأمير على ضوء الشموع ١/ ١٧٩ .

استقباحًا لجوابه في صناعة الأدب؛ فإن الإست: الدبر كما قال قاض لامرأة ادعت عنده: جا معك شهودك[١]؟ فخجلت حتى قال بعض الحاضرين: إن القاضي يقول لك: جاء شهودك معك. فسري عنها[٢].

ويحتمل استقباحه لأنه على صورة الأمر من (استكت المسامع): إذا صمت، أو: افتعل من (السك) يعني: الضرب فهو دعاء بمكروه وإن كان هذان بتشديد الكاف إلا أن صناعة الأدب لا ينظر في لطافتها للفرق بتشديد وتخفيف ألا ترى قول الشهاب ملغزًا في الكمّون:

يا أيها العطار أعرب لنا عن اسم شيء عز في سومك
ننظره بالعين في يقظة كما يرى بالقلب في نومك[٣]

مع أن (نومك) إذا قلب قرئ من آخره كان بتخفيف الميم و(كمّون) بالتشديد.

ويقال للسواك: (أراك) بفتح الهمزة.

ومن اللطائف قول بعضهم: لا أقول: (السواك) من أجل أني إن أقل: (السواك) بل أقول: (الأراك) من أجل أني إن أقل: (الأراك) قلت: (أراك).

والسواك من خصائص هذه الأمة؛ لأنه كان للأنبياء السابقة دون أممهم وأول من استاك سيدنا إبراهيم عليه السلام.

قال: قال «الش»: «ح» عن ابن عرفة: مقتضى الأحاديث سنيته وهو وجيه وإن كان خلاف المشهور أي: وهو الندب[٤].

وقد يكره كالاستياك بعود الريحان وغيره مما سبق وكالاستياك في المسجد أو بحضرة الناس لما يخرج معه من الأقذار.

وقد يجب لإزالة الروائح الكريهة لمن تلزمه الجمعة.

وقد يحرم كالاستياك بالجوزي لتحمير شفتيه.

وابتلاع الريق بعد السواك ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا

---

(١) في الأصل: بشهودك بالباء، والمثبت من حاشية الأمير على ضوء الشموع ١/ ١٧٩ .

(٢) ينظر: حاشية الأمير على ضوء الشموع ١/ ١٧٩ .

(٣) ينظر: حاشية الأمير على ضوء الشموع ١/ ١٨٠ .

(٤) ينظر: ضوء الشموع ١/ ١٨٠ .

يبتلع بعده شيئًا؛ فإنه يورث الوسوسة ولا تمس بالسواك شيئًا فإنه يورث العمى.

ويوضع السواك نصبًا لا عرضًا، فعن سعيد بن جبير: من وضع سواكه على الأرض فجن فلا يلومن إلا نفسه.

وحكمة مشروعيته: تطييب الفم للملائكة الذين معك حافظين والملك الذي يضع فاه على فيك عند قراءة القرآن. ابن عباس: وفيه عشر خصال: يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة وهي الخمر الأسنان ويطيب الفم وينقي البلغم وتفرح له الملائكة ويرضي الرب ويوافق السنة ويزيد في حسنات الصلاة ويصح الجسد. زاد بعضهم: ويزيد الحافظ حفظًا وينبت الشعر ويصفي اللون ويزيد في الحسنات إلى السبعين.

وعن كعب: من أحب أن يحبه الله فليكثر من السواك والتخليل، فالصلاة بهما بمائة صلاة. أي: تخليل الأسنان من أثر الطعام. والمائة صلاة منها سبعون بسبب السواك لخبر: (صلاة بسواك بسبعين صلاة بغيره)[1]. والثلاثون للتخليل.

ومن فضائله: أن يسهل طلوع الروح ويبيض الأسنان ويرهب العدو ويطيب الشيب والهرم ويهضم الطعام ويذكر الشهادة عند النزع ويرغم الشيطان ويقوي الجسم ويورث الغنى ويذهب الألم والصداع ووجع الأضراس ويذهب البلغم إلى غير ذلك.

● **ص:**

وتسمية كالأكل عيناً.

● **ش:**

يعني: أن من فضائل الوضوء: التسمية، بأن يقول عند ابتدائه: (بسم الله) وفي زيادة: (الرحمن الرحيم) خلاف.

وقوله: (كالأكل) تشبيه في مطلق الطلب غير الجازم فيصدق بالنية فلا يقال: كيف شبه التسمية عند الأكل بالتسمية عند الوضوء مع أنها عند الأكل سنة وفي الوضوء مندوب؟ على أن بعضهم يسمي المندوب سنة وإنما التفريق بالتأكيد.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٠). وهو حديث ضعيف، ينظر: الجامع الصغير وزيادته للألباني (٧٩٥٨).

وخص الأكل بالذكر من بين الأمور التي في الأصل توصلًا لقوله: (عينًا) الذي رد به قول الشافعية: (كفاية) وترك بقية ما في الأصل لوضوح بعضه كالشرب والغسل ولو بالقياس على الأكل والوضوء ولذكر بعضه في مواضعه كالذكاة.

وعبارة الأصل: (وتشرع) - أي: التسمية - (في غسل وتيمم وأكل وشرب وزكاة وركوب دابة وسفينة ودخول وضده لمنزل ومسجد ولبس وغلق باب وإطفاء مصباح ووطء وصعود خطيب منبرًا وتغميض ميت ولحده). اهـ.

وكذا تندب عند تلاوة ونوم وابتداء طواف ودخول خلاء.

والأولى إتمامها إلا في الأكل والشرب والذكاة.

وفي «شب» ترجيح كراهتها في الوطء الحرام ولعله في الحرام العارض كالوطء في الحيض أما الزنى فلا وجه لتصنيف المنع وسبق الكلام على ذلك في البسملة.

لطيفة:

حكى الشعراني في ضيافة الشافعي عند مالك أن غسل اليدين قبل الطعام لربه أولًا لكونه يدعو لكرمه وبعده للضيف. انتهى من «الش» بتصرف[1].

وحكى أنه لما قدم الشافعي على مالك بالمدينة أحضر إليه كتابًا معه من والي مكة بالوصية عليه فلما قرأه قال: سبحان الله بلغ هذا الأمر إلى أن يستعان عليه بالأمراء؟ فقال له: إني قريشي فأكرمني لقرابتي من رسول الله ﷺ. فعظمه وأكرمه وأضافه. وهذا الأمر في كلامه هو طلب العلم.

● **ص:**

وسكوت إلا بذكر.

● **ش:**

أي: إن من الفضائل: السكوت فلا يتكلم حال الوضوء إلا بذكر الله، وروي أن النبي ﷺ كان يقول حال الوضوء: (اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي وأقنعني بما رزقتني ولا تفتني بما زويت عني)[2]. فيقال هذا حال الوضوء.

---

(١) ينظر: ضوء الشموع ١/ ١٨٠ .

(٢) سنن الترمذي (كتاب: الدعوات عن رسول الله/ باب: ما جاء في عقد التسبيح باليد/ رقم الحديث: =

ودخل في الذكر حكاية المؤذن، وأما دعاء الأعضاء فسبق أنه لا أصل له.

● **ص:**

وجاز مسح الأعضاء.

● **ش:**

أي: أنه يجوز للمتوضئ مسح أعضائه أي: تنشيفها بخرقة أو منديل مثلًا واستحبه الشافعية. وأما ما ورد من وزن الوضوء فمن حيث العمل أي: بوزن ثوابه مع الأعمال، وأما الماء فتنشيفه كتجفيف الهواء له.

● **ص:**

وكره مسح الرقبة وزيادة على المحل. وإدامة الطهارة: إطالة الغرة.

● **ش:**

يعني: أنه يكره في الوضوء مسح الرقبة بالماء؛ لأنه من الغلو في الدين خلافًا لأبي حنيفة ولأنه لم يرد ذلك في وضوئه عليه الصلاة والسلام.

ويكره أيضًا الزيادة على ما وجب غسله أو مسحه في المحل المغسول أو الممسوح، وخبر: (إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًّا محجلين من آثار الوضوء. فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل)[1]: أجاب عنه «المص» بقوله: (وإدامة الطهارة: إطالة الغرة). يعني: أن المراد بإطالة الغرة في الحديث: إدامة الطهارة والمواظبة عليها لكل صلاة فتقوى غرته بتقوية نور أعضائها، وليس المراد بالغرة: الزيادة على المحل الذي وجب غسله أو مسحه. وهذا الجواب منه مبني على أن قوله: (فمن استطاع منكم أن يطيل غرته) من متن الحديث المرفوع ويمكن أنه من كلام الراوي مدرج في الحديث فلا تقوم به حجة على المالكية بل يكون مذهبًا للراوي

= ٣٥٠٠)، ومسند أحمد (١٦٦٥٠)، والمعجم الأوسط للطبراني (٦٨٩١)، والمعجم الصغير له أيضًا (١٠١٩)، ومسند أبي يعلى (٧٢٧٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٩٣٩١)، وسنن النسائي الكبرى (٢٧٠١). وهو حديث حسن، ينظر: الجامع الصغير وزيادته للألباني (٢١٤٥).

(١) صحيح البخاري (كتاب: الوضوء/ باب: فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء/ رقم الحديث: ١٣٦)، وصحيح مسلم (كتاب: الطهارة/ باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء/ رقم الحديث: ٢٤٦).

وهو أبو هريرة رضي الله عنه.

والحاصل: أن إطالة الغرة إن كانت من المرفوع فمعناها: إدامة الطهارة؛ لأن الزيادة في المحل لم يصحبها عمل أهل المدينة وإن كانت من كلام الراوي فذلك مذهب له.

وتعبير «المص» بقوله: (وزيادة على المحل) أليق بالأدب من قولهم: (لا تندب إطالة الغرة) لاحتمال أن ذلك من المرفوع فيكون فيه مصادرة للحديث.

ومن مكروهات الوضوء: ترك سنة من سننه عمدًا، فإذا تركها عمدًا أو سهوًا فعلها لما يستقبل من الصلوات إن أراد أن يصلي بذلك الوضوء، ومنها: تخليل اللحية الكثيفة.

تنبيه:

توضأ رسول الله رضي الله عنه بمد واغتسل بصاع[1] وهذا ليس تحديدًا للقدر الكافي فمن توضأ بأقل من مد أو اغتسل بأقل من صاع أجزأه على المشهور خلافًا لابن شعبان.

• ص:

والرابعة ولو بشك وقيل، تندب حينئذ كشكه، هل عرفة أو العيد؟

• ش:

قوله: (والرابعة) عطف على مسح الرقبة أي: أنها تكره الغسلة الرابعة إن كانت محققة أو مظنونة بل ولو كانت مشكوكة على الراجح. وقيل: إذا كانت مشكوكة تندب.

فقوله: (حينئذٍ). أي: حين الشك في كونها ثالثة أو رابعة.

والحاصل: أن الرابعة تحقيقًا أو ظنًا قيل: تكره. وهو المعتمد. وقيل: تندب. وهو ضعيف خلافًا لما قرر به الأصل بعض شراح. وكذا يجري الخلاف في الزائد على الثانية في مسح الرأس والزائد على الواحدة في مسح الأذنين. وكذا يجري الخلاف أيضًا في زيادة السنن كغسل اليدين إلى الكوعين.

---

(١) صحيح مسلم (كتاب: الحيض/ باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة/ رقم الحديث: ٣٢٦).

ومحل الخلاف: إذا قصد بالزائد التعبد، أما إذا قصد إزالة الأوساخ والنظافة فيجوز بلا خلاف وشبه في الخلاف أو الندب على ما رجحه المازري.

قوله: (كشكه... إلخ) يعني: أنه إذا أراد أن يبيت صوم يوم عرفة ثم شك هل الغد يوم عرفة فأبيت الصوم ندبًا أو هو يوم العيد فيحرم التبييت؟ ففي كراهته خوف الوقوع في المحظور وندبه اعتبارًا بالأصل قولان. وعبارة «المص» أوضح وأخصر من عبارة الأصل.

وأما إذا شك آخر رمضان هل هو من تمام رمضان أو يوم العيد؟ فيجب عليه صومه استصحابًا للأصل.

في «ح» عن ابن عرفة: يقبل الإخبار بكمال الوضوء والصوم بشرط أن يكون المخبر عدلًا. وأما إذا أخبره عدل بكمال الصلاة فلا يعول على قوله ما لم يتذكر ويجزم بالتمام. ويأتي (ورجع إمام فقط لعدلين).

***

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

[وصل يذكر فيه آداب قضاء الحاجة وما معه من الاستنجاء وغيره]

• ص:

وصل.

• ش:

يذكر فيه آداب قضاء الحاجة وما معه من الاستنجاء وغيره، وهو عبادة منفردة يجوز تفريقه عن الوضوء في الزمان والمكان فلا يعد في سننه ولا في فرائضه ولا في مستحباته وإنما المقصود منه إنقاء المحل من النجاسة خاصة لكن يستحب تقديمه على الوضوء. وعند الشافعي: يجب تقديمه. فعلى مذهبنا: يصح الوضوء بدونه. وفائدة الصحة: أنه يمس به المصحف ويطأ به إذا استنجى بعده بظاهر كفه أو بحائل كثيف.

• ص:

يطلب لقضاء الحاجة إعداد المزيل ووتره لسبع ثم المنقي والاثنان خير من الواحد.

• ش:

عدل عن قول الأصل (ندب) إلى قوله (يطلب) لأن بعض ما يأتي واجب كاتقاء الملاعن والتعبير بذلك يصدق بالواجب والمندوب.

وقوله: (لقضاء الحاجة) أي: لأجله سواء كان مصاحبًا له كتغطية الرأس والاعتماد على الرجل اليسرى أو سابقًا عليه كإعداد المزيل والتسمية أو متأخرًا عنه كالخروج باليمنى والذكر بعده.

والمعنى: أنه يندب لمريد قضاء الحاجة من بول أو غائط إعداد ما يزيل به الأذى كان المزيل مائعًا أو جامدًا.

ويندب أيضًا إيتاره إن كان غير ماء بأن كان جامدًا كالحجر والمدر إن أنقى الشفع وينتهي ندب الإيتار لسبع ثم المطلوب المنقي فإذا نقي بثامن لم يطلب

بتاسع وهكذا. ويحصل الإيتار بحجر له ثلاث جهات يمسح بكل جهة منه جهة من المحل.

ويستثني من ندب الإيتار الواحد إن أنقى به فإن الاثنين أفضل منه.

● ص:

والستر والبعد بالفضاء واتقاء الشق والريح ومورد والطريق وظل الصيف وشمس الشتاء.

● ش:

يعني أن:

من آداب قضاء الحاجة في الفضاء: الستر عن أعين الناس بشجرة أو صخرة ونحو ذلك بحيث لا يرى جسمه وأما ستر عورته عنهم فواجب.

من الآداب أيضًا: والبعد عنهم بحيث لا يسمع له صوت ريح يخرج منه على الوجه الغالب مما يخرج من الناس فلا يلزم أن يبعد عنهم بحيث لا يسمع ما يخرج بصوت قوي خارج عن الغالب، وما ورد من أنه عليه السلام كان إذا أراد قضاء حاجة بمكة يخرج نحو الميلين محمول على قصد تعظيم الحرم لا السترّ وقد يجب السترّ والبعد إذا كان الفضاء قريبًا من الناس. وقوله: (بالفضاء) راجع للسترّ والبعد.

ومن الآداب أيضًا ـ لا بقيد الفضاء ـ: اتقاء ـ أي: تجنب ـ قضاء حاجته في الشق في الأرض وهو الجحر ـ بضم الجيم وسكون الحاء المهملة ـ مستديرًا أو مستطيلًا لئلا يخرج منه ما يؤذيه من الهوام ولأنه مسكن الجن فربما حصلت له منهم أذية.

ومن الآداب أيضًا: اتقاء مهاب الريح ولو كانت الأرياح ساكنة لئلا يتطاير عليه من البول ما ينجسه ومنه المراحيض التي لها منفذ يدخل الهواء من جانب ويخرج من آخر وليبُل في وعاء ويفرغه في المرحاض أو بقرب المرحاض ويسيل إليه. واتقاء الريح خاص بالبول والغائط الرقيق.

ومن الآداب: اتقاء مورد الناس أي: محل ورودهم الماء من الآبار والأنهار والعيون؛ لأنه يؤذي الناس فيلعنونه.

واتقاء الطريق التي يمر فيها الناس.

واتقاء الظل الذي الشأن أن يستظل فيه الناس في الصيف لا مطلق ظل لأنه عليه

السلام قضاها تحت حائش أي: نخل ملتف، ومعلوم أن له ظلا فالمراد: الظل الذي يتخذ مقيلًا ومناخًا.

واتقاء المحل الذي تكون فيه الشمس أيام الشتاء لأن الناس يجلسون فيه للشمس، وكذا المحل المقمر بالليل.

و(المورد) وما عطف عليه هي المسماة في الحديث بالملاعن الثلاث فيحرم قضاء الحاجة فيها للأذية كما يفيده عياض، وقاله الأجهوريّ. والحديث هو قوله عليه الصلاة والسلام: (اتقوا الملاعن الثلاث)[1]. وفسرت بموضع جلوس الناس وطرقاتهم وموردهم.

● ص:

كماء راكد لم يستبحر.

● ش:

هذا تشبيه في الاتقاء والتجنب أي أن من الآداب: اتقاء الماء الراكد أي: غير الجاري الذي لم يستبحر فيكره قضاء الحاجة فيه ويحرم في القليل جدًا إذا كان في ملك غيره أو في ملكه إذا احتيج إليه لوجوب حفظ المال.

ومفهوم (الراكد): أن الجاري لا يكره ذلك فيه، ومفهوم (لم يستبحر): أن الماء المستبحر ـ أي: الواسع جدًا ـ لا يكره فيه أيضًا.

ومن الآداب: تجنب بيع اليهود وكنائس النصارىٰ لئلا يفعلوا ذلك بمساجدنا.

ويكره البول في مخازن الغلة والأواني النفيسة، ويحرم في النقدين كما في «خ».

● ص:

وذكر ورد قبله وبعده فإن فات ففيه إن لم يعدُ ما لم ينكشف.

● ش:

أي أن: من الآداب: أن يأتي بالذكر الوارد قبل قضاء الحاجة والوارد بعد الفراغ منه.

---

(١) سنن أبي داود (كتاب: الطهارة/ باب: المواضع التي نهى النبي عن البول فيها/ رقم الحديث: ٢٦)، سنن ابن ماجه (كتاب: الطهارة وسننها/ باب: النهي عن الخلاء على قارعة الطريق/ رقم الحديث: ٣٢٨)، ومسند أحمد (٢٧١٥)، وهو حديث حسن، ينظر: مختصر إرواء الغليل للألباني (٦٢).

والوارد قبله: (بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث)[١]. وفي رواية بزيادة: (ومن الرجس النجس الشيطان)[٢]. والخبث ـ بضم الباء وروي بسكونها ـ: جمع خبيث ذكر الشياطين والخبائث: جمع خبيثة وهي أنثاهم فإذا استتر وقال ذلك فقد استتر عن أعين الجن والإنس.

وخص هذا الموضع بالاستعاذة لأنه خلاء وللشيطان فيه تسلط وقدرة ليس له في الملأ ولذا قال عليه السلام: (الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب)[٣]. ولأنه موضع قذر ينزه عنه ذكر الله فيغتنم الشيطان عدم ذكره فأمر بالاستعاذة عصمة بينه وبينه حتى يخرج.

والذكر الوارد بعد خروجه من الخلاء أو بعد تحوله من مكانه في الفضاء: (اللهم غفرانك الذي سوغنيه طيبًا وأخرجه عني خبيثًا). وحمد على إخراجه خبيثًا لأنه إذا خرج غير خبيث دل على عدم صحة البدن أو يقول: (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني)[٤] أو يقول: (الحمد لله الذي رزقني لذته وأذهب عني مشقته وأبقى

---

(١) صحيح البخاري (كتاب: الوضوء/ باب: ما يقول عند الخلاء/ رقم الحديث: ١٤٢، وكتاب: الدعوات/ باب: الدعاء عند الخلاء/ رقم الحديث: ٦٣٢٢)، وصحيح مسلم (كتاب: الحيض/ باب: ما يقول إذا أراد دخول الخلاء/ رقم الحديث: ٣٧٥)، وسنن الترمذي (كتاب: الطهارة عن رسول الله/ باب: ما يقول إذا دخل الخلاء/ رقم الحديث: ٦)، وسنن النسائي (كتاب: الطهارة/ باب: القول عند دخول الخلاء/ رقم الحديث: ١٩)، وسنن أبي داود (كتاب: الطهارة/ باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء/ رقم الحديث: ٤)، وسنن ابن ماجه (كتاب: الطهارة وسننها/ باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء/ رقم الحديث: ٢٩٦)، ومسند أحمد (١١٩٦٥، ١٢٠٠٢، ١٩٣٠٥، ١٩٣٥٠، ١٩٣٥١).

(٢) المستدرك للحاكم (٦٦٨)، والمعجم الكبير للطبراني (٥٠٩٩، ٧٨٤٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣، ٢٩٩٠١، ٢٩٩٠٣)، وهو حديث ضعيف جدًا، ينظر: السلسلة الضعيفة للألباني (٤١٩٠).

(٣) سنن الترمذي (كتاب: الجهاد عن رسول الله/ باب: ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده/ رقم الحديث: ١٦٧٤)، وسنن أبي داود (كتاب: الجهاد/ باب: في الرجل يسافر وحده/ رقم الحديث: ٣٦٠٧)، ومسند أحمد (٦٧٤٨، ٧٠٠٧)، وهو حديث حسن، ينظر: صحيح أبي داود للألباني (٢٧٧١).

(٤) سنن ابن ماجه (كتاب: الطهارة وسننها/ باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء/ رقم الحديث: ٣٠١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٨، ١٠، ١١، ١٣، ٢٩٩٠٧، ٢٩٩٠٩، ٢٩٩١٠)، وهو حديث: ضعيف، ينظر: ضعيف ابن ماجه للألباني (٦٠).

في جسمي قوته).

وكان نـوح إذا لبس ثوبًـا أو أطعم طعامًا حـمد الله فسمي عبـدًا شكورًا. وكذا من قال: (اللهم غفرانك... إلخ) لم يسم بذلك كما في «ز».

وليس قبل الذكر البعديّ تسمية كما في النقل قاله «دص» خلافًا للحلخ، فإن فاته الذكر القبلـي نسيانًا أو غفلة فإن كان الموضع الـذي يريد قضاء الحاجة فيه غير معد لقضاء الحاجة كالفضاء فإنه يذكره فيه ما لم ينكشف وإلا فلا وقيل: ما لم يخرج منه الحـدث فإن خرج فلا وإن كـان الموضع معدًا لهـا كالكنيف بمجـرد دخول بدنه أو رجله وإن لم يعتمد علـيها بفوات الإتيـان بالذكـر فإن أتى به كـره فقوله: (إن فات) أي: القبلي أخذًا من السياق كما يفيده «الش»[1].

● ص:

والتياسر في الدخول والتيامن في الخروج ككل دنيء عكس الشريف.

● ش:

أي أن: مـن الآداب: أن يقدم رجله اليسرى عند الدخـول في المرحاض ويؤخرها في الخـروج منه فيقـدم اليمنى تكريـمًا لهـا ككل مـوضع دنيء كمـواضع الظلم والحمـام والفندق فـإنه يقدم يـسراه في الـدخول ويمـناه في الخـروج وذلك عكس الشريف كالمساجد والمدارس فيقدم اليمنى دخولًا ويؤخرها خروجًا.

وقـوله: (ككل دنيء... إلخ) إشـارة إلى قـاعدة الشـرع وهي: أن ما كـان من باب التشـريف والتكـريم يـندب فيه التيـامن كلبـس سراويل وخف ونعل ومـشط شعر وحلقه واكـتحال ودخول مسجد وخروج من حمام وفـندق وما كان بضده فيندب فيه التياسر كنزع نعل وخف وخروج من مسجد ودخول حمام وفندق ومرحاض.

وإذا أخرج يسراه من المسجد فإنه يضعها على ظاهر نعله ويخرج يمناه ويقدمها في اللبس وعند الدخـول يخلع أولًا يسراه ويـضعها على ظـاهر نعله ليتـمتع يمناه باللبس ثم يخلع يمناه ويقدمها في الدخول.

واختلف في نحو لبس الخاتم والامتخـاط وإزالة الأذى من الفم هل يتيامن فيها أم لا؟

(١) ينظر: ضوء الشموع ١/ ١٨٣ .

● ص:

وتيامن بالمنزل فيهما والحكم للمسجد إن عورض.

● ش:

أي: أن المنزل ينـدب فيه التيامن فيهمـا أي: في الدخول والخروج إذ لا أذى ولا عبادة.

وإن عورض المسجد أي: عارضه البيت بأن كـان باب بيته من المسجد فالحكم للمسـجد دون البـيت فإذا كـان في المـسجد وخـرج منه للـبيت فيخـرج منه رجله اليسرى ويدخـلها في البـيت تقديمًا لحق المسجـد ولا يعكس بـأن يقدم الـيمنى ويدخلهـا في البيت وأما في حـال خروجه من البيت للـمسجد فلا معارضـة بينهما؛ لأنه يخرج اليمنى ويدخلها في المـسجد فقد فعل المأمور به في خروجه من المنزل ودخوله المسجد.

● ص:

والستر إلى المحل.

● ش:

أي أن: من الآداب: أن يديم الستر حال انحطاطه للجلوس إلى محل خروج الأذى حيث أمن نجاسـة ثيابه وإلا رفع قبل الـوصول إليه ما لم يـره أحد وإلا وجب الستر ولا يرفع ثيابه وهو قائم وهذا في غير الأكنفة وأما هي فلا يطلب فيها بإدامة الستر.

● ص:

والجلوس إلا بالنجس الرخو.

● ش:

أي: أنه يندب لـقاضي الحـاجة الجلوس بالمـوضع الرخـو الطاهـر أو الصلب الطاهر أو الصلب النجس كما هو ظاهر عبارته وهو ما يقبله الفهم.

وقال غيره: يـجتنب الصلب النـجس مطلقًا جلـوسًا أو قيامًـا لئلا ينجسه لكنه لا يظهر إذا جلس مع أنه يابس.

فإن قيل: يتنجس بالرشاش إذا جلس.

قلنا: وكذلك الصلب الطـاهر يتنجس فيه بالرشاش مع أنكم قلتم يجلس به، كذا

يؤخذ من «الش» و«حش» وأما النجس الرخو ـ مثلث الراء ـ أي: الِهش ـ بكسر الهاء ـ أي: اللين كالرمل والتراب فيكره الجلوس به ويتأكد ندب القيام(١).

وحاصله: أن الأقسام أربعة لأن الموضع إما رخو أو صلب وفي كل إما طاهر أو نجس:

أما الرخو الطاهر: فيندب الجلوس به إن كانت الحاجة بولًا ويجوز القيام كراهة شديدة.

وإن كان رخوًا نجسًا: كره الجلوس به وتعين القيام أي: ندب ندبًا أكيدًا في البول وأما الغائط فلا يجوز فيه القيام أي: يكره كراهة شديدة.

وأما الصلب الطاهر: فيتعين الجلوس فيه أي: يندب ندبًا أكيدًا ويكره القيام كراهة شديدة كانت الحاجة بولًا أو غائطًا ومثل الغائط بول المرأة والخصي فيندب الجلوس ويكره القيام.

وأما الصلب النجس: وهو الموضع الشديد فيجلس فيه على ظاهر «المص» ويجتنبه مطلقًا على ما قالوه.

و(الصلب) بضم الصاد وفتح اللام مشددة أو سكونها أو بفتحهما كسكر وقفل وجمل ولم يسمع فتح الصاد مع سكون اللام كذا قيل. قاله «دك». وأقول: قال بعض أشياخي: المسموع من أفواه المشايخ فتح الصاد وسكون اللام.

واعلم أن قول بعضهم: يجوز البول قائمًا لأن النبي ﷺ فعله(٢) مرادهم بالجواز

---

(١) ينظر: حاشية الأمير على ضوء الشموع ١/ ١٨٤ .

(٢) صحيح البخاري (كتاب: الوضوء/ باب: البول قائمًا وقاعدًا/ رقم الحديث: ٢٢٤، وباب: البول عند سباطة القوم/ رقم الحديث: ٢٢٦، وكتاب: المظالم والغصب/ باب: الوقوف والبول عند سباطة القوم/ رقم الحديث: ٢٤٧١)، وصحيح مسلم (كتاب: الطهارة/ باب: المسح على الخفين/ رقم الحديث: ٢٧٣)، وسنن الترمذي (كتاب: الطهارة عن رسول الله/ باب: الرخصة في ذلك/ رقم الحديث: ١٣)، وسنن النسائي (كتاب: الطهارة/ باب: الرخصة في ترك ذلك/ رقم الحديث: ١٨، وباب: الرخصة في البول في الصحراء قائمًا/ رقم الحديث: ٢٦ ـ ٢٨، وباب: البول في البيت جالسًا/ رقم الحديث: ٢٩)، وسنن أبي داود (كتاب: الطهارة/ باب: البول قائمًا/ رقم الحديث: ٢٣)، وسنن ابن ماجه (كتاب: الطهارة وسننها/ باب: ما جاء في البول قائمًا/ رقم الحديث: ٣٠٥، ٣٠٦، وباب: في البول قاعدًا/ رقم الحديث: ٣٠٧)، ومسند أحمد (٢٣٢٩٤، ٢٣٣٩٣، ٢٣٤٦٢).

خلاف الأولى أو الكراهة لا المستوي الطرفين وفعله ﷺ لبيان الجواز لأنه يطلب منه المكروه في حقنا للتشريع ليفيد أنه ليس بممنوع.

• ص:

وتغطية الرأس وترك الالتفات والكلام إلا لمهم والاعتماد والاستنجاء باليسرى.

• ش:

أي: ومن الآداب: تغطية رأسه حال قضاء حاجته وما يتعلق بها كالاستبراء والاستنجاء؛ لأن ذلك أحفظ لمسام الشعر من علوق الرائحة وأسرع لخروج الحدث لأن الحرارة تدفع الأذى وتسهل الخروج فيغطيها ولو بكمه أو طاقية فالمراد أن لا يكون رأسه مكشوفًا حال قضاء الحاجة. وقيل: برداء ونحوه زيادة على المعتاد كفعل الصديق رضي الله عنه.

ومن الآداب: ترك الالتفات بعد جلوسه لئلا يرى ما يخاف منه فيقوم فيتنجس مع عدم تمام غرضه وأما قبل جلوسه فيندب الالتفات حتى يبعد عما يخافه ويطمئن قلبه.

كذا لا ينظر للسماء ولا يعبث بيده ولا ينتف إبطه ولا يخرج بين الناس وهو ماسك لذكره بيده ويجعل عليه خرقة يشدها عليه إن اضطر.

ومن الآداب: ترك الكلام حال قضاء الحاجة وما يتعلق بها من استنجاء واستجمار فلا يشمت عاطسًا ولا يحمد إن عطس ولا يجيب مؤذنًا ولا يرد سلامًا ولا بعد الفراغ على الأظهر كالمجامع بخلاف الملبي والمؤذن فإنهما يردان بعد الفراغ ولو ذهب المسَلِّم ويرد المصلي بالإشارة.

واستثنى من ترك الكلام قوله: (إلا لمهم) فيتكلم ندبًا كطلب ما يزيل به النجاسة أو وجوبًا كإنقاذ أعمى من الوقوع في نار أو مهواة أو تخليص مال له بال.

والكلام بغير مهم يورث الصمم ونظر الفضلة يورث صفرة الوجه والتفل عليها يورث صفرة الأسنان والتمهل عند الحاجة يورث الصمم وكثرة الالتفات تورث الوسوسة وكثرة الكلام تورث الصمم والجنون.

ومن الآداب: الاعتماد حال قضاء الحاجة ولو بولًا على الرجل اليسرى بأن يميل عليها ويرفع عقب اليمنى وصدرها على الأرض لأنه أعون على خروج الفضلة.

قال في المدخل: يرفع عقب رجله على صدرها ويتوكأ على ركبة بيسراه أعون. قاله «الش»[1]. فإن بال قائمًا فرج بين رجليه واعتمدهما معًا.

ويندب أيضًا: الاستنجاء باليد اليسرى. والاستنجاء: إزالة ما على المحل من الأذى بماء أو حجر كما يأتي فقوله: (باليسرى) راجع لهما موزعًا والباء للملابسة فتصدق بمعنى (على) وبمعنى (باء الآلة) أي: يعتمد ملابسًا للرجل اليسرى ويستنجي ملابسًا لليد اليسرى.

فإن لم يكن له يسار أو كانت ولكنها لا تصل لفرجه لقصر أو سمن فعل بيمناه إن كانت و إلا وكل زوجته برضاها أو أمته ولو جبرًا إلا أن تتقزز.

ولو قطعت يسراه من الكوع فهل يفعل ببقيتها إن أمكن ويقدمها على يمناه أو يفعل بيمناه أو يوكل أهله؟ اعتمد بعضهم أنه يفعل ببقية يسراه.

وأما الزوجة إن لم يكن لها يسرى أو كانت ولا تصل لمحل الأذى لقصر يدها أو سمن بدنها فتفعل باليمنى ولا توكل أحدًا إلا الزوج برضاه إن لم يكن باليمنى.

فائدة:

قال زروق عن بعض الشافعية: ينبغي أن يعد ما يبول فيه ليلًا فإن لم يمكن فلا يبول في مرحاض ونحوه حتى يضرب برجله مرتين أو ثلاثًا لتنفير الهوام مخافة أن تؤذيه أو تنجسه. اهـ «ز».

• ص:

وبل الملاقي قبله وإلا غسله بكتراب بعده وتقديم القبل وتفريج الفخذين والاسترخاء.

• ش:

ضمير (قبله) و(بعده) للقي الأذى المفهوم من قوله: (الملاقي) و(إلا) مفهوم قوله: (وبل الملاقي قبله) بأن استجمر بيده جافة واقتصر على ذلك أو استنجى بعده بالماء أو صب الماء على المحل ودلكه بيده جافة فإنه يغسل الملاقي ندبًا بكتراب في هذه الصور الثلاث.

يعني: أنه يندب: بل الملاقي للأذى من اليد اليسرى وهو الوسط والبنصر

(١) ينظر: ضوء الشموع ١/ ١٨٥ .

والخنصر قبل لقي الأذى كان الأذى بولًا أو غائطًا لئلا يقوى تعلق الرائحة بالملاقي إذا كان جافًا فيعسر زواله فإن لم يبل الملاقي قبل لقي الأذى بأن لاقى به جافًا قبل الماء أو معه أو استجمر بيده غسله بعد ذلك بكتراب من رمل أو غاسول أو أشنان وما في معنى ذلك قطعًا لما علق به من الرائحة.

وأما إن لاقى حكم الأذى فقط بأن استجمر أولًا بالأحجار ثم استنجى بالماء فلا يطلب ببل الملاقي وفهم من «المص» أنه إن بلها أولًا فلا يغسلها بعد خلافًا لمن قال: تغسل بعد مطلقًا ولو بلها أولًا.

وقوله: (وبل الملاقي) اقتصار على الضرورة فهو أحسن من قول ابن الحاجب: (ويغسل اليسرى) لأنه لا فائدة للغسل مع حصول الغرض بالبل وأحسن من قول الأصل: (وبلها) أي: كلها مع أن المطلوب بل الأصابع الملاقية فقط كما علمت.

ويندب أيضًا: أن يقدم القبل على الدبر في الاستنجاء فيغسل مخرج البول قبل مخرج الغائط إلا إذا كان عادته قطار البول عند مس الدبر فلا فائدة حينئذ في تقديم القبل فيغسل الدبر أولًا ثم يغسل القبل وكذا حكم الاستجمار.

ويندب أيضًا: تفريج فخذيه في حال قضاء الحاجة والاستنجاء لئلا يتطاير عليه شيء وهو لا يشعر.

ومن الآداب أيضًا: أن يسترخي قليلًا حال الاستنجاء لئلا ينقبض المحل على ما فيه من الأذى. وإذا كان قائمًا حال الاستنجاء فهل يطلب بالاسترخاء أو بالجلوس ليسترخي؟ وظاهر: أن الاسترخاء إذا كانت الحاجة غائطًا فقط.

• ص:

ومنع القرآن وكره الذكر بالكنيف أو قرب الفعل.

• ش:

يعني: أنه يحرم قراءة القرآن أو بعضه أو كتابته بالكنيف مطلقًا قبل الفعل وهو إخراج الحدث أو معه أو بعده كما تحرم في غير الكنيف القراءة أو الكتابة إذا قرب الفعل وأولى إذا خرج الحدث.

قال «دك»: وكذا بعده حال الاستنجاء على التحقيق وكذا بعد ذلك بالمكان الذي قضى فيه وليس بمعدّ. اهـ.

وأما الذكر باللسان في شيء من أسمائه تعالى: فيكره في الكنيف مطلقًا كما يكره في غيره إذا قرب خروج الحدث فقوله: (أو قرب الفعل) أي: بغير كنيف.

وفي «دص»: التسوية بين الكنيف وغيره حال خروج الحدث أو بعده.

فعلم مما قررنا أن قوله: (بالكنيف) راجع للقرآن والذكر فيحرم فيه القرآن ويكره فيه الذكر وأن قوله: (أو قرب الفعل) كذلك راجع لهما فيحرم القرآن ويكره الذكر قرب خروج الحدث في غير الكنيف و(قرب) بضم فسكون مصدر قرب بضم الراء و(قرب الفعل) هو حال الجلوس لقضاء الحاجة.

● ص:

وحرم الدخول بالقرآن أو جزئه إن لم يخف الضياع وكره بالذكر والآيات بلا ساتر.

● ش:

قوله: (أو جزئه) أي: ذي البال لا كالآيات اليسيرة كما يأتي يعني: أنه يحرم دخول الخلاء أو غيره على ما يؤخذ من كلامهم بالمصحف الجامع للقرآن أو جزئه الذي له بال بغير ساتر إن لم يخش عليه الضياع أو يخف على نفسه الارتياع.

وأما إن كان حرزًا مستورًا بساتر فلا حرمة ولا كراهة ومن الساتر جيبه فإذا وضعه فيه فلا حرمة ولا كراهة وقيل: لا يكفي الجيب لاتساعه.

وكذا إذا خاف على المصحف أو جزئه الضياع أو على نفسه الارتياع فلا حرمة ولا كراهة ولو بدون ساتر للضرورة.

ويكره دخول الخلاء أو غيره بمكتوب فيه ذكر الله أو اسم نبي أو درهم أو خاتم في يسراه مكتوب فيه ذلك بدون ساتر وإلا فلا كراهة.

وكذا يكره الدخول بالآيات اليسيرة من القرآن بدون ساتر وإلا فلا كراهة.

فقوله: (بلا ساتر) راجع للجميع ويحتمل أنه راجع للذكر والآيات فقط كما أن قوله: (إن لم يخف الضياع) راجع للمصحف أو جزئه فقط وبعضهم قيد الجميع بالقيدين أعني: خشية الضياع وعدم الساتر ويمكن ترجيع كلام «المص» لهذا بأن يجعل في كلامه احتباك وهو: أن يحذف من كل نظير ما اشتبه في الآخر فقد حذف من الأول قوله: (بلا ساتر) واشتبه في الثاني وحذف من الثاني قوله: (إن لم يخف

الضياع) واشتبه في الأول فيصير نظم كلامه هكذا: (وحرم الدخول بالقرآن أو جزئه بلا ساتر إن لم يخف الضياع وكره الدخول بالذكر والآيات بلا ساتر إن لم يخف الضياع) واحتبك للاختصار.

وتعبيره بالدخول يفيد قصر الحرمة في المصحف أو جزئه والكراهة في الذكر والآيات على الكنيف.

والمأخوذ من كلام غيره: أنه لا فرق بين الكنيف وغيره إلا أن يقال: عبر بالدخول نظرًا لما هو الشأن أو أراد دخول محل الحاجة كنيفًا أو غيره فيوافق كلام غيره ومحل الكراهة في الخاتم الذي فيه اسم الله أو اسم نبي إن لم يلابس القذر فإن لابسه كأن استنجى به حرم ولعل النهي عن الخاتم الذي فيه اسم نبي إذا قرن بما يفيد اختصاصه بالنبي نحو عليه السلام لا مجرد الموافقة بين اسم صاحب الخاتم واسم النبي.

لكن قال ابن العربي: كان لي خاتم كتبت فيه (محمد بن العربي) فكنت اتقي الاستنجاء به لمواطأة الاسم.

● ص:

وجاز بغير الفضاء استقبال واستدبار بالوطء والحاجة كبه بساتر وإلا منع.

● ش:

يعني: أنه يجوز استقبال القبلة واستدبارها بالوطء لحليلته أو بالحاجة من بول أو غائط بلا ساتر إذا كان بغير الفضاء كساحة الدار ورحبتها وسطحها ومرافق أسفل الدار ونحو ذلك.

وكذا من غير الفضاء مراحيض السطوح وفضاء المدن والقرى فلا يحرم الاستقبال والاستدبار في هذا كله بالوطء والحاجة ألجئ بأن اضطر للاستقبال والاستدبار كالمراحيض التي يعسر التحول فيها لغير القبلة بل وإن لم يلجأ بأن كان يتأتى له التحول من غير عسر ولا مشقة. وهو المعتمد ولكن الأدب البعد عنها على قدر الإمكان. ولا فرق بين السطح المشهور وغيره فلا يحرم فيه ما ذكر حيث أمن من الاطلاع عليه.

وأما في الفضاء فيجوز استقبال القبلة واستدبارها بالساتر كحائط أو صخرة أو

ثوب أو غير ذلك مما يعد ساترًا عرفًا، وأما من غير ساتر فيحرم استقبالها أو استدبارها بالوطء والحاجة.

النوويّ: أقل الساتر طولًا ثلثا ذراع وبعده عنه ثلاثة أذرع فدون وعرضه بقدر ما يستر وأظهر قولي الشافعية أنه إذا أرخى ذيله بينه وبين القبلة كفى. فقوله: (كبه) أي: بالفضاء أي: كما يجوز الاستقبال... إلخ. بالفضاء بساتر، وقوله: (وإلامنع) أي: وإلا يكن ساتر منع الاستقبال...إلخ، وعبارته أخصر وأوضح من عبارة الأصل رحم الله الجميع.

● **ص:**

لا القمرين وإيليا.

● **ش:**

هذا عطف على (منع) فكأنه قال: يمنع الاستقبال أو الاستدبار للقبلة في الفضاء بلا ساتر ولا يمنع استقبال أو استدبار القمرين وإيليا.

والمعنى: أنه يجوز استقبال الشمس والقمر واستدبارهما وكذا مدينة بيت المقدس بالحاجة والوطء في الفضاء أو غيره بساتر أو لا، نعم الأولى الانحراف فإن كان القمران أو إيليا جهة القبلة فيحرم الاستقبال... إلخ، لأجل القبلة لا لأجلهما وفي قوله: (القمرين) تغليب للأشرف؛ لأن القمر مذكر وللخفة و(إيليا) بكسر الهمزة وقيل بفتحها مقصور وقيل: الصحيح أنه يقال لها: أيلة بالتاء وعلى كل فهي مدينة بيت المقدس.

● **ص:**

ووجب استبراء باستفراغ الأخبثين وسلت ونتر للنقاء.

● **ش:**

قوله: (باستفراغ) الباء فيه للتصوير و(الاستبراء): هو الاستفراغ و(الأخبثين): البول والغائط. و(سلت) عطف على (استبراء) أو على (استفراغ) وعلى كل فهو من عطف الخاص على العام؛ لأن الاستبراء الذي هو الاستفراغ يعم الأخبثين ويكون بالسلت والنتر وغيرهما كطول الزمان والقيام والقعود والمشي لمن توقف أمره على ذلك كما يأتي قريبًا.

والسلت والنتر خاصان بالبول لطول مخرجه وأما الغائط فيكفي في استفراغه الإحساس بأنه لم يبق في مخرجه شيء لعدم استطالة مخرجه كما أنه إذا طال الأمر حتىٰ غلب علىٰ الظن سلامة القصبة كفىٰ عن السلت والنتر.

والسلت: مد الذكر وسحبه بأن يجعله بين السبابة والإبهام من اليد اليسرىٰ ويمرهما من أصله إلىٰ كمرته.

والنتر ـ بمثناة فوقية ساكنة ـ: نفض الذكر بحيث لا يبقىٰ علىٰ رأسه شيء. وقيل: هو جذب الذكر لإخراج ما بقي فيه ولم يقيد السلت والنتر بالخفة كما فعل الأصل اكتفاءً بما تقرر من يسارة الدين.

وقوله: (للنقاء) غاية للسلت والنتر أي: فلا يحدان بمرة أو مرتين أو ثلاث بل المدار علىٰ خلوص القصبة ونقائها من البول ولو بمرة فإن لم يخرج منه شيء أول مرة ولا رأىٰ بللًا في رأس الذكر كفاه ذلك ولا يجب عليه كثرة قيام أو قعود أو مشي حتىٰ يخرج البول بخلاف اليسير من ذلك لمن توقفت عليه براءة قصبته من البول فيجب.

قال اللخمي: من عادته احتباس بوله فإذا قام نزل منه فيجب عليه أن يقوم ثم يقعد فإن أبىٰ انتقض وضوءه بما ينزل منه بعد.

والمعنىٰ: أنه يجب عينًا علىٰ قاضي الحاجة استبراء مفسر ومصور باستفراغ واستخراج أخبثيه البول والغائط من مخرجيهما المعتادين أو ما قام مقامهما. أي: يجب عليه إخراج ما في المخرجين من الأذىٰ ويجب في خصوص الذكر السلت والنتر مع الخفة فيهما لظن النقاء للقصبة من البول.

ولا يسلت الذكر بقوة؛ لأنه كالضرع كلما سلت أعطىٰ النداوة فيوجب عدم التنظيف ولأن قوة ذلك توجب استرخاء العروق ويضر بالمثانة أي: مستقر البول وربما أبطل الإنعاظ أو أضعفه وهو من حق الزوجة.

ويسلت وينتر مرة أو مرتين أو ثلاثًا بلا تحديد في ذلك إلىٰ حصول ظن النقاء علىٰ حسب عادته ومزاجه ومأكله وزمنه فليس أكل البطيخ كأكل الخبز ولا الشاب كالشيخ ولا الحر كالبرد.

وكما يخفف السلت والنتر يخفف زمنهما ولا يتبع الأوهام فإنه يؤدي إلىٰ

الوسوسة في القلب وهي تضر بالدين والعياذ بالله تعالى قال «ز»: والحذر من التطويل واستقصاء الأوهام فإن ذلك يؤدي إلى تمكن الوسوسة فيحار في زوالها وعلاجها ويفوت صاحبها ما لا يحصى من الخير ويقع في أنواع من الشر. نسأل الله العافية والسلامة. اهـ.

وقال زروق عن بعض شيوخه: إذا طال الأمر عليه فينبغي له أن يهمز بإصبعه بين السبيلين؛ لأنه يدفع الواصل ويرد الحاصل وقد جرب فصح غالبًا.

واعلم أنه إذا حصلت غلبة الظن بالنقاء كفى فإن شك بعد ذلك في حصول نقطة مثلًا فيعفى عنه ولا يجب عليه التفتيش عليها فإن فتش ورآها فتجري على حكم الحدث والخبث فيعفى عنها إن أتت كل يوم ولو مرة بالنظر للثوب والبدن ولا تنقض الوضوء إن لازمت نصف الزمن. وقيل: متى أتت كل يوم مرة فلا تنقض ويعفى عما أصاب منها وأما إن أتت في بعض الأحيان فقط فتنقض ولا يعفى عن المصاب منها من بدن أو ثوب فإن نزلت منه بعد أن صلى فإن تيقن أنها انحدرت من الأعلى فالصلاة صحيحة وإن تيقن أنها من القصبة فالصلاة باطلة وإن شك في ذلك فالصلاة صحيحة أيضًا وقولنا: (شك... إلخ) احترازا مما إذا تحقق نزولها بعد الوضوء فإنها تنقض على المعتمد كما قال بعضهم ما لم تكن من سلسا فتجري على تفصيله.

وعلم مما مر أن السلت والنتر خاصان بالرجل وأما المرأة فتضع يدها على عانتها وتعصر عصرًا خفيفًا والخنثى إن بال من فرجيه فعل ما يفعله الرجل وما تفعله المرأة احتياطًا.

وقوله: (باستفراغ... إلخ) جواب سؤال مقدر كأن قائلًا قال له: ما صورة الاستبراء؟ فقال: هو مصور باستفراغ... إلخ، فالباء للتصوير كما مر أو هي باء التجريد كأنه جرد من الاستبراء شيئًا وسماه باستفراغ الأخبثين على حد قوله تعالى: ﴿لَهُمْ فِيهَا دَارُ ٱلْخُلْدِ﴾ [فصلت:٢٨] إذ هي دار الخلد فجرد منها دارًا وسماها بذلك ولا يصح أن تكون للآلة ولا السببية ولا الاستعانة؛ لأن المستعان به غير المستعان عليه والآلة غير الفعل والسبب غير المسبب.

واستفراغ الأخبثين: هو الاستبراء واعلم أن الحقائق ثلاثة:

استبراء: وهو استفراغ ما في المخرجين من الأذى كما مر.

واستجمار: وهو استعمال الجمرات من حجر ونحوه.

واستنجاء: وهو إزالة ما على المحل بالماء والحجر ونحوهما.

فالاستنجاء أعم من الاستجمار لأنه يكون بالماء وغيره والاستجمار خاص بالحجر وكل من الاستنجاء والاستجمار من طهارة الظاهر فيجري فيهما الخلاف في إزالة النجاسة وأما الاستبراء فهو من وظائف الباطن فيجب اتفاقًا ولذا أفتى الناصر اللقاني[1] بالاستبراء ولو طال حتى خرج الوقت؛ لأن الطهارة لا تصح مع المنافي لكن وقع في «عب» عن اللخمي ما يوهم أن البقاء في القصبة لا يضر ولا ينقض إلا إذا نزل بالفعل ومال إلى ذلك العدوي، وقالت الشافعية: إذا ربط ذكره مثلًا لم ينقض ما في القصبة وما نقل عن اللخمي يخالف ما يأتي في الغسل من أن المني إذا انفصل عن محله يوجب الغسل ولو حبس في القصبة بنحو حصى ويمكن حمل ما للخمي على أنه إن لم يخرج ما في القصبة وتوضأ لا ينتقض وضوءه إلا إذا نزل لأنه لا يعلم غالبًا إلا بالنزول فإن لم ينزل دل على براءة القصبة وأما البقاء في القصبة مع رشح على رأس الذكر فيضر قطعًا، والله أعلم.

● ص:

وندب في الاستنجاء ماء مع حجر فمع يابس فأحدها على الترتيب فإن انتشر كثيراً تعين الماء.

● ش:

هذا راجع لقوله: (وإعداد مزيل) يعني: أنه يندب أن يجمع في الاستنجاء بين الماء والحجر لإزالتهما العين والأثر جميعًا ولأن أهل قباء كانوا يجمعون بينهما

---

(١) هو: إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني، أبو الأمداد، برهان الدين، فاضل متصوف مصري مالكي، نسبته إلى لقانة من البحيرة بمصر، توفي بقرب العقبة عائدًا من الحج سنة ١٠٤١هـ.

له كتب منها: جوهرة التوحيد منظومة في العقائد، وبهجة المحافل في التعريف برواة الشمائل، وحاشية على مختصر خليل، ونشر المآثر فيمن أدركتهم من علماء القرن العاشر تراجم، لم يتمه، وقضاة الوطر حاشية على العسقلاني في مصطلح الحديث.

ينظر لترجمته: خطط مبارك ١٥/ ١٦، وهدية العارفين ١/ ٣٠، والمكتبة الأزهرية ١/ ٢٩٧، والأعلام للزركلي ١/ ٢٨ .

فمدحهم الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ...﴾ إلخ [البقرة:٢٢٢] ﴿رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟﴾ [التوبة:١٠٨]، ولكن لا يلاقي النجاسة بيده فيقدم الحجر ليزيل به العين ثم يتبعه بالماء ليزيل به الحكم ثم يلي ذلك ماء مع يابس غير حجر ثم يلي ذلك أحد هذه الثلاثة مرتبة على هذا الترتيب المذكور في كلامه أي: ماء فحجر فيابس فالمراتب خمس: ماء مع حجر فماء مع يابس فماء فقط فحجر فقط فيابس فقط وهي في الفضيلة على هذا الترتيب فإذا أراد الاقتصار على واحد فالماء أفضل منهما فإن اقتصر على أحدهما مع وجود الماء فقد خالف الأفضل فقط وكل هذا ما لم ينتشر الخارج عن المخرج كثيرًا بأن يزيد عما لا بد منه عادة فإن انتشر كثيرًا بأن زاد على ما جرت العادة بتلوثه كأن ينتهي إلى الألية أو يعم الحشفة أو جلها فيتعين الماء لجميع المحل ثم إن محل هذه المراتب المذكورة إذا تيسرت كلها وإلا تعين ما وجد منها.

تنبيه:

إذا علمت ما سبق تعلم شدة قبح فعل العوام من استنجائهم على المياضي بحضرة بعضهم وكشفهم العورات ورؤية بعضهم لبعض إلى غير ذلك مما يخالف الله ورسوله مع أنه يكفي الطوب أو الحجر عن الماء الذي يترتب عليه المحرم لفضيلة الماء يقعون في المحرمات فيا ليتهم ما فعلوا هذا المندوب وهكذا إذا تتبعت أحوالهم تجدها على خلاف ما أمر الله ورسوله خصوصًا غالبهم يعتقد حل ما حرمه الله وحرمة ما أحله ولا يرجعون في أمر دينهم للعلماء بل رجعوا في ذلك لرؤساء جهال فأفتوهم بغير علم فضلوا وأضلوا.

والعجب منهم أن كل من ادعى أنه من أرباب الطريق ولبس المرقعات أو التاج أو حمل البيارق والرايات من غير حضور بين يدي علماء ولا سلوك على أيدي العارفين يعتقدون أنه عالم فيجنحون إليه ويسألونه عن أمر الدين ويرتبون له عوائد ونذورًا ويتركون سؤال العلماء عن الدين.

ولعمري ما أولئك بالمهتدين لمخالفة قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣] وازدادوا في الضلال حتى إن الواحد منهم إذا نهاه العالم يقول له: قد قال لي شيخي: كذا مع أن شيخه أجهل من الدواب وأفسق من الذباب فإن قال له: قال الله أو رسوله: كذا يقول هو: قال شيخي كذا. ولا حول ولا قوة إلا

بـالله ونعوذ بالله من الضلال المـبين المؤدي لفساد الـدين وتغير المعالم مع أنهم لا يعذرون بالجهل بين أظهر العلماء.

تنبيه:

سبق أن الاستنجاء ليس من الوضوء وتقديمه مستحب فإذا أخره فليحذر من مس ذكره لئلا ينتقض وضوءه فيستنجي بظاهر كفه أو بحائل كثيف لا ينقض اللمس من فوقه وعلى هذا فمن حـلف ليتوضأ فتوضـأ ولم يستنج لم يحنث إن كـان عالمًا وأما العـوام فأكثرهم يعتقد أن الاستنجاء من الوضوء فـينبغي أن يسألوا عن مقصدهم فإن صلى بغير استنجاء ولا استجمار ففي صلاته ما سبق في إزالة النجاسة.

● **ص:**

كمني وحيض ونفاس وكبول المرأة.

● **ش:**

هذا تشبيه في تعين الماء أي: فإذا انتشر الخارج كثيرًا تعين الماء كما يتعين أيضًا في مـني... إلخ، والمعنى: أن الـمني يجب غسله بـالماء ولا يكفـي فيه الحجر لمن فرضه التيمم لمـرض أو فقد ماء كاف أو كان المني لم يوجب غسلًا لخروجه بلا لذة أو لذة غير معتادة أو على وجه السلس وكان يأتي يومًا ويفارق أكثر أما إذا استنكحه بأن أتى كل يوم ولو مرة فـلا يجب فيه ماء ولا حجر لما تقدم في المعفوات. وأما إذا نزل المني بلذة معتـادة من صحيح واجد من الماء ما يكفي غسله فيجب عليه غسل جميع الجسد فيرتفع حدثه وخبثه.

ويتعين أيضًا الماء في حيض أو نفـاس ولا يكفي الحجر إذا كان فرضهما التيمم كـما سبق في المنـي وإلا وجب غسل جميع البـدن وكذا يتعين المـاء في بول المرأة بكرًا أو ثيبًا لتعديه منها مخرجه إلـى جهة المقعدة غالبًا إن لم يكن بولها سلسًا وإلا لم يتعين فيه ماء ولا حجر إن أتـى كل يوم مرة فأكثر وأما الغائط فحكمها فيه كحكم الرجل ومثل بول المرأة بول الخصي لأن شأنه الانتشار ولذا أتى بـ(الكاف) لإدخاله فهي بمعنى (مثل) لا (كاف التشبيه) لأن العطف يغني عنها.

● **ص:**

ووجب بالمذي غسل الذكر بنية ولا يـبطل تركها فإن اقـتصر على محله فقولان وغسلت المرأة محله فقط بلا نية.

● ش:

يعني أنه يجب غسل الذكر كله على الراجح بسبب خروج المذي بنية رفع الحدث عن ذكره على الراجح أيضًا لأنه تَعَبُّد، وإلا لاقتصر على محل الأذى فقط، فإذا غسل ذكره كله وترك نية غسله وصلى فصلاته صحيحة على المعتمد من القولين، فإن اقتصر على محله فقط بنية أو لا فقولان سيان بالبطلان وعدمه، فعلم أنه إن لم يغسل منه شيئًا فالبطلان قطعًا، وإذا غسله كله بنية فالصحة قطعًا، وإذا غسله كله بلا نية ففيه قولان والمعتمد الصحة، وإذا غسل رأس الذكر فقط بنية أو لا فقولان سيان، وعلى الصحة فيغسله لما يستقبل وفي إعادتها في الوقت قولان، ويستحب اتصال الوضوء بغسل الذكر لأنه لما كان تعبدًا أشبه أعضاء الوضوء، هذا في حق الرجل.

وأما المرأة فتغسل محل المذي فقط بلا نية على المعتمد خلافًا لما في الخرشي، وأما نفس المذي فيتعين فيه الماء إذا خرج بلذة معتادة وإلا كفى فيه الحجر ما لم يكن سلسًا لازم كل يوم ولو مرة وإلا عفي عنه كما مر.

وأما الودي فيجب منه ما يجب من البول، فيغسل رأس الذكر، ويكفي فيه الحجر إن لم ينتشر على المخرج وإلا تعيَّن الماء.

● ص:

وكره استنجاء من ريح كاستجمار بروث أو عظم.

● ش:

يعني: أنه يكره الاستنجاء من الريح لقوله عليه السلام: (من استنجى من ريح فليس منا)، والريح طاهر فلا ينجس الثوب سواء كان بصوت مسموع، وهو المسمى بالضراط، أو بغير صوت، وهو المسمى بالفُساء بضم الفاء.

وكره أيضًا الاستجمار بالروث والعظم الطاهرين، لأن العظم طعام الجن والروث علف دوابهم، وأما النجس منهما فلا ينتفع به أصلًا.

● ص:

وجداره، فإن أصاب الغير حَرُمَ كغير ملكه.

● ش:

يعني أنه يكره الاستجمار بجداره المملوك له خشية عقرب أو نزول مطر أو بلل

على الجدار فيلتصق به فينجسه، ومحل الكراهة إن لم يصب الجدار غيره، فإن أصاب غيره بأن كان يمر به الغير أو يجلس بجانبه حَرُمَ عليه الاستجمار به للإيذاء، كما يحرم الاستجمار بغير ملكه سواء كان وقفًا من مسجد لنفسه أو لغيره أو ملكًا لغيره، فإن أذن له مالكه فكملكه نفسه يكره إن لم يصب غيره وإلا حرم.

● ص:

وكالمحترم من مطعوم ومكتوب ونقد.

● ش:

عطف على قوله: (كغير ملكه) المشبه بما قبله في الحرمة وإنما أعاد الكاف لأن هذا نوع آخر، والمعنى أنه يحرم الاستجمار بالشيء المحترم شرعًا إما لطعمه وإما لشرفه وإما لحق الغير.

فالأول وهو المطعوم للآدمي يشمل جميع الحبوب والأخباز والأدوية والعقاقير كحزنبل ومغاث ويشمل الملح والبصل وغير ذلك من مصلحات الطعام وكذا الورق لما فيه من النشا وكذا النخالة الغير الخالصة من الدقيق فيحرم ذلك كله.

والثاني وهو المحترم لشرفه هو المكتوب ولو توراة وإنجيلًا مبدلًا لما فيها من أسماء الله وأسماء أنبيائه ولو باطلًا كالسحر، لأن للحروف حرمة، وفي المكتوب بغير الخط العربي تردد والأحوط البعد عنه خصوصًا القلم الهندي لما ذكره علمًا الحرف فيه من الأسرار، وكتابة القرآن بغير العربي حرام بل أعْظَمَ مالك أن يكتب بغير العثماني.

والثالث وهو المحترم لحق الغير كالذهب والفضة والياقوت والزبرجد والبلور وجميع الجواهر النفيسة فيحرم الاستجمار بجميع ذلك.

ثم عطف على المشبه السابق وأعاد الكاف لما مر فقال:

● ص:

وكالنجس والمبتل والأملس ومحدد اشتدت أذيته وإلا كره.

● ش:

يعني أنه يحرم الاستجمار بنجس الذات كعظم ميتة وروث محرم الأكل وعذرة،

وأما المتنجس فيلحق بالنجس لأن المقصود طهارة المحل وما كان غير طاهر فكيف يطهر، وقيل بكراهته جريًا على ما مر من كراهة التلطخ بالنجس.

وكذا لا يجوز بالمبتل كطين لنشره النجاسة، وأحرى المائع، ولا بد من غسله بالماء فإن صلى عامدًا قبل الغسل أعاد أبدًا.

وكذا لا يجوز بالأملس كالزجاج والقصب الغير المحرف لعدم الإنقاء والمحرف منها داخل في المحدد ومحل عدم الإجزاء بالأملس والمبتل حيث اقتصر عليهما ولم يحصل بهما إنقاء بدليل قوله بعد: (فإن أنقت أجزأت).

والفحم فيه أقوال: الحرمة والكراهة والجواز، وهو الحق إن أنقى.

وكذا يحرم الاستجمار بمحدد اشتدت أذيته كزجاج وقصب محرفين وسكين وحجر للأذية، فإن لم يشتد إيذائه كره.

● ص:

فإن أنقت أجزأت كاليد.

● ش:

يعني أنه إذا ارتكب النهي واستنجى بهذه المذكورات المحرمة والمكروهة وأنقى بها المحل أجزأ لحصوله الإزالة بها ولا إعادة عليه في وقت ولا غيره، وأما إن لم تنق كالنجس إذا تحلل منه شيء والمبتل والأملس فلا يجزي، وكذا يجزي إن أنقى بيده مع الكراهة إن وجد غيرها من ماء أو حجر حيث لم ينو غسلها وإلا فلا كراهة، وانظر يد الغير الذي يحل له مباشرته كزوجة برضاها هل هو مكروه أو حرام. أفاده «ز».

ويجوز الاستجمار بغير ما نهى «المص» عنه من يابس طاهر منقٍ غير مؤذٍ ولا محترم كحجر ومدر ـ أي طوب محروق أو غيره ـ وخرق وقطن وصوف غير متصل بحيوان وإلا كره، كما يكره بذنب الحيوان.

● ص:

وحرم إدخال أصبع إلا أن يتعين لزوال الخبث.

● ش:

يعني أنه يحرم إدخال الأصبع في الدبر أو في الفرج لإخراج الغائط أو المني

لأنه يشبه اللواط إذا أدخل الرجل أصبعه في دبره وكذا المرأة ويشبه السحاق إذا أدخلت المرأة أصبعها في فرجها وهو فعل المبتدعة وشرار النساء، ما لم يتعيَّن إدخال الأصبع في الدبر أو الفرج طريقًا لزوال الخبث، وإلا فلا يجوز، ونقل «حش» عن السيد قولًا بكراهة إدخال المرأة أصبعها في فرجها وهو فسحة للنساء، والحقنة مكروهة ولم تحرم لأنها دواء، وتقدم أن مما ينقي البول الغمز بين السبلين، وكذا تغمز المرأة على عانتها ثم تغسل كاللوح.

● ص:

ولا يستنجي من كدود وإن بفضلة قلت.

● ش:

يعني أنه لا يجب الاستنجاء من خروج دود وحصى سواء خرجا خالطين من الفضلة أو مصاحبين للفضلة من بول أو غائط إن كانت قليلة، ويستنجى إن كانت كثيرة وإن لم ينقض كما يأتي، وألغز في ذلك «الش» بقوله:

قل للفقيه ولا تخجلك هيبته ... شيء من المخرج المعتاد قد عرضا

فأوجب القطع واستنجا المصلي له ... لكن به الطهر يا مولاي ما انتقضا

وجوابه:

أبديت مشكلة قلت الجواب لها ... يا ذا الهمام من الرحمن زدت رضى

الشيء بلة دود أو حصى كثرة ... وأما عليه فقال المالكي مضي

وجواب آخر:

حمدًا لربي وشكرًا والصلاة على ... محمد من لجيش الكفر قد قرضا

جواب هذا الحصى والدود إن خرجا ... مع بلة كثرت قد زال ما غمضا

والحاصل: أن الفضلة الخارجة مع الحصى والدود إن قلَّت فلا نقض ولا استنجاء، وإن كثرت لا جدًا فلا تنقض ولكن توجب الاستنجاء وقطع الصلاة إن كان في صلاة، وذلك محط اللغز، وإن كثرت جدًا نقضت الوضوء ما لم تكن سلسًا وأبطلت الصلاة أيضًا. والله أعلم.

* * *

[وصل في نواقض الوضوء]

● **ص:**

وصل.

● **ش:**

في نواقض الوضوء، وأخَّر هذا الوصل عن الوضوء لكون ما فيه ناقضًا له، والناقض للشيء متأخر عنه، ولهذا قالوا: التعبير بالنواقض أولى من التعبير بالموجبات، لأن الناقض يتأخر والموجب قد يسبق، وقيل: التعبير بالموجب أولى، لأن النقض قد يتوهم منه بطلان الطهارة السابقة وإذا بطلت بطل ما فعل بها من العبادة، ولهذا قال سند: لا نقول أن الطهارة بطلت بالحدث ولكن انتهى حكمها كما ينتهي حكم النكاح بالموت، ولهذا إذا توضأ إنما يتوضئ للحدث الثاني لا الأول، والنواقض ثلاثة أقسام: أحداث وأسباب وغيرهما وهو الردة والشك في الحدث، وبدأ بالأول لأصالته فقال:

● **ص:**

ينتقض الوضوء بخارج معتاد من مخرجه أو ثقبة تحت المعدة وانسدا.

● **ش:**

عبر بالمضارع لأن الفقيه يبحث عن المستقبلات وعبر الأصل بالماضي نظرًا لتحقق ذلك وتقرره والضمير في (مخرجه) للخارج المعتاد أي المخرج المعتاد لذلك الخارج وحذف قيد الصحة والاعتياد لأنه ذكر حكم السلس بعد وقصده إفادة مهم الفقه ولم يسق ما ذكره تعريفًا للحدث كالأصل حتى يحتاج إلى استيفاء قيوده، كما أفاده «حش»[1].

والمعنى: أن الوضوء ينتقض بحدث خارج معتاد من مخرجه المعتاد أو خارج من ثقبة تحت المعدة إذا انسدا المخرجان لأنها حينئذ صارت مخرجًا معتادًا لقربها منهما وقيامها مقامهما عند انسدادهما والمعدة محل الطعام قبل انحداره للأمعاء

(١) ينظر: حاشية الأمير على ضوء الشموع ١/ ١٩٢ .

كالحوصلة للطائر.

والحدث هو ما ينقض الوضوء بنفسه وهو ثمانية اثنان من الدبر وهما الغائط والريح وستة من القبل وهي البول والمذي والودي والمني في بعض أحواله والهادي ودم الاستحاضة على تفصيل يأتي.

واحترز بالخارج من الداخل من عود أو أصبع أو حقنة أو فتائل فلا نقض بذلك وكذا مغيب الحشفة فإنه لا ينقض الوضوء خاصة بل يوجب ما هو أعم وهو الغسل وكذا لا نقض بالقرقرة الشديدة وهي الأرياح المسموعة داخل الجوف وكذا الحقن الشديد بالنون وهو حبس البول والحقب بالباء حبس الغائط فلا نقض بذلك إلا أنه يبطل الصلاة إن منع تمام الأركان كالركوع.

وهل يشترط في النقض خروج الحدث من القصبة فلو ربط ذكره أو كان فيه حصاة فلا نقض أو يكفي في النقض انفصاله عن محله ولو لم يبرز؟ قولان وأكثر الأشياخ على تقوية الثاني ويؤيده فتوى الناصر خصوصًا واتفقوا على وجوب الاستبراء.

وخرج بـ(المعتاد) غير المعتاد كالدم والقيح إن كانا خالصين من الأذى والحصى والدود ولو...[1] فلا نقض بذلك كما يأتي وشمل الخارج المعتاد الماء إذا شربه وخرج بأوصاف خلقته.

قال «الش»: ولو بولًا بأوصاف خلقته. أي فينقض وهو نجس كما تقدم وشمل مني الرجل إذا دخل في فرج المرأة بوطئه إياها وخرج بعد غسلها فينقض كما يأتي.

وقوله: (من مخرجه) أي المخرج المعتاد المعتاد لذلك الحدث الخارج يخرج به البول والمذي والودي والمني من الدبر لأنه ليس معتادًا لتلك الأحداث وإن كان معتادًا لغيرها.

ويخرج به أيضًا الريح والغائط من القبل وهو الذكر وفرج المرأة لأنه ليس معتادًا لذلك ويكون الريح كالجشاء وهذا ما لم ينسد أحد المخرجين وصار الخارج منه يخرج من الآخر وإلا نقض.

وقولنا: (المني في بعض أحواله) أي ينقض فقط ولا يوجب الغسل معناه: إذا

(١) طمس في الأصل بمقدار كلمتين.

خرج بلا لذة أو لذة غير معتادة كمن حك لجرب أو هزته دابة ولم يكن على وجه السلس وإلا جرى فيه ما يأتي من التفصيل وأما الخارج منه بلذة معتادة فموجب للغسل.

ومفهوم قوله في الثقبة: (تحت المعدة وانسدا) أنها إذا كانت في نفس المعدة أو فوقها انسدا أو أحدهما أنه لا نقض في هذه الثمان صور على الراجح.

والحاصل: أنها إما تحت المعدة أو فوقها أو فيها وفي كل إما أن ينسد المخرجان أو ينفتحا أو ينسد أحدهما دون الآخر فهذه تسع صور ولا نقض إلا في صورة واحدة وهي ما في «المص» لأن الطعام لما انحدر إلى الأمعاء صار فضلة قطعًا وصارت الثقبة التي تحتها قائمة مقامهما عند انسدادهما ولا كذلك غير هذه الصورة والمراد من الانسداد عدم الخروج ومقتضى النظر أنه إذا انسد أحدهما وصار الخارج منه يخرج من الثقبة أو من الفم أنه ينقض الوضوء كما نقله الشيخ سالم عن مجلس مذاكرة شيخه البنوفري. أفاده «الش» و«حش»[(1)].

ومحل التفصيل السابق في الثقبة ما لم يدم الانسداد وتعتاد الثقبة وإلا فتنقض مطلقًا ولو فوق المعدة بالأولى من نقضهم بالفم إذا اعتيد خروج الحدث منه، وفرق بعضهم بين الفم والثقبة بأن الفم مخرج معتاد لبعض الحيوان كالتمساح فإن فضلته تخرج من فيه فلذا قالوا: ينقض الخارج من الفم إذا اعتيد وأما الثقبة فليست مخرجًا معتادًا فلا ينقض الخارج منها ولو دام الانسداد واعتيدت ولكن هذا الفرق واهٍ كما في «الش» فلا يعول عليه لأن هذا نادر لا حكم ولأنه معنى لربط حكم في الآدمي بغيره[(2)].

والسرة مما تحت المعدة لا فوقها والمعدة من السرة لمنخسف الصدر فالثقبة التي فوقها تكون في الأضلع.

فإن قلت: كيف تقولون بعدم النقض بثقبة فوق المعدة ولو انسد المخرجان مع أنكم قلتم: من انسد مخرجه وصار يبول ويتغوط من فمه إنه ينتقض وضوءه مع أن الثقبة أقرب لها من الفم؟

(١) ينظر: ضوء الشموع ١/ ١٩٢ .

(٢) ينظر: ضوء الشموع ١/ ١٩٣ .

أجيب: بأن الفم مخرج معتاد لبعض الحيوانات كالتمساح ولا كذلك الثقبة وهذا الفرق واهٍ كما مر.

وأما ما يرشح من الثقبة فيعفى عنه وإذا نزل منها دم يشبه الحيض فلا يوجب الغسل ولو كانت تحت المعدة وانسدا.

وإذا خرج منها أو من الفم ريح فهل ينقض أو لا؟

الجواب: أنه إن تميز الريح عن النفس بخاصية كالصوت وشدة النتن فالنقض وإلا فلا.

وهل المني من الثقبة يوجب الغسل؟

الجواب: أنه إن خرج منها بدل الذكر إذا انسد يوجب الغسل.

وهل يولج الرجل ذكره في ثقبة الزوجة؟

الجواب: أن الإيلاج حرام ما لم تكن قريبة من الفرج فيجوز والقريبة من الدبر كالدبر وأما الاستمتاع بفم الثقبة من خارج فيجوز كما استظهره بعض الأشياخ.

• **ص:**

وإن خالط مدة لا دودًا أو حصى.

• **ش:**

فاعل (خالط) ضمير يعود على (المعتاد) و(مدة) مفعوله وهو مبالغة في نقض الخارج المعتاد والمدة: القيح والمراد بها ما يشمل الدم.

و(دودًا أو حصى) بالنصب عطف على (مدة) يعني: أنه ينتقض الوضوء بالخارج المعتاد إن لم يخالط شيئًا بل وإن خالط مدة من قيح أو دم وأما لو خرج القيح أو الدم خالصين من الحدث فلا نقض بهما وإما إذا خالط المعتاد حصى أو دودًا فلا ينقض إذا لم يكثر المعتاد جدًا مع الحصى والدود أما لو كثر جدًا بحيث ينسب الخروج له أصالة لا للحصى والدود فينقض، وفهم منه عدم النقض بنفس الحصى والدود بالأولى والكلام في الحصى والدود المخلق في البطن أما المبتلع منهما فينقض إذا خرج كما في «عبق» وغيره.

فإن قلت: ما الفرق بين المخالط للقيح والدم والمخالط للحصى والدود حيث نقضتم بالأول دون الثاني؟

قلنا: الفرق غلبة المخالطة في الحصى والدود فيعفى عنهما وندور المخالطة في الدم والقيح فلم يعف عن مخالطهما وفي «بن» التسوية بين الجميع نقلًا في جريان الخلاف.

والحاصل: أن الأقوال ثلاثة في الدم والقيح والحصى والدود: النقض مطلقًا عدمه مطلقًا النقض عند مخالطة الأذى لا مع عدمها فرجح النقض في الدم والقيح المخالطين للأذى لندور المخالطة ورجح في الحصى والدود المخالطين للأذى عدم النقض لغلبة المخالطة.

والدود طاهر وأما الحصى المخلق فقال «عبق»: هو طاهر العين وإن تنجس ظاهره واستظهر «حش» الطهارة إذا كان من الطعام والشراب قبل استحالتهما[1].

أما فضلة يبست فلا شك في نجاستها كبول نزل بصفته ونسب لأحمد بن فجلة نجاسة الحصى مطلقًا ولو قبل الاستحالة وهو وجيه إذ ليس هناك استحالة لصلاح كزرع سقي بنجس بل إلى فساد.

● ص:

أو منيًا دخل بوطء.

● ش:

هذا عطف على المبالغ عليه وهو مخالطة المدة أي: ينقض الوضوء بالمعتاد وإن خالط مدة أو منيًا... إلخ، والمعنى: أن مني الرجل إذا دخل فرج المرأة بوطئه إياها وخرج منه بعد أن اغتسلت وتوضأت فإنه ينقض وضوءها لأنه خارج معتاد في هذه الحالة غالبًا حيث لم تحمل لجري عادة الله بأن ما تحمل منه لا يخرج منه شيء وما لا تحمل منه يخرج غالبه مع الذكر أو بعده وأما لو دخل فرجها بلا وطء ثم خرج فلا يكون ناقضًا كما في «خ» عن ابن عرفة واستظهر الإمام العدوي النقض ورده «حش».

● ص:

أو سلسًا فارق أكثر أوقات الصلاة أو قدر على رفعه وندب إن لم يدم ولم يشق.

● ش:

هذا عطف على المبالغ عليه أيضًا والسلس هو الحدث الخارج قهرًا بحيث لا

(١) ينظر: حاشية الأمير على ضوء الشموع ١/ ١٩٤.

يمكن حبسه.

وقوله: (أو قدر) عطف على محذوف أي: أو لم يفارق أكثر أوقات الصلاة بأن لازم جميعها أو أكثرها أو نصفها ولكن قدر على رفعه.

وقوله (وندب إن لم يدم) أي: بأن لازم الأكثر أو النصف.

(ولم يشق) عطف على (لم يدم) أي: وندب الوضوء عند الانقطاع ويصل الصلاة به إن لم يدم السلس ولم يشق عليه الوضوء لكبرد يعني: أنه ينتقض الوضوء بالخارج المعتاد ولو سلسًا فارق... إلخ.

والسلس ما يسيل بنفسه لانحراف الطبيعة من بول أو ريح أو غائط أو مني أو ودي أو استحاضة أو مذي مسترسل لطول عزوبة أو غربة نظر أو تفكر أو لا أو لمرض واختلال مزاج وليس من السلس مذي من كلما نظر أمذى بلذة فإن هذا ينقض مطلقًا ولو لازم كل الزمن أو لم يقدر على رفعه.

واعلم أن العراقيين ألغوا السلس مطلقًا[1] ولو فارق أكثر الزمن وقالوا: يستحب الوضوء فقط وهو فسحة خصوصًا للموسوس وطريقة المغاربة التفصيل بين أن يفارق أكثر الزمن فينقض أو لا فلا ينقض.

ثم إن المتأخرين ترددوا في الزمن الذي يعتبر فقيل: المراد به أوقات الصلاة من الزوال إلى طلوع الشمس من اليوم الثاني ويلغى من طلوع الشمس إلى زوالها وهو قول ابن جماعة ومختار ابن هارون وابن فرحون والمنوفي ومشى عليه «المص» وقواه في «الش» وقيل: المراد به الزمن مطلقًا ولو غير أوقات الصلاة فيعتبر حتى من طلوع الشمس للزوال وهو قول البُرْزُلي ومختار ابن عبد السلام وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا فرضنا أن أوقات الصلاة مائتان وستون درجة وغير أوقاتها مائة درجة فأتاه فيها وفي مائة من أوقات الصلاة فعلى الأول ينقض لمفارقته أكثر الزمن لا على الثاني لملازمته أكثره.

ومعنى «المص»: أن السلس ينقض الوضوء إذا فارق أكثر الزمن وهو أوقات الصلاة ولازم أقله فإن لازم نصف الزمن وأولى أكثر أو كله فلا نقض في الثلاث

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ألغوا السلس) أي: حكموا بأنه لا ينقض، قوله: (مطلقًا) أي: عن التقييد بأن لا يفارق أكثر. اهـ.

صور لكنه يندب الوضوء عند انقطاعه ويصل الصلاة به إن لم يدم كل الزمن بأن كان يأتي النصف أو الأكثر ولم يشق الوضوء لكبره فإن دام كل الزمن أو شق الوضوء فلا يندب.

والحاصل: أن الصور أربع:

الأولى: أن يلازم أقل الزمن ويفارق أكثره فينقض الوضوء.

الثانية والثالثة: أن يلازم النصف أو الجل فلا ينقض ولكن يندب الوضوء متصلًا بالصلاة إن لم يشق لا إن شق لبرد ونحوه وإذا توضأ فهل يغسل ذكره من المذي أو لا؟ خلاف.

وفي لزوم غسل الخرقة عند الصلاة قولان.

الرابعة: أن يلازم كل الزمن فلا ينقض الوضوء ولا يندب إذ لا فائدة للوضوء مع سيلان النجاسة.

وكذا ينتقض الوضوء بالسلس إن لم يفارق أكثر الزمن بأن لازم جميعه أو أكثره أو نصفه ولكن قدر على رفعه بتداوٍ أو تزوج أو تسرٍ أو صوم فمتى قدر على رفعه نقض مطلقًا ولو لازم جميع الزمن ولا خصوصية لسلس المذي في الأصل فهو كغيره من بقية الأسلاس فإن لم يقدر على رفعه بما ذكر جرى على ما سبق فينقض إن فارق الأكثر وإلا فلا.

ومن انتفاء القدرة مدة التداوي فتغتفر وكذا مدة شراء الجارية ومدة استبرائها على العادة فيغتفر ذلك.

قال المنوفي: لا ينبغي أن تؤخذ هذه المسألة أي مسألة السلس على عمومها بل ينبغي أن تقيد بما إذا كان الإتيان والانقطاع مختلفًا غير منضبط فيقدر بذهنه أيهما أكثر فيعمل عليه ولو انضبط الإتيان بأول الوقت أخرها أو بآخره قدمها.

وفي بعض شراح الرسالة: يجمع كأرباب الأعذار فيقدم العصر مع الظهر إن علم استغراق وقت العصر ويقدم العشاء مع المغرب إن استغرق وقت العشاء والموضوع أنه وقت الظهر والمغرب منقطع وأولى يجوز له جمع التأخير فيؤخر الظهر لوقت العصر والمغرب للعشاء.

قال «الش»: فإن لازم وقت صلاة فقط نقض وصلاها قضاءً كما أفتى به الناصر

في من يطول به الاستبراء(١).

لكن هذا بعد الوقوع أو اضطر للبول عند الفجر ولا يتم استبراؤه إلا بعد الشمس وعند عدم الاضطرار الواجب عليه أن يصلي الصبح قبل أن يبول.

فرع:

شخص كلما تطهر بالماء خرج منه الحدث قالوا: يصلي على حاله بلا تيمم لأنه(٢) سلس كمن إذا قام للصلاة أحدث فيصلي قائمًا ولا يجلس لأن المحافظة على الركن(٣) أشد من المحافظة على الشرط كذا لابن بشير واستظهره «ح» وقال اللخمي: يتيمم والأحوط الجمع بين الماء والتيمم فيتيمم بعد الوضوء الذي ينزل بعده الحدث.

ويؤيد ما لابن بشير ما روي أن مالكًا سئل عن امرأة إذا قامت للوضوء نزل عليها الدم فقال: هذا من الشيطان يعني: فلا يعتبر بل تتوضأ.

وإذا أحس بنقطة بول في ذكره وهو في الصلاة تمادى ثم بعد الفراغ إن تبين له خروجها في صلاته أعادها وإلا فلا.

وفي المواق: سئل ابن رشد عن الرجل يخرج من بيت الماء ثم يتوضأ فيكون في الصلاة أو سائرًا إليها فيجد نقطة هابطة فيفتش فتارة يجدها وتارة لا يجدها فأجاب: لا شيء عليه إذا استنكحه ذلك ودين الله يسر.

وسئل ربيعة عن الرجل يمسح ذكره من البول ثم يتوضأ فيجد البلل فقال: لا بأس به قد بلغ محنته وأدى فريضته. اهـ. وتقدم ذلك بأبسط مما هنا.

وسئل مالك عن رجل حصل منه استرخاء بعد الاستنجاء والوضوء فوجد في غضون المحل حبة من التين وشك في خروجها بعد الوضوء أو هي من بقية ما خرج من الأذى فأجاب بعد التوقف بأنه ينتقض وضوءه.

---

(١) ينظر: ضوء الشموع ١/ ١٩٥.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (لأنه) أي: الخارج منه عند تطهره بالماء علة لصلاته بحاله، قوله: (سلس) إن قلت: شرط اغتفاره أن لا يفارق عليها أكثر وهذا فارق أكثر، قلت: لما لازم استعمال الماء نزل منزلة ما لازم الزمن كله.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (المحافظة على الركن... إلخ) أي: لكونه داخلًا في الماهية. اهـ.

تنبيه:

محل عدم النقض بالسلس فيما سبق ما دام خارجًا على وجه السلسية بأن سال بنفسه لبرودة ونحوها من غير قدرة على إمساكه فإن اندفع حينًا كاندفاع البول على الوجه المعتاد نقض قياسًا على المستحاضة المميزة وكذا إذا ميزه بشدة حرقته مثلًا فإذا توضأ فلا ينقض بسلس حتى يميز ثانيًا وهكذا.

تتمة:

لو تخيل للمتوضئ أنه يجد شيئًا بين أليتيه فقال اللخمي: لا ينقض وضوءه حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا كما ورد.

ولما فرغ من القسم الأول وهو الأحداث شرع يتكلم على الثاني وهو أسبابها فقال:

● **ص:**

وبزوال العقل وإن بنوم ثقيل ولو قصر لا خفيف وندب بطويله ولا ينقض نوم مسدود المخرجين كأن استثفر ولم يطل ثقيلاً.

● **ش:**

قوله: (بزوال... إلخ) عطف على (بخارج) أي ينقض بحدث خارج... إلخ، وبزوال العقل وهو أول أنواع السبب لأن السبب الناقض ثلاثة أنواع:

زوال العقل واللمس والمس.

ولم يعبر بعنوان[١] السبب لأنه[٢] مظنة غير مطردة في جميع الأسباب ألا ترى أنه لا يلزم من مس الذكر نزول مني أو مذي خصوصًا مع عدم القصد وعدوه من الأسباب على أن عدم التعبير بذلك لم يخل بغرض[٣] فقهي.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (بعنوان... إلخ) بضم العين، أي: اسم السبب. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (لأنه) أي: كون زوال العقل واللمس والمس سببًا للحدث وهو الخارج المعتاد... إلخ، قوله: (مظنة) أي: مظنون غير محقق، قوله: (غير مطردة) أي: مستمرة دائمة ألا ترى أنه كثيرًا ما يمس ذكره أو يلمس بقصد اللذة أو ينام ثقيلًا ولا يخرج منه شيء مع عدها أسبابًا؟ اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (بغرض) أي: مقصود وحكم. اهـ.

والسبب لغة: الحبل، قال تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ﴾ [الحج:١٥] أي بحبل إلى السماء، ويطلق على العلم نحو ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا﴾ [الكهف:٨٤] أي علمًا.

واصطلاحًا: ما لا ينقض بنفسه ولكن يؤدي إلى الحدث الناقض كالنوم المؤدي لخروج الريح واللمس والمس المؤدين للمذي غالبًا كما علمت.

والمراد بزوال العقل استتاره إذ لو زال بالكلية حتى صار مجنونًا مطبقًا لا يعود كذا قالوا ولكن القادر لا يعجزه شيء.

يعني: أن الوضوء ينتقض بزوال العقل بغير نوم بأن كان مجنون طبع أو مس جن أو إغماء أو سكر أو بشدة هم مضطجعًا أو جالسًا بل ولو زال بنوم ثقيل عرفًا إن طال بل ولو قصر ولا ينتقض بنوم خفيف قصر أو طال إلا أنه يستحب الوضوء عند الطول.

فتحصل أن الثقيل ينقض مطلقًا وأن الخفيف لا ينقض مطلقًا لكن يستحب منه الوضوء عند الطول ومحل النقض بالثقيل إذا لم يكن مسدود المخرجين خلقة ولم يكن مستثفرًا بشيء تحت مخرجه أما إن كان مسدود المخرجين فلا ينقض وضوءه وكذا إن كان مستثفرًا فلا ينتقض وضوءه إلا إذا طال نومه وكان ثقيلًا لا إن لم يطل أو طال خفيفًا فلا نقض والاستثفار أن يضع ثوبًا بين أليتيه من غير إدخال في الدبر وإلا حرم.

فإن قلت: مسدود المخرجين والمستثفر يحتمل أن يمس ذكره وهو نائم.

قلنا: لم يعتبر تأدية السبب لسبب آخر مع أن الشارع صلوات الله عليه إنما علل النقض بالنوم بكون العينين وكاء السه وهو حلقة الدبر أي أن يقظة العينين بالنسبة للدبر كالخيط الذي يشد به فم القربة.

ولا ينقض نوم المتمكن مطلقًا عند الشافعي نظرًا لحال النائم ونظر مالك لحال النوم من ثقل وخفة والثقيل: ما لا يشعر صاحبه بالأصوات المرتفعة أو بسقوط حبوة يده أو سقوط شيء من يده أو سيلان ريقه فإن شعر بذلك فخفيف وإن لم يفسر الكلام.

قال اللخمي: للناعس المحتبي وهو الذي يجلس قائم الركبتين جامعًا يديه على ركبتيه مشبكًا أصابعه أو ماسكًا يديه ثلاث حالات:

الأولى: أن يستيقظ وحبوته بحالها فلا نقض.

الثانية: أن يستيقظ لانحلاها فلا نقض على المعتمد وكذا من بيده مروحة لم تسقط وإن استيقظ لسقوطها ففيه قولان المعتمد عدم النقض.

الثالثة: إذا طال وكان مستندًا فالنقض.

أما المحتبي بحبل ونحوه فحكمه كالمستند.

ومن نام وهو قائم غير مستند وثقل نومه فلا ينتقض وضوءه ما لم يسقط فإن سقط ولم ينتبه إلا بعد سقوطه على الأرض فثقيل ينقض وإن انتبه قبل السقوط فخفيف لا ينقض وإن كان قائمًا مستندًا أو في حبل كسائق جمال الحج فإن كان بحيث لو أزيل ما استند إليه أو ربط به لم يسقط فهو كالقائم من غير استناد الذي تقدم ذكره.

وإن كان بحيث لو أزيل لسقط فهو كغير القائم تجري فيه الأقسام الأربعة في النوم ولا ينتقض الوضوء بزوال العقل في حب الله تعالى على المعتمد لأن قلبه متيقظ فهو في غاية الطهارة.

ولو مسخ المتوضئ أو سحر ثم عاد فينتقض وضوءه لزوال عقله بذلك وتفصيل «المص» في النوم بالثقل والخفة يفيد أن غيره من الجنون والإغماء والسكر لا يشترط فيه الثقل وهو كذلك.

والسكر ناقض سواء كان بحلال أو حرام وقوله: (وإن بنوم) مبالغة وما قبلها هو الجنون والإغماء... إلخ.

وقوله: (ولو قصر) ما قبل المبالغة ثقل وعرفوا النوم بأنه فترة طبيعية تهجم على الشخص قهرًا عنه وقيل: هو حالة تعرض للحيوان من استرخاء أعصاب الدماغ من رطوبات الأبخرة المتصاعدة بحيث تقف المشاعر عن الإحساس رأسًا. وقيل: ريح تأتي الإنسان إذا شمها أذهبت حواسه كما تذهب الخمرة بعقل شاربها. وقيل: انعكاس الحواس الظاهرة إلى الباطنة حتى يصح أن يرى الرؤيا.

والسنة: ما تقدم النوم من الفتور فهو مبادئ النوم وحكمة ذكر النوم بعد السنة في الآية لدفع توهم أن النوم أقوى من السنة فيأخذه تعالى الله عن ذلك.

والإغماء: زوال الشعور من القلب لا مع استرخاء الأعضاء.

وإن أفاق المجنون أو المغمى عليه فلا يجب عليهما غسل على المعتمد.

والعقل لغة: المنع لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش ولذا قيل: إن مرتكب الفواحش والكافر لا عقل له إذ لو كان له عقل لاتبع.

روي أن رجلًا قال: يا رسول الله ما أعقل فلانًا النصراني فقال: (مه إن الكافر لا عقل له). والمنفي العقل النافع.

واصطلاحًا: نور روحاني به تدرك النفس العلم الضرورية والنظرية ومحل العقل القلب وله شعاع متصل بالدماغ.

وهل العلم أفضل أو العقل؟ خلاف.

قال بعض الشيوخ: هذا الخلاف لا معنى له لأن العلم من ثمرات العقل كالثمرة للشجر والضوء للشمس والمفاضلة إنما تكون بين شيئين متغايرين منفكين.

وللنوم آداب: أن ينام طاهرًا من الحدثين وأن لا ينام عريانًا وأن ينام للقبلة وأن ينام على الجانب الأيمن وأن يكون آخر كلامه ذكر الله وأن يجدد التوبة والنوم على الظهر مباح في الرجل مكروه قبيح في حق النساء ويكره النوم على الوجه للرجل والمرأة لأنه فعل الشياطين، ولأن أهل النار يسحبون على وجوههم ويكره أن ينام بحضرة المستيقظين مخافة خروج ريح فإن غلب عليه النوم انتقل لمحل آخر.

لطيفة:

لذة النوم متى يجدها الشخص؟

فإن قيل: قبله. قيل: كيف يلتذ بشيء غير حاصل؟

وإن قيل: بعده. قيل: كيف يلتذ بشيء انعدم؟

وإن قيل: حالة النوم. قيل: حالة النوم تمنع إدراك اللذة.

والجواب الصحيح: أن حاصل ما في النوم تشوق يسبقه وراحة تعقبه.

فائدة:

تقدم أن السكر ناقض ولو من حلال ومن الحرام النبيذ قياسًا على الخمر بجامع الإسكار في كل.

وكانت الخمرة أول الإسلام حلالًا لقوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ﴾ الآية [النحل:٦٧] ثم لما نزل قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ﴾ [البقرة:٢١٩] بالمدينة شربها

قوم وتركها آخرون ثم إن بعض الصحابة صنع طعامًا للناس وسقاهم الخمر فحضرت صلاة المغرب فقرأ الإمام: (قل يأيها الكافرون أعبد) بحذف (لا) فنزل: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء:٤٣] فحرمت في أوقات الصلاة فقال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا. فنزل: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ...﴾ إلى ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة:٩٠، ٩١] فقال عمر: انتهينا يا رب[1].

وأشار للنوع الثاني من أنواع السبب فقال:

● ص:

ولمس لذة عادة وإن لظفر أو شعر أو من امرأة لأخرى ولو لفرج بهيمة أو مع حائل وهل وإن كثيفًا؟ قولان.

● ش:

قوله: (ولمس) عطف على (زوال العقل) وإضافة (لمس) لـ(لذة) من إضافة السبب للمسبب أي: اللمس الذي يتسبب وينشأ عنه اللذة في العادة وهو ما كان من بالغ لمن يلتذ بمثله في العادة ـ أي: عادة الناس لا عادة الملتذ وحده ـ سواء كان الملموس ذكرًا أو أنثى من زوجة أو أمة أو أجنبية أو أمرد ومن نبت عذاره ـ لأنه يلتذ به عادة ـ والمحرم ـ على ما يأتي ـ والتي لم ينقطع منها أرب الرجال كان اللامس لها شيخًا أو شابًا ويخرج به اللمس الذي لا ينشأ عنه اللذة في العادة كلمس الصغيرة التي لا تشتهى عادة كبنت خمس سنين وغير الأمرد ممن طالت لحيته وجسد الدواب والمسنة التي انقطع منها أرب الرجال بالكلية فلا نقض بجميع ما ذكر ولو قصد ووجد.

وقوله: (وإن لظفر) مبالغة في النقض باللمس وجميع المعاطيف عليه في حيز المبالغة ولمس اللذة شامل للامس والملموس فإن وجد اللذة وقصدها بأن مالت نفسه لأن يلمسه غيره فلمسه، فإنه ينتقض وضوءه؛ لأنه حينئذٍ صار لامسًا إلا أن اللامس ينتقض وضوءه إن كان بالغًا ولو لم يبلغ الملموس فإن كان غير بالغ فلا

---

(١) سنن الترمذي (كتاب: تفسير القرآن عن رسول الله/ باب: ومن سورة المائدة/ رقم الحديث: ٣٠٤٩)، وسنن النسائي (كتاب: الأشربة/ باب: تحريم الخمر/ رقم الحديث: ٥٥٤٠)، سنن أبي داود (كتاب: الأشربة/ باب: في تحريم الخمر/ رقم الحديث: ٣٦٧٠)، ومسند أحمد (٣٨٠، ٨٤٠٦).

ينتقض وضوءه باللمس ولو راهق. ووطؤه كلمسه لا ينقض وضوءه. واستحباب الغسل فيما يأتي يقتضي استحباب الوضوء من باب أولى.

واللمس: ملاقاة جسم لآخر لطلب معنى فيه كحرارة أو برودة أو صلابة أو رخاوة أو علم حقيقة.

والمس: تلاقيهما على أي وجه كان فلذا حسن التعبير هنا باللمس وفي الذكر بالمس؛ لأنه لا يشترط فيه قصد.

والقصد: الميل إلى الشيء وإيثاره على غيره.

واللذة: الانتعاش الباطني الذي ينشأ عنه الانتعاش الظاهري. وقيل: هي كيفية تقوم بالنفس ينتعش لها القلب.

ولا يشترط أن يكون اللمس بعضو أصلي أو له إحساس بل متى قصد أو وجد ولو بعضو زائد لا إحساس له نقض بخلاف من مس بعود أو ضرب شخصًا بكم قاصدًا للذة فلا نقض ولو وجد بخلاف مس الذكر بزائد فيشترط فيه الإحساس والفرق بينه وبين اللمس أن اللمس أقوى بسبب القصد بأن يقصد بأصلي فيسبق الزائد مثلًا أو بالوجدان ووجود اللذة بزائد لا يحس أولى من وجودها بالتفكر والنظر فلا يقال: كيف توجد بزائد لا يحس؟ ولا يقال: يقاس الزائد الذي لا يحس على اللمس بالعود في عدم النقض لأنا نقول: العود منفصل وهو متصل فلا يصح القياس.

وحاصله: أن المتوضئ البالغ إذا لمس من يلتذ بمثله عادة من ذكر أو أنثى ولو من الجن أو آدمية البحر على قول فإنه ينقض وضوءه ولو كان الملموس غير بالغ والملموس إن بلغ والتذ أو قصد توضأ وإلا فلا شيء عليه.

وينقض باللمس إذا كان لجسد بل ولو كان لظفر أو بظفر أو لشعر أو سن إذا كانت هذه الأشياء متصلة لا إذا كانت منفصلة فلا تنقض كاللمس بالشعر فلا نقض به، وقيل: ينقض اللمس بالشعر ولو لشعر وبالسن ولو لسن وبالظفر ولو لظفر.

وكذا ينقض اللمس ولو من امرأة لأخرى مع القصد أو الوجدان كما هو أصل الباب كله لأنهن يتساحقن وقياسًا على الغلامين البالغين.

وكذا ينقض الوضوء باللمس ولو لفرج بهيمة؛ لأنه يلتذ به عادة بخلاف جسدها فلا نقض بلمسه ولو التذ كجسد الصغيرة التي لا تشتهى وحكم فرجها عدم النقض

في مسه كما يأتي.

وسبق أن آدمية الماء مس جسدها كالآدمية. وقال «حش» بعدم النقض فيه لمباينة الجنسية ولنفرة الطبيعة عنها كالتماثيل قال: وليست السمكة على صورة آدمية أدخل في اللذة من الآدمية الصغيرة[1].

والجنية تنقض إن تزيت بزي الآدمية ولم تعلم أو علمت وألفها كمن يتزوج منهن وآدمي البحر يجوز أكله لا تزوجه وفي وطنه التعزير لا الحد.

قال سيدي محمد الزرقاني: وأما بنات البحر فهي بهائم وفي وطئها التعزير إن كنت تعقل.

وكذا ينتقض الوضوء باللمس ولو من فوق حائل وهل مطلقًا ولو كثيفًا أو النقض إذا كان الحائل خفيفًا يحس اللامس فوقه برطوبة الجسد وأما إن كان كثيفًا يمنع من رطوبة الجسد فلا ينقض؟

في ذلك قولان راجحان فالخفيف ينقض اتفاقًا والكثيف فيه قولان ما لم تشتد كثافته كاللحاف ولم يقبض عليه فمحل القولين في الكثيف ما لم يحضن أو يضم الملموس أو يقبض بيده على شيء من بدنه وإلا نقض اتفاقًا ولو اشتدت كثافته.

تنبيهان:

الأول: إذا انفصل شيء من محاسن المرأة وعورتها هل يجوز نظره أو لا؟

يقال: أما نحو الفرج إذا انفصل فيحرم نظره قطعًا كشعر العانة بعد حلقه وأما شعر غيرها فلا يجوز عند الشافعية ولو انفصل وعندنا خلاف في المنفصل فقيل: يحرم ولذا ينهى عن النظر في القبور لئلا يصادف عظام أجنبية وقيل: يجوز إذا كان بغير لذة؛ لأنه صار أجنبيًا من الجسم وله قوام بدونه أما المتصل فيحرم جزمًا كعورة الرجل ولو انفصلت كما أنه يحرم النظر للمصلوب والمخوزق والمضيع ونحوهم.

الثاني: يحرم مصافحة المرأة الغير المحرم بلا حائل مطلقًا قصد لذة أم لا وأخطأ من قاسه على الوضوء في قصده اللذة ووجودها فقال: لا يحرم إلا إذا قصد أو وجد وأما المحرم والأمرد فإن قصد اللذة حرم وإلا فلا والالتذاذ الشيطاني حرام ولو بالصوت.

---

(١) ينظر: حاشية الأمير على ضوء الشموع ١/ ١٩٩ .

● **ص:**

إن قصد لذة أو وجدها وإلا فلا.

● **ش:**

هذا تقييد للنقض باللمس في جميع ما مر يعني: أن محل كون اللمس ناقضًا للوضوء من لامس أو ملموس على ما مر إن قصد اللذة ولو لم يجد أو وجدها ولو لم يقصدها وأولى إن قصدها ووجدها فإن لم يقصد ولم يجد فلا ينقض وضوءه وهو معنى قوله: (وإلا فلا) وصرح به وإن علم من الشرط لأجل الاستثناء الآتي.

ونقضوا بالوجدان من غير قصد لأنه المقصود من اللمس فكان أولى في النقض من القصد بغير وجدان.

ومن قصد بلمسه الاختبار هل يحصل له لذة أو لا؟ فإن وضوءه ينتقض كما في شراح الرسالة وأما إن قصد اللمس ولم يقصد اللذة فإن وجدها انتقض وإلا فلا.

وحيث قيل بالنقض بالوجدان معناه أن يجد حين اللمس وأما إن التذ بعد مفارقة الملموس فلا نقض؛ لأنه من قبيل اللذة بالتفكر والنظر.

● **ص:**

إلا القبلة بفم وإن بكره أو استغفال لا لوداع أو رحمة.

● **ش:**

الاستثناء من قوله: (وإلا فلا) وقوله: (بفم) الباء فيه بمعنى: (في) أو (على) والموضوع في من يلتذ به عادة و(القبلة) بضم القاف بمعنى التقبيل ولا يشترط في تحققها الصوت كما يأتي في الحجر الأسود و(الكره) بضم فسكون: بمعنى الإكراه.

و(الوداع) بفتح الواو: اسم مصدر بمعنى التوديع يعني: أن القبلة على الفم تنقض الوضوء مطلقًا قصد اللذة أو وجدها أو لا لأنها مظنة اللذة بخلافها على غير الفم كالخد ونحوه فتجري على أقسام اللمس الأربعة.

وسواء في النقض المقبل والمقبل ولو وقعت بكره أو استغفال أو سهو من رجل لامرأة وبالعكس فمن قبلته زوجته كارهًا انتقض وضوءه ووضوءها وكذلك لو قبلها مكرهة فينقض وضوءهما وكذا السهو والاستغفال فلا يشترط في النقض بهما طوع أو علم.

وينتقض وضوءهما بالقبلة إن كانا بالغين أو البالغ منهما إن كان الآخر ممن يشتهى عادة وإلا فلا. ومحل النقض بها إذا لم تكن لوداع عند فراق أو رحمة أي: شفقة عند وقوع المقبل في شدة كمرض شديد حصل لزوجته أو سريته فإن كانت لوداع أو رحمة فلا تنقض ما لم يلتذ وإلا نقضت.

وأما القبلة على الفرج فتجري على أقسام اللمس لأنه لا يشتهى والنفس تنفر عنه فلا يقبله إلا دنيء قليل المروءة خلافًا لمن قاسه على تقبيل الفم بل جعله أحرى منه في النقض مطلقًا.

وأما تقبيل فم الصغيرة فلا ينقض لأنها لا تشتهى وحاصل الصغيرة أن مس فرجها لا ينقض ولو قصد ووجد ما لم يلتذ بالفعل عند بعضهم واستظهر العدوي عدم النقض مطلقًا، وأما مس جسدها فلا ينقض ولو قصد ووجد وكذا إذا قبلها بفمها فلا تنقض وضوءه ولو قصد ووجد لأنها لا يلتذ بمثلها عادة والظاهر أن تقبيل فرجها كمس جسدها، والصغير كالصغيرة.

ودخل في قبلة الفم قبلة فم الجن وآدمي البحر على الخلاف السابق والمرأة في مثلها.

وأما قبلة شيخ لشيخ أو ملتح لمثله فلا تنقض وكذا تقبيل غير ملتح لم يقصد لذة ولا وجدها لملتح فلا تنقض، وأما الشيخة التي فيها أرب للرجال فينقض تقبيلها كان المقبل شيخًا أو شابًا إلا إذا انقطع منها أرب الرجال فلا ينقض تقبيلها مطلقًا شيخًا أو شابًا فهذه أربع صور في التقبيل للشيخة. وأربع في لمسها أيضًا.

قال بعضهم: ينقض التقبيل على الفم ولو من فوق حائل.

● ص:

ونقض لمس المحرم إن وجد كان قصد وكان فاسقًا.

● ش:

المراد بالمحرم: من يحرم نكاحها والتسري بها أصالة يعني: أن من وجد لذة بلمس محرمه من قرابة أو صهر أو رضاع فإنه ينتقض وضوءه قصد أو لا خلافًا للأصل كما ينقض إذا قصد بلمسه اللذة وكان فاسقًا أي: شأنه أن يلتذ بمحرمه لدناءة أخلاقه لا كل مرتكب كبيرة فإن لم يكن شأنه ذلك فلا نقض.

فإن قلت: هو بمجرد هذا القصد يفسق فلا معنى لاشتراط فسقه.

قلنا: نعم ولكن لا يكفي في النقض الفسق بهذا القصد ولو كفى الفسق بهذا القصد لم يكن فرق بين المحرم وغيره.

والعبرة في المحرمية وغيرها بما يظنه فإذا قصد لمس أجنبية بحسب ظنه فتبين أنها محرم انتقض وضوءه مطلقًا التذ أو لا فاسقًا أو لا وإن قصد لمس المحرم فثبت أنها أجنبية انتقض وضوءه إن كان فاسقًا لا غيره إلا أن يلتذ.

ويؤخذ منه: أنه إن لمس رجلًا يظنه امرأة أو غلامًا أنه ينتقض وضوءه ومن لمس امرأة يظنها رجلًا فلا ينقض.

ويؤيد ذلك قول «حش»: العبرة في كون الملموس يلتذ به أو لا باعتقاد اللامس.

لطيفة:

أقسام اللمس الأربعة ترجع لثمانية:

الأول: أن يقصد اللذة ويجدها فعليه الوضوء.

الثاني: أن يقصدها ويجدها ولا وضوء عليه كالمحرم على كلام الأصل وكما إذا ظن أنه رجل فتبين أنه امرأة وكلمس الصغيرة.

الثالث: أن يقصد ولا يجد وعليه الوضوء.

الرابع: أن يقصد ولا يجد ولا وضوء عليه كالمحرم إذا كان غير فاسق.

الخامس: أن يجد اللذة ولم يقصدها وعليه الوضوء.

والسادس: أن يجدها ولم يقصدها ولا وضوء عليه وذلك إذا وجدها بعد مفارقة الملموس من غير قصد.

السابع: أن لا يقصد ولا يجد ولا وضوء عليه.

الثامن: أن لا يقصد ولا يجد وعليه الوضوء وذلك في القبلة في الفم.

وأشار للنوع الثالث من أنواع السبب فقال:

● **ص:**

ومس ذكره المتصل ولو خنثى ببطن أو جنب من كف أو أصبع حس وإن زائداً تصرف.

● **ش:**

يعني: أن المتوضئ البالغ إذا مس ذكر نفسه المتصل بلا حائل فإنه ينقض

وضوءه مطلقًا مسه من أعلاه أو أسفله أو وسطه عمدًا أو سهوًا التذ أو لا، لا فرق بين أن يكون ذكره واحدًا أو متعددًا لكن ينبغي أن يكون الزائد قريبًا من الأصلي لا إن كان بعيدًا عنه مثل أن يكون في المرفق أو الرأس فلا ينقض.

ولا يشترط في الذكر إحساس فينقض مسه ولو لم يحس. وينقض مس ذكر العنين ولا فرق بين واضح الذكورة أو ذكر الخنثى المشكل فينقض مسه، أما الخنثى الواضح فأمره ظاهر.

وأما الصبي فلا ينقض مسه لذكره أو ذكر غيره كما لا ينقض لمسه بل جماعه لا ينقض وضوءه وامرأته كذلك ما لم تنزل فيجب عليها الغسل للإنزال. قاله الصفتي عن النفراوي.

واحترز بقوله: (ذكره) في البالغ عن ذكر غيره فيجري على الملامسة واحترز بـ (المتصل) عن ذكره المقطوع فلا نقض به ولو التذ، واحترزنا بقولنا: (بلا حائل) احترازًا مما إذا مسه من فوق حائل ولو خفيفًا فإنه لا ينقض ما لم يكن خفيفًا جدًا كالعدم فإنه ينقض.

ولا ينقض الوضوء بمس القلفة ولا مس ذكر الجن على ما ذكره جلبي على «ز».

وكذكر الغير ذكر البهيمة نحو الحمار فيجري على الملامسة خلافًا لمن قال: لا ينقض ذكر غير الآدمي ولو قصد ووجد فإنه ضعيف.

وإذا مس الغاسل ذكر الميت فلا ينقض وضوءه ولو امرأة غسلت بالغًا ولو قصدت ووجدت...[1] كما في الصفتي.

وأفهم قوله: (ذكر) أن مس موضع الجب لا ينقض. وإن قطع نصف الذكر مثلًا نقض مس الباقي ويحرم النظر لما قطع.

ويشترط في نقض مس الذكر أن يكون بباطن الكف فإن لم يكن له كف فيقدر له من ذراعه كف وباطن على ما استظهروه وباطن الكف ينقض ولو انقلب إلى أعلى لشلل أو يكون المس بجنب الكف أو بباطن الأصابع أو جنبيهما ورءوس الأصابع كجنبيها لا بظاهر الكف أو الأصابع أو الأظفار أو الذراع فلا نقض بذلك.

والمس بباطن الأصبع أو جنبه ناقض مطلقًا سواء كان الأصبع أصليًا أو زائدًا

(١) طمس في الأصل بمقدار كلمتين.

وهو ما نبت في غير محله ولو خامسًا بشرط الإحساس في الأصلي والزائد وتصرف الزائد تصرف الأصلي فإن نقص عنها فلا ينقض مسه، وإن شك: هل هو في الإحساس أو التصرف كالأصلي أو لا؟ نقض مسه كمن تيقن الطهارة وشك في الحدث كما وجهوا بذلك نقض مس الخنثى ذكره.

وقوله: (من كف) متعلق بكل من (بطن) و(جنب) أي: مس ذكره بطن من كف أو جنب من كف.

وقوله: (أو أصبع) عطف على (كف) فيسلط عليه (بطن) أو (جنب) أي: أو بطن أو جنب من أصبع.

وقوله: (حس) شرط في جميع الأصابع أصلية أو زائدة.

وقوله: (تصرف) خاص بالزائد فلا يشترط التصرف في الأصلي.

ومن شك أمس ذكره برأس الأصبع أو الظفر انتقض وضوءه؛ لأنه شك في طروء الناقض.

قال «حش»: وأما ذكر البهيمة فقال ابن عرفة: لغو. وأجراه المازري على حكم الملامسة واستظهره شيخنا بالنسبة لمن يشتهي الرجال وهو وجيه فيكون بالنسبة للنساء كفرج البهيمة بالنسبة للرجال[1]. وسبق اعتماد هذا القول وتضعيف مقابله.

● ص:

وفي إجراء اليد الزائدة على غسل الوضوء نظر.

● ش:

يعني: أن من خلقت له يد زائدة فمس ذكره بها فهل يجري الزائد على غسله في الوضوء؟

فيقال: ما وجب غسله في الوضوء ينقض مسه بشرط الإحساس والتصرف كاليد الأصلية وما لا يجب غسله لا ينقض مسه أو لا يجري الزائد على الغسل في الوضوء بل ينظر للإحساس والتصرف فقط محل نظر أي: تحير وتردد لعدم النص والأظهر الأول.

والزائد هنا وفي الأصابع: النابت في غير محله فإن لم يكن له إلا ثلاثة أصابع

(١) ينظر: حاشية الأمير على ضوء الشموع ١/ ٢٠١.

في محل الأصابع وله إصبع في غير محلها فيقال له: زائد وكذا تقول في الأقل من ذلك والأكثر ولو لم يكن له إلا يد واحدة في غير محلها فهي زائدة.

واعلم أنه لا نقض باللذة بدون لمس ولا مس بل بنظر لصورة جميلة أو فكر، ولو أنعظ أي: قام ذكره ما لم ينزل فإن أنزل مذيًا نقض ومنيًا أوجب الغسل.

● ص:

وبِرِدَّةٍ.

● ش:

هذا شروع منه في النوع الثالث من النواقض وهو ما ليس بحدث ولا سبب وذلك شأن الردة والعياذ بالله تعالى، والشك في الحدث، فقوله: (وبردة) عطف على (بخارج) فهي ليست بحدث لأن العطف يقتضي المغايرة ولا سبب لإعادة العامل وهو الباء.

وقوله: (وبردة) أي: ولو من صغير لاعتبارها منه كما في كبير الخرشي، يعني: أن الوضوء وكذا الغسل يبطل بالردة على المعتمد فإذا توضأ أو اغتسل ثم ارتد وعاد إلى الإسلام قبل حصول موجبهما وجبا عليه لتقديره كافرًا أصليًّا لم يتقدم منه إسلام وكأن وضوءه وغسله السابقين منه كانا حال الكفر فيعيدهما بعد الإسلام لأنهما عمل حبط بالردة.

وقيل: لا يبطل الغسل بالردة على المذهب إلا بموجب لم يغتسل له.

ورجحه «بن» قال: والفرق بين الوضوء والغسل أن الوضوء معلق بالقيام للصلاة لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟...﴾ الآية [المائدة:٦]. بخلاف الغسل فإنه معلق بالجنابة لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة:٦] والإحباط العام في الثواب لا قضاء ما فعل. اهـ.

وقوله: (والإحباط العام... إلخ) جواب عما يقال إن جميع الأعمال التي منها الغسل تبطل بالردة وانظر ما يرد على كلام «بن» في «حش».

ومن جملة الأعمال الحج فيبطل بالردة فإذا عاد للإسلام طولب بحج آخر لأنه مقيدًا بالعمر.

فإن قلت: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ...﴾ إلخ [البقرة:٢١٧] يقتضي أنه لا يحبط العمل إلا إذا مات كافرًا.

أجيب: بأن الآية من قبيل اللف والنشر المرتب فقوله: ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَـٰلُهُمۡ﴾ راجع لقوله: ﴿وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ﴾، وقوله: ﴿وَأُوْلَـٰٓئِكَ أَصۡحَـٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَـٰلِدُونَ﴾ راجع لقوله: ﴿فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ﴾.

والردة: هي كفر المسلم بصريح القول كالإشراك بالله وسبه أو سب الأنبياء صلوات الله عليهم أو سب الملائكة أو قوله بقدم العالم أو بقائه أو شك في ذلك، أو فعلٍ يتضمن الكفر كشد الزنار في وسطه أو لبس ما يتميز به اليهود أو النصارىٰ أو السحر.

وتسقط الفوائت من صلاة وصوم وزكاة فلا يخاطب بذلك إن أسلم ما لم يرتد لذلك كما في «الش» وبحث فيه «حش» وفي الحقيقة المسقط هو الإسلام[1].

ولا تسقط الردة حق المخلوقين إذا كان لمعين بالشخص وهو ما يناله الترافع والقضاء لأنه مبني على المشاحة بخلاف غير المعين كحق الفقراء في الزكاة فيسقط بالردة.

وإذا ارتدت المرأة طلقت من زوجها، وكذا إذا ارتد هو فإنها تطلق منه كما يأتي.

ويقع من النساء كثيرًا في زمن الموت بسبب سبهم لسيدنا عزرائيل وغيره.

وكذا يكفر من أفتىٰ امرأة بالردة لتبين من زوجها أو أخر مريد الإسلام عن الدخول فيه حيث شرح بالكفر صدرًا، فإذا أتىٰ كافر لخطيب ليدخله في الإسلام فأمره بالصبر حتىٰ تفرغ الخطبة فإن الخطيب يكفر إن رضي بالكفر.

وأما من دعا علىٰ غيره بالكفر أو بالموت عليه فلا يكفر حيث لم يشرح بالكفر صدرًا بل قصد مجرد الزجر والتشديد عليه ومن أتىٰ بلفظ يحتمل الكفر من وجوه والإسلام من وجه فلا يحكم بردته.

فإن قيل: لا ينبغي أن تعد الردة من نواقض الوضوء لأنها تحبط جميع الأعمال كما قالوا: لا ينبغي أن يعد من شروط الشيء إلا ما كان خاصًا به.

يقال: ذكروها للتنصيص علىٰ أعيان المسائل وللرد علىٰ من قال باستحباب الوضوء من الردة.

ثم شرع في الثاني مما ليس بحدث ولا سبب فقال:

---

(١) ينظر: ضوء الشموع ١/ ٢٠٣.

• **ص:**

وبشك في طروء ناقض من غير مستنكح وفي الطهارة أو سبقها مطلقًا.

• **ش:**

ذكر هنا ثلاث مسائل:

الأولى: أن يتيقن الطهر ثم يشك في طروء الناقض من حدث كريح أو بول أو غائط أو سبب كنوم أو لمس أو مس ذكر فإنه ينتقض وضوءه ما لم يكن مستنكحًا فإذا كان مستنكحًا بأن يأتيه كل يوم ولو مرة فلا ينتقض وضوءه.

وقال «عج»: الأليق بالحنيفية السمحاء أنه إن أتاه يومًا بعد يوم فهو مستنكح كالسلس المساوي، فأجراه عليه.

ويضم الشك في الوضوء للشك في الغسل ولا يضم الشك في أحدهما للشك في الصلاة لأن الوسائل يضم بعضها لبعض لا للمقاصد.

فإن كان يأتيه يومًا في الوضوء أو التيمم ويومًا في الغسل فلا ينتقض وأما إذا أتاه يومًا في الطهارة من وضوء أو غسل أو تيمم ويومًا في الصلاة نقض لأنها لا تضم للصلاة.

ويستثنى من طروء الناقض الردة فلا أثر للشك فيها في وضوء أو غسل فلا يجرى على الشاك فيها أحكام المرتد.

فقوله: (طروء ناقض) أعم من قول الأصل: (وشك في حدث) لأن الناقض شامل للحدث والسبب و(من غير) متعلق بمحذوف صفة لـ(شك) أي: وينقض الوضوء بشك حاصل من غير شخص مستنكَح ـ بفتح الكاف ـ أي: يستنكحه الشك أي: يعتريه ويصيبه كثيرًا فقيد الاستنكاح راجع لهذه المسألة فقط كما يفيده الإطلاق فيما بعدها.

وإذا نقض الشك الذي هو التردد على حد سواء فأولى الظن وأما الوهم والتجويز العقلي فلا ينقض فمن توهم الناقض وظن عدمه لا ينقض وضوءه وكذا لا يضر الشك في السبب الناجز أي: الحاصل الذي يخيل إليه؛ لأنه وهم لاغ لما في الحديث: أن الشيطان يخيل ذلك بجذب بعض شعر من الدبر وقيل: يفسو بين أليتي الإنسان كما ورد أيضًا.

ولا فرق بين الصلاة وخارجها. وروى ابن وهب إلغاء الشك كمذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما وإنما ضر الشك على معتمد المذهب وإن كان من الشك في المانع وقد قالوا: إنه لا يضر كما إذا شك: هل طلق أو لا؟ فلا يقع عليه الطلاق؛ لأنهم نظروا لخفة الوضوء وكثرة نواقضه فاحتاطوا للصلاة ومشقة غيره كالطلاق.

الثانية: عكسها وهو أن يشك في الطهارة بعد تيقن الحدث وهذه ينتقض الوضوء فيها مطلقًا مستنكحًا أو لا لأن الإطلاق راجع لهذه ولما بعدها فمن اعتقد حدث نفسه ثم شك في رفعه أو اعتقد عدم غسل عضو ثم شك في غسله فلا يفترق فيه مستنكح وغيره. فيطالب باليقين.

وقولنا: (أو اعتقد عدم غسل عضو... إلخ) هو ما في «خ» و«دك» وسيأتي لـ«الش» أن المستنكح فيه خلاف.

والثالثة: أن يشك في سبقها أي: الطهارة للحدث وسبقه لها أي: شك في السابق منهما مع تيقنهما كما في «الش» فينتقض الوضوء في هذه أيضًا بلا فرق بين مستنكح وغيره[1].

وقال «خ» و«دك»: ينتقض بالشك في السابق منهما سواء كانا محققين أو مشكوكين أو أحدهما محققًا والآخر مشكوكًا فهذه أربع صور ينتقض الوضوء فيها مطلقًا مستنكحًا أو لا.

وهذا الكلام منهما لا يخلو عن تكرار مع المسألتين السابقتين لأن قولهما: (أو أحدهما... إلخ) تحته صورتان هما عين المسألتين السابقتين أعني: الشك في طروء الناقض والشك في الطهارة فتدبر.

واعلم أن الظن معتبر في هذا كله على التحقيق فيعمل به في الطهارة أو الحدث أو السبق لأن مقابله وهم ولا أثر له وأما لو شك هل غسل وجهه أو لا فإنه يأتي به، وهل ولو مستنكحًا أو يلهى عنه كما في الصلاة إذا شك في عدد الركعات فيلهى عنه المستنكح؟ واستظهر هذا الإمام العدوي أفاده «الش»[2]، ولكن مقتضى الإطلاق في «المص» أنه لا يلهى عنه لأنه تيقن الحدث ثم شك في الفعل.

---

(١) ينظر: ضوء الشموع ١/٢٠٦.

(٢) ينظر: ضوء الشموع للأمير ١/٢٠٦.

هذا حكم الثلاث خارج الصلاة. وأما إذا طرأت عليه في الصلاة فأشار لها بقوله:

● ص:

وإن شك فيها أتمها وإن ظن الحدث ثم يعيد إن لم يتحقق الطهارة وفي الطهر بعد الحدث قطع.

● ش:

قوله: (شك) أي: وأولى لو توهم. وقوله: (وإن ظن) شرط حذف جوابه لدلالة ما قبله عليه. أي: وإن ظن الحدث أتمها.

وقوله: (ثم يعيد) أي: في صورتي الشك والظن إن لم يتحقق الطهارة وأما المتوهم فلا إعادة عليه إن تحقق الطهارة أو بقي على وهمه فإن تحقق عدمها أعاد.

وحاصل المسألة: أن الشك إما قبل الصلاة أو بعدها أو فيها فإن كان قبل الدخول فيها فقد انتقض وضوءه بالشك كما سبق في الصور الثلاثة ولا يجوز له الدخول فيها ما لم يتبين له الطهر.

وإن كان الشك بعد الفراغ منها فلا يكون ناقضًا لأنه شك طرأ بعد سلامة العبادة فلا يطالب بالإعادة إلا إذا تيقن الحدث لا إن بقي على شكه أو تحقق الطهارة، وإن كان شكه فيها فهو ما ذكره هنا.

والمعنى: أن من دخل الصلاة جازمًا بالطهر ثم شك هل أحدث بعد الدخول في الصلاة أو قبله أو لا أو ظن الحدث فإنه يتمادى على صلاته في الصورتين ويتمها لحرمة الصلاة حيث دخلها جازمًا بالطهر فتقوى جانبها ثم إن تحقق الطهارة في الصلاة أو بعد فراغها فلا إعادة عليه لبقاء الطهارة في نفس الأمر ومثل تحقق الطهارة قوة الظن كما في «الش» وإن لم يتحقق الطهارة ولم تغلب على ظنه بأن بقي على شكه أو تحقق الحدث أعادها دون مأمومه كالناسي.

هذا حكم الصورة الأولى وهي الشك في طروء الناقض بعد تحقق الطهر.

وأما الثانية: وهي الشك في الطهر بعد تيقن الحدث فهي المشار لها بقوله: (وفي الطهر بعد الحدث قطع) والمعنى: أن من دخل الصلاة معتقدًا الطهارة ثم طرأ عليه الشك فيها: هل تطهر بعد حدثه المحقق أو لا؟ فإنه يجب عليه أن يقطع الصلاة ويستأنف الوضوء ويستخلف إن كان إمامًا.

وأما الصورة الثالثة في الصلاة: وهي الشك في السابق منهما: فهل حكمها كالأولى يتمادى أو كالثانية فيقطع ويستخلف؟ وهو الظاهر لأن الشك فيها أقوى من الأولى قاله «دص».

ولما فرغ من النواقض أتبعها بما ليس منها مما وقع فيه الخلاف ولو خارج المذهب فقال عاطفًا على (بخارج):

● **ص:**

لا بغير ما ذكر كمس فرج صغيرة وألطاف المرأة.

● **ش:**

أي: ينتقض الوضوء بما سبق ذكره لا بغيره كمس فرج الصغيرة التي لا يلتذ بمثلها عادة كبنت خمس سنين أو ست ولو قصد ووجد لأن المعتبر عادة الناس لا عادة الملتذ وحده وفاقًا للشيخ بركات الحطاب. وقال «عج»: ما لم يلتذ. ومثلها الصغير في ذلك.

وأما مس جسدها فلا ينقض ولو قصد ووجد أو قبلها بفم ويلغز بها فيقال: رجل مس فرج امرأته أو قبلها ولم ينتقض وضوءه.

وبنت السبع تشتهى عادة فهي كالكبيرة.

وكذا لا ينتقض الوضوء بألطاف المرأة وهي أن تدخل أصبعًا أو أكثر من أصبع في فرجها وأولى لا ينتقض بمسها على ظاهره قبضت عليه أو لا.

وكذا لا ينتقض بمس دبر أو أنثيين أو عانة وكذا ما بين الدبر والذكر وجميع هذه من الغير تجرى على الملامسة.

تنبيه:

قال في حاشية «خ»: تسمية الفرج بالكاف والسين ليس عربيًا في الأفصح. اهـ.

وكذا لا نقض بقيء ولا قلس أو ذبح أو نحر أو إنشاد شعر أو كلمة قبيحة أو أكل لحم جزور أي: إبل.

وأما خبر: (من أكل لحم جزور فليتوضأ). فمحمول على الوضوء اللغوي كغسل الفم واليدين أو هو منسوخ.

وكذا لا ينتقض بحجامة أو فصد أو قهقهة في الصلاة أو مس رُفْغ ـ بضم الراء

وسكون الفاء - وهو أعلى أصل الفخذ وقيل: العصب الذي بين الشرج بفتحتين[1] والذكر والشرج هو الدبر.

وكذا لا نقض بمس الأليتين ولو التذ في جميع ذلك ولا مس وثن أو قلع سن أو قلع ضرس ولا بحمل ميت ولا بوطء رطب نجاسة ولا بتقطير في المخرجين ولا بإدخال شيء كأصبع فيهما وإن حرم، ولا بمس موضع الجب ولا بأذى مسلم ولا بتفكر ولا بإنعاظ إلا إذا أمذي وجميع ما ذكرناه داخل تحت الكاف في قوله (كمس... إلخ).

فرع:

لو خلق إنسان لم يخرج منه بول ولا غائط ولا زح ولا مني ولا مذي ولا ودي ولا شيء أبدًا فإنه لا يجب عليه الوضوء كما استظهره «عج». وقال الشافعي: يجب عليه الوضوء.

قال بعض الأشياخ: والحق اتباع الشافعي وكلام «عج» مجرد استظهار فلا يعول عليه. أفاده الصفتي.

ثم ذكر ما هو وضوء لغة، فقال:

● ص:

وندب غسل فم ويد من دسومة.

● ش:

يعني: أنه يندب لكل أحد ويتأكد لمريد الصلاة غسل الفم واليد من كل ما فيه دسومة كاللحم واللبن والغمر ومس الإبط ونتفه وكذا من كل ما فيه لزوجة كالعسل والزيت.

ويندب أن يكون الغسل بما يقطع الرائحة كأشنان وصابون وغاسول ويكره بما فيه طعام كدقيق الترمس.

و(الغمر) - بفتح الغين المعجمة والميم -: الودك وإن سكنت الميم فمع فتح الغين: الماء الكثير ومع ضمها: الرجل الأبله ومع كسرها: الحقد.

وكذا يندب غسل الثوب من كل ما فيه رائحة مستكرهة كالبيض ومسح غمر يده

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (الشرج) بفتح الشين والراء والجيم تشبيها بشرج السفرة وهو مجتمعها والجمع أشراج مثل سبب وأسباب والشرج: حلقة الدبر.

بباطن قدمه فيما لا دسم له كالتمر والشيء الجاف الذي يذهبه أدنى المسح ويتمضمض من اللبن الحليب وغيره. وقيل: من الحليب فقط.

فائدة:

قال الغزالي: من داوم على أكل اللحم أربعين يومًا قسا قلبه ومن تركه أربعين يومًا ساء خلقه.

ثم عطف على نائب فاعل (ندب)، فقال:

● **ص:**

ولصلاة تجديد وضوء فعل به ما الطهارة شرطه وإن مس مصحف وإلا فكالتكرار.

● **ش:**

قوله: (فعل) بالبناء للمجهول صفة لوضوء و(ما) نائب فاعله وهي نكرة موصوفة بحلية (ما الطهارة شرطه) وضمير (به) للوضوء أي: وضوء من صفته أنه فعل به شيء الطهارة شرط فيه.

قوله: (وإلا) مفهوم قوله: (فعل به... إلخ) أي: وإلا يفعل به ما الطهارة شرط فيه فيكون المجدد كالتكرار فيجرى على حكمه يعني: أنه يندب تجديد الوضوء للصلاة فرضًا أو نفلًا أو للطواف لا لغيرهما كمس المصحف إذا فعل به أولًا ما الطهارة شرطه كصلاة ولو نفلًا وطواف بل ولو مس مصحف على الراجح فإن لم يفعل به ما الطهارة شرطه وجدد فحكمه كالتكرار للغسل أو المسح فيجرى على التثليث والزيادة.

فإن قلت: ثلث أعضاءه في الأول، فيجرى فيه هل تكره الرابعة أو تمنع؟

وإن كان أولًا توضأ واحدة أو اثنين فله أن يجدد بحيث يكمل الثلاث وما زاد فهل يكره أو يمنع؟ خلاف.

فإن قلت: إذا توضأ أولًا واحدة أو اثنين، وقلتم يجدد بما يكمل الثلاث يلزم تكرار المسح للرأس وهو مكروه.

أجيب: بأنهم اغتفروا تكرار المسح هنا كما اغتفروا إعادته لأجل الترتيب.

وانظر لو تيمم: هل يمنع من إعادته قبل أن يفعل به ما نواه قياسًا على الوضوء أو لا لأن السرف منفي فيه؟

وانظر: ما الذي ينويه بهذا الوضوء المجدد؟ والذي يفهم من عدم الاعتداد

بالمجدد إذا تبين حدثه أنه ينوى به الفضيلة.

● ص:

ومنع الحدث صلاة كسجود تلاوة وطواف.

● ش:

المراد بالحدث: الوصف الحكمي المقدر قيامه بالأعضاء أو الخارج أو الخروج من حيث ترتب الوضوء عليها وأما تعبيره بالمنع فبعيد. وعلى كل حال فالحدث في كلامه يشمل السبب وغيره كالردة والشك في الحدث.

والمعنى: أن الحدث الأصغر وأولى الأكبر يمنع الصلاة فرضًا أو نفلًا أو سنة كصلاة الجنازة أو تطوع وسجود التلاوة.

ويكفر من استحل الصلاة بدون وضوء أو أنكر شرطيته للآية لا إن أقر بوجوبه فيحرم بالعمد لغير ضرورة ولها يجوز كما إذا كان نائمًا بين غلمان لظالم مثلًا واحتلم وخاف على نفسه من ذكر الحدث الضرب ونحوه فيصلي بدون وضوء بتيمم إن أمكن لأنه كعادم الماء فإن أمكنه الخروج خرج فإن صلى فباطلة.

وكذا يمنع الحدث الطواف ولو نفلًا لخبر: (الطواف كالصلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام)[1].

● ص:

ومس مصحف وإن لجلده بقضيب أو كوفيًا لا عجميًا.

● ش:

(مس) عطف على (صلاة) يعني: أن الحدث أيضًا يمنع مس المصحف فيحرم على المحدث مسه إذا مس كتابته أو ما بين أسطره أو أطراف ورقه بل وإن مس جلده هذا إذا مسه بعضو كيده مباشرة أو بحائل بل وإن مسه بقضيب أي: عود ونحوه إذا كتب بالعربي بل ولو كتب بالخط الكوفي فقوله: (وإن جلده بقضيب) فيه مبالغتان: مبالغة على الجلد وما قبلها غير الجلد من المصحف ومبالغة على القضيب وما قبلها المس باليد أو بالحائل عليها.

---

(١) سنن الترمذي (كتاب: الحج عن رسول الله/ باب: ما جاء في الكلام في الطواف/ رقم الحديث: ٩٦٠)، وهو حديث صحيح، ينظر: صحيح الترغيب والترهيب للألباني (١١٤١).

وقوله: (أو كوفيًا) في حيز المبالغة وبالغ عليه باعتبار المألوف[(١)] الآن وإلا فهو أصل الخط العربي والمغربي إليه أقرب.

أما إذا كتب بالخط العجمي فلا يحرم مسه لأنه من قبيل التفسير ولا يجوز كتب المصحف بالخط العجمي ومنع مالك وغيره كتبه بغير الرسم العثماني.

ومثل المصحف الكامل ـ كما يأتي ـ الجزء والورقة فيها بعض سورة ومثله أيضًا اللوح وسائر ما كتب فيه شيء من القرآن ولو آية وشمل المصحف ما نسخ حكمه فقط دون تلاوته ومثل المس الحمل والكتابة كما يأتي ولا يشمل ما نسخ لفظه كـ (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) وكـ(خمس رضعات محرمات) فلا يحرم مسه ولو دل على حكم شرعي كالأخبار الإلهية من الأحاديث.

ويستثنى من حرمة المس خوف غرقه أو حرقه أو ضياعه أو استيلاء يد كافر عليه أو رفعه من قذر أو جعله حرزًا بساتر يقيه القذر كما يأتي.

وانظر كتبه لنحو السخونة وتبخير من هي به بما يكتب منه اللازم عليه حرقه: هل يجوز مطلقًا أو يمنع مطلقًا أو إن تعين طريقًا للدواء؟

ثم ذكر ما هو كالاستثناء من حرمة المس بقوله:

● **ص:**

وجاز لمعلم ومتعلم وإن متذكرًا يراجع.

● **ش:**

فاعل (جاز) ضمير عائد على مس المصحف الكامل ولا مفهوم للجزء واللوح في الأصل والمراد بالمتذكر: من تفلت منه القرآن فيريد مراجعة المصحف لأجل أن يتذكر ويحفظ ما نسيه منه.

يعني: أنه يجوز مس المصحف الكامل أو الجزء أو اللوح للمعلم والمتعلم بغير طهارة فيما يستدعيه التعليم كحال التعليم والتعلم وما ألحق بهما مما يضطر إليه كحمل للبيت مثلًا.

ويجوز المس للمتعلم ولو كان المتعلم متذكرًا للقرآن يراجع المصحف بنية الحفظ لا لمجرد التعبد بتلاوته فلابد من الوضوء وكذا من ثقل عليه القرآن فيكرر في المصحف للحفظ فيجوز.

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (المألوف) أي: مخالفة المألوف. اهـ.

والجواز للمعلم والمتعلم وإن كان كل منهما حائضًا أو نفساء لعدم قدرتهما على إزالة المانع بخلاف الجنب منهما لقدرته على إزالته بالغسل أو التيمم. وقيل: يجوز له المس وقواه «بن».

ولم ينص «المص» على الحائض والجنب اكتفاءً بما يأتي له في الجنابة من إحالة منعها على ما يمنعه الأصغر.

والكلام في المعلم والمتعلم البالغ فأولى الصبيان وهو المعتمد وقيل: يكره لهم مس اللوح والجزء. وأولى الكامل والكراهة متعلقة بأوليائهم.

والمراد بالمعلم: من يريد إصلاح اللوح جالسًا للتعليم أو لا.

ونقل عن ابن حبيب كراهة المس للمعلم. قال: لأن حاجة المعلم صناعة وتكسب لا للحفظ.

● **ص:**

وحمله وإن بعلاقة وكرسي إلا أن يصاحب أمتعة غير مقصود وإن على كافر.

● **ش:**

(وحمله) معطوف على (مس مصحف) الذي سبق منعه و(العلاقة) ـ بكسر العين ـ: كل شيء علق المصحف به كمنديل وخيط و(غير) حال من الضمير في (يصاحب) العائد على (المصحف).

يعني: أن الحدث ولو أصغر يمنع حمل المصحف فيحرم على المحدث حمله كله أو بعضه ولو آية وإن حمله بعلاقة أو وسادة ـ مثلث الواو ـ أو خريطة أو ثوب أو كرسي إلا أن يصاحب المصحف في الحمل لسفر ونحوه أمتعة وهو غير مقصود بالحمل بأن قصدت الأمتعة فيجوز حمله ولو على كافر لأن المقصود ما فيه المصحف من الأمتعة إما إن قصدا معًا وأولى قصد المصحف وحده بالحمل حرم وقيل: إن قصدا معًا جاز وهو ظاهر «المص» ومفاد المواق[1].

---

(١) هو: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق، فقيه مالكي، كان عالم غرناطة وإمامها وصالحها في وقته، توفي سنة ٨٩٧هـ.

له: التاج والإكليل في شرح مختصر خليل، وسنن المهتدين في مقامات الدين.

ينظر لترجمته: نيل الابتهاج للتمبكتي ص٣٢٤، وشجرة النور ص٢٦٢، والأعلام للزركلي ٧/ ١٥٤، ١٥٥.

وأما مس الكرسي من غير حمل فلا يمنع ومنعه الشافعية وأجاز الحنفية المس بحائل لنفس المصحف حتى عندهم قول بجواز مباشرة الورق غير نفس الرسم وهي فسحة ومذهبنا وسط كعادته غالبًا.

ويستثنى من حرمة حمله للمحدث المعلم والمتعلم فيما تقتضيه الضرورة كحمله للبيت ولو كان كل منهما حائضًا أو نفساء لا جنبًا على الخلاف فيه وكذا جعله حرزًا بساتر كما يأتي فيجوز لغير الكافر.

فرع:

يحرم امتهان القرآن والمصحف أو جزئه وليس من الامتهان حمل المتطهر له في خريطة خلف ظهره ويكره كتبه بحائط مسجد أو غيره.

وهل يكره الاتكاء على تلك الحائط أو يحرم؟ وهل محل كراهة كتبه على الحائط ما لم يكن ممتهنا كجعله في سقف بيت ويمشى فوق السقف بالنعل فيحرم أو الكراهة مطلقًا لعدم قصد الامتهان؟ وهو الظاهر أفاده «ز».

وأجازوا الرقي على المصحف إذا تعين لمضطر يتناول طعامًا أو يتخلص من هلاك.

• ص:

وكتابته.

• ش:

عطف على (مس) يعني: أنه يحرم على المحدث حدثًا أصغر أو أكبر كتابة القرآن كله أو بعضه على الراجح خلافًا للتتائي وغيره من اغتفار عدم الوضوء للناسخ ويستثنى من ذلك: ما قل كالآية في صحيفة وعظ كما يأتي والمعلم والمتعلم كما هو ظاهر كلامهم.

• ص:

وجزؤه ككله إلا كالآية في كصحيفة وعظ.

• ش:

لما أوهم كلامه فيما سبق أن جزء القرآن لا يعطى حكم الكل وكان ذلك ليس على إطلاقه بين ذلك بما ذكره هنا والمعنى: أن جزء القرآن في المس والحمل والكتب حكمه كحكم الكل في المنع والجواز فما جاز في الكل يجوز في الجزء وما يمنع في الكل يمنع في الجزء كما أشرنا له سابقًا إلا كالآية ونحوها كالآيتين

والثلاث تكتب في صحيفة أي: ورقة مشتملة على وعظ لقوم فيجوز ككتابته ﷺ لهرقل: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾ [آل عمران:٦٤] الآية. ولا فرق في كآية الصحيفة بين الكتب والمس كما في «الش»[1].

ودخل بـ(الكاف) في (كصحيفة) الرسائل وكتب العلم المشتملة على الآيات وكذا يدخل الاستدلال والاسترقاء والتعوذ فيجوز بكالآية ولو لمحدث أكبر.

قال سند: قال مالك: يكتب الجنب الصحيفة فيها (بسم الله الرحمن الرحيم) ومواعظ وآيات من القرآن ويقرأ الكتاب الذي يعرض عليه وفيه آيات من القرآن وأرجو أن يكون خفيفًا. اهـ «ز».

وهو المعول عليه فيكتب الرسائل للسلام التي فيها ذلك ويقرؤها ولو جنبًا وكذا يكتب ويقرأ كتب العلم المشتملة على الآيات كان العلم فقهًا أو غيره وكذا كتب الحديث فيجوز جميع ذلك ولو للجنب غايته الكراهة.

وإذا أوصى الميت بدفن المصحف معه في القبر هل تنفذ وصيته ويرفع المصحف في القبر عن القذر أو لا تنفذ وصيته؟ في ذلك خلاف فإن دفن معه وتحقق تقذيره وعدم هتك حرمة الميت نبش القبر وأخرج المصحف فإن خشي هتك حرمة الميت بسبب تغيره فلا ينبش لأن حرمة الآدمي شديدة وغير المصحف أخف منه كما في فيمكن اتفاق القولين على جواز دفنه معه إذا أوصى.

● **ص:**

وجاز مس تفسير وإن بقصد آي مجموعة كحرز بساتر وإن لحائض لا كافر.

● **ش:**

يعني: أنه يجوز للمحدث مس تفسير القرآن ولو كان التفسير أقل من الأصل أو كتفسير ابن عطية الذي فيه الآيات المجموعة. ولو قصد بمسه الآي المجموعة على المعتمد وأولى إن لم يقصدها وسواء كان الماس حدثه أصغر أو أكبر أو حائضًا أو نفساء لا كافرًا.

فقوله: (وإن لحائض لا كافر) يمكن رجوعه لهذه أيضًا وإن كان يبعد ذلك الفصل بالكاف.

ومنعت الشافعية مس تفسير لا يزيد مجموعه على القرآن ولو بإسقاط الناسخ.

(١) ينظر: ضوء الشموع ١/ ٢٠٧.

وكذا يجوز مس الآيات التي في كتب العلم فقهًا أو غيره وكذا لا يحرم مس توراة أو إنجيل أو زبور ولو غير مبدلة لعدم كتبها بالعربي ولا مس دينار أو درهم فيه قرآن ولا حمله ولو لجنب أو حائض أو نفساء ولو لكافر.

وقوله: (كحرز) تشبيه في الجواز يعني: أن القرآن إذا جعل شيء منه حرزًا خوفًا من ارتياع أو مرض أو رمد أو عين وجعل عليه ساتر من جلد أو شمع أو غير ذلك يقيه من وصول القذر إليه فإنه يجوز مسه وحمله للمحدث ولو جنبًا أو حائضًا أو نفساء صحيحًا كان حامله أو مريضًا بالغًا أو لا حاملًا أو لا إلا الكافر فلا يجوز له مسه ولا حمله لأنه يؤدي لامتهانه بخلاف البهيمة والصبي فيجوز أن يعلق عليهما من مرض أو نظرة حاصلة أو يخاف حصولها بشرط أن يكون على الحرز ساتر يقيه من الأذى.

قال السنهوري: ولا ينبغي من غير ساتر وهل جواز مس القرآن أو حمله للمحدث ولو جعْله كله حرزًا غُيِّر عن هيئة المصاحف أو لا أو الجواز بشرط أن يُغَيَّر عن هيئة المصاحف وإلا فلا يجوز؟ قولان.

وأما بعضه إذا جعل حرزًا بساتر يقيه من القذر فيجوز مسه وحمله ولو للحائض والجنب قطعًا إلا الكافر. وفي «ز» و«خ» التسوية بين الكافر والبهيمة في جواز تعليقه عليهما.

وينبغي لحامل الحرز وكاتبه حسن النية واعتقاد أن النفع من الله تعالى ببركته.

لطيفة:

قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة:٧٩] إن كان الضمير للقرآن فـ(لا) ناهية والفعل مجزوم بها ولم يفك الإدغام لأنه يجوز الفك وعدمه عند الجزم وشبهه. ولذا قال ابن مالك:

* وفي جزم وشبه الجزم تخيير قفي *

وعلى بقاء الإدغام يجوز الضم إتباعًا، أو أنه نهي بصورة النفي ولا يصح بقاء النفي على ظاهره للزوم الكذب لكثرة من يمس القرآن بلا طهارة من صبيان وغيرهم نعم إن رجع الضمير للوح المحفوظ المعبر عنه بالكتاب المكنون أو لصحف الملائكة صح النفي لأنه لا يمس ذلك إلا الملائكة المطهرون من الرذائل.

* * *

[وصل يذكر فيه موجبات الطهارة الكبرى وواجباتها وسننها ومندوباتها وما يتعلق بذلك]

ولما فرغ من الطهارة الصغرى وما يتعلق بها شرع في الكبرى فقال:

● ص:

وصل.

● ش:

يذكر فيه موجبات الطهارة الكبرى وواجباتها وسننها ومندوباتها وما يتعلق بذلك.

والطهارة الكبرى: هي الغسل وهو بالضم اسم للفعل وبالفتح اسم للماء على الأشهر وبالكسر اسم لما يغتسل به من أشنان ونحوه وهو لغة: سيلان الماء على الشيء مطلقًا واصطلاحًا: إيصال الماء لجميع الجسد بنية استباحة الصلاة مع الدلك وليس منه الفم والأنف وصماخ الأذنين والعين وإن كانت في طهارة الخبث من الظاهر بل منه التكاميش بدبر أو غيره فيسترخي قليلًا والسرة وكل ما غار من جسده.

والغسل من الجنابة من خصائص هذه الأمة فقد كان للأنبياء لا لأممهم.

لكن ذكر «شب» أنه ليس من خصائصها بل كان في ملة إبراهيم لما ورد أن أبا سفيان حلف أن لا يمس رأسه ماء من جنابة حتى يغزو محمدًا ففيه دليل على بقاء الغسل عندهم من بقايا دين إبراهيم عليه السلام.

وفرض الغسل من الجنابة وغسل الثوب سبع مرات والصلاة خمسين فلم يزل النبي يسأل ربه حتى جعل الصلاة خمسًا وغسل الثوب والجنابة مرة واحدة وورد في الزبور: (من اغتسل من الجنابة فهو عبدي حقًّا ومن لم يغتسل فهو عدوي) وورد: (من اغتسل من جنابة غير محرمة فكل قطرة تقطر من شعره يخلق الله منها ملكًا يسبح الله تعالى إلى يوم القيامة ويكون ذلك في صحيفته).

والراجح: أن من لم يميز بين فرائضه وسننه ومندوباته وأتى به على الوجه

المطلوب فغسله صحيح وكذا إذا اعتقد أنها كلها فرائض أما إن اعتقد أنها كلها سنن أو فضائل فغسله باطل. وقيل: من لم يميز بينها فغسله باطل ولا تصح إمامته ومن صلى خلفه أعاد أبدًا والوضوء مثله في ذلك.

وبدأ بموجباته ـ بكسر الجيم ـ أي: أسبابه وهي خمسة: خروج المني ومغيب الحشفة والحيض والنفاس والردة على الراجح فقال:

● ص:

إنما يجب الغسل ببروز مني وإن من امرأة بنوم مطلقًا.

● ش:

(إنما): أداة حصر والمحصور: وجوب الغسل والمحصور فيه: بروز المني فلا يجب الغسل إذا لم يبرز وسيأتي معنى البروز يعني: أنه لا يجب الغسل على المكلف إلا ببروز المني أي: خروجه من رجل بل ولو من امرأة على المشهور في نوم مطلقًا بلذة معتادة أو لا بل ولو بلا لذة أصلًا على المعتمد لحديث: (إنما الماء من الماء)[1]. وسواء رأى أنه وطئ أو لا وسواء رأى أنه خرج منه أو لا. وأما في اليقظة فلا يجب منه الغسل إلا بلذة معتادة كما يأتي.

وخروجه في حق المرأة: بروزه عن الفرج على المشهور واكتفى (سند) في وجوب الغسل عليها بمجرد إحساسها بانفصاله عن محله لأن منيها ينعكس لداخل الرحم ليتخلق منه الولد فهو ينزل من مجرى البول ثم ينعكس في محل الجماع لداخل الرحم فيخفى عليها بروزه.

قال «خ»: ومحل الخلاف في مني المرأة إذا التذت في اليقظة أما إذا التذت في النوم فلا غسل عليها حتى يبرز بلا خلاف.

---

(١) صحيح مسلم (كتاب: الحيض/ باب: أنما الماء من الماء/ رقم الحديث: ٣٤٣)، وسنن الترمذي (كتاب: الطهارة عن رسول الله/ باب: ما جاء أن الماء من الماء/ رقم الحديث: ١١٠، ١١٢)، وسنن النسائي (كتاب: الطهارة/ باب: الذي يحتلم ولا يرى الماء/ رقم الحديث: ١٩٩)، وسنن أبي داود (كتاب: الطهارة/ باب: في الإكسال/ رقم الحديث: ٢١٤، ٢١٥، ٢١٧)، وسنن ابن ماجه (كتاب: الطهارة وسننها/ باب: الماء من الماء/ رقم الحديث: ٦٠٧)، ومسند أحمد (١١٢٦١، ١١٣٢٦، ١١٤٥٢).

وخروجه في حق الرجل: انفصاله عن مقره للقصبة ولو لم ينفصل بأن منعه حصًن أو ربط ذكره كذا لـ«عب» وغيره ولم يسلم ذلك البناني بل اشترط بروزه على رأس الذكر فلو ربط الذكر أو منع المني حصًن فلا يجب الغسل وبه قال الشافعية و(الباء) في قوله: (ببروز) للسببية لا باء الآلة ولا باء المصاحبة ولا باء الملابسة لفساد المعنى.

وقوله: (إنما يجب... إلخ) قصد به تفسير قوله ﷺ: (إنما الماء من الماء)(١). أي: إنما يجب الغسل من أجل خروج المني والتحقيق: أن هذا الحديث منسوخ بحديث: (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل)(٢) وبحديث التقاء الختانين وهو قوله ﷺ: (إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل)(٣) يعني: ختان الرجل وخفاض المرأة فهو تغليب لكن النسخ باعتبار صورة خاصة وهي مغيب الحشفة من غير مني لما ورد من قوله ﷺ: (إني لأفعله مع هذه ـ يعني: عائشة ـ وأغتسل). وقد كان جرى فيه اضطراب كثير بين الصحابة حتى راجع عمر أمهات المؤمنين وأخبرنه بالغسل فاستقر عليه الأمر وقال عمر: لا يبلغني أن أحدًا فعله ولم يغتسل إلا أوجعته ضربًا. وكان عدم الغسل من ذلك رخصة في صدر الإسلام.

وقوله: (مطلقًا) شامل لما إذا رأى في نومه أنه حك لجرب أو لدغته عقرب أو هزته دابة فخرج منه مني فاشتبه فرآه ولم يجد عقربًا لدغه فإنه يجب عليه الغسل.

أما إذا لم يجد منيًا أو رأى أنه يجامع ولم يخرج منه شيء فلا يجب عليه الغسل

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح البخاري (كتاب: الغسل/ باب: إذا التقى الختانان/ رقم الحديث: ٢٩١)، وصحيح مسلم (كتاب: الحيض/ باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين/ رقم الحديث: ٣٤٨، ٣٤٩)، وسنن النسائي (كتاب: الطهارة/ باب: وجوب الغسل إذا التقى الختانان/ رقم الحديث: ١٩١، ١٩٢)، وسنن أبي داود (كتاب: الطهارة/ باب: في الإكسال/ رقم الحديث: ٢١٦)، وسنن ابن ماجه (كتاب: الطهارة وسننها/ باب: ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان/ رقم الحديث: ٦١٠)، ومسند أحمد (٧١٩٧، ١٠٧٥٤).

(٣) سنن الترمذي (كتاب: الطهارة عن رسول الله/ باب: ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل/ رقم الحديث: ١٠٩)، وسنن ابن ماجه (كتاب: الطهارة وسننها/ باب: ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان/ رقم الحديث: ٦٠٨، ٦١١)، ومسند أحمد (٢٦٠٦٧).

كمن رأى أنها لدغته عقرب فانتبه فرأى المني ورآها قد لدغته بالفعل فلا غسل عليه.

● **ص:**

كأن رآه في ثوب نومه ولم يذكر احتلاماً وأعاد من آخر نومة.

● **ش:**

هذا تشبيه أو تمثيل وهو من ثمرات الإطلاق في النوم يعني: أن من وجد المني في ثوب نومه ولم يذكر أنه احتلم فإنه يجب عليه الغسل على المعتمد ويعيد صلاته من آخر نومة نامها فيه إن كان قد صلى بعد تلك النومة شيئًا سواء كان ينزعه أم لا وجده طريًا أو يابسًا على المشهور ما لم يغلب على الظن لشدة يبسه أنه ليس من الأخيرة فيجعل لنومة قبلها وإنما أعاد الصلاة لبطلانها بالحدث. وقيل: يعيد الصلاة من أول نومة فيه.

فإن نام في الثوب شخصان وجب عليهما الغسل على الأظهر إلا أن يكونا زوجين فالغسل على الزوج وكذا مطلق رجل مع مطلق امرأة لأن الغالب خروجه من الرجل.

فلو نام في الثوب ثلاثة فلا يجب الغسل على واحد منهم لعدم الجزم بالنسبة لكل واحد منهم تخريجًا على مسألة: وإن شك أمذي أم مني؟ الآتية.

فإن كان ثوبه ينام فيه غيره ممن يمني ووجد فيه المني فلا يجب الغسل عليه وإنما يندب. قاله ابن العربي واستبعده «عبق».

● **ص:**

والمرأة تجد الحيض في ثوبها تغتسل وتعيد الصلاة من يوم لبسته كالصوم إلا أن تبيت كل ليلة فتعيد عادتها إن أمكن استغراقه لها وإلا فبحسبه.

● **ش:**

هذه المسألة من زياداته على الأصل يعني: أن المرأة إذا وجدت دم حيض في ثوبها ولم تدر متى حاضت فإنها يجب عليها الغسل وتعيد صلاتها من يوم لبسته اللبسة الأخيرة لاحتمال أنها طهرت من الحيض وقت أول صلاة من يوم لبسها له فتكون صلاتها باطلة للحدث والخبث من هذا الدم وكذا تعيد الصوم من يوم لبسته

اللبسة الأخيرة لانقطاع التتابع بالحيض هذا إن لم تبيت نية الصوم كل ليلة فإن كانت تبيت النية كل ليلة فإنها لا تعيد جميع الصوم من يوم لبسته بل تعيد منه قدر عادتها في الحيض إن أمكن استغراق الدم لجميع أيام عادتها لكثرته ولو كل يوم نقطة من الدم وإن لم يمكن استغراقه لها لقلته فتعيد من أيام عادتها بحسب ما استغرق فإن كانت عادتها سبعة أيام ووجدت سبع نقاط فأكثر أعادت جميع أيام عادتها وإن وجدت منه ثلاث نقط أعادت من أيام عادتها ثلاثة فقط فإن لم يتصور زيادته على يومين في ظن العادة قضتهما فقط. وقيل: إن غير المبيتة كالمبيتة في أنها تعيد عادتها...إلخ؛ لعذرها بعدم شعورها.

ونظير عذرها بعدم الشعور: عذر الناس إن لم يروا الشهر بعد ثلاثين صحوًا وكذب الشاهدان واقتصروا على تبييت النية أول ليلة ثم نسوا فلم يبيتوا كل ليلة.

وأما من نام قبل الغروب فلم ينتبه إلا بعد الفجر فلا يصح صومه لمنافاة النوم للنية وقد استغرق جميع زمنها.

فإن قلت: إن التبييت في كل ليلة مندوب والمندوب لا يقوم مقام الواجب مع أن المرأة انقطع تتابع صومها بالحيض فكان يجب عليها النية عند انقطاعه فكيف يقول: إن المبيتة تعيد عادتها إن أمكن ولم يجعلها كغير المبيتة تعيد جميع الصوم؟

أجيب: بأن النية لا ينظر فيها لمثل هذا وإلا لاحتاجت لنية وتسلسل يعني: لو نظروا لعدم كفاية النية المندوبة عن الواجبة لاحتاجت النية لنية أخرى وتسلسل.

ومن هذا القبيل فرع الوجيز الذي في «عب» وهو أن ثلاث جوارٍ معهم ثوب واحد فلبسته كل منهن عشرة من رمضان فوجد فيه نقطة دم بعد رمضان تصوم كل واحدة يومًا مع التبييت وتقضي الأولى: صلاة الشهر والثانية: عشرين والثالثة: عشرة ومع عدم التبييت يقضين الصوم كالصلاة فتصوم الأولى: جميع الشهر، والثانية: عشرين، والثالثة: عشرة.

وظاهر كلامهم: إلغاء الاستظهار هنا لعدم تحقق نزول الدم الموجب للاستظهار وقد سوي بعضهم بين المني والحيض في إجراء الخلاف فمن قال: من آخر نومة يقول به في المني والحيض ومن قال: من أول نومة يقول بذلك فيهما.

تنبيه:

إذا خرج المني من الثقبة جرى على نقض الوضوء وعدمه وقيل: إذا كانت تحت صلب الرجل وهو عظام الظهر أو تحت عظام صدر المرأة وهي الترائب وجب الغسل وإلا فلا.

● ص:

أو يقظة إن كان بلذة معتادة وإن بنوم أو تأخرها ولو اغتسل قبله إلا أن تكون عن جماع فالوضوء كبلا لذة ولا يعيد الأولان صلاة قبل خروجه.

● ش:

(أو يقظة) عطف على (نوم) يعني: أنه يجب الغسل بخروج المني في اليقظة إن كان خروجه بلذة معتادة من أجل نظر أو تفكر في جماع أو مباشرة أو نحو ذلك وسواء كان خروجه مقارنًا للذة أو متأخرًا عنها كما إذا حصلت له اللذة في النوم ثم خرج المني بعدها في اليقظة بلا لذة مثل أن يرى أنه يجامع والتذ ولم يخرج منه إلا بعد اليقظة كما أشار لذلك بقوله: (وإن بنوم) أي: وإن كانت اللذة بنوم ثم خرج في اليقظة بلاها. وكذا إذا حصلت له اللذة في اليقظة بنظر أو غيره ولم يخرج منه المني إلا بعد ذهاب اللذة كما أشار لذلك بقوله: (أو تأخرها) أي: لو تأخر المني عن اللذة في اليقظة.

وفي هاتين الصورتين يجب عليه الغسل عند خروج المني ولو اغتسل أولًا أي: قبل خروجه لمجرد اللذة جهلًا منه لأن غسله الأول لم يصادف محلًا إذ مجرد اللذة من غير خروج مني لا توجب الغسل إلا إذا كانت اللذة التي اغتسل بعدها ناشئة عن جماع بأن غيب الحشفة فالتذ ولم يخرج منه المني فاغتسل لمغيب الحشفة ثم بعد الغسل خرج منه المني فلا يجب عليه الغسل ثانيًا لأن غسله الأول صادف محله حيث غيب الحشفة والجنابة الواحدة لا يتكرر الغسل لها وإنما يجب عليه الوضوء لخروج المني.

ولو صلى بعد غسله وقبل خروج المني لا يعيد الصلاة كما أنه لا يعيدها الأولان وهما من التذ بالنوم ثم خرج في اليقظة ومن تأخر خروج المني منه عن اللذة في اليقظة إذا صليا قبل خروجه سواء اغتسلا عند خروجه أو لا لأنهما كانا طاهرين

قبل خروجه.

وسكت عن عدم إعادة ما بعدهما وهو من جامع ولم ينزل ثم اغتسل وصلى ثم أنزل لأن عدم إعادته ظاهرة والمرأة إذا خرج من فرجها مني الرجل بعد غسلها لا تعيد له الغسل بل ينقض وضوءها فقط.

وقوله: (وإن بنوم) قصد به الرد على من قال بعدم وجوب الغسل على من التذ في النوم ولم يخرج منه المني إلا بعد اليقظة.

وقوله: (إلا أن تكون عن جماع) مستثنى من قوله: (ولو اغتسل قبله).

وقوله: (كبلا لذة) تشبيه في الوضوء من غير غسل وهو محترز قوله: (بلذة) وسيأتي محترز (معتادة).

يعني: أن المني إذا خرج بلا لذة أصلًا بل سال بنفسه لمرض أو طربة أو ضربة أو لدغته عقرب فلا يوجب الغسل وإنما يوجب الوضوء فقط وكذا إذا كان سلسًا فارق أكثر الزمن أو قدر على دفعه فعليه الوضوء فقط أما إن لازم أكثر الزمن ولم يقدر على دفعه فلا يجب منه وضوء لا غسل.

ونقل ابن مرزوق[1] عن اللخمي وجوب الغسل إذا خرج بغير لذة معتادة إلا أن ظاهر كلامهم تضعيفه لأن للخمي اختيارات غير مرضية وكان ينشد بعض الأشياخ في ذلك:

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن محمد، ابن مرزوق العجيسي التلمساني، أبو عبد الله، المعروف بالحفيد، أو حفيد ابن مرزوق، ولد سنة ٧٦٦هـ كان عالمًا بالفقه والأصول والحديث والأدب، ولد ومات في تلمسان، ورحل إلى الحجاز والمشرق، توفي سنة ٨٤٢هـ.

له كتب وشروح كثيرة، منها: المفاتيح المرزوقية لحل الأقفال واستخراج خبايا الخزرجية، وأنواع الذراري في مكررات البخاري، ونور اليقين في شرح أولياء الله المتقين، وتفسير سورة الإخلاص على طريقة الحكماء، وثلاثة شروح على البردة، والمتجر الربيح في شرح صحيح البخاري لم يكمل، والروضة رجز في علم الحديث، وأرجوزة في القراءات على نمط الشاطبية، وأرجوزة نظم بها تلخيص المفتاح في المعاني والبيان، وأرجوزة اختصر بها ألفية ابن مالك، وأرجوزة في الميقات، وشرح جمل الخونجي، والحديقة، واغتنام الفرصة في محادثات عالم قفصة، وإظهار صدق المودة في شرح البردة، وشرح مختصر خليل، وشرح الجمل.

ينظر لترجمته: نيل الابتهاج للتمبكتي ص٢٩٣، والبستان ص٢٠١ ـ ٢١٤، والضوء اللامع ٧/ ٥٠، والأعلام للزركلي ٥/ ٣٣١.

لقـد مزقت قلبي سهام جفونها كما مزق اللخمي مذهب مالك

ثم أشار لمحترز قوله: (معتادة) فقال:

• ص:

لا بكهز دابة إلا أن يستديم الهز.

• ش:

عطف على قوله (بلذة معتادة) وأدخل بـ(الكاف) حك الجرب ونزول الماء الحار ونحو ذلك والمعنى: أن المني إذا خرج بغير لذة معتادة كما إذا هزته دابة أو حك لجرب أو لدغته عقرب أو نزل في ماء حار فالتذ بذلك فأمنى فلا غسل عليه لأنها لذة غير معتادة ما لم يحس بمبادئ اللذة فيستديم هز الدابة حتى يمني فيجب عليه الغسل وهل يجب مطلقًا ولو لم يطق النزول من على ظهر الدابة كمن أكره على الجماع أو لا يجب عليه إلا إذا طلب النزول؟ تردد.

وكذا إذا استدام حك الجرب الذي في الذكر فأمنى فيجب عليه الغسل أما حك الجرب بغير الذكر فهو كالماء الحار لا يوجب الغسل ولو استدام كما في «دك» استظهارًا وإذا لم يجب الغسل في هذه المذكورات وجب الوضوء لأن هذا الخارج له تأثير في الكبرى فلا أقل من الصغرى.

فائدة:

اللدغة: من العقرب بالدال المهملة والغين المعجمة وعكسه من النار وبالمعجمتين والمهملتين متروك.

تنبيه:

جميع ما سبق في اليقظة أما في النوم فيجب الغسل بهذه المذكورات لعدم ضبط حال النائم، فيحتمل أنها لذة معتادة لولا النوم بل بالغ بعضهم فقال: لو رأى في نومه أنه لدغته عقرب فأمنى فقام فوجد العقرب وأنها لدغته بالفعل اغتسل لاحتمال أن المني في الواقع لم ينشأ عنها وهو خلاف ما قدمناه لرجحانه.

وينقل عن الشافعي: ما جن إنسان إلا أمنى. وعليه فيجعل نزول المني في حالة الجنون كنزوله في النوم فلا يشترط فيه لذة معتادة فإذا رأى بعد الإفاقة منيًا في ثوبه فيجب عليه الغسل.

وانظر في ذلك «حش» ثم قال: وأوجب بعض العلماء الغسل بالجنون.

● ص:

وإن أمنى في شفرها فسال المني وحملت، اغتسلت وإن لم يظهر منيها لا إن حملت من مني شربه الفرج من كحمام ولحق الولد إن كان لها من يلحق به وإلا فزنى.

● ش:

قوله: (في شفرها) بضم فسكون وهو مفرد مضاف يعم الشفرين أي: حافتي الفرج، يعني: أن الرجل إذا أمنى في شفري فرج المرأة بلا مغيب حشفة فيه فسال المني حتى دخل في فرجها بلا مماسة ولا حمل فلا يجب عليها الوضوء ولا الغسل لأنه لم يحصل منها حدث ولا سبب ولا غيرهما.

وإن حصلت ملامسة بلا مغيب حشفة وجب الوضوء فقط. وكذا يجب الوضوء فقط إذا جامعها في نحو السرة فسال المني حتى دخل الفرج. ولا يجب عليها الغسل في جميع ذلك إلا إذا حملت. وقولنا: (بلا مغيب حشفة) احترازًا مما لو غيب حشفته فإنه يجب الغسل عليهما للتغييب.

وقوله: (وإن لم يظهر منيها) مبالغة في وجوب غسلها بالحمل أي: أنه إذا أمنى في شفرها فسال منيه حتى دخل فرجها فحملت منه وجب عليها الغسل وإن لم يظهر منيها حال سيلان مني الرجل في فرجها وتعيد الصلاة من وقت وصوله لفرجها وإنما وجب عليها الغسل تنزيلًا للحمل منزلة البروز أو بناء على قول سند: يكفي مجرد إحساسها بانفصاله وإن لم يبرز فيكون هذا مشهورًا مبنيًا على ضعيف سند المتقدم.

وأما لو حملت من مني شربه فرجها من حمام ونحوه فلا يجب عليها الغسل لأن الحمل وإن كان يستلزم خروج منيها ولكنهم ألحقوه بما خرج بلا لذة معتادة وهذا الحكم في خاصة نفسها وإن لم تعترف بحمل من الحمام كما قال «المص»: (ولحق الولد... إلخ) أي: أن الولد المتخلق من المني الذي شربه فرجها من الحمام يلحق بزوجها أو سيدها إن كان لها من يلحق به من زوج أو سيد إذ الولد للفراش فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو من زنى وتجري عليها أحكام الزنى. وكذا إذا كان لها زوج أو سيد ولكن أتت به لمدة لا يلحق الولد بهما عادة بأن أتت به لدون ستة

أشهر وما تنقصها فيحكم بأنه من زنى كما إذا كان الزوج أو السيد صبيًا أو مجبوبًا.

ثم أشار للموجب الثاني وهو مغيب الحشفة فقال:

● **ص:**

وعلى الفاعل والمفعول بمغيب حشفة بالغ.

● **ش:**

هذا عطف على (بروز مني) المتقدم أي: إنما يجب الغسل ببروز مني وإنما يجب على الفاعل والمفعول بمغيب...إلخ. فينصب الحصر على هذا أيضًا والفاعل: المغيب للحشفة والمفعول: المغيب فيه والحشفة ـ بفتح الشين ـ: الكمرة وهي رأس الذكر.

يعني: أنه يجب الغسل على الفاعل والمفعول بمغيب حشفة الفاعل البالغ كلها أو قدرها من مقطوعها في قبل أو دبر من ذكر أو أنثى أو ثقب بول أنثى سواء غابت عمدًا أو سهوًا وسواء كانا في نوم أو يقظة وسواء طوعًا أو كرهًا بانتشار أو لا أنزل أو لا من شيخ أو شاب.

لكن يشترط في وجوب الغسل على الفاعل البالغ إطاقة المفعول ذكرًا أو أنثى آدميًا أو بهيمة أو جنيًا حيًا أو ميتًا كما يأتي.

فإن لم يكن المفعول مطيقًا فلا يجب الغسل على الفاعل إلا إذا أنزل ويشترط في وجوبه على المفعول بلوغه وبلوغ الفاعل الآدمي لا البهيم.

فإذا كان المفعول غير بالغ فلا غسل عليه أو كان الفاعل الآدمي غير بالغ فلا غسل على المفعول أيضًا إلا إذا أنزل.

وأما الفاعل غير الآدمي فلا يشترط بلوغه كما يأتي فلو أدخلت امرأة رأس ذكر حمار في فرجها وجب عليها الغسل ولو كان الحمار غير بالغ.

ويشترط أيضًا في وجوبه على المفعول الآدمي حياة الفاعل أخذًا مما يأتي فلو أدخلت امرأة ذكر ميت في فرجها لم يجب عليها الغسل.

وقيدنا الفاعل بالبالغ احترازًا من الصبي ولو راهق فلا يجب الغسل عليه ولا على موطوءته البالغة إلا أن تنزل ولكن يندب له الغسل إن راهق أو كان مأمورًا بالصلاة لا الموطوءة ولو بالغة ما لم تنزل فيجب. وكذا يندب للصغيرة المأمورة بالصلاة إن

وطئها بالغ لا غيره.

والحاصل أن الصور أربع:

الأولى: بالغان فيجب عليهما.

الثانية: صغيران فلا يجب عليهما ولكن يندب للصغير دون الصغيرة إن كان مأمورًا بالصلاة والصغيرة مطيقة لا إن لم تطق.

الثالثة: بالغ وصغيرة يجب عليه الغسل إذا أطاقت الوطء لا إن لم تطق إلا إذا أنزل ولا يجب عليها هي ولكن يندب لها إن أمرت بالصلاة ـ وأولى إن أطاقت ـ لا إن لم تؤمر فلا يندب.

الرابعة: صغير وبالغة: لا يجب عليه ولكن يندب له إن أمر بالصلاة ولا يجب عليها هي إلا أن تنزل، ولا يندب لها. وقيل: يندب لها إن راهق ولم يقيد وجوبه على المفعول بالبلوغ لعلمه من قوله: (وعلى) المشعرة بالوجوب وبالمقايسة على الفاعل ولئلا يتوهم أن بلوغه مشترط في الوجوب على الفاعل وليس كذلك لما علمت أن المدار على إطاقة المفعول لا بلوغه.

والحشفة إن تعددت كفى مغيب واحدة منها إن قاربت المحل لا إن بعدت بأن كانت في اليد مثلًا فلا يجب الغسل بمغيبها.

وقولنا: (كلها) احترازًا مما إذا غيب بعضها ولو أكثرها فلا يجب عليه الغسل على المعتمد ويشترط أن لا يلف عليها حائلًا كثيفًا بأن كانت بلا حائل أصلًا أو بحائل خفيف كالعدم أما إن لف عليها حائلًا كثيفًا يمنع من وصول اللذة فلا يجب عليه ولا على المفعول إلا إذا أنزلا.

ثم بالغ على وجوب الغسل بمغيب حشفة البالغ فقال:

● ص:

وإن جنيًا أو خنثى.

● ش:

يعني: أنه يجب الغسل على الفاعل البالغ أو المفعول بمغيب الحشفة ولو كان كل منهما أو أحدهما جنيًا على المعتمد؛ لأن لهم ما لنا وعليهم ما علينا فإذا غيب الجني حشفته في إنسية أو جنية وجب عليه وعلى مفعوله الغسل وكذا إذا غيب

الإنسي في جنية فيجب عليه وعليها الغسل. وقيل: إذا رأت الإنسية من الجني ما تراه من الإنسي[1] فلا يجب عليها الغسل وكذا الرجل إذا رأى من جنية ما يراه من الإنسية فلا غسل عليه وهو خلاف المعتمد.

ولا يجوز للإنسي نكاح الجنية وإن زنى بها عزر ولا حد عليه كما في آدمية الماء ويلحق به الولد فيهما ولا يجوز للجني أن يتزوج الإنسية.

ولو ساحقت امرأة أخرى فلا غسل عليهما إلا بالإنزال ولو اغتسلا ثم خرج ماء إحداهما من الأخرى ينقض الوضوء.

وكذا يجب الغسل بمغيب الحشفة ولو كان الفاعل أو المفعول خنثى فإذا غيب حشفته في فرج غيره وجب عليه وعلى مفعوله الغسل وكذا إذا غيب غيره حشفته في قبله أو دبره وجب عليه وعلى فاعله الغسل.

ثم شبه في وجوب الغسل بالتغييب لا بقيد الفاعل والمفعول بل بقيد المفعول قوله:

● **ص:**

كبهيم وإن صغيراً.

● **ش:**

يعني: أنه يجب الغسل على الآدمي البالغ وإن لم ينزل إذا غيب بهيم كحمار وقرد حشفته في قبله أو دبره ولو كان البهيم صغيرًا غير بالغ؛ لأنه لكبر حشفته يلتذ به بخلاف الآدمي فيشترط بلوغه فاعلًا أو مفعولًا.

وكذا يجب على الآدمي الغسل بمغيب حشفته في فرج بهيمة بشرط إطاقتها للوطء ولو ميتة لا إن لم تطق لاشتغال ذي الحشفة بالمعالجة.

● **ص:**

لا ميت.

● **ش:**

عطف على (بهيم) أي لا يجب الغسل على ذي الفرج إذا كان ذو الحشفة ميتًا

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (إذا رأت الإنسية من الجني... إلخ) أي: من الوطء واللذة، فتدبر. اهـ تقرير.

ولو بالغًا لعدم انتشار ذكره. فإذا أخذت امرأة ذكر ميت بالغ وأدخلته في فرجها لم يجب عليها الغسل ولا يعاد غسله إن غسل بخلاف الرجل يطأ الميتة فيجب عليه الغسل كما يأتي.

وكذا لو أدخلت امرأة بالغة ذكر رجل نائم في فرجها أو جامعها رجل وهي نائمة لوجب عليه وعليها الغسل؛ لأنه من باب خطاب الوضع كالمجنون إذا غيب فيه فيجب عليه الغسل إن أفاق.

● ص:

في فرج أو دبر أو ثقب البول وألغي الشفران وإن من ميتة أو دبر نفسه.

● ش:

الجار والمجرور متعلق بـ(مغيب) وما بعده معطوف عليه، والشُّفْران ـ بضم فسكون ـ: مثنى شفر وهما حافتا الفرج.

يعني: أنه يجب الغسل على الفاعل والمفعول بمغيب حشفة البالغ في فرج أنثى أو في دبر ذكر أو أنثى أو في ثقب البول ـ أي مسلكه ـ من المرأة لا من الرجل؛؛ لأنه كالجرح خلافًا للشافعية، أو في محل افتضاض سواء كان المغيب فيه حيًا أو ميتًا، إنسيًا أو جنيًا، وسواء غيب الفاعل في دبر غيره، أو دبر نفسه ولكن لا يحد في دبر نفسه بل يعزر. أما إذا غيبها بين الأليتين أو الفخذين أو بين الشفرين بلا دخول في محل الافتضاض والبول بل في هوي الفرج فلا يجب عليه الغسل.

ولابد في وجوب الغسل على الفاعل من كون المفعول وهو ذو الفرج والدبر أو ثقب البول مطيقًا فلا يجب الغسل على الفاعل إذا كان المفعول غير مطيق؛ لأنه علاج وجرح ما لم ينزل فيجب للإنزال.

وإذا كان المغيب فيه ميتًا فيجب الغسل على المغيب أنزل أو لا. ولا يعاد غسل المغيب فيه سواء غيب في فرجه أو دبره فقوله: (وإن من ميتة) مبالغة في قوله: (في فرج) وما عطف عليه أي: وإن كان الفرج وما عطف عليه من ذات ميتة ذكرًا أو أنثى.

وقولنا: (دبر نفسه) يشمل الخنثى إذا غيب في دبر نفسه فيجب عليه الغسل كما إذا غيب في فرج غيره أو دبره. أما إذا غيب حشفته في فرج نفسه فلا يجب عليه الغسل للتناقض؛ لأنها إذا كانت هذه حشفة لم يكن ذاك فرجًا، وإن كان ذاك فرجًا لم تكن

هذه حشفة فلزم حشفة لا حشفة وفرج لا فرج والغسل يقتضي حشفة في فرج.

وقولنا: (في هوي الفرج) أي بلا مس. قال «حش»: من هنا فرع لبعض الشافعية وهو: إن دخل الشخص بتمامه في فرج ـ ويفرض ذلك في دواب البحر الهائلة أو كبار الفيلة مثلًا ـ فإن بدأ بغير ذكره لا غسل عليه؛ لأن الذكر مغيب في الهوي وإن بدأ الذكر بين الشفرين غير مفروجين اغتسل[1].

تنبيه:

إذا غيب الخنثى حشفته في ثقبته فقال «حش»: والظاهر أن التغييب في الثقبة لا يعتبر. وأما المني منها فلبعض الشافعية إجراؤها على الوضوء ونزلوا الصلب والترائب هنا منزلة المعدة هناك. اهـ.

فرع:

نقل الحطاب عن ابن رشد عن مالك قولًا بعدم وجوب الغسل في وطء الدبر وهي غريبة. وأغرب من ذلك التلفيق منها ومن قول الشافعية أن وطء الدبر لا ينقض الوضوء وإن أوجب الغسل فعدم الغسل من قول مالك وعدم الوضوء من قول الشافعية والموضوع: أنه لا إنزال والمدرك فيها: أنه غير محل للتمتع شرعًا. ذكر هذا الفرع «الش» وغرضه الاطلاع على غرائب الفقه وإلا فلا يجوز العمل بذلك[2].

وقول «المص»: (وألغي الشفران) معناه: أنه يلغى التغييب فيهما فلا يوجب الغسل ثم أفاد شرط الإطاقة في المفعول بذكر محترزه فقال:

● **ص:**

لا في من لا تشتهى واعتبر قدرها إن لم توجد معتادة أو ثناه وهل[3] مفردًا؟ تردد.

● **ش:**

قوله: (لا في من لا تشتهى) عطف على (في فرج) المضاف لمقدر أي: فرج مطيقة فكأنه قال: وعلى الفاعل والمفعول بمغيب حشفة بالغ في فرج مطيقة لا في فرج من لا تشتهى لصغرها والمعنى: أنه إذا غيب حشفته في غير مطيقة للوطء فإنه لا يجب

---

(١) ينظر: حاشية الأمير على ضوء الشموع ١/ ٢١٧.

(٢) ينظر: ضوء الشموع ١/ ٢١٧.

(٣) في الأصل (وهو) والمثبت من ضوء الشموع ١/ ٢١٨.

عليه غسل إلا إذا أنزل فيجب للإنزال.

وأما العجوز الشوهاء فظاهر وجوب الغسل بوطئها بالأولى من البهيمة بخلاف الصغيرة فوطؤها معاناة كالجرح. وكذا لا يجب عليه الغسل إذا لف على الحشفة حائلًا كثيفًا يمنع من وصول اللذة.

ثم إن الحشفة إذا كانت موجودة على العادة فالغسل بمغيبها كلها كما مر فإن لم توجد له حشفة معتادة بأن لم توجد له حشفة أصلًا أو وجدت ثم قطعت أو كان ذكره كله حشفة أو وجدت ولم تقطع ولكن أدخل ذكره مثنيًا فإنه يعتبر مغيب قدرها في جميع هذه الصور فيجب عليه الغسل بمغيب قدرها المعتاد. فقوله: (أو ثناه) عطف على مقدر أي: أو وجدت ولكن ثنى ذكره وأدخله مثنيًا وهل يعتبر فيما إذا أدخل بعضه مثنيًا طولها لو انفرد أو طولها مثنيًا؟ استظهر الأول.

وأما العنين فله حكم نفسه؛ لأن النص تناوله بذاته فإذا غابت حشفة ذكره وجب عليه الغسل أو غاب قدرها إن لم توجد أو قطعت ويعتبر قدرها من ذكر نفسه لا من ذكر غيره.

● **ص:**

وندب لمراهق كصغيرة وطئها بالغ فإن لم تفعل أعادت في يومها.

● **ش:**

يعني: أنه يندب الغسل للمراهق أي: المقارب للبلوغ إذا وطئ مطيقة - وأولى بالغة - كما يندب لمطيقة تؤمر بالصلاة إذا وطئها بالغ لا غيره فإن لم تغتسل وصلت بدون غسل أعادت الصلاة ندبًا في يومها الحاضر. وأما الأيام الماضية فلا يندب لها إعادتها هذا هو المعتمد في المسألتين. ولا غسل على موطوءة المراهق إذا كانت بالغة وقيل: يندب لها. وتقدمت المسألة مفصلة.

وأشار للموجب الثالث والرابع عاطفًا له على قوله: (ببروز مني) فقال:

● **ص:**

وبحيض ونفاس وهل وإن بلا دم؟ قولان.

● **ش:**

يعني: أن الحيض - وهو: دم خرج من قبل معتاد حملها - والنفاس - وهو: تنفس

الرحم بالولد ـ موجبان للغسل.

وهل وجوبه بالنفاس مطلقًا خرج الولد بدم معه أو قبله لأجله أو بعده أو خرج الولد جافًا أو محل وجوبه إن خرج الولد بدم فلو خرج جافًا بلا دم لم يجب عليها الغسل؛ لأن غسلها للدم لا للولد فلو اغتسلت لخروج الولد لا للدم لم يجزها؟

قولان والأول هو المعتمد فلذا ذكره وطوى مقابله فعلم من ذلك أن الحيض والنفاس من موجبات الغسل. وأما انقطاع دمها فهو شرط في صحته.

● ص:

وندب لانقطاع الاستحاضة.

● ش:

يعني: أنه لا يجب الغسل بدم الاستحاضة وهو الدم الخارج في غير أيام زمن الحيض والنفاس ولكنه يندب؛ لأنقطاعه تطييبًا للنفس وأما التعليل بخشية اختلاطه بالحيض بأن يكون الحيض أتاها في حال الاستحاضة وهي لا تشعر لا يظهر إذا كان دم الاستحاضة قبل طهر فاصل وأيضًا لو كان كذلك لنوت بغسلها الفرض مع أنها لا تنويه؛ لأنه من باب ندب نظافة المعفوات.

تنبيه:

لو ولدت المرأة من غير الفرج فلا غسل عليها.

وأشار للموجب الخامس فقال:

● ص:

وبِردةٍ.

● ش:

يعني: أن من موجبات الغسل الردة بعده على الراجح من إبطالها الغسل كما سبق.

● ص:

وعلى كافر بما سبق بعد الشهادة وصح بعد العزم عليها.

● ش:

قوله: (بما سبق) الباء فيه للسببية أي: يجب عليه الغسل بسبب حصول موجب

مما سبق من جماع أو إنزال أو حيض أو نفاس للمرأة فإذا لم يحصل منه شيء من ذلك فلا يجب عليه الغسل ولكن يندب وقيل: يغتسل مطلقًا ولو لم يحصل منه موجب تعبدًا وقيل: لا غسل عليه؛ لأن الإسلام يجبه عنه.

والمعنى: أن الكافر ذكرًا أو أنثى إذا أسلم ونطق بالشهادة أي: أقر بما يدل على ثبوت إفراد الإله بالألوهية ولمحمد بالرسالة فإنه يجب عليه الغسل بعد النطق بها إذا حصل منه موجب مما تقدم فلا يشترط في الإسلام لفظ أشهد ولا النفي ولا الإثبات ولا الترتيب على المعتمد.

وكما صح غسل الكافر بعد النطق بالشهادة يصح قبل النطق بها وبعد العزم والتصميم عليها؛ لأن إسلامه بقلبه إسلام حقيقي متى عزم على النطق من غير إباء ولو مات لمات مؤمنًا؛ لأن النطق ليس ركنًا من الإيمان ولا شرط صحة على الصحيح وإنما هو شرط لإجراء الأحكام الدنيوية من إرث ونكاح وطلاق وصلاة عليه ونحو ذلك. ولو منعه من النطق مانع وقامت القرائن على أنه أذعن بقلبه حكم بإسلامه وجرت عليه الأحكام.

وإذا قلنا بصحة غسله بعد النطق أو العزم فهو صحيح مطلقًا سواء نوى بغسله الجنابة أو الطهارة أو نوى به الإسلام وإن لم يعرف أحكام الموجبات؛ لأن نيته الطهر من كل ما كان فيه حال كفره وهو يستلزم رفع الحدث.

● ص:

وإن وجد ماء ودار بين اثنين كمني ومذي فلأشدهما وثلاثة كهما وبول للوسط.

● ش:

يعني: أن من انتبه من نوم أو غيره فوجد ماء أو بللًا أو أثرًا بفرجه أو ثوبه أو فخذه ودار شكه بين اثنين كمني ومذي أو مذي وبول فالحكم لأشدهما وهو المني في الصورة الأولى والمذي في الثانية فيغتسل في الأولى ويغسل ذكره في الثانية.

وكذا من شك: هل غابت حشفته أو لا؟ فيغتسل للشك في الحدث كمن شكت: هل حاضت أو لا؟

ولابد للشاك من الجزم بالنية عند الغسل فلو نوى إن كان أجنب فله لم يجزه لعدم جزم النية.

وكذا يجب الغسل على من شك في خروج المني بغير جماع إلا المستنكح فإن وجد ذلك في ثوب نومه فالحكم ما سبق من وجوب الغسل وإن كان ينام فيه غيره فقط أو هو وغيره ممن يحتلم فلا غسل عليه لكن يستحب في الثانية أفاده «خ». ولا يخالف ما سبق لـ«المص» في «الش» من أنه إن وجد في ثوب ينامان فيه معًا يجب الغسل عليهما معًا؛ لأن كلامه في المني المحقق وكلام «خ» في المشكوك أو أن ذاك في ثوب ينامان فيه معًا وهذا في من ينام فيه تارة وغيره تارة أخرى.

ويخرج بالشك التجويز المرجوح فلا غسل ولو اغتسل له ثم تبينت جنابته لم يجزه.

وأما لو دار الشك بين ثلاثة أمور كما إذا شك: أمني أو مذي أو بول؟ فالحكم للوسط وهو المذي فيغسل ذكره فقط بنية ولا يجب الغسل لضعف الشك في المني حينئذ إذ هو بالنسبة لمقابليه وهم. وكذا الحكم لو شك في هذه الثلاثة مع الودي؛ لأن حكمه كحكم البول.

وقوله: (كهما) أي: المني والمذي. وفي كلامه جر الضمير بالكاف وهو نادر كقوله: (وأم أوعال كها أو أقربا) ويمكن أنها جارة لمحذوف أي: كشكه فيهما وبول فإن شك في ثلاثة ولم يكن فيها وسط فالحكم للمتفقين لضعف المقابل كما إذا شك: أبول أو ودي أو مني؟ فيحكم بأنه بول أو ودي لا بأنه مني؛ لأن البول والودي متفقان في الحكم وهو وجوب غسل رأس الذكر أو سنيته على الخلاف.

***

[وصل يذكر فيه واجبات الغسل وسننه ومندوباته وما يتعلق بذلك من مسائله وأحكامه]

ولما فرغ من موجبات الغسل شرع في واجباته أي: فرائضه وهي خمسة:

الأولى: تعميم ظاهر الجسد بالماء. وهذه تستفاد من مادة الغسل؛ لأنه الانغماس في الماء أو رفعه على العضو حتى يعمه.

والثانية والثالثة: النية والموالاة وإليهما الإشارة هنا.

والرابعة والخامسة: الدلك والتخليل وسيأتيان قريبًا وستأتي أيضًا السنن والمندوبات. فقال:

● ص:

وصل.

● ش:

يذكر فيه واجبات الغسل وسننه ومندوباته وما يتعلق بذلك من مسائله وأحكامه.

● ص:

وواجبه نية وموالاة كالوضوء.

● ش:

التشبيه راجع للنية والموالاة معًا والمعنى: أن من واجبات الغسل النية والموالاة وهما في الغسل كالوضوء.

أما وجه الشبه في النية فباعتبار وصفها من حيث إنها أول مفعول وإنه ينوي رفع الحدث - أي: الأكبر - أو استباحة الممنوع أو الفرض ولا يضر إخراج بعض المستباح أو نسيان الموجب بخلاف إخراجه أو بنية مطلق الطهارة.

وفي تقدمها يسير خلاف وسائر ما مر فيها لا باعتبار الحكم لوجوب النية هنا اتفاقًا بخلافها في الوضوء فإنه جرى فيها خلاف وإن لم يذكره «المص».

وأما في الموالاة فباعتبار الحكم والوصف لجريان الخلاف هنا أيضًا بالوجوب إن ذكر وقدروا السنية وأنه بنى بنية إن نسي مطلقًا وإن عجز ما لم يطل فوجه الشبه

فيهما مختلف قال «الش»: (فمنه) أي: من التشبيه أخذ أنه لا يضر نسيان الموجب بل إخراجه ولا يندب غير الواجب الأصلي عنه لما سبق في قوله: (أو استباحة ما ندبت له). اهـ[1]. وأشار بذلك إلى وجه استغنائه عما ذكره الأصل هنا وهو قوله: (وإن نوت الحيض... إلخ).

وقوله: (لا ينوب غير الواجب الأصلي عنه) معناه: أن الغسل الذي لم يكن واجبًا أصلًا كغسل العيد أو كان واجبًا بالنذر كنذر غسل الجمعة لا ينوب عن غسل الجنابة. وأما العكس ـ وهو نيابة الجنابة عن الجمعة ـ فصحيح ومعنى نيابة الجنابة عن الجمعة: أن ينوي تأدية شعيرة الجمعة بغسل الجنابة كما تتأدى تحية المسجد بالفرض وليس معناه: أن الجنابة غير مقصودة لذاتها بل للنيابة وإلا لبطل الغسل وأما نيابة مسنون عن مسنون كغسل جمعة عن غسل إحرام فلا يجزئ كما في «عبق» انظر «حش».

وحاصل ما ذكره الأصل: أن المرأة الحائض الجنب ـ تقدم الحيضُ أو تأخر ـ إذا نوتهما معًا أو نوت أحدهما ناسية للآخر أو ذاكرة له ولم تخرجه طهرت منهما معًا والنفاس كالحيض.

وكذا إذا نوى المغتسل ذكرًا أو أنثى الجنابة والجمعة أو العيد أي: أشركهما في نية واحدة أو نوى نيابة الجنابة عن الجمعة مثلًا حصلا معًا أي: ارتفع الحدث وترتب الثواب لكل منهما وأما إن نوى الجمعة ونسي الجنابة انتفيا معًا لعدم نية الجنابة ولأن غير الواجب لا ثبوت له مع عدم الواجب وكذا إذا نوى الجمعة ولم ينس الجنابة ولكن قصد بغسله للجمعة النيابة عن الجنابة انتفيا أي: لم يحصل النائب ولا المنوب عنه إذ الضعيف لا ثبوت له عند عدم القوي فكيف ينوب عنه. وكذا لو اعتقد شخص أنه لا جنابة عليه ثم اغتسل ناويًا للجنابة ثم تبين له أنه جنب فلا يجزئه هذا الغسل.

تنبيهات:

الأول: لو خرج من بيته إلى الحمام ناويًا الغسل من الجنابة فلما وصل إليه اغتسل ولم يستحضر النية صح غسله إن كان البيت قريبًا فإن كان عنده نية حكمية صح

(١) ينظر: ضوء الشموع ١/ ٢٢٠.

ولو بعيدًا.

الثاني: النية في الغسل عند أول مفعول كما علم من التشبيه سواء ابتدأ بفرجه أو رأسه أو غير ذلك إلا أنه إذا نوى عند فرجه وتوضأ فليحذر من مس ذكره لئلا ينتقض وضوءه فإذا لم يمس ذكره فلا يعيد الوضوء وإن مسه بعد الغسل أو في أثنائه أو بعد تمام الوضوء وقبل الغسل أعاد الوضوء.

الثالث: يجب على المغتسل أن يتعهد المغابن أي: المحلات التي ينبو عنها الماء كشقوق البدن والأسرة أي: التكاميش والسرة والرفغين والإبطين والمعقلين وما تحت الحلق والأخمصين وطيات الدبر والبطن وطي المرفقين وكل ما غار من البدن بأن يصب عليه الماء ويدلكه إن أمكن وإلا اكتفى بصب الماء.

ثم أشار للواجب الرابع بقوله:

● **ص:**

وتخليل مطلق الشعر.

● **ش:**

أي: إن من واجبات الغسل تخليل الشعر مطلقًا خفيفًا أو كثيفًا شعر لحية أو غيرها من رأس أو شارب وحاجب وهدب وعنفقة وإبط وعانة وغير ذلك فمن توضأ للصلاة وهو جنب ولم يخلل شعر لحيته وجب عليه تخليلها في الغسل ومعنى تخليله: أن يضمه ويحركه عند صب الماء حتى يصل للبشرة فلا يجب إدخال أصابعه تحته ويعرك بها البشرة كما في «دص».

والرجل والمرأة في ذلك سواء وكذا هما في جواز الضفر سواء ما لم يكن ضفر الرجل على طريق ضفر النساء في الزينة والتشبه بهن فلا أحد يقول بجوازه ولا يجب حل المضفور ما لم يشد بنفسه أو يضفر بخيوط كثيرة لما روي عن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفلا أنقضه لغسل الجنابة؟ فقال ﷺ: (يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليه الماء فتطهرين)[1] ولما بلغ عائشة أن ابن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن شعورهن قالت: أفلا

---

(١) صحيح مسلم (كتاب: الحيض/ باب: حكم ضفائر المغتسلة/ رقم الحديث: ٣٣٠)، وسنن الترمذي (كتاب: الطهارة عن رسول الله/ باب: هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل/ رقم الحديث: ١٠٥)، =

تأمرهن أن يحلقن رءوسهن لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد وما أزيد أن أغرف على رأسي ثلاث غرفات. اهـ.

فإن اشتد الضفر بنفسه أو بخيوط كثيرة بل ولو بخيطين نقض وتقدم نظم الجداوي في الوضوء. وفي «بن» وغيره: يعفى عن العروس تزين شعرها بنحو الطيب فيكفيها أن تمسح عليها في السبعة أيام في الوضوء والغسل وفي «ح» أنها تتيمم إذا كان الطيب في جسدها كله؛ لأن إزالته من ضياع المال وقد أقام النبي ﷺ بالعسكر مخافة ضياع المال.

ولا يجب عليه نقض الخاتم المأذون فيه ولا تحريكه ولو ضيقًا على المعتمد لكن إن نزعه بعد يجب عليه غسل موضعه.

ثم أشار للواجب الخامس فقال:

● **ص:**

ودلك بعضو أو خرقة ثم استناب فإنه تعذر سقط.

● **ش:**

يعني: أن الواجب الخامس الدلك وهو هنا إمرار العضو على ظاهر الجسد فلا يشترط خصوص اليد ـ بخلاف الوضوء ـ فيكفي هنا الدلك باليد أو الرجل أو بظاهر الكف أو بالساعد أو العضد وهو واجب لنفسه لا لإيصال الماء للبشرة على المشهور.

ويكفي الدلك ولو بعد صب الماء وانفصاله عن الجسد بحيث لا يصير مسحًا.

ويكفي الدلك بالخرقة ولو مع القدرة على الدلك باليد على الراجح بأن يمسك طرفيها بيديه ويتدلك بوسطها أو بحبل كذلك وينبغي أن يكون إمرار اليد أو غيرها إمرارًا لطيفًا فلا ينبغي التشديد فيه حتى يفتح باب الوسوسة لقوة الخلاف في أمر الدلك.

فإن لف يده في الخرقة أو أدخل يده في كيس فدلك به فهو من معنى الدلك باليد

= وسنن النسائي (كتاب: الطهارة/ باب: ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها/ رقم الحديث: ٢٤١)، وسنن ابن ماجه (كتاب: الطهارة وسننها/ باب: ما جاء في غسل النساء من الجنابة/ رقم الحديث: ٦٠٣).

بلا خلاف ويكفي فيه غلبة الظن بل في الغسل من أصله ولا عبرة بقول من قال: لا يكفي في الدلك غلبة الظن.

وأما إذا شك في محل من بدنه: هل أصابه الماء أو لا؟ أعاده بالماء مع الدلك إلا المستنكح فالواجب عليه الإعراض عنه إذ تتبع الوسواس يفسد الدين من أصله نعوذ بالله منه.

ثم إن لم يقدر على الدلك باليد أو الخرقة استناب فإذ استناب مع القدرة على ذلك لم يجزئه على المشهور وعليه ناظم مقدمة ابن رشد فإنه قال:

والدلك لا يصح بالتوكيل إلا لذي آفـة أو عليـل

وقيل: المشهور أنه لا يجزئ ابتداء ويجزئ مع العجز فإن تعذر الدلك باليد أو الخرقة والاستنابة سقط ويكفيه تعميم الجسد بالماء. وهذا الترتيب قول سحنون واستظهره الأصل وتبعه «المص» وقال ابن حبيب: متى تعذر باليد سقط ولا يجب بالخرقة ولا الاستنابة ورجحه ابن رشد فيكون هو المعتمد لأن الدلك بالخرقة ليس من عمل السلف خصوصًا والدليل القوي على أن المقصود عموم الماء فلا ينبغي هذا التشديد إذ لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

وعلى الأول: فيستنيب من يجوز له مباشرة ما بين السرة والركبة من زوجة أو أمة أو يتدلك بحائط إن كانت ملكًا له أو أذن له مالكها في ذلك وكان الدلك لا يؤذيه.

ولا يدلك بحائط حمام لأنه يورث البرص ولا يوكل في الدلك غير مرضي الحال خصوصًا الأمرد أو الأجنبية.

ولا يلزم الرجل أن يدلك للمرأة ما لا تصل إليه يدها من جسدها ولا يلزمها ذلك بل يندب فإن كانت يدها لا تصل لفرجها لسمن فيندب له أن يغسله لها فإن لم يرض صلت بالنجاسة ولا تمكن أحدًا غيره من غسله وهي عاصية إن تسببت في السمن ولا يجب عليها أن تغسل لزوجها فرجه إن لم تصل إليه يده للسمن بل يندب لها ذلك كما مر فإن لم تفعل اشترى جارية تغسله له فإن لم يقدر صلى بالنجاسة ولا يمكن غيرها من غسله وهو عاصٍ إن تسبب في السمن.

تنبيه:

تقدم أنه يجب تعهد المغابن وكذا يجب في الغسل تخليل أصابع الرجلين وأولى

اليدين وتقدم في الوضوء أنه يندب تخليل أصابع الرجلين ويجب تخليل أصابع اليدين.

ثم شرع في سننه وهي أربعة فقال:

• ص:

وسننه: غسل يديه أولاً ثلاثًا ومسح صماخ ومضمضة واستنشاق.

• ش:

يعني: أن سنن الغسل مطلقًا ولو مندوبًا كعيد أربعة:

الأولى: غسل يديه لكوعيه ثلاث مرات أولًا أي: قبل إدخالها في الإناء كما تقدم في الوضوء ويعيدهما مع أعضاء الوضوء بنية الفرضية فيغسلان أولًا وثانيًا فإذا نوى عن غسلهما رفع الحدث أجزأ في السنة والفرض وقال «خ»: وهذا أي: غسلهما أولًا مصب السنية وأما الغسل في نفسه فواجب.

والثانية: مسح صماخ الأذنين بكسر الصاد ويقال بالسين أي: الثقب الداخل فيهما وهو ما لا يمسه إلا رأس الأصبع وما قبل ذلك يجب غسله لأنه من الظاهر وينبغي أن يكفي أذنه على كفه وهي مملوءة بالماء ثم يدلكها ولا يصب الماء فيها لما في ذلك من الضرر بالسمع.

والثالثة: المضمضة مرة.

والرابعة: الاستنشاق كذلك وأدرج فيه الاستنثار كأصله وأوجب الحنفية المضمضة في الغسل، وزاد الحنابلة وجوب الاستنشاق فحافظ عليهما للخروج من الخلاف.

قال بعضهم: محل كونها سننًا للغسل حيث لم يقدم الوضوء المستحب عليه وإلا كانت سننًا له لا للغسل والحق أنها سنن للغسل مطلقًا لأن هذا الوضوء ليس وضوءًا حقيقيًا وإنما هو قطعة وجزء من الغسل.

ثم شرع في بيان صفة الغسل على الوجه الأكمل فقال:

• ص:

والأكمل أن يسمي ثم يديه ثم الأذى ثم فرجه بالنية ووجب استرخاء بغسل مخرج ثم أعضاء وضوئه ومسح رأسه بقليل ثم يثلثها ثم رقبته ثم شقه الأيمن وهل

ولو ظهراً وبطناً أو يؤخرهما ويبدأ بالظهر؟ وهل يغسل جميع الأيمن قبل الأيسر أو لركبة ثم مثله من الأيسر؟ وجهان.

● ش:

هذه الصفة التي ذكرها اشتملت على مندوبات الغسل فإذا خالف وعم جميع البدن أجزأ وخالف الأفضل.

وحاصل الصفة الكاملة: أن يقول: (بسم الله) أو يزيد: (الرحمن الرحيم) على جهة الندب. ثم يغسل يديه إلى كوعيه ثلاثًا بنية السنية.

ثم يغسل ما بجسده من الأذى إن كان به نجاسة من مني أو غيره ليقع الغسل على أعضاء طاهرة ويكفي غسله للجنابة بشرط أن ينفصل الماء طهورًا مع النية.

ثم يغسل فرجه من قبل ودبر مع أنثييه ورفغيه وما بين أليتيه مرة فقط بنية غسل الجنابة حتى لا يحتاج إلى مسه بعد ذلك ليكون على وضوء. فإن لم ينو الجنابة عند غسل فرجه فلابد من غسله ثانيًا مع الدلك والنية ليعم جسده وكثير من الناس لا يتفطن لذلك فينوي بعد غسل فرجه ثم لا يمسه حفظًا للوضوء فيبطل غسله لعدم غسل الفرج بنية. وإذا قلنا: يغسله ثانيًا فإن كان غسل أعضاء الوضوء أو بعضها انتقض وضوءه إن غسله بباطن كفه بلا حائل فإن أراد الصلاة به فلا بد من إمراره على أعضاء الوضوء بنية. وعند غسل مخرجه يجب عليه الاسترخاء ليغسل ما برز منه.

ثم بعد غسل فرجه يغسل أعضاء وضوئه مرة مرة ويكره التثليث فيتمضمض ثم يستنشق ويستنثر بنية السنية مرة مرة كما للأصل تبعًا لعياض في أنه لم يرد التثليث ورد: بأن الحق وروده[1] كما قال ابن حجر.

ثم يغسل وجهه ويديه لمرفقيه. ثم يمسح رأسه ثم صماخ أذنيه.

ثم هل يغسل رجليه مع أعضاء الوضوء أو يؤخرهما لآخر غسله فيختم بهما[2] أو

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (والحق وروده) أي: التثليث من طرق صحيحة أخرجها النسائي والبيهقي من رواية أبي مسلمة عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها وصفت غسل رسول الله ﷺ من الجنابة وفيه: ثم تمضمض ثلاثًا واستنشق ثلاثًا وغسل وجهه ثلاثًا ثم أفاض على رأسه ثلاثًا. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (يختم بهما) الأولى (به) أي: الغسل لقاعدة رجوع الضمير للمضاف إذا لم يكن لفظ كل ولا بعض. اهـ.

الأول في الغسل الغير الواجب لأن وضوءه واجب والوضوء الواجب تجب فيه الموالاة، والثاني في غسل واجب لأن وضوءه مندوب التقديم فلا يضر فيه تأخير الرجلين؟ أقوال ثلاثة أشهرها الأول.

ويجب تخليل أصابع الرجلين هنا كما مر ويمسح الرأس مع أعضاء الوضوء فلا يندرج مسحها في الغسل ويندرج مسح الصماخ في غسل الأذن ظاهرًا وباطنًا.

واعلم أنه ينوي بهذا الوضوء الجنابة لأنه قطعة من الغسل في صورة وضوء قدمت أعضاء الوضوء لشرفها على غيرها قاله «دك» وقال «خ»: ولو نوى رفع الأصغر أجزأه ولو ذاكرًا للأكبر ما لم يخرجه فنية الجنابة عليها غير متعينة كما يوهمه كلام «تت». اهـ.

ثم بعد أعضاء الوضوء يمسح رأسه ندبًا بقليل من الماء قبل غسلها فيخلل أصول شعره ليتأنس بالماء ولتنسد المسام فيمنع الزكام والنزلة ويبدأ[1] من مؤخرها ثم يغسل رأسه ثلاثًا يعمها بكل غرفة ثم يغسل رقبته.

ثم يفيض الماء فيغسل شقة الأيمن ولا يغسل أعضاء الوضوء في الغسل فيغسل العضدين للمرفقين وهل يغسل الشق الأيمن كله ولو الظهر والبطن فيغسل نصف الظهر والبطن مع الجانب الأيمن أو يؤخر الظهر والبطن لفراغ الشقين؟ وجهان ويقدم الظهر على البطن على كلا الوجهين. وهل يغسل جميع الأيمن للكعب قبل الأيسر ثم يغسل جميع الأيسر للكعب؟ وهو الأقوى.

ولا يقال: يلزم تقديم الأسافل على الأعالي لأن الشق كله بمنزلة عضو واحد أو يغسل الأيمن للركبة ثم الأيسر كذلك ثم الأيمن من الركبة للكعب ثم الأيسر كذلك وجهان أيضًا ووجهوا هذا الثاني بأن لو غسل الأيمن كله لزم تقديم أسافل اليمنى على أعالي اليسرى فيخالف ندب تقديم الأعالي على الأسافل لكن قد يقال لهم: إذا كان الأمر كما ذكرتم فلم قلتم بالانتهاء للركبة ولم تقولوا بالانتهاء إلى الفخذ ثم من المنكب الأيسر إلى الفخذ ثم من الفخذ للركبة ثم الفخذ الأيسر كذلك ثم من الركبة إلى الكعب ثم من ركبة الأيسر كذلك مع عدم الاستناد إلى حديث يفيد ذلك؟

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ويبدأ) أي: في مسح رأسه. اهـ.

فإن شك في موضع غسله ما لم يكن مستنكحًا كما مر وإذا مر على العضو بعضو أو بخرقة حصل الدلك الواجب ولا ينبغي تكراره والعود عليه مرة أخرى ولا شدة في ذلك لأنه من الغلو في الدين.

تنبيه:

اعلم أن ضد المندوب مكروه وذكر بعضهم أن مكروهات الغسل ستة: التنكيس والإكثار من صب الماء وتكرار المغسول بعد التعميم والدلك وكشف العورة ولو في الخلوة والغسل في الخلاء وحيث لا يتيقن طهارة الموضع وإذا كان لا يقدر على الغسل إلا إذا كشف عورته بحضرة الناس فإنه يتيمم ولا يكشف عورته بحضرة الناس ولا بأس أن يأكل الجنب قبل الغسل إذا كانت يده طاهرة.

فائدة:

هل يندب الوضوء بعد الغسل لمن لم يتوضأ قبله أو لا؟ فقيل: لا وجه له إجماعًا وقيل: يندب.

● **ص:**

وندب قلة ماء بلا حد وغسل فرج جنب أراد الجماع ووضوءه لنوم لا تيمم ولا يبطل إلا بجماع وينقض وضوء غير الجنب للنوم بمطلق الناقض عياض: إن لم يضطجع.

● **ش:**

تبع أصله في التعبير بـ(قلة) اختصارًا وعبر في الوضوء بـ(تقليل) إيضاحًا للمراد والخطب سهل يعني: أنه يندب للمغتسل تقليل الماء بلا حد بصاع خلافًا لابن شعبان ويغتفر السرف للموسوس ما لا يغتفر لغيره لابتلائه.

وكذا يندب لمن جامع زوجته أو أمته أن يغسل فرجه إن أراد العود للجماع مرة أخرى في التي جامعها أو غيرها لما فيه من إزالة النجاسة وتقوية العضو وإتمام اللذة وغسل الفرج هو المراد بالوضوء في قوله ﷺ: (إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد الجماع فليتوضأ)[1] وقيل: محل الندب إذا اتحدت الموطوءة وإلا وجب لئلا يؤذيها

(١) صحيح مسلم (كتاب: الحيض/ باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له/ رقم الحديث: ٣٠٨)، وسنن الترمذي (كتاب: الطهارة عن رسول الله/ باب: ما جاء في الجنب إذا أراد أن يعود =

بنجاسة غيرها.

واختلف في الأنثى: هل يندب لها أن تغسل فرجها كالرجل أم لا؟

وكذا يندب للجنب ذكرًا أو أنثى إذا أراد النوم ليلًا أو نهارًا أن يتوضأ وضوءًا كاملًا كوضوء الصلاة كما يندب لغير الجنب من كل مريد النوم لقوله ﷺ: (من نام على طهارة سجدت روحه تحت العرش).

فإذا لم يجد الجنب ماءً كافيًا لوضوئه فلا يتيمم بناءً على أن العلة النشاط أي: لعله يحصل له نشاط للغسل وقيل: يتيمم بناءً على أن العلة الطهارة.

وأما وضوء الجنب للأكل فلم يستمر عليه عمل عند المالكية وإن قال به بعض أهل العلم.

والحائض إذا انقطع عنها الدم يندب لها الوضوء للنوم كما ندب للجنب ولو امرأة.

ولا يبطل وضوء الجنب بحيث يطلب بغيره إلا بالجماع لا بغيره من مبطلات الوضوء لأنه لم يشرع لرفع حدث وإنما هو عبادة لا ينقضها إلا ما فعلت لأجله أنشد الخرشي في كبيره:

وإن سئلت: وضــوء ليس يبطله ... إلا الجماع؟ وضوء النوم للجنب(١)

وأصل البيت لـ«تت».

بخلاف وضوء غير الجنب للنوم فإنه يبطل بكل ناقض ولو بعد الاضطجاع على الأرجح وقال عياض: ينقض بأي ناقض إن لم يضطجع فإذا اضطجع فلا ينتقض بشيء من النواقض ووجهه ظاهر وإلا لطلب بتجديده إن لمس أهله وهو حرج لم ينقل عن السلف.

= توضأ/ رقم الحديث: ١٤١)، وسنن ابن ماجه (كتاب: الطهارة وسننها/ باب: في الجنب إذا أراد العود توضأ/ رقم الحديث: ٥٨٧).

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (سئلت... إلخ) يحتمل فتحه للمخاطب مع بنائه للفاعل وترسم الهمزة ألفًا أو للنائب وضمها مع بنائه للنائب فقط وترسم ياءً فيهما، قوله: (وضوء) بالرفع خبر لمحذوف أي: ما وضوء... إلخ، وبالنصب على نزع الخافض، قوله: (وضوء النوم) بالرفع خبر محذوف أي: هو أن يضطجع... ظاهر وإلا لطلب بتجديده بلمس أهله... اهـ.

وقوله: (وغسل الفرج ووضوءه) أي: الجنب معطوفان على نائب فاعل ندب و (عياض): فاعل بفعل محذوف أي: قال عياض.

ثم شبه في ندب الوضوء قوله:

● ص:

كلزيارة ولي وسلطان ودخول سوق.

● ش:

يعني: أنه يندب الوضوء لزيارة ولي أو صالح أو عالم لأن حضرة من ذكر حضرة الله تعالى فيستعد لدخولها بالطهور وكذا يندب عند إرادة الدخول على السلطان لأن حضرته حضرة قهر وسطوة وجبروت لأنه مظهر من مظاهر الحق فيتحفظ بالوضوء لأنه سلاح المؤمن ودرعه الحصين.

وكذا يندب الوضوء عند إرادة دخول الأسواق لأنها مجمع الشياطين ومحل الأيمان الكاذبة والوضوء حرز من ذلك.

ثم شرع في ممنوعات الحدث الأكبر فقال:

● ص:

وتمنع الجنابة كالأصغر والقراءة إلا لكتعوذ ودخول مسجد وإن مجتازاً إلا لخوف أو انحصر الماء فيه فبالتيمم ككفر وإن أذن مسلم إلا لضرورة عمل.

● ش:

المراد بالجنابة: الوصف الحكمي المقدر قيامه بجميع البدن بسبب موجب مما سبق يعني: أن الجنابة من جماع أو غيره تمنع كل ما منعه الحدث الأصغر من صلاة وطواف ومس مصحف أو جزئه وتزيد أشياء منها قراءة القرآن بحركة اللسان لرجل أو امرأة إلا الحائض والنفساء كما يأتي في الحيض.

والمنع ولو قصد الجنب بقراءته الذكر خلافًا للشافعية. واحترزنا ب(حركة اللسان) عن مرور القلب فلا يحرم.

قوله: (كالأصغر) أي: في المنع وربما أفاد التشبيه أن الجنب يمس المصحف للتعليم كما سبق في الأصغر وهو أحد قولين كالحائض بعد انقطاع الدم.

ومحل منع القراءة إن لم تكن على وجه التعوذ عند نوم أو روع من إنس أو جن أو

على وجه الرقيا للنفس أو للغير من ألم أو عين أو على وجه الاستدلال على حكم شرعي نحو: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥] فإن كانت القراءة على وجه مما ذكر جازت.

ولا يتقيد الجواز باليسير كالآية بل يقرأ ما الشأن أن يتعوذ به كآية الكرسي والإخلاص والمعوذتين.

قال الباجي: يقرأ اليسير ولا حد فيه تعوذًا بل ربما يشمل كلامه قراءة ﴿قُلْ أُوحِيَ...﴾ [سورة الجن]، ويقرأ أيضًا الآيتين من آخر سورة البقرة أولهما ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ...﴾ [البقرة:٢٨٥] لخبر: من قرأهما في ليلة كفتاه[١] أي: شر الإنس والجن أو كفتاه بمعنى: أجزأتاه عن قيام الليل احتمالان والمقصود الأول وقولنا: (ما الشأن أن يتعوذ به) احترازًا عن نحو ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ﴾ [القمر:٣٣]، وآية الدين[٢] فلا يجوز للجنب.

ونوقش: بأن القرآن كله حصن وشفاء.

ومنشأ الخلاف: هل (من) في قوله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ...﴾ الآية [الإسراء:٨٢] تبعيضية أو بيانية فعلى الثاني: يتعوذ بأي آية فيه وعلى الأول: يتحرى آيات الشفاء والتعوذ ولا يجوز غيرها.

واعلم أنه لا ثواب فيما قرأ على وجه التعوذ أو الرقيا أو الاستدلال لأنه لا يعد قارئًا شرعًا لأن الثواب منوط بقصد الامتثال نعم إن قصد الامتثال مع التعوذ ونحوه حصل له ثواب لكن دون ثواب من قصد به الامتثال كما قال الشافعية: إن من قصد

---

(١) صحيح البخاري (كتاب: المغازي/ باب: شهود الملائكة بدرًا/ رقم الحديث: ٤٠٠٨، وكتاب: فضائل القرآن/ باب: فضل سورة البقرة/ رقم الحديث: ٥٠١٠، وباب: من لم ير بأسًا أن يقول سورة البقرة وسورة كذا وكذا/ رقم الحديث: ٥٠٤٠، وباب: في كم يقرأ القرآن/ رقم الحديث: ٥٠٥١)، وصحيح مسلم (كتاب: صلاة المسافرين وقصرها/ باب: فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة/ رقم الحديث: ٨٠٧، ٨٠٨)، وسنن الترمذي (كتاب: فضائل القرآن عن رسول الله/ باب: ما جاء في آخر سورة البقرة/ رقم الحديث: ٢٨٨١)، سنن أبي داود (كتاب: الصلاة/ باب: تحزيب القرآن/ رقم الحديث: ١٣٩٧)، وسنن ابن ماجه (كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب: ما جاء فيما يرجى أن يكفي من قيام الليل/ رقم الحديث: ١٣٦٨، ١٣٦٩).

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وآية الدين) وهي من ﴿يَٰٓأَيُّهَا...﴾ إلى ﴿عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٨٢]. اهـ.

بالقراءة الذكر المجرد له ثواب دون من قصد قراءة القرآن امتثالًا.

ومن الرقى ما يقرأ عند ركوب الدابة ليدفع عنها مشقة الحمل مع كونه مشتملًا على بعض آيات من القرآن فيجوز للجنب وهذا كله استظهار لـ«ز» وحرره.

وانظر: هل يجوز فتحه على غيره إذا وقف[١]؟

والظاهر: أنه أولى من التعوذ ونحوه سيما إن خلط القارئ آية رحمة بآية عذاب.

ومنها ـ أي: من الأشياء التي تزيدها الجنابة ـ: دخول المسجد فيحرم دخوله فيه سواء كان جامعًا أو لا كان مسجد بيته أو لا ولو مستأجرًا يرجع بعد مدة الإجارة حانوتًا.

وحرمة دخوله للجنب مطلقًا أراد المكث فيه أو كان مجتازًا أي: مارًا من باب لباب آخر وأجاز الشافعية دخوله للمجتاز، وفي «بن» أجاز ابن مسلمة دخوله مطلقًا فلينظر.

ويستثنى من حرمة دخوله: الخوف من لص أو سبع أو ظالم فإذا خاف ذلك جاز له دخوله والمبيت فيه للضرورة لكن لا يدخله إلا بالتيمم.

ويستثني أيضًا: ما إذا انحصر الماء أو آلته من حبل أو دلو في جوفه أو كان بيته داخله فيريد الدخول أو الخروج لأجل الغسل فيجوز دخوله لكن بالتيمم.

والحاصل: أن الصحيح الحاضر لا يدخله إلا لخوف أو عدم ماء خارجه وإذا دخله فلا يدخل إلا بالتيمم وأما من فرضه التيمم لمرض أو سفر عدم الماء فيه فيدخله أيضًا بالتيمم ولا يمكث فيه أو يبيت إلا أن يضطر.

وإذا احتلم فيه: فهل يتيمم ويخرج منه أو لا يتيمم؟ وهو الأقوى لما في التيمم من طول المكث والإسراع بالخروج أولى ولأنه ﷺ لم يتيمم حين دخله ناسيًا وخرج واغتسل وعاد للصلاة ورأسه تقطر إلا أن يقال: إن من خصوصياته ﷺ إباحة مكثه بالمسجد جنبًا والأحسن أن يتيمم وهو مار حيث لم يعقه التيمم عن سرعة الخروج وأما إذا احتلم في بيت القناديل مثلًا ولم يجد فيه ماء فمن ماء صدقات.

قوله أولًا: (بالتيمم) فيتيمم وكما لا يجوز دخول المسجد للجنب لا يجوز دخوله للكافر ولو أذن له مسلم في الدخول خلافًا للشافعية في جوازه عندهم بإذن

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (إذا وقف) أي: توقف لنسيان وأولى إذا خلط آية بأخرى. اهـ.

المسلم وخص الحنفية حرمته على الكافر بالبيت الحرام والحرمة عندنا ما لم تدع إلى دخوله ضرورة كبناء وعمارة في المسجد فيجوز دخوله وندب أن يدخل من جهة عمله لا من غيرها ومن الضرورة قلة أجرته عن المسلم أو إتقانه للصنعة على (الظاهر) كما يفيده «الش» ولم يمنع مالك من بناء النصراني في مسجد النبي ﷺ وخففه للضرورة.

● **ص:**

ويجزئ عن الوضوء وإن تبين عدم جنابته.

● **ش:**

يعني: أن الغسل على الصفة المتقدمة أو على غيرها كأن انغمس في ماء مثلًا ودلك جسده بنية رفع الأكبر يجزئ عن الوضوء ولو لم يستحضر رفع الحدث الأصغر لأنه يلزم من رفع الأكبر رفع الأصغر كغسله في محل الوضوء ولو تبين له بعد الغسل أنه لم يكن عليه جنابة فيصلي بهذا الغسل بشرط أن لا يحصل منه ناقض من حدث كريح أو سبب كمس ذكر بعد أن مر على أعضاء الوضوء أو بعضها فإن حصل منه ناقض أعاد ما فعله من الوضوء مرة مرة بنية الوضوء إن أراد الصلاة به وأما لو حصل الناقض بعد تمام وضوئه وغسله فإن هذا غير متوضئ جزمًا فيعيد الوضوء اتفاقًا مع التثليث ندبًا.

ومحل إجزاء الغسل عن الوضوء ولو تبين عدم الجنابة ما لم يتلاعب بأن ينوي الغسل بلا جنابة وإلا لم يجزئه إن تبين أنه جنب، وقوله: (وإن تبين... إلخ) مبالغة في الإجزاء أي: هذا إذا كان جنبًا في نفس الأمر بل ولو تبين له عدم الجنابة.

● **ص:**

كعكسه وإن ناسيًا لها.

● **ش:**

العكس هو إجزاء الوضوء عن الغسل لكن في محل الوضوء ومنه لمعة في الغسل فعلها في الوضوء فتجزئ والمعنى: أن من توضأ بنية رفع الحدث الأصغر ثم تمم الغسل بنية رفع الحدث الأكبر فإنه يجزئه غسل محل الوضوء عن غسله في الغسل فلا يعيد غسل أعضاء الوضوء في غسله سواء كان متذكرًا الجنابة حال الوضوء أو

ناسيًا لها فإذا توضأ ثم تذكر الجنابة ولو بعد طول فإنه يبني بنية على ما فعله من أعضاء الوضوء إن لم يطل ما بين تذكره وشروعه في الإتمام وصلى به إن لم يحصل ناقض قبل تمام الغسل.

واعلم أن نيابة الوضوء في محله عن الغسل إنما هو في العضو المغسول لا الممسوح فممسوح الوضوء لا يجزئ عن المغسول في الأكبر فإذا مسح رأسه في الوضوء فلا بد من غسلها في الغسل ما لم يكن فرضه المسح في الغسل لضرر فإنه إذا مسحه في الوضوء أجزأه عن مسحه في الغسل فلا يطالب بمسحه ثانيًا والرأس وغيرها في ذلك سواء وأما من غسل رأسه في الوضوء والحال أنه ترك لمعة في الغسل منها[1] أجزأه غسلها في الوضوء عن غسلها في الغسل لأن نية الأصغر تجزئ عن الأكبر كعكسه كما تقدم وكذا من فرضه المسح على الجبيرة أو العصابة أو على الجرح فغسل ذلك في الوضوء أجزأه عن مسحه في الغسل وأولى نيابة مسح عن مسح كمن في أعضاء وضوئه جرح فمسح عليه أو على جبيرته في الوضوء فلا يمسحه ثانيًا في الغسل.

وأما التيمم النائب عن الوضوء فلا يجزئ عن التيمم النائب عن الغسل لضعف التيمم ولأنه لا يجزئ ما ناب عن غسل بعض الجسد عما ناب عن جميعه ولو نسي الجنابة أو ذكرها ويتيمم للحدث الأصغر فلا يجزئه عن التيمم بنية الأكبر و (اللمعة) ـ بضم اللام ـ: المحل الذي لم يصبه الماء في الوضوء أو الغسل.

* * *

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (منها) أي: الرأس والرأس مذكر وتأنيث ضميره باعتبار عنوان الهامة. اهـ.

[وصل في المسح على الخفين]

ولما فرغ من الكلام على الطهارة الأصلية صغرى وكبرى شرع في الكلام على ما ينوب في الصغرى عن بعض مخصوص وهو مسح الخف فقال:

● ص:

وصل: جاز وإن بحضر وسفر معصية مسح خف وإن جوربًا جلد كله أو فوق حائل.

● ش:

(مسح) فاعل جاز و(الباء) في (بحضر) بمعنى: (في) الظرفية متعلقة بـ(جاز) والجواز هنا بمعنى: خلاف الأفضل إذ الأفضل غسل الرجلين.

فإن قلت: كيف يكون جائزًا مع أنه ينوي الفرض وذلك يقتضي الوجوب؟ وهل يكون الشيء واجبًا مباحًا؟

فالجواب: أن المسح هنا مباح من جهة وواجب من جهة إذ الشيء الواحد قد يكون له جهتان كالوضوء قبل الوقت فإنه يتصف بالإباحة لفعله قبل الوجوب وبالوجوب لكونه تؤدى به العبادة المخصوصة فقد وقع واجبًا أو وصف المسح بالجواز من حيث العدول عن الغسل الأصلي وإن قام مقام الواجب حتى قيل: الواجب أحد الأمرين مسح الخف أو غسل الرجلين لكن الاصطلاح أن الواجب المخير ما ورد فيه التخيير ابتداء ككفارة الصيد.

وقوله: (جلد كله) أي الجورب يعني: ما ظهر منه ولا عبرة بداخله كما يفيده عنوان تجليد الجورب فإن تجليده وضع الجلد فوقه ويؤخذ هذا أيضًا من قوله: (أو فوق حائل) يعني: أن المسح على الخف حكمه أنه رخصة جائزة بدلًا عن غسل الرجلين في الوضوء.

وجوازه مطلقًا سواء كان بحضر أو سفر سواء كان السفر مباحًا أو مكروهًا أو حرامًا كالسفر لقطع الطريق والإباق.

وما في الأصل ضعيف فإن القاعدة: أن كل رخصة جازت بالحضر جازت في السفر مطلقًا ولو سفر معصية وأما الرخصة التي لا تجوز في الحضر كالفطر في

رمضان والقصر فلا تجوز إلا في السفر المباح وهذا معنى قول «الش» فإن القاعدة: كل رخصة لا تختص بالسفر يفعلها المسافر ولو عاصيًا بالسفر بخلاف الفطر والقصر. اهـ[١].

وسواء كان الممسوح خفًا أو جوربًا وسواء كان الماسح بالغًا أو صبيًا أو امرأة ولو مستحاضة لازمها الدم نصف الزمن فأكثر.

و(الجورب) ـ بفتح الجيم وسكون الواو ـ: هو ما كان على هيئة الخف من قطن أو كتان أو صوف بشرط أن يجلد أي يكسى بالجلد كله ظاهره ـ وهو: ما يلي السماء ـ وباطنه ـ وهو: ما يلي الأرض ـ وليس المراد بالظاهر ما فوق القدم وبالباطن ما تحت القدم المباشر للرجل من داخله إذ هذا لا يشترط تجليده بدليل قوله: (أو فوق حائل).

فقوله: (أو فوق حائل) مبالغة في جواز المسح على الخف والجورب أي: يجوز المسح عليهما إن لبسا مباشرين للقدم بل ولو لبسا فوق حائل على القدم كلفائف أو خفين أو جوربين وأما المسح على الحائل فوق الخف فسيأتي أنه عدم فإن لم يجلد كله فلا يصح المسح عليه.

ولا حد في مدة المسح فلا يقيد بيوم أو ليلة ولا بأكثر خلافًا لمن ذهب إلى التحديد.

تنبيهان:

الأول: يرخص في المسح على الخف إن كان مفردًا بل ولو كان على خف في الرجلين معًا أو في إحداهما وكذا جورب على خف أو جورب على جورب وفي الرجل الأخرى خف أو جورب مفردًا أو متعددًا بشرط أن يلبسهما معًا على طهارة كاملة إما في فور أو بعد طول قبل انتقاضها أو بعد انتقاضها والمسح على الأسفل في طهارة أخرى بخلاف ما إذا لبس الأسفل على طهر ثم أحدث ثم لبس الأعلى قبل أن يتوضأ ويمسح على الأسفل لم يمسح على الأعلى بل ينزعه ويقتصر على مسح الأسفل أو ينزعهما ويأتي بطهارة كاملة.

الثاني: لجواز المسح شروط عشرة: خمسة في الممسوح وخمسة في الماسح ويبدأ بالخمسة الأُوَل فذكر منها فيما سبق أن يجلد الجورب ولم يذكر أن يكون

(١) ينظر: ضوء الشموع ١/ ٢٢٨ .

الخف جلدًا لأنه لا يكون إلا كذلك فمتى لم يكن جلدًا لا يسمى خفًا وإنما يسمى جوربًا والجورب لا يمسح عليه إلا إذا جلد.

والثاني: أن يكون الجلد طاهرًا أو معفوًّا عنه كالمعمول من جلد الكيمخت فلا يمسح على النجس كجلد الخنزير والميتة ولو دبغ. ذكر هذا الشرط في التوضيح وغيره ونفى الفاكهاني[1] الخلاف فيه ولم يذكره «المص» لقول الرماصي: إنه خلاف التحقيق. ولم يذكره ابن شاس ولا ابن عرفة ولا صاحب المدونة وإنما يجري على حكم إزالة النجاسة كما ذكره «الش» في خاتمة الباب[2].

والثالث: أن يكون مخروزًا.

والرابع: أن يكون ساترًا لمحل الفرض.

والخامس: أن يمكن تتابع المشي به عادة. وإلى هذه الثلاثة أشار بقوله:

● ص:

إن خرز وستر الكعبين واغتفر شق لم يعظم إن التصق كمنفتح لم يصل منه البلل وأمكن تتابع المشي به.

● ش:

يعني أن:

الشرط الثالث: أن يكون الخف مخروزًا فلا يمسح عليه إن كان مربوطًا أو

---

(١) هو: عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري، تاج الدين الفاكهاني، عالم بالنحو، من أهل الإسكندرية ولد سنة ٦٥٤هـ زار دمشق سنة ٧٣١هـ واجتمع به ابن كثير صاحب البداية والنهاية، وقال: سمعنا عليه ومعه، وحج ورجع إلى الإسكندرية، وصلى عليه بدمشق لما وصل خبر وفاته، توفي سنة ٧٣٤هـ.

له كتب، منها: الإشارة في النحو، والمنهج المبين في شرح الأربعين النووية، والتحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، في فقه المالكية، ورياض الإفهام في شرح عمدة الأحكام في الحديث، والفجر المنير في الصلاة على البشير النذير، والغاية القصوى في الكلام على آيات التقوى.

ينظر لترجمته: البداية والنهاية لابن كثير ١٤/ ١٦٨، وشذرات الذهب لابن العماد ٦/ ٩٦، والدرر الكامنة ٣/ ١٧٨، والأعلام للزركلي ٥/ ٥٦ .

(٢) ينظر: ضوء الشموع ١/ ٢٣٥ .

مصنوعًا على هيئته بأن لصق بنحو رسراس أو صمغ أو عجين حتى صار على هيئة الخف أو سلخ كذلك قصرًا على الوارد ومثل الخف: جلد الجورب فلا بد من خرزه.

الرابع: أن يكون ساترًا لمحل الفرض وهو الكعبين بذاته ولو بمعونة زر لا سراويل فلا يمسح على ما نقص عن محل الفرض ولو خيط في سراويل لعدم ستره بذاته ولأنه لم يجلد ظاهره وباطنه لمنتهى الفرض.

وأما ما ستر في حالة دون أخرى فيمسح عليه في حالة ستره لا في عدمها كالنعل المسمى بـ(الزربون الجمالي) فإذا زره مسح عليه وإلا فلا و(الزربون) ـ خلاف (الجرموق) بضم الجيم والميم بينهما راء ساكنة ـ: قيل: هو الجورب وقيل: هو نعلان غليظان لا ساق لهما ودخل في كلامه ما ستر بذاته لكنه ينزل عن محل الفرض لثقل ما به كخياطته بسروال جوخ ويمكن تتابع المشي به فيرفعه ويمسح عليه.

ويغتفر في الخف الشق الذي لم يعظم بأن كان دون الثلث أو دون الثلثين على الخلاف لكن بشرط أن يكون الشق ملتصقًا بعضه ببعض عند المشي وعدمه لا إذا فتح بأن ظهرت منه الرجل فلا يغتفر إلا أن يكون المنفتح صغيرًا جدًا بحيث لا يصل بلل اليد منه إلى الرجل فإنه يمسح عليه.

ومفهوم (لم يعظم): أنه لو عظم الشق فلا يغتفر مطلقًا سواء كان منفتحًا أو ملتصقًا بعضه ببعض كالشق والفتق سواء كان القدر الذي لا يغتفر محققًا أو مشكوكًا واختلف في العظم فقيل: الثلث وقيل: جل القدم وقيل: ما يتعذر معه مداومة المشي لذوي المروءات وعول ابن عسكر[1] على الآخرين فلذا لم يعبر «المص» بما في الأصل.

---

(١) هو: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين، فقيه مالكي، كان مدرس المستنصرية، مولده ووفاته ببغداد، ولد سنة ٦٤٤هـ وتوفي سنة ٧٣٢هـ سافر كثيرًا، ودخل اليمن.

من كتبه: إرشاد السالك، وجامع الخيرات في الأذكار والدعوات، والمعتمد، والنور المقتبس من فوائد مالك بن أنس.

ينظر لترجمته: علماء بغداد ص٨٩، والدرر الكامنة ٢/ ٣٤٤، والأعلام للزركلي ٣/ ٣٢٩.

فإن تعدد الشق فإنه يلفق فإن حصل منه ما لا يغتفر فلا يمسح عليه ولا يضر خرق ما فوق الكعب من ساق الخف أو تغطيته لأنه خارج عن محل الفرض.

والشق: هو ملتصق الحافتين بدليل مقابلته بالمنفتح ثم إن الكلام هنا في جواز المسح عليه وعدمه عند انتفاء شرطه فلا يجري فيه التفصيل الآتي في ترك مسح أعلاه وأسفله لأن من شرط المسح: ستر محل الفرض والشق إذا عظم قد انتفى معه الشرط الذي يلزم من عدمه العدم.

الخامس: أن يمكن تتابع المشي فيه عادة لذوي المروءات فالواسع جدًا الذي لا يمكن تتابع المشي فيه لا يمسح عليه وكذا الضيق. وقيل: متى أمكنه لبسه مسح عليه وإلا فلا.

ثم أشار لشروط الماسح الخمسة فقال:

● ص:

ولبس بعد طهارة ماء كملت لا إن غسل رجلاً وأدخلها إلا أن يخلعها بعد الكمال.

● ش:

يعني أن:

الأول من الشروط الخمسة في الماسح: أن يلبسه بعد طهارة ـ وضوءًا كانت أو غسلًا ـ فلا يمسح عليه إذا لبسه وهو محدث.

الثاني: أن تكون تلك الطهارة مائيَّة ـ وضوءًا أو غسلًا ـ فإذا تيمم ثم لبسه لم يمسح عليه.

الثالث: أن تكون تلك الطهارة كاملة حسًا بأن تمم أعضاء الوضوء قبل لبسه ولو كان كمالها بمسح على خف أراد لبس ثان عليه أو على جبيرة مسح عليها فإذا لبس الخف الأعلى بعد المسح على الأسفل بشروطه أو على الجبيرة فإنه يمسح عليه فإن لم تتم الطهارة فلا يمسح عليه فلو غسل أحد الرجلين وأدخلها كلها أو جلها في فردة الخف ثم غسل الثانية وأدخلها في الفردة الأخرى لم يجز له المسح عليه لأنه لبسه قبل تمام الطهارة إلا أن يخلع الأولى ثم يلبسها بعد غسل الثانية وهو على طهارته فيمسح عليه.

وقولنا: (أدخلها كلها أو جلها) هو ما قاله «الش» وذكر عن «عج» أنه إن أحدث

بعد أن أدخل نصف القدم اليسرى وقد كان لبس اليمنى كان لابسًا على غير طهارة وكذا إذا غسل رجليه قبل مسح رأسه قاصدًا التنكيس أو معتقدًا كمال الطهارة ثم لبسهما وكمل الوضوء بفعل بقية الأعضاء أو بفعل العضو أو اللمعة فلا يمسح عليه لأنه لبسه قبل تمام الطهارة حتى يخلع الخف ويلبسه وهو باق على طهارته.

وأن تكون كاملة معنى بأن كانت تحل بها الصلاة لا إذا لم ينو بها رفع حدث بل زيارة ولي أو دخول على سلطان أو مسجد أو قصد بها قراءة القرآن طاهرًا فلا يمسح عليه إذا لبس الخف بعدها.

تنبيه:

إذا لبس الخف على طهارة كاملة ثم أحدث بعد لبسه فله أن يمسح عليه إذا أراد الوضوء لأنه لا يبطل إلا بموجب الغسل.

• ص:

بلا ترفه لا لمنع برغوث أو مشقة الغسل وللعادة مسح وعصيان لا محرم لم يضطر والأظهر: إجزاء مسح المغصوب.

• ش:

(عصيان) عطف على (ترفه) أي: لبسه بلا ترفه وبلا عصيان ومن العصيان لبسه للعجب كما في «الش» و(الترفه): هو التنعم والتزين و«المص» ذكر هذين الشرطين وذكر محترز كل بلصقه للإيضاح كما فعل ذلك في الشرط الثالث وهو: (كملت) أي أن:

الشرط الرابع من شروط الماسح: أن لا يكون مترفهًا بلبسه بأن لبسه للسنة اقتداءً به ﷺ أو لكونه عادته لبسه أو لخوف حر أو برد أو وعر أو شوك أو عقرب على قول «عج». وقال السنهوري: لا يمسح لخوف العقرب. أما المترفه بلبسه لا يجوز له المسح عليه كما إذا لبسه لمنع برغوث أو لمنع مشقة الغسل للرجلين أو لإبقاء حناء برجليه لغير تداو أو لمجرد النوم فلا يجوز له المسح عليه فإن مسح أعاد أبدًا.

و(الباء) في قوله: (بلا ترفه) في محل الحال من ضمير الخف السابق وهي متعلقة بـ(لبس) السابق أي: حال كون الخف ملبوسًا بلا ترفه.

وقوله: (لا لمنع برغوث) محترز (بلا ترفه) وهو كقول الأصل: (أو لينام فيه)

وقوله: (أو مشقة الغسل) عطف على (برغوث) وهو كقول الأصل: (ولا لابس لمجرد المسح) أي: ولا لمنع مشقة الغسل فهو من تتمة المحترز عنه وقوله: (وللعادة مسح) يفهم منه: جواز المسح بالأولى إذا لبسه للسنة أو للحر والبرد والمراد بالعادة: عادة أمثاله.

وانظر: هل يلحق حناء المرأة بالدواء فإذا لبست الخف لإبقاء الحناء برجليها تمسح عليه كما أجازوا لها مسح الرأس المطيب في الغسل؟ وهو الظاهر كما في «حش» هذا.

وكان الأولى لـ«المص» أن يقدم قوله: (وللعادة) على قوله: (لا لمنع برغوث) لأن لبسه للعادة وأولى للسنة أو الحر والبرد هو مصدوق الشرط وهو عدم الترفه ولبسه لمنع البرغوث... إلخ، هو مصدوق الترفه وهو المحترز فكان الأولى تأخير مصدوق المحترز عن مصدوق الشرط كما فعلنا في شرح كلامه صدر المبحث.

الخامس: أن لا يكون عاصيًا بلبسه أما العاصي بلبسه كما إذا لبسه وهو محرم بحج أو عمرة ولم يضطر للبسه فلا يجوز له المسح عليه لعصيانه بلبسه بخلاف من اضطر للبسه لمرض فيمسح عليه كالمرأة ولو لم تضطر لأن إحرامها في وجهها وكفيها خاصة.

وأما من لم يجد سواه فلا يمسح عليه لأنه لا يجوز له لبسه إلا إذا قطعه أسفل من الكعبين وحينئذ يصير غير ساتر لمحل الفرض فلو لبسه من غير قطع صار عاصيًا بترك ما أمر به فلا يمسح عليه على ما استظهروه.

ومن العاصي بلبسه: اللابس له عجبًا وفخرًا فلا يمسح عليه كما مر.

وأما الخف المغصوب من ربه: فهل يجزئ الغاصب المسح عليه أو لا؟

والأظهر من التردد في الأصل: الإجزاء وإن حرم قياسًا على الماء المغصوب ولأن التحريم في الغصب لم يرد على خصوص لبسه بل على أصل مطلق الاستيلاء عليه وأما نهي المحرم فقد ورد على خصوص لبس المخيط والوارد على الخصوص أشد تأثيرًا ولذا تراهم يعطفون الخاص على العام لمزيد الاهتمام ومن كلام الحكماء: المصيبة إذا عمت هانت وإذا خصت هالت. ويقع في المحاورات: وعلى الخصوص كذا، وخصوصًا كذا.

والتردد في الإجزاء وعدمه كما سبق لا في الجواز إذ لا يسمح أحد أن يقول بالجواز.

ومحل التردد: حيث وقع المسح على الخف المغصوب أما إن وقع على خف أعلى مملوك للماسح فالإجزاء قولًا واحدًا.

● **ص:**

والواجب مسح جميع أعلاه وأسفله مندوب فإن تركه أعاد الوضوء إن بعد غير ناس وإلا أتى به والصلاة في الوقت.

● **ش:**

(أعلاه): هو ما يلي السماء و(أسفله) هو ما يلي الأرض و(الصلاة) بالنصب عطف على (الوضوء) فيتسلط عليه العامل وهو (أعاد) وليس عطفًا على الضمير في به لأنه يفيد أن الإعادة لها في خصوص ما بعد (إلا) وليس كذلك ولأنه يلزم العطف على الضمير المخفوض بلا إعادة الخافض.

يعني: أن مسح جميع أعلى الخف واجب ومسح جميع أسفله مندوب ولكن يضر فيه الشق إذا عظم والمنفتح إذا وصل منه البلل لإخلاله بهيئة الخف الذي هو مورد الرخصة.

وقيل: مسح الأسفل واجب خفيف نقل عن علي كرم الله وجهه: لو كان العلم بالمعقول لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه.

ومع كون الأعلى مسحه واجب إذا جفت يد الماسح في رجل لا يجدد لها الماء بل يجدد للأخرى لئلا يبتدئها بلا ماء أصلًا وإنما لم يجدد الماء هنا وجدد في مسح الرأس الفرض مع وجوب المسح في كل لأنه لا يعطى قوة مسح الرأس لأنها مطهرة بالأصالة وأما هو فالمطهر في الحقيقة الرجل ولذا لا يشترط نقل الماء هنا ولا تجديده فيكفي مسحه ببلل رأسه أو لحيته أو ماء مطر نزل عليه بخلاف الرأس فلا بد من نقل الماء إليه فلا يجزئ مسحه بمطر يسير نزل عليه ويطلب لمسح الرأس ماء جديد ويكره بغيره كفعله ببلل لحيته.

وأما جوانب الخف فما قارب كلًّا يعطى حكمه فما قارب الأعلى يجب مسحه كالأعلى وما قارب الأسفل يندب مسحه كالأسفل. والوسط كالأعلى احتياطًا.

فإن ترك مسح الأعلى كله أو بعضه بطلت صلاته وإن ترك مسح الأسفل كله أو بعضه أعاد الوضوء بتمامه ندبًا إن بعد وهو غير ناس بل كان عامدًا أو جاهلًا مراعاة للقول بوجوبه فتختل الموالاة وإن لم يبعد بأن قرب مطلقًا أو بعد ناسيًا أتى بمسح الأسفل فقط وأعاد الصلاة في الوقت المختار في الصورتين أي: صورة إعادة الوضوء وعدمه.

● ص:

والمسح فوق حائل عدم واغتفر مهماز صغر أو كبر مباح احتاج له مسافر.

● ش:

(المهماز): آلة همز الدابة على وزن (مفتاح). سحنون: لا بأس بالركوب بالمهاميز ولو كان فيه بعض تعذيب للحيوان للضرورة إلى ذلك غالبًا. ونبه على اغتفار المهماز لئلا يتوهم عدم اغتفاره لأنه من الحائل ومن الحائل: شعر الخف من ضأن أو معز وانظر شعر غيرهما كما في «ز». و(صغر) بضم الغين المعجمة.

والمعنى: أن مسح الخف على حائل فوقه كطين وزفت وشمع كالعدم فيجري على ما سبق في ترك مسح الأعلى والأسفل إلا إذا كان الحائل مهمازًا فيغتفر للضرورة فيمسح عليه وعلى ما ربط به كالسلك والشوكة مطلقًا أو كبيرًا بشرط أن يكون مباحًا كحديد ونحوه لا نقد فلا يغتفر وأن يحتاج إليه المسافر في الركوب على الدواب أما إذا لم يحتج إليه المسافر بأن كان غير راكب أصلًا أو راكبًا ما لا يحتاج إلى المهماز كالإبل فلا يغتفر ويطلب بنزعه فإن كان المهماز في الأسفل ولم يمسحه فحكمه أي: حكم ترك مسح الأسفل.

ومفهوم (مسافر): أن الحاضر لا يمسح عليه ولو احتاج له. والذي في كلام غيره: أن الراكب بحضر أو سفر يمسح عليه إن احتاج له.

ومفهوم اشتراط الإباحة والاحتياج في المهماز الكبير: أنه لا يشترط ذلك في الصغير فيغتفر مطلقًا احتاج إليه المسافر أو لا مباحًا أو لا وهو كذلك في الأول أي: الاحتياج وعدمه لأنه لا يعد حائلًا عرفًا.

وأما في الثاني فلا يظهر إذ النقد حرام إلا ما استثني خصوصًا إذا لم يحتج إليه إلا أن ينظر لصغره جدًا.

● **ص:**

ويطلب نزعه يوم الجمعة وكل أسبوع ووضع اليد اليمنى على أطراف أصابعه واليسرى تحت اليمنى وعكسه في اليسرى.

● **ش:**

هذا شروع منه في مندوبات المسح على الخف و(وضع) عطف على (نزعه) و(كل) عطف على (يوم).

وعبر بـ(يطلب) ولم يعبر بـ(الندب) كالأصل لأن نزعه لأجل غسل الجمعة الذي هو سنة يقتضي أن يكون النزع سنة ومادة الطلب تصدق بالسنية والندب فيسن نزعه لمن يسن له غسل الجمعة ويندب لغيره. وأما قول بعضهم: إن سنية الغسل إذا لم يكن لابسًا له، فيحتاج لنقل يعضده والأقرب: حمل الندب في الأصل على مطلق الطلب الصادق بالسنية والندب فيساوي ما ذكره «المص».

والمعنى: أنه يطلب نزع الخف في كل يوم جمعة لغسلها وإن لم يحضرها كالمرأة ولو لبسه يوم الخميس فإن لم ينزعه يوم الجمعة نزعه ندبًا في مثل اليوم الذي لبسه فيه وهو المراد بيوم الأسبوع. وإنما طلب من المرأة ولو لم تحضر الجمعة لأنها لو حضرت لسن لها الغسل فألحقت من لم تحضر بمن تحضر.

ويندب أيضًا: أن يضع في مسحه باطن اليد اليمنى على أطراف أصابع رجله اليمنى ويضع باطن يده اليسرى تحت أصابع اليمنى ويمرهما أي: اليدين لمنتهى كعب رجله هذه صفة مسح اليمنى وأما اليسرى فبعكس اليمنى بأن يجعل اليد اليمنى تحت الخف واليسرى فوقها ويمرهما لكعبيه لأنه أمكن في المسح هذا هو الأرجح. وقيل: مسح اليسرى كاليمنى في وضع اليدين وكيفما مسح أجزأه إذا أوعب وخالف الأفضل فقط.

ثم شرع في مكروهاته فقال:

● **ص:**

وكره غسله وأجزأ وإن مع قصد إزالة حائل كالمسح وتكراره وتتبع غضونه ولا يجدد لرجل جفت يده بها.

● **ش:**

يعني: أنه يكره للابس الخف غسله لئلا يفسده الغسل ولأن المسح أول مراتب

الغسل فيقع المأمور به تبعًا مع أن الأصل كونه مقصودًا وأجزأه الغسل إن قصد به أنه بدل عن المسح أو رفع الحدث بل ولو قصد مع ذلك إزالة الحائل من طين أو وسخ أو نجاسة كالمسح عليه قاصدًا إكمال الوضوء مع إزالة الحائل فإنه يجزئ لانسحاب نية الوضوء أما إذا قصر بنيته على إزالة الحائل أو النجاسة فلا يجزئ لا في الغسل ولا في المسح فإن لم ينو شيئًا فاستظهروا الإجزاء لانسحاب نية الوضوء عليه.

ومتى قلنا بإجزاء الغسل عن المسح فيستحب له المسح لما يستقبل ليأتي بالأصل مقصودًا وأما من غسله أو مسحه لطين به ونوى مسحه عند الوضوء فتوضأ ونسي المسح وصلى فإنه لا يجزئ ويمسحه ويعيد. قاله «خ». وكذا لا يجزئه إذا مسح عليه ونيته أنه إذا حضرت الصلاة نزع وغسل وأما إذا مسح عليه ونيته أنه ينزعه بعد الصلاة فلا يضر.

ويكره أيضًا: تكراره ـ أي: المسح ـ بماء جديد لمخالفة السنة.

و(تكرار) ضبطه العدوي بالكسر ولعله غير متفق عليه لما قيل: إن (التفعال) كله بالفتح إلا (تلقاء) و(تبيان).

ويكره أيضًا: تتبع غضونه أي: تجعيداته وتكبيراته لأن المسح مبني على التخفيف كما يشير له قوله: (ولا يجدد... إلخ) يعني: أنه إذا جفت يد الماسح في أثناء مسح رجل فلا يجدد لها ويجدد لما بعدها إن كان.

والظاهر: أنه لا يجزئ مسح الخف بكظهر اليد وكذا مسح الرأس لأن ذلك أولى من الدلك في الوضوء وقد اشترطوا فيه أن يكون بباطن الكف لكن نقل عن الرحال والمسناوي إجزاء الدلك بمطلق عضو وعليه: فهل يجري ماهنا عليه؟ حرره نقلًا.

ثم شرع في مبطلاته فقال:

• ص:

ويطل بوجوب غسل وخرق عظم.

• ش:

عبر بـ(وجوب غسل) إشارة إلى أن الصفة في قول الأصل: (بغسل وجب) هي محط القصد فيبطل وإن لم يغتسل بالفعل يعني: أنه يبطل المسح على الخف

بوجوب غسل على لابسه بسبب من الأسباب السابقة من مغيب حشفة أو نزول مني بلذة معتادة أو حيض أو نفاس أو ردة ومعنى بطلانه: انتهاء المسح إلى وجوب الغسل فيجب نزعه ليغتسل ولا يمسح عليه إن أراد الوضوء للنوم وهو جنب.

ويبطل أيضًا إذا طرأ عليه خرق عظم بأن كان الثلث أو أكثر من الخف على الخلاف السابق سواء التصق أو انفتح فإذا طرأ عليه وهو متوضئ بعد أن مسح عليه فإنه يبادر إلى نزعه ويغسل رجليه ولا يعيد الوضوء وإن كان في صلاة قطعها. قال «عب»: إن خاطه فورًا مسح عليه ورد: ببطلان المسح وتعين الغسل وليس كالجبيرة ترد فورًا فيجوز المسح عليها لأنها لم يشترط لبسها على طهارة بخلاف الخف.

وقوله: (وخرق عظم) ليس مكررًا مع ما سبق لأن ما مر في حكم لبسه ابتداء وما هنا في الخرق الطارئ بعد لبسه صحيحًا، ونص عليه لئلا يتوهم اغتفاره بعد الوقوع.

● ص:

ونزع كل رجل لساق خف. الجلاب: والأكثر كالكل والأظهر أنه مقابل.

● ش:

المراد بـ(ساق الخف): ما ستر ساق الرجل مما فوق الكعبين. و(نزع) عطف على (وجوب) يعني: أنه يبطل المسح على الخف إذا نزع الماسح منه رجله كلها حتى صارت في ساقه مما فوق الكعبين بأن صار ساق الخف تحت القدم فلا يبطل المسح إلا إذا خرج قدم الرجل كله إلى الساق وهو ظاهر المدونة.

قال الجلاب: وأكثر الرجل ككلها فإذا خرج أكثر القدم لساق الخف بطل كخروج كله.

واختلفوا: هل قول الجلاب مقابل لما في المدونة؟ وهو الأظهر عند «الش» وفاقًا للأجهوري وعليه: فالمعتمد الأول أو هو تفسير لما في المدونة وهو ما في الحطاب لأن شرط المسح كون الرجل في الخف ولذا لو توضأ ووضع رجله اليسرى في ساق الخف ثم انتقض وضوءه لم يجز له المسح كما في الطراز.

أما لو نزع العقب ـ بكسر القاف ـ لساق الخف أو نزع نصف القدم فلا يبطل المسح وسواء كان وصول العقب أو النصف لساق الخف مقصودًا ثم بدا له ردهما أو غير مقصود وإنما هو من الحركة والمشي.

• **ص:**

ويادر للغسل أو مسح الأسفل.

• **ش:**

هذا مرتب على بطلان المسح بالنزع يعني: أنا إذا قلنا ببطلان المسح بالنزع فإذا نزع المتوضئ خفه الذي لبسه على طهارة ومسح عليه فإنه يبادر لغسل رجليه إذا كان الخف مباشرًا لها كالموالاة في الوضوء ويبادر للمسح إن كان لابسًا لخفين على خفين وكان مسح على الأعلين بعد المسح على الأسفلين بالشروط فإذا نزع الأعلين بادر للمسح على الأسفلين كالموالاة في الوضوء فيبني بنية إن نسي مطلقًا وإن عجز ما لم يطل بجفاف عضو بزمن اعتدلا وإذا نزع رجلا من المنفردين لزمه نزع الثانية وغسلهما معًا ولا يجمع بين غسل ومسح ولا يشترط تساوي ما في الرجلين جنسا ولا عددا من المنفردين.

والحاصل: أن الصور أربع لأنه إما أن يلبس خفين مفردين أو مزدوجين وهو متطهر ماسح على الجميع فتارة ينزع المنفردين وتارة ينزع الأعلين وتارة ينزع أحد الأعلين وتارة ينزع أحد المنفردين فإن نزع المنفردين بادر لغسل الرجلين، وإن نزع الأعلين بادر لمسح الأسفلين وإذا نزع أحد الأعلين بادر لمسح الأسفل وهي الفردة التي تحت المخلوعة وإن نزع أحد المنفردين بادر لنزع الأخرى وغسل الرجلين معًا.

فقوله: (للغسل) في صورتين وهما إذا نزع المنفردين أو أحدهما. وقوله: (ومسح الأسفل) صادق بصورتين وهما نزع الأعلين أو أحدهما هذا إيضاحه وعبارة الأصل هنا أوضح وأتم.

تنبيه:

إذا أعاد الأعلى بعد المسح على الأسفل جاز له إذا أحدث أن يمسح عليه.

• **ص:**

وإن نزع رجلاً وعسرت الأخرى وضاق الوقت الذي هو به، فهل يتيمم أو يغسل ويمسح أو إن كثرت قيمته؟

• **ش:**

يعني: أن الماسح على الخف إذا نزع رجلًا واحدة من الخف وعسر عليه نزع

الأخرىٰ فلم يقدر عليه وضاق الوقت الذي هو فيه من اختياري أو ضروري بحيث لو تشاغل بنزعها لخرج الوقت فاختلف في ذلك علىٰ ثلاثة أقوال:

فقيل: يتيمم ويترك المسح والغسل إعطاء لسائر الأعضاء حكم ما تحت الخف وتعذر بعض الأعضاء كتعذر الجميع ولا يمزقه مطلقًا كثرت قيمته أو قلت.

وقيل: يغسل الرجل التي نزعها ويمسح علىٰ التي عسر نزعها فيجمع بين الغسل والمسح للضرورة قياسًا علىٰ الجبيرة بجامع تعذر ما تحت الحائل لضرورة حفظ المال وإن قلت قيمته.

وقيل: إن كثرت قيمته مسح عليه كالجبيرة فيغسل المنزوعة ويمسح علىٰ المتعسرة، وإن قلت قيمته مزقه ولو كان ملكًا لغيره ويغرم قيمته وكثرة القيمة باعتبار حال الخف في ذاته عرفًا.

وقيل: باعتبار حال لابسه ويحتمل تحديدها بالزيادة علىٰ ما يلزمه شراء الماء به في التيمم.

ومحل الأقوال الثلاثة: إن لبس علىٰ طهارة وإلا فالتيمم أو التمزيق ولا يتأتىٰ المسح لفقد الشرط وموضوع «المص» نقض الوضوء أما إن نزع رجلًا وهو متوضئ ماسح فوضوءه باق فعلىٰ القول بالجمع: يغسل الرجل المنزوعة ويكتفي بالمسح الحاصل في المتعسرة حيث لم تبطل الموالاة ولا معنىٰ لإعادة المسح.

خاتمة:

في «ح» عن (الذخيرة): خمسة لا ترفع الحدث ـ علىٰ خلاف بين العلماء ـ: التيمم ومسح الخف والجبيرة وشعر الرأس والغسل علىٰ الأظفار. والمذهب في الأخيرين الرفع لما سبق في قوله: (ولا يعيد مزيل كاللحية).

* * *

[وصل في التيمم وما يتعلق به من أعذار ناقلة إليه ومتيمم عليه وغير ذلك]

ولما أنهى الكلام على الطهارة المائية صغرى وكبرى انتقل يتكلم على الطهارة الترابية التي لا تستعمل إلا عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله أو خوف على نفسه أو مال أو خوف خروج وقت فقال:

● ص:

وصل.

● ش:

في التيمم وما يتعلق به من أعذار ناقلة إليه ومتيمم عليه وغير ذلك.

وهو لغة: القصد ومنه: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة:٢]، ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٢٦٧] أي: لا تقصدوه. وشرعًا: طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية والمراد بالتراب: جنس الأرض فيشمل الحجر وغيره مما يأتي واختلف: هل هو عزيمة أو رخصة؟ والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [النساء:٤٣]، وقوله ﷺ: (الصعيد وضوء المؤمن).

قال «شب» والسكندري: وأجمعت الأمة على وجوبه فمن جحده أو شك فيه فهو كافر.

وفرض سنة ست من الهجرة كما عليه الأكثر وهو من خصائص هذه الأمة اتفاقًا بل إجماعًا كالصلاة على الجنائز وقسم الغنائم والوصية بالثلث والصلاة في أي محل وكون صفوفنا كصفوف الملائكة أخرج مسلم عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: (فضلنا على الناس بثلاثة: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض مسجدًا وتربتها طهورًا وقد كانت الأمم السابقة لا يصلون إلا بالوضوء)[١]

---

(١) صحيح مسلم (كتاب: المساجد ومواضع الصلاة/ باب/ رقم الحديث: ٥٢٢)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٤)، وصحيح ابن حبان (١٦٩٧)، ومسند الطيالسي (٤١٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣١٦٤٩)، وسنن البيهقي الكبرى (٩٦٤).

على القول بأنه كان فيهم ولا يوقعون الصلاة إلا في مواضع اتخذوها للعبادة يسمونها بيعًا وكنائس وصوامع فمن غاب منهم عن موضع صلاته لم يجز له أن يصلي في غيره من بقاع الأرض حتى يعود إليه ثم يقضي كل ما فاته وكذلك إذا عدم الماء لم يصل حتى يجده ثم يقضي ما فاته وخصت اليهود برفع الجنابة بالماء الجاري دون غيره.

قال بعضهم: ومن خصائص هذه الأمة الوضوء وسؤال الملكين وقبول التوبة من الذنب وإزالة النجاسة بالغسل والغسل من الجنابة بمطلق وإن لم يكن جاريًا والحج والجهاد والسواك لقوله عليه السلام: (هذا سواكي وسواك الأنبياء من قبلي) وتعجيل الفطر والأكل والشرب والوطء ليلًا إلى طلوع الفجر وكان يحرم ذلك على من قبلنا بعد النوم وكذا في صدر الإسلام ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

وفي عد الوضوء من خصائص هذه الأمة نظر بل يشاركهم فيه غيرهم لقوله ﷺ: (هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي)[١] نعم المختص بهذه الأمة الغرة والتحجيل والتثليث كما رواه الطبراني في الأوسط عن أبي بريدة قال: دعا رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ مرة مرة وقال: (هذا الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به) ثم توضأ اثنتين اثنتين وقال: (هذا وضوء الأمم قبلكم) ثم توضأ ثلاثًا ثلاثًا وقال: (هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي)[٢].

وحكمة مشروعية التيمم: إدراك الصلاة في أوقاتها.

وفرائضه ستة: النية، والصعيد الطاهر، والضربة الأولى، ومسح الوجه واليدين إلى الكوعين، والموالاة في فعله وفيما بينه وبين ما فعل له، وتخليل الأصابع.

وسننه أربع: الترتيب، والضربة الثانية، ومسح اليدين إلى المرفقين، ونقل ما تعلق باليدين من الغبار.

---

(١) سنن ابن ماجه (كتاب: الطهارة وسننها/ باب: ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثًا/ رقم الحديث: ٤٢٠)، وسنن الدارقطني (١)، ومسند الطيالسي (١٩٢٤)، والمعجم الأوسط للطبراني (٣٦٦١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣٨٥).

(٢) سبق تخريجه.

وفضائله ستة: التسمية، والسواك، والصمت، وذكر الله تعالى، والتيمم على تراب غير منقول، والبدء بظاهر اليمنى... إلخ. وسيأتي ذلك كله و إنما قدمناه اهتمامًا وورمًا للضبط.

واعلم أن التيمم لا يجوز ولا يصح إلا لأحد أشخاص سبعة:

الأول: فاقد الماء الكافي لتطهيره.

الثاني: فاقد القدرة على استعماله وهو شامل للمكره والمربوط بقرب الماء والخائف على نفسه من كسبع أو لص.

الثالث: الخائف باستعماله حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء.

الرابع: الخائف عطش حيوان محترم شرعًا من آدمي أو غيره.

الخامس: الخائف بطلب الماء تلف مال له بال بسرقة أو نهب.

السادس: الخائف بطلبه أو استعماله خروج الوقت.

السابع: من له قدرة على استعمال الماء ولكن عدم مناولًا. وسيأتي ذلك مفصلًا في كلامه.

واعلم أيضًا أن كل من جاز له التيمم فيتيمم للفرض والنفل والجمعة والجنازة تعينت أو لا إلا الصحيح الحاضر الفاقد للماء فإنه لا يتيمم إلا لفرض غير الجمعة والجنازة المتعينة عليه فلا يصلي به النفل أو الجنازة غير متعينة إلا تبعًا والى ذلك أشار بقوله:

● **ص:**

يتيمم ولم يُعِدْ عاجز عن استعمال الماء وان صحيحاً خاف به المرض.

● **ش:**

هذا من الأشخاص السبعة الذين يباح لهم التيمم وهو العاجز عن استعمال الماء لمرض قائم به أو يخاف حدوثه باستعمال الماء والمعنى: أنه يباح التيمم للعاجز عن استعمال الماء حقيقة لمرض قائم به بالفعل لا يقدر معه على استعمال الماء أو يخشى باستعماله زيادته أو تأخر برئه بل ولو حكمًا وهو الصحيح الحاضر القادر على استعمال الماء إذا خشي باستعماله حدوث المرض ويعتمد في ذلك على تجربة في نفسه أو في مقارب له في مزاجه أو على إخبار عارف بالطب ولو كافرًا

حيث فقد المسلم لأنه يقبل للتعذر خبر غير العدول وإن مشركين في بعض المسائل. ويعتمد أيضًا على القرائن العادية كخوف انقطاع عرق العافية إن استعمل الماء فيتيمم كما يأتي في التنبيهات، فما قبل المبالغة العاجز حقيقة وهو المريض بالفعل الذي يضره الماء، وما بعدها العاجز حكمًا وهو الصحيح القادر على استعمال الماء ولكن يخشى باستعماله حدوث المرض.

وحيث أبيح التيمم للعاجز حقيقة أو حكمًا فيتيمم للفرض مطلقًا ولو جمعة أو جنازة تعينت أو لا وللنفل استقلالًا وتبعًا. والمراد بالنفل ما عدا الفرض فيشمل الوتر والفجر والضحى. فقوله الآتي: (لفرض ونفل) راجع لهذا وما بعده وهو المسافر.

ويتيمم أيضًا مائد البحر الذي لا يمسك نفسه للوضوء وكذا من عظمت بطنه حتى لا يستطيع تناول الماء ولا يجد موضئًا وربما شمل هذين قوله: (عاجز عن استعمال الماء).

قال «الش»: وليس منه ـ أي: من العاجز ـ المبطون بل يقوم للماء وما خرج غير ناقض كما سبق في السلس والمراد بالمبطون: الذي إذا قام للماء واستعمله انطلق بطنه. أما مبطون يضرّ به الماء أو أعجزه الإعياء أو عظم البطن عن تناول الماء فيتيمم.

وإذا تيمم العاجز عن استعمال الماء وما بعده ممن يجوز له التيمم ولو حاضرًا صحيحًا عدم الماء فلا يعيد ما صلاه بالتيمم في وقت ولا في غيره وتحرم الإعادة كما في «عب» وغيره. وقال العدوي: ليس في النقل تصريح بالحرمة. اهـ. وقد يقال: الحرمة لها وجه إن كان مستضعفًا للطهارة الترابية عن المائية لما فيه من الاستظهار على الشارع فيما شرع.

تنبيهات:

الأول: إذا دخل وقت صلاة على مريض يقدر على القيام وعلى استعمال الماء والحال أن العرق نازل عليه وعلم أنه إذا توضأ في هذا الوقت أو قام ينقطع العرق ويزيد زمن المرض فإنه يتيمم ويصلي بالإيماء.

الثاني: لو تسبب الإنسان في مرض نفسه كأن أخبره عارف بأن الشيء الفلاني

يضر بك فتعمد فعله فمرض فإنه يجوز له التيمم.

الثالث: لو كان إمام بمسجد خاف من استعمال الماء جميع النهار في زمن الشتاء فيجوز له التيمم وتصح صلاته وصلاة المأمومين.

الرابع: إذا كان يقدر على مس الماء المسخن وجب تسخينه ولا يتيمم إلا إذا كان لا يقدر على مسه جملة أو لا يجد من يسخن له أو يخاف بتسخينه خروج الوقت فيتيمم حينئذ.

الخامس: قال المازري: لا يلزم الرعاة والحصادين والحراثين حمل الماء معهم فإذا دخل الوقت ولم يجدوا ماءً تيمموا.

● **ص:**

ومسافر وإن عاصيًا به لفرض ونفل.

● **ش:**

هذا عطف على (عاجز) و(لفرض) متعلق بـ(يتيمم) وهو راجع للعاجز والمسافر كما مر يعني: أن المسافر سفر قصر أو لا يباح له التيمم للفرض ولو جمعة أو جنازة تعينت أو لا وللنفل استقلالًا أو تبعًا إذا عدم الماء الكافي أو خاف فوات الرفاق ولا إعادة عليه إذا وجد الماء وسواء كان سفره واجبا كسفر الحج الواجب أو مندوبًا كسفر الحج التطوع أو مباحًا كسفر التجارة أو مكروهًا كسفر اللهو أو محرمًا كالعاق والآبق وقاطع الطريق والمخالف لشيخه الذي فوض أموره إليه. فرد بقوله: (وإن عاصيًا به) أي: بالسفر على الأصل في قوله: (وسفر أبيح) لأنه خلاف المعتمد. والمعتمد: أن المسافر الفاقد للماء ولو عاصيًا بسفره وأولى لو كان العصيان في السفر بأن سرق أو زنى في السفر يتيمم لما عرفت في المسح على الخفين من القاعدة: وهي أن كل رخصة لا تختص بالسفر كمسح خف وتيمم فتفعل وإن من عاص بسفره وكل رخصة تختص بالسفر كقصر صلاة وفطر صوم فيشترط أن لا يكون عاصيًا به.

نعم قد يقال: العاصي بالسفر لا يتيمم لغير ما يتيمم له الحاضر الصحيح لأن رخصته تختص بالسفر، وغير ما يتيمم له هو: النوافل والجنازة التي لم تتعين والجمعة كما يأتي ولكن في «ح» يتيمم المسافر للنوافل مطلقًا ويتيمم المسافر ولو

كان سفره غير قصر على الصحيح.

ولا يلزم المسافر استصحاب الماء معه على المشهور لكن يندب مراعاة للخلاف.

• ص:

وحاضر صح لجنازة تعينت وفرض غير الجمعة.

• ش:

عطف على (عاجز) كالذي قبله يعني: أن الحاضر الصحيح القادر على استعمال الماء عدم الكافي أو خشي باستعماله فوات وقت فإنه يتيمم ويصلي الجنازة إذا تعينت عليه بأن لم يوجد غيره من رجل أو امرأة يصلي عليها بوضوء أو تيمم من مريض أو مسافر وخشي تغيرها بالتأخير لوجود الماء أو وجود من يصلي عليها من متوضئ أو مريض أو مسافر متيمم.

فإن لم تتعين بأن وجد متوضئ أو مريض أو مسافر متيمم أو كان لا يخشى بتأخيرها ـ لوجود من ذكر ـ التغير فلا تصح صلاته عليها بالتيمم فوجود مريض أو مسافر يتيمم لها ناف للتعيين.

وإن تعدد الحاضرون وتعينت عليهم صحت لهم جميعًا وأما من لحق في الأثناء فيجرى على سقوط فرض الكفاية لتعينه بالشروع وعدم سقوطه فإذا قلنا: لا يسقط فرض الكفاية لعدم تعينه بالشروع تيمم ودخل في الصلاة من لحق في الأثناء مع الحاضرين.

وكذا يتيمم الحاضر الصحيح الفاقد للماء لكل فرض من الفرائض الخمس إلا الجمعة فلا يتيمم لها ولو خشي فواتها فإن فعل لم يجزئه على المشهور بناء على أنها بدل عن الظهر فالواجب عليه أن يصلي الظهر بالتيمم. وقيل: يتيمم لها إذا خشي فواتها بناء على أنها فرض يومها وهو نقل ابن القصار عن بعض الأصحاب وهو القياس هذا وظاهر كثير من النقول أن الخلاف في عادم الماء وقت أدائها فقط مع علمه بوجوده بعدها أو فيمن خشي باستعماله فواتها. وأما العادم له في جميع الوقت فيتيمم لها جزمًا لأنه صار فرضه التيمم وهو الذي ينشرح له الصدر وينبلج له الخاطر.

وكالجمعة الفرض المعاد لفضل الجماعة فلا يتيمم له الحاضر الصحيح لأنه كالنفل.

والحاصل: أن المريض والمسافر يتيممان للجنازة تعينت أو لا وللنافلة استقلالًا وأولى تبعًا وللفرض ولو جمعة. وأما الحاضر الصحيح فيتيمم للجنازة المتعينة ولفرض غير الجمعة والمعاد ولا يتيمم لغير المتعينة ولا للجمعة على ما مر ولا للفرض المعاد للجماعة ولا للنافلة استقلالًا بل يصليها تبعًا لتيمم الفرض كأن يتيمم للظهر ويتبعه بنفل أو للعشاء ثم يصلي الشفع والوتر بلا فصل أو فصل يسير.

● **ص:**

إن عدما ماء كافيًا أو خافا باستعماله عطش محترم.

● **ش:**

ضمير التثنية عائد على (المسافر) و(الصحيح الحاضر) فهو شرط في جواز تيممهما. والمحترم: ما له حرمة وهو ما حرم الشارع قتله.

يعني: أن شرط جواز تيمم المسافر للفرض والنفل مطلقًا وتيمم الحاضر الصحيح للجنازة المتعينة وفرض غير الجمعة أن يعدما ماءً مباحًا كافيًا للوضوء أو الغسل بأن لم يجدا ماءً أصلًا أو وجدا ماءً لا يكفي أعضاء الوضوء للمحدث حدثًا أصغر أو أعضاء الغسل للمحدث حدثًا أكبر.

ولا يجب استعمال الماء الغير الكافي مع التيمم وفاقًا لأبي حنيفة وخلافًا للشافعي.

ومن وجد ماء غير مباح كمسبل لخصوص الشرب أو مملوك للغير فإنه يتركه ويتيمم كما إذا التبس المسبل بغيره. وأما الموقوف وقفًا عامًا على مطلق الانتفاع فيتطهر به ولا يتيمم.

وإن كان الماء في المسجد وهو جنب فسبق أنه يتيمم ويدخل وأما عكس ذلك وهو ما إذا احتلم فيه والماء خارجه فيتيمم ويخرج بسرعة على ما سبق من التردد في ذلك وسبق أيضًا أنه إن أمكن جمع ماء عضو لآخر فعل ولا يتيمم لأنه واجد للماء.

ومن عدم الماء عدم وجود آلة يتناوله بها فإذا لم يجد آلة من حبل أو دلو يتيمم لأنه كعادم الماء في أصله. فإن وجد آلة ولكنها محرمة كذهب أو فضة أو حرير فهي

كالعدم فيتيمم ولا يتناول بها فإن تناول عصى وصحت. وقيل: إذا وجد الآلة من ذهب أو فضة أو حرير فإنه لا يتيمم بل يتناول بها الماء ويتوضأ ولا حرمة عليه إذ الضرورات تبيح المحظورات فإذا تيمم فتيممه باطل وصلاته باطلة. وإذا وجد من الماء ما يغسل به الفرائض القرآنية فعل وترك السنن ولا يتيمم كما يأتي.

وكذا يجوز للمسافر والحاضر الصحيح التيمم إذا وجدا الماء وقدرا على استعماله لكن خاف كل باستعماله عطش حيوان محترم من آدمي معصوم أو دابة له أو لغيره أو كلب مأذون في اتخاذه أو قرد أو دب وإن كان في القرد قول بحرمة أكله وأحرى عطش نفسه.

ومثل العطش احتياج الماء لطبخ أو عجن فيستعمله في الطبخ والعجن والشرب ويتيمم فإن توضأ به عصى وصح فإن أمكن الجمع بين الحاجة والوضوء فعل بأن يتوضأ أو يغتسل ويأخذ ماء الوضوء أو الغسل للعجن والطبخ ونحوهما إذا لم تعافه النفوس ولم يتولد منه ضرر وإلا تيمم ودين الله يسر.

والمراد بالخوف: هنا العلم والظن أي: إن علما أو ظنا العطش المجرد عن الهلاك أو شدة الأذى فإن علم أو ظن كل منهما شدة الأذى أو الهلاك فأشار إليه بقوله:

● **ص:**

ووجب إن ظن شدة الأذى وظن يسيره يجوزه والشك لغو.

● **ش:**

حاصله: أن الأقسام ثلاثة فتارة يجب التيمم وتارة يجوز وتارة لا يجوز:

فيجب التيمم: إن ظن وأولى تحقق باستعمال الماء شدة أذى المعصوم وأولى هلاكه.

ويجوز التيمم: إذا ظن يسير الأذى أي: ظن أنه يمرض مرضًا خفيفًا لا مجرد جهد ومشقة فلا يجوز فضمير (يسيره) للأذى وضمير (يجوزه) للتيمم.

وأما إذا شك في الهلاك أي: الموت أو شدة الأذى وأولى توهم: فلا يجوز له التيمم لأن الأحكام الشرعية إنما تناط بالظن لا بالشك والوهم. ومحل هذا التفصيل إذا لم يتلبس بالعطش بل خاف حصوله في المآل فإن تلبس به بالفعل فيعتبر مطلق التردد ولو شكًا أو وهمًا فالعلم أو الظن أو الشك أو الوهم يوجب

التيمم في صورتي الهلاك وشديد أذى، ويجوزه في صورة مجرد المرض لا في مجرد الجهد والمشقة فلا يجوز. وشدة الأذى: كتلف منفعة كبصر أو سقوط عضو ونحو ذلك.

ثم بالغ على المحترم السابق بقوله:

● ص:

وإن مستحق قتل ولم يوجد إمام يقتله. وعجل قتل الكلب والخنزير.

● ش:

قوله: (مستحق قتل) أي: كمرتد وزانٍ محصن وقاتل عمدًا ورب الماء ليس وليًا للمقتول يعني: أن المسافر والحاضر الصحيح يتيممان إن عدما ماء أو خافا عطش محترم معهما ولو كان المحترم مستحقًا للقتل كأن قتل غيره عمدًا عدوانًا أو غيلة أو حرابة فاستحق القتل ولم يوجد إمام أو نائبه أو مستحق دم يقتله أو وجد من ذكر وعجز عن قتله فيتيمم ويترك له الماء ولا يعذب بالعطش وليس كجهاد الكفار به لمظنة الحاجة وإمكان التخلص أي: أن ذلك ليس كجهاد الكفار بالعطش وقطع الماء عنهم؛ لأن الجهاد مظنة الحاجة والاضطرار مع إمكان التخلص منه بقطع الماء عنهم ويحتمل أن معنى ذلك: أن الجهاد مظنة حاجة الكفار إلى الماء من شدة العطش مع إمكان تخلصهم منه بالإسلام فنضيق عليهم بالعطش ليسلموا.

وخرج بالمحترم غير المحترم كقاتل نفس مع مستحق الدم أو قاتل غيلة أو حرابة مع وجود الإمام أو نائبه فيتوضأ حينئذ ويحرم تيممه، فإن تيمم لم تصح صلاته فيما يظهر. أفاده «ز».

ومن غير المحترم: الكلب الغير المأذون في اتخاذه والخنزير فيعجل قتلهما فإن عجز سقاهما وتيمم.

● ص:

أو بطلبه تلف مال وإن قل إلا أن يغلب ظن الماء أو خروج وقت كباستعماله بمجرد الفرائض.

● ش:

قوله: (أو بطلبه) عطف على قوله: (باستعماله) أي: أو خافا بطلبه... إلخ، وقوله:

(أو خروج) عطف على[1] (تلف) أي: خافا بطلبه تلف مال أو خافا بطلبه خروج الوقت.

وقوله: (كباستعماله) تشبيه في طلب التيمم، أي: كما يتيمم إذا خاف باستعماله خروج الوقت و(بمجرد) متعلق (استعمال)، و(الباء) بمعنى: (في) أو (مع) وإضافة (مجرد) لـ(الفرائض) من إضافة الصفة للموصوف، أي: خاف خروج الوقت باستعمال الماء في الفرائض المجردة عن السنن والمندوبات.

يعني: أن المسافر أو الحاضر إذا قدر كل منهما على استعمال الماء ولكن خاف بطلبه تلف مال فيتيمم ولا يطلبه ولو قل المال إذا شك في وجود الماء أو توهمه، وأما لو ظن الماء وأولى تحققه فلا يتيمم إلا إذا كان المال كثيرًا له بال وهو ما زاد على ما يلزمه بذله في شراء الماء سواء كان الماء له أو لغيره.

وكذا يتيمم إذا خاف لو تشاغل بطلب الماء خروج الوقت الذي هو فيه اختياريًا أو ضروريًا بأن علم أو ظن أنه لا يدرك منه ركعة بعد تحصيل الطهارة لو طلبه ومثل ذلك من لا يقدر على استعمال الماء البارد وخشي بتسخينه خروج الوقت.

والحاصل: أن كل من أبيح له التيمم فلا بد أن يخشى فوات الوقت قبل صحته إن كان مريضًا وقبل وجود الماء إن كان صحيحًا، وكذا يتيمم على الراجح من خشي باستعمال الماء خروج الوقت ولو الاختياري مع اقتصاره على مجرد الفرائض القرآنية وترك السنن والمندوبات. فإذا ظن أنه يدرك منها ركعة في وقتها إن توضأ أو اغتسل فلا يتيمم ويتعين عليه أن يقتصر على الفرائض مرة مرة ويترك السنن والمندوبات إن خشي فوات الوقت بفعلهما. فإذا خاف أن لا يدرك ركعة باستعمال الماء فتيمم وصلى فتبين خطؤه وأن الوقت متسع فلا يعيد حيث دخل الصلاة بوجه جائز، وكذا من تبين له الخطأ فيها لا قبلها.

واعلم أنهم قالوا في هذا الفرع - أعني خشية خروج الوقت باستعماله -: إنه يتيمم ولو تعمد التأخير وإن حرم عليه وينبغي ما لم يؤخر استثقالًا للمائية عن الترابية وإلا فيعامل بنقيض قصده، كذا يستفاد من «حش».

وسبق أن عادم الآلة التي توصل إلى الماء كالدلو والرشاء - أي: الحبل - أو عادم

(١) غير موجودة بالأصل والمثبت يقتضيه السياق.

المناول كعادم الماء من أصله فيتيمم إن خاف خروج الوقت، وقيل: يتيمم وإن لم يخف خروج الوقت ويفصل فيه بين الراجي والآيس والمتردد الآني.

● ص:

وجاز جنازة ونفل لم يكثر جداً ومس مصحف وقراءة الجنب وطواف وركعتاه بتيمم فرض ونفل وصح إن تأخرت والأرجح شرط اتصالها.

● ش:

يعني: أن من تيمم لفرض سواء كان حاضرًا صحيحًا أو لا، أو لنفل استقلالًا بأن كان مريضًا أو مسافرًا فإنه يجوز له أن يصلي بذلك التيمم جنازة متعينة أم لا بناءً على أنها سنة ونفلًا من سنة أو رغيبة أو مندوب بشرط أن لا يكثر النفل جدًا بالعرف وحدَّه الشافعية بدخول وقت الثانية وأن يمس به المصحف ويقرأ به القرآن إن كان جنبًا، وأن يطوف به طوافًا غير واجب ويصلي به ركعتيه.

وسواء قدم هذه الأشياء على الفرض أو النفل الذي قصد بذلك التيمم أو أخرها عنه لكن إن قدم عليها ما قصده بالتيمم فظاهر وإن قدمها على ماقصده به فإن كان المقصود به نفلا كأن يتيمم مريض أو مسافر لصلاة الضحى مثلًا جاز له أن يصلي به ذلك النفل المقصود بعدها وإن كان المقصود به فرضًا لم يصح أن يصليه بعد أن فعل به شيئًا منها.

فقوله: (وصح الفرض إن تأخرت) معناه: أنه يصح الفرض الذي قصد له التيمم إن قدمه عليها لا إن قدمها أو شيئًا منها عليه. كذا قالوا. لكن ينبغي قصر مفهوم (إن تأخرت) على النفل كما عبر بذلك كثير من العلماء، والنفل شامل ولو للفجر فإذا تيمم للصبح وصلى به الفجر فيعيده للصبح. وأما مس المصحف أو قراءة لا تخل بالموالاة فلا يبطل الفرض إذا تقدم عليه فالتعميم في المفهوم غير مناسب. ومن النفل: الطواف؛ لأنه غير واجب كما مر فإذا تيمم للفرض ثم طاف به فلا يصح به الفرض.

والأرجح: أنه يشترط اتصال النفل بالفرض أو النفل الذي نوى له التيمم واتصال بعضها ببعض لا إن طال أو خرج من المسجد ويسير الفصل عفو ومنه آية الكرسي والمعقبات.

والحاصل: أن من تيمم بشيء من هذه المذكورات يجوز له أن يفعل به غير ما نواه منها متقدمًا أو متأخرًا إلا الفرض إذا نوى له التيمم فإنه لا يصح إلا إذا تقدم عليها أو سبقه نحو مس المصحف أو قراءة يسيرة.

وانظر إذا أخرج بعضها في نيته عند التيمم هل يجري على إخراج بعض المستباح في نية الوضوء فيفعل المخرج أو لا يفعله لضعف التيمم؟ اختلف فيه استظهار العدوي.

تنبيه:

تقدم أن الأرجح شرط اتصال النفل وما معه بالفرض أو النفل الذي قصد له التيمم، وأما شرط نية النافلة عند التيمم الفرض فضعيف. قال «ح»: كشفت عن ذلك أكثر من ثلاثين مصنفًا فلم أرَ مَن ذكره إلا التوضيح ومن تبعه. قال «خ»: العذر لـ«ح» أنه فتش في باب التيمم والقيد مذكور في البيان والتحصيل في المسح على الخفين. وقال بعضهم: فتشت في المسح على الخفين ومسائل التيمم من البيان والتحصيل فلم أر ذلك في باب من البابين. ولذا ضعف الإمام العدوي وغيره اشتراط نيتها.

تنبيه:

علم مما مر أنه لا يشترط تأخر النفل عن النفل المنوي بخصوصه ويصلي السنة بتيمم النفل وعكسه من غير ترتيب. قال في المجموعة: من تيمم للوتر بعد الفجر فله أن يركع به ركعتي الفجر وإن تيمم لنافلة فله أن يوتر به. اهـ.

● **ص:**

لا تيمم ما لا يتوقف على طهارة كقراءة غير الجنب ولا فرض آخر.

● **ش:**

هذا عطف على قوله: (بتيمم فرض أو نفل) أي: وجاز جنازة ونفل... إلخ، (بتيمم فرض أو نفل لا بتيمم ما لا يتوقف... إلخ) يعني: أنه إذا تيمم لشيء لا يتوقف على طهارة كما إذا تيمم شخص غير جنب لقراءة القرآن طاهرًا أو لدعاء فإنه لا يجوز ولا يصح أن يفعل ما ذكر من جنازة أو نفل ومس مصحف وطواف وركعتيه. وكذا من تيمم لفرض سواء كان صحيحًا أو مريضًا فلا يصح أن يصلي به

فرضًا آخر بل ولو قصدهما معا فالثاني باطل ولو مشتركين في الوقت فإذا قصد بتيممه الظهر فقط أو قصده هو والعصر فالعصر باطلة في الصورتين والظهر صحيحة في الصورتين. ومن الفرض: الطواف الواجب فلا يفعل بتيمم فرض غيره ولا غيره بتيممه.

تنبيه:

إذا تيمم للمكث في المسجد أو للقراءة وهو جنب وطال في المسجد أو القراءة: هل يجدد تيممًا أو لا كصلاة طول فيها وليس كنفل كثر لأن كل ركعتين عبادة مستقلة؟ استظهر «الش» الثاني. وأما لو خرج من المسجد أوقطع القراءة فيجدد التيمم إذا أراد الدخول فيه أو القراءة جزمًا.

● **ص:**

ولزم موالاته وإلا بطل وإن ناسياً واتصاله بما فعل له.

● **ش:**

يعني: أنه يلزم موالاة التيمم في نفسه فإن لم يوال بأن فرق بين أجزائه كالتفريق المضر في الوضوء أو ترك عضوًا منه بطل ولو ناسيًا إكمال تيممه أو عضوه الذي تركه. والموالاة هنا متفق عليها لضعف التيمم عن الوضوء. ويلزم أيضًا اتصاله بما فعل له من صلاة وقراءة ومس مصحف فإن فعل بطل ولو ناسيًا. وكذا اشترط اتصال النافلة بالفريضة وفعله في الوقت لا قبله ولا بعده متراخيًا و(اتصاله) عطف على (موالاته) وهذا أحد فروض التيمم.

ثم ذكر أشياء ليست داخلة في ماهيته بقوله عاطفًا على (موالاته).

● **ص:**

واستيهاب ماء وقرضه كقرض ثمنه إن كان مليئًا ببلده لا قبول هبته إلا لمنة ظهرت.

● **ش:**

ضمير (ثمنه) للماء وضمير (هبته) للثمن يعني: أن فاقد الماء يلزمه استيهاب الماء أي: طلب هبته من غيره لأجل التطهير به وأولى في اللزوم قبول الهبة من غيره فعبارته أشمل من قول الأصل: (وقبول هبة ماء) لأنه لا يلزم من قبول الهبة لزوم

الاتهاب بخلاف لزوم الاستيهاب فإنه يلزم منه وجوب قبول الهبة وإنما لزم استيهاب الماء وقبول هبته لضعف المنة فيه ولذا لو تحققت المنة فيه أو ظنت لم يلزم استيهاب ولا قبول كما قال: (إلا لمنة ظهرت) أي: تحققت فهو راجع لجميع ما قبل النفي، وكما يلزم استيهابه يلزم قرضه أي: اقتراضه من غيره ليتطهر به وأولى يلزمه قبول قرضه من غير طلب إلا لمنة ظهرت كما يلزمه اقتراض ثمنه.

وقوله: (بلا طلب) إن كان مليئًا ببلده لا إن كان فقيرًا بها فلا يلزمه كما لا يلزمه قبول هبته أي: الثمن وأولى لا يلزمه اتهابه لقوة المنة فيه.

والحاصل: أنه يلزمه استيهابه الماء وقبول هبته إلا لمنة ظهرت ويلزمه قرضه وقبوله إلا لمنة ظهرت وكذا يلزمه قرض عنه وقبوله إن كان غنيًا ببلده يرجو الوفاء إلا لمنة ظهرت وأما قبول هبة الثمن فلا يلزمه لقوة المنة فيه وضعفها في الماء.

و(المِنَّة) ـ بكسر الميم وتشديد النون ـ: اسم مصدر (مَنَّ) بمعنى: المصدر وهو (المن) الذي هو تعداد النعم مثل أن يقول: أعطيتك كذا، وصنعت معك كذا، ولولاي لضعت أو لمتَّ جوعًا أو عطشًا، ونحو ذلك.

تنبيه:

إذا شح العبد بمائه على سيده: فهل يجب نزعه منه أو لا ويتيمم؟ والأظهر: النزع حيث لا ضرر على العبد كما يفيده «الش».

• ص:

وأخذه ثمن اعتيد لم يحتج له وان بذمته.

• ش:

هذا عطف على (موالاته) يعني: أنه يلزم المكلف الذي لم يجد ماء لطهارته أن يشتريه بالثمن المعتاد في ذلك المحل أو ما قاربه نقدًا أو في ذمته إلى أجل إن كان غنيًا في بلده أو يرجو الوفاء ببيع شيء أو اقتضاء دين أو نحو ذلك.

ومحل شرائه بالثمن المعتاد: إذا لم يحتج لذلك الثمن في مصارفه وإلا جاز له التيمم كما لو زاد الثمن على المعتاد ولو غنيًا ولو قلت الزيادة. وقال عبد الحق: يشتريه وإن زاد عليه مثل الثلث.

وقوله: (وإن بذمته) مبالغة في (اعتيد) لا في (لم يحتج له)؛ لأن عدم الاحتياج

فرع الوجود وما في ذمته غير موجود حتى ينفي الاحتياج إليه وإنما لم يقدم قوله: (وإن بذمته) على قوله: (لم يحتج له) لأنه صفة لـ(ثمن).

● ص:

وطلبه بكل محل لدون الميلين إن لم يشق، وهل وإن توهمه؟ قولان.

● ش:

عطف على (موالاته) يعني: أن فاقد الماء يلزمه طلبه لكل صلاة بعد الوقت في كل محل نزله بنفسه أو بمن يستأجره بأجرة تساوي الثمن الذي يلزمه بذله في شراء الماء.

ونهاية الطلب لدون الميلين بغير مشقة عليه في طلبه بل بحسب الوسع والطاقة فليس الرجل كالمرأة ولا القوي كالضعيف ولا الشيخ كالشاب ولا الراكب كالماشي فيختلف الطلب فيما دون الميلين باختلاف الناس فيطلب كل طلبًا لا يشق به بالفعل، فإن شق الطلب فيما دون الميلين فلا يلزمه ولو راكبًا كما إذا كان على ميلين فأكثر ولو لم يشق ولو راكبًا فلا يلزمه لأن الميلين مظنة المشقة.

وقبل خبر عدل رواية أرسله جماعة أنه لم يجد ماء. وهل يطلبه لدون الميلين طلبا لا يشق مطلقًا علم الماء أو ظنه أو شك فيه أو توهمه لا إن علم عدمه وعلى هذا الأصل، وقواه «عج» أو محل الطلب إن علمه أو ظنه أوشك فيه لا إن توهمه وأولى علم عدمه فلا يلزم ورجحه ابن مرزوق؟ في ذلك قولان فالخلاف في صورة الوهم فقط.

تنبيه:

إذا طلب الماء فلم يجده فتيمم وصلى فدخل عليه وقت صلاة أخرى وهو كذلك فلا يلزمه الطلب ثانيًا لهذه الصلاة إلا إذا حدث ما يوجب توهم وجود الماء.

● ص:

كمن رفقة قلت أو قربت إن جهل بخلهم به وإلا أعاد أبداً إن ظن الإعطاء وفي الوقت إن شك إن لم يتبين عدم الماء.

● ش:

هذا تشبيه في لزوم طلب الماء و(إلا) مفهوم الطلب المأخوذ من التشبيه أي:

وإلا يطلب أعاد... إلخ.

و(رفقة) ـ بضم الراء وكسرها ـ: اسم جمع واحده رفيق وجمعه رفاق وهم الأشخاص المجتمعين في سفر أو حضر يعني: أنه يلزمه طلب الماء من رفقة قليلة كأربعة وخمسة كانت حوله أو لا، وكذا يلزمه أن يطلبه من رفقة كثيرة كالأربعين إن قربت حوله ويعيد في الوقت إن طلبه منهم ونسوه لأن نسيانهم كنسيانه.

ومحل لزوم الطلب في القسمين: إن جهل بخلهم بالماء بأن علم أو ظن أو شك أو توهم إعطاءهم فإن لم يطلب منهم في القسمين وصلى بالتيمم أعاد أبدًا إن ظن الإعطاء وأولى إن جزم به وأعاد في الوقت إن شك في الإعطاء لا إن توهم فلا إعادة، والإعادة بقسميها إن لم يتبين عدم الماء بأن تبين وجوده أو لم يتبين شيء فإن تبين عدمه فلا إعادة مطلقًا.

ومفهوم (جهل بخلهم) أنه لو تحقق بخلهم بأن علم عدم الإعطاء لم يلزمه طلب.

وفي «خ»: أنه إن لم يطلب من الرفقة القليلة يعيد في الوقت إلا أن يكون الرجلان وشبههما فيعيدا أبدًا لكثرة الرجاء وإن لم يطلب من الكثيرة أساء ولا يعيد.

تنبيه:

تقدم أن الجماعة القليلة كأربعة والكثيرة كأربعين، وانظر ما بين العددين المذكورين هل يلحق بالقليلة أو بالكثيرة؟

قال «عج»: ولو قيل بإلحاق الخمسة عشر بالأربعة وما زاد عليها بالأربعين ما بعد.

وأشار للفرض الثاني بقوله:

● **ص:**

ونية استباحة الصلاة ونية الجنابة إن كانت ولو تكرر وفرض التيمم مجزئ عنهما.

● **ش:**

عطف أيضًا على (موالاته) أي: لزم موالاته ولزم نيته استباحة الصلاة أو الطواف أو مس المصحف فالنية فرض كالموالاة أي: إن المتيمم يلزمه نية استباحة الصلاة من الحدث الأصغر إن كان حدثه أصغر فإن كانت عليه جنابة فيلزمه أن ينوي

استباحة الصلاة من الحدث الأكبر ولا يكفي نية استباحة الصلاة من غير ملاحظة للحدث الأكبر فإن ترك نيته ولو ناسيًا لم يجزئه وأعاد أبدًا فإن نواه معتقدًا أنه عليه فتبين خلافه أجزأه لا إن لم يكن معتقدًا ذلك ويلزمه نية الأكبر إن كان ولو تكرر تيممه للصلوات لأنه مازال جنبًا.

ومحل لزوم نية الأصغر أو الأكبر: إذا نوى استباحة الصلاة أو ما منعه الحدث وأما إذا نوى فرض التيمم فيجزئ عنهما ـ أي: الحدثين ـ ولو لم يتعرض لنية أكبر.

والنية عند الضربة الأولى لأنها أول فرائضه وقيل: عند الوجه قياسًا على الوضوء والأول أقوى إذ يبعد أن الإنسان يضع يده على تراب أو حجر من غير نية التيمم بل يقصد الاتكاء أو مجرد اللمس ثم يرفعها فيبدو له بعد الرفع أنه يمسح بها وجهه ويديه بنية التيمم فيحكم بصحة تيممه وقياسه على الوضوء غير جلي؛ لأن أول واجب في الوضوء غسل الوجه ولا مدخل لنقل الماء في الغسل كما قال عز وجل: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة:٦] فوقعت النية فيه عند أول واجب، وأما التيمم فأول واجب فيه قصد الصعيد كما قال جل ثناؤه وتقدست أسماؤه: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾ [المائدة:٦] فأوجب قصد الصعيد قبل المسح وذلك عند الضربة الأولى وأيضًا فإنهم قد عدوا الضربة الأولى من الفرائض فلو كانت النية عند الوجه للزم عرو بعض الفرائض عن النية وهو لا يصح.

واعلم أنه لا يجزئ تقدم النية هنا ولو بيسير لضعف التيمم عن الوضوء والغسل.

● ص:

وعين نوع الفرض أو سكت وندب تعيين شخصه فلا يفعل غيره فإن لاحظ الإطلاق لم يجز به الفرض.

● ش:

يعني: أن المتيمم إذا أراد أن يفعل بتيممه فرضًا من صلاة أو طواف فإنه يعين نوع الفرض في نيته عن نوع النفل كأن ينوي استباحة الصلاة المفروضة الشاملة للخمس أو يسكت عن التعيين بأن يقصد مجرد صلاة فيتصرف للفرض فيفعله وحده أو يفعل غيره أو يفعله ويفعل غيره تبعًا كما سبق.

وندب تعيين شخص الفرض من ظهر أو عصر وحيث عينه فلا يفعل به غيره فإذا

تيمم للعصر وبعد فراغه من التيمم تبين له أنه عليه الظهر لم يصله به فإن لاحظ في نية الإطلاق أي: مطلق الصلاة الصالحة للفرض والنفل أي: المتحققة في أحدهما لا بعينه بل إما في هذا وإما في هذا صح تيممه في نفسه ويفعل به النفل دون الفرض لأن الفرض يحتاج لنية تخصه.

والحاصل: أنه يعين الصلاة من فرض أو نفل أو هما فإن لم يعينها، فإن نوى الصلاة صلى به ما عليه من فرض لا إن ذكر فائتة بعده ويفعل به غير الفرض تبعًا وإن نوى مطلق الصلاة الصالحة للفرض أو النفل ملاحظًا الدوران والشيوع البدلي لم يصل به الفرض ويصلي به النفل وأما لو لاحظ العموم الشمولي فينصرف للفرض كما مر.

وتعيين الشخص مندوب كما في «المص» وأما تعيين النوع فظاهر «المص» أنه جائز بدليل قوله: (أو سكت) لأن (أو) تفيد التخيير وذكر غيره أنه مندوب.

● **ص:**

وفي رفعه الحدث فلا يكره إمامًا لمتوضئ خلافٌ مشهورُه عدم الرفع وقيل: لفظي.

● **ش:**

يعني: أنه اختلف في التيمم هل يرفع الحدث أصغر أو أكبر أو لا يرفعه على قولين مشهورهما أنه لا يرفعه وإنما هو مبيح للعبادة وعلى أنه يرفع الحدث فلا تكره إمامة المتيمم بالمتوضئ، وتوطأ به الحائض، ويمسح خف لبس عليه ويفعل قبل الوقت.

ولا ينبني على الرفع أنه يصلي به فرضين لأن عليًا رضي الله عنه كان لا يصلي بالوضوء فرضين مع أنه رافع إجماعًا وعلى أنه لا يرفع الحدث فتكره إمامته للمتوضئ ولا توطأ به الحائض ولا يمسح عليه الخف ولا يفعل قبل الوقت.

ويدل لعدم الرفع ظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء:٤٣] أي: متيممين. وقوله ﷺ لعمرو بن العاص وقد احتلم في ليلة باردة وخاف إن اغتسل هلك فتيمم وصلى بأصحابه: (صليت بالناس وأنت جنب)[1] ولذلك لا ينوي رفع

---

(١) سنن أبي داود (كتاب: الطهارة/ باب: إذا خاف الجنب البرد أيتيمم/ رقم الحديث: ٣٣٤)، ومسند أحمد (١٧٨٤٥)، وهو حديث: صحيح، ينظر: صحيح أبي داود للألباني (٣٢٣).

الحدث بل ينوي استباحة الصلاة.

روي أن عَمرًا لما سمع قول الرسول ﷺ: (صليت بالناس... إلخ) قال: يا رسول الله إني سمعت الله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩][1]. ففيه دليل الاجتهاد على عهد الرسول ﷺ.

ومع كون المشهور عدم الرفع فهو مشكل جدًا إذ كيف الإباحة تجامع المنع؟

ولذا ذهب القرافي وغيره إلى أن الخلاف لفظي أي: راجع لمجرد اللفظ مع الاتفاق في المعنى فمن قال: لا يرفعه. أي: رفعًا مطلقًا بل إلى غاية لئلا يجتمع النقيضان؛ إذ الحدث المنع والإباحة حاصلة إجماعًا فالمنفي إنما هو الرفع المطلق وإلا ناقض الإباحة، ومن قال: يرفعه. أي: رفعًا مقيدًا بتمام الصلاة. وفي «ح» و«ر» تقوية أنه حقيقي لابتناء أحكام على كل.

قال «الش»: إن فسر الحدث بالمنع تعين أنه لفظي[2]؛ لأنه في حال الصلاة غير ممنوع وإن فسر بالصفة الحكمية فلا يتعين كونه لفظيًا لأن بقاء الصفة الحكمية لا يناقض الإباحة للعذر كسائر الرخص ويؤخذ من ذلك وجهًا آخر لكون الخلاف لفظيًا فمن قال: يرفع أراد الحدث بمعنى: المنع. ومن قال: لا يرفع أراد الحدث بمعنى: الصفة الحكمية.

• ص:

وتعميم وجهه ويديه لكوعيه وخلل أصابعه بالباطن ونزع خاتمه وإن مأذونًا واسعًا.

• ش:

عطف على فاعل (لزم) وهذا إشارة للفريضة الثالثة وهي تعميم الوجه واليدين للكوعين أي: ولزم تعميم الوجه بالمسح ولو بيد واحدة أو أصبع ويدخل فيه اللحية ولو طالت ويراعي الوترة والعنفقة والحاجب والشارب وما غار من العينين ولا يتعمق في أسارير الجبهة وتخليل اللحية والجرح الغائر لأن المسح مبني على التخفيف.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: ضوء الشموع للأمير ١/ ٢٤٤.

ولزم أيضًا تعميم يديه لكوعيه مع تخليل أصابعه على الراجح لأنها أضعاف ما تحت الخاتم المطلوب بنزعه لكن يُخَلِّلُهَا ببطن أصبع أو أكثر لأنه الذي مسه الصعيد لا بجنبه لأنه لم يمسه صعيد.

ولزم أيضًا نزع خاتمه أي إزالته عن محله ليمسح ما تحته ولو مأذونًا فيه ولو واسعًا وإلا كان حائلًا لضعف ما هنا عن الوضوء.

قال بعضهم: والفرق بين التيمم والوضوء قوة سريان الماء بخلاف التراب وعدوا الوجه واليدين فريضة واحدة هنا بخلاف الوضوء لعله للاختصار.

ومن عجز عن المسح استناب ولو بأجرة كالوضوء ومن ربطت يداه ولم يجد من يُيَمِّمه يكفيه تمريغ وجهه وذراعيه بالأرض وإن لم يستوعب محل الفرض.

ومن لم يمكنه التيمم على جسده مباشرة للدغ عقرب ونحوه وهو في كرب منها فليمسح على حائل بالأولى من إيماء المربوط بالأرض وقياسًا على العضو المألوم في الوضوء. وقال السيوري: لا يتيمم على الحائل وتسقط عنه الصلاة كفاقد الطهورين.

والكوع: هو طرف الزند الذي يلي الإبهام وفي الذخيرة: هو آخر الساعد وأول الكف. ويقال له: (كاع).

والحاصل: أن العظم الذي يلي إبهام اليد يسمى (كوع) والجمع: (أكواع) ويقال له: كاع والعظم الذي يلي الخنصر يسمى (كرسوع) بضم الكاف وسكون الراء وجمعه: (كراسيع) كعصافير و(الرسغ) بضم فسكون أو بضمتين هو ما يلي وسط الكف فهو خاص باليد وقيل: يكون في الرجل أيضًا وعليه فهو المفصل الذي بين الكف والساعد والساق والقدم. و(الكف) هو الراحة مع الأصابع سميت بذلك لأنها تكف الأذى عن البدن وما يلي إبهام الرجل يسمى (بوع) ونظمها بعضهم بقوله:

وعظم يلي الإبهام من طرف ساعد ... هو الكوع والكرسوع من خنصر تلا
وما بين ذين الرسغ والبوع ما يلي ... لإبهام رجل في الصحيح الذي انجلا

• ص:

وصعيد طيب وهو الطاهر كتراب وهو الأفضل.

• ش:

عطف أيضًا على فاعل (لزم) أي: ولزم صعيد أي: استعماله فلا معنى للزوم

الصعيد إلا من حيث استعماله أي: وضع اليد عليه للتيمم وهو معنى الضربة الأولى فهو إشارة للفريضة الرابعة فعبارته محررة.

وأما غيره فيعد الصعيد فرضًا برأسه والضربة الأولى كذلك ويجعل الفرائض خمسًا وهو خلاف التحقيق.

وأتي بقوله: (صعيد طيب) تبركًا بالآية ثم فسره بـ(الطاهر) بعد لأنه التفسير الصحيح لـ(الطيب) في الآية. وقيل: المراد بالطيب: المنبت وهو التراب لا ما لا ينبت نباتًا كالرمل والسباخ.

يعني: أن من لوازم التيمم الصعيد وهو ما صعد على وجه الأرض من أجزائها فيتيمم بكل ما يذكره «المص» مع وجود التراب وعدمه خلافًا لابن شعبان في تخصيص التراب كالشافعي ولابن حبيب في اشتراط عدم التراب.

وشمل التراب تراب ثمود وهو الذي صححه القرطبي فيصح التيمم عليه مع الحرمة على المعتمد واستثناه ابن العربي من قوله عليه السلام: (وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورا)(١) وتبعه ابن فرحون في ألغازه وسمى البساطي هذه الكاف في (كتراب) بالمستقصية لاستقصائها جميع أنواع الصعيد من حجر ورمل ونحوهما وشمل قوله: (صعيد) ما احتفر من باطن الأرض كالطفل الذي تأكله النساء لأنه حجر لم يشتد تصلبه وقيل: لا يتيمم عليه لأنه طعام.

والتراب: اسم جنس لا يثنى ولا يجمع على الصحيح وقيل: جمعه أتربة وتربان وتوارب ومن أسمائه: (الرغام) بفتح الراء والغين المعجمة ومنه: (أرغم الله أنفه بالرغام) ولما أثبت للتراب حكم الجواز واللزوم أثبت له حكمًا آخر وهو كونه أفضل يعني: أفضل أجزاء الأرض عند وجود غيره لوروده في الحديث وللاتفاق عليه وهذا إذا لم ينقل فإن نقل فغيره أفضل.

ومثل التراب في النقل: السباخ والرمل والحجر والمفرة والمراد بالنقل هنا: أن يجعل بينه وبين الأرض حائل وسيأتي معنى النقل في المعدن.

ويعلم من فرضية الضربة الأولى أنه لا يكفي تراب أثاره الريح على يديه واستظهر الإجزاء إذا عمد بيده لتراب متكاشف في الهواء لأنه من معنى الضرب.

---

(١) سبق تخريجه.

ويدخل في التراب مقبرة المشركين إن كانت طاهرة.

واحترز بـ(الطاهـر) عن النجس والمتجنس فلا يصح التيمم عليهما ككل ما ظهر على وجه الأرض وليس من أجـزائها كالزرع على مـا سيأتي وشمل (الصعيد) أرض الغير فيتيمم عليه إلا أن يحوزها غاصب فلا تدخل إلا للضرورة ويلزم شراؤه كالماء إن لم يمكن إلا به.

• **ص:**

وثلج.

• **ش:**

عطف على (تـراب) يعني: أنه يجوز التيمم علـى الثلج ولو وجد غيره وجعله من أجـزاء الأرض بالنـظر لصـورته إذ هو مـا جمد حتـى تحجر وكـذا يقال فـي الجليد ومحل جواز التيمـم على الثلج إذا عجز عن تـسخينه وأما لو أمكـن تـسخينه بنار أو شمـس سخنه وتوضأ به ولا يتيمم عليه. وقيل: لا يـتيمم عليه ولو عجز عن تسخينه وهو ضعيف.

ثم شبه بالتراب في صحة التيمم عليه فقال:

• **ص:**

كخضخاض لم يجد غيره وخفف وجفف قليلا.

• **ش:**

(الخضخاض) هو الطين الرقيق جدًا وقوله: (لم يجد) راجع لما بعد (الكاف) ولا يشترط في الثلج لأنه على صـورة الحجر يعني: أنه يجوز الـتيمم على الخضخاض إذا لم يجد غيره من تراب أو رمل أو حجر ونحو ذلك. قال فيها في المدونة: إذا عدم التراب ووجـد الطين وضع يديه علـيه و(خفف) بالخاء وضع يـده على الخضخاض لئلا يلوث وجـهه. و(جفف) بالجيم أي يجفف يـديه في الهواء لتظهـر الترابية لكن يكـون ذلك التجفيف قليلًا بحيـث لا يخل بالموالاة وكـل من التخفيف والتجفيف مندوب.

تنبيه:

يجـوز التيـمم في المـسجد بغـير ترابه أو بـترابه حيث لا يلـزم منه تحـقيره وكذا

ببلاطه أو بما فيه من الحصى وهي الحجارة الكبيرة أو الرمل وهي الحجارة الصغيرة وكذا بأرض الغير والصلاة فيها ولا يجوز لربها منعه إن لم يتضرر بذلك كالتظلل بجداره والاستصباح بمصباحه.

● ص:

ومعدن ليس جوهراً ولا نقداً ولا منقولا.

● ش:

(معدن) عطف على (تراب) ثم وصفه بثلاث صفات عدمية وهي كونه (ليس جوهرًا... إلخ) وهو بفتح فسكون فكسر اسم مكان من عدن المكان أقام به وبابه (ضرب) و(قعد) سمي بذلك لأن أهله يقيمون عليه صيفًا وشتاءً أو لأن الذي خلقه الله فيه عدن به والمراد به هنا المخلوق في المكان لا نفس المكان.

يعني: أنه يجوز التيمم على المعدن إذا كان غير جوهر وغير نقد وغير منقول من موضعه.

أما إن كان المعدن جوهرًا كالياقوت والزبرجد والبلور واللؤلؤ والمرجان والزمرد ونحو ذلك مما لا يقع التواضع به لله تعالى فلا يتيمم عليها ولو بمحلها. وكذا إن كان نقدًا كتبر ذهب وتراب فضة وأولى السبائك والمسكوك والمصوغ فلا يصح التيمم عليها لأنها لا يقع بها ذل العبادة والخضوع لله وكذا ما نقل من موضعه وصار عقاقير في أيدي الناس يباع ويشترى كالشب والملح والحديد والرصاص والكحل والقزدير إن نقلت من محالها وصارت أموالًا في أيدي الناس فلا يصح التيمم عليها وأما ما دامت في موضعها فيصح التيمم عليها كما مثل لذلك بقوله:

● ص:

كشب وملح ورخام لم يطبخ وحجر لم يشو وحائط لبن لم يحرق ولم يخلط بغالب كتبن ولا كثير نجس ولا حائل بها.

● ش:

يعني: أن ما اتصف بهذه الصفات الثلاثة المتقدمة يجوز التيمم عليه وذلك كشب وكبريت وطفل بالأولى وكحل ونورة وقزدير ومغرة ورصاص وزئبق وحديد ونحاس فيتيمم عليها ما دامت بمواضعها ولو مع وجود غيرها وقيل: الحديد

والنحاس كالنقد لا يجوز التيمم عليهما و(الطفل) بفتح الطاء أما بكسرها فهو الولد الصغير.

وكذا يجوز التيمم على الملح لا فرق بين المعدني والمصنوع ولو من زرع. وقال «عبق»: لا يصح على الملح من الزرع. وناقشه الإمام العدوي بأن المعتبر الحالة الراهنة لا أصله ألا ترى أن الثلج أصله من الماء ونظروا فيه للحالة الراهنة فجوزوا عليه التيمم.

قال «الش»: وقد يقال: إنما تظهر المناقشة في الجملة إذا صنع من ماء بلا طبخ[1] أي: وأما إذا طبخ فقد دخلته صنعة الآدمي ولذا قال: (في الجملة) لأن المناقشة ممنوعة لأن الثلج لم تدخله صنعة مخلوق بخلاف الملح.

ومثل الملح النطرون فيتيمم عليهما إذا لم ينقلا عن موضعهما ويصيرا من جملة الأموال وأما إذا نقلا عن موضعهما ولم يصيرا بأيدي الناس متمولًا فيصح التيمم عليهما.

وكذا يجوز التيمم على الرخام إذا لم يطبخ أما إذا طبخ فلا يتيمم عليه. وقيل: يتيمم عليه مطلقًا. وقيل: لا مطلقًا. والراجح الأول، والمدار على عدم الطبخ ولا يضر فيه النحت والنشر المجرد عن الطبخ ولا يضر الصقل ولا بيعه وشراؤه لأن صيرورة الشيء عقاقير إنما تكون فيما يدخر كقوت أو دواء مثلًا كالملح والكبريت لا مجرد البيع والشراء في أحجار البناء مثلًا. أفاده «حش»[2].

وكذا يجوز التيمم على الحجر إذا لم يشو أي: لم يحرق فإن حرق فلا يتيمم عليه. فيتيمم على حجر الرحا مكسورة أو صحيحة على المعتمد وكذا الصوان ولو لم يكن عليه غبار.

وكذا يجوز التيمم على حائط مبنية باللبن بشروط أربعة:

الأول: أن لا يحرق اللبن فإن حرق فلا يصح التيمم عليها.

الثاني: أن لا يخلط بغالب عليه كتبن ورماد بأن لم يخلط أصلًا أو خلط بأقل أو مساو فإن غلب الخلط كالثلثين فلا يصح التيمم عليه.

(١) ينظر: ضوء الشموع للأمير ١/ ٢٤٦، ٢٤٧.

(٢) ينظر: حاشية الأمير على ضوء الشموع ١/ ٢٤٧.

الثالث: أن لا يخلط بنجس كثير كالثلث بأن لم يخلط أصلًا أو خلط بقليل عن الثلث فإن خلط بنجس كثير كالثلث فلا يصح التيمم عليه.

الرابع: أن لا يكون عليه حائل فإن كان عليه حائل كجير فلا يتيمم عليه.

فبهذه الشروط يصح التيمم للمريض والصحيح فلا مفهوم لـ(مريض) في الأصل.

وحائط الحجر الغير المحروق كاللبن بل أولى.

● ص:

لا بغير ذلك كخشب.

● ش:

هذا عطف على مقدر أي: يتيمم بجميع ما تقدم لا بغير ذلك المتقدم ومثل لذلك الغير بالخشب أي: لا يجوز التيمم على خشب وحشيش وزرع وحلفا ونخل وشجر وشبه ذلك ولو ضاق الوقت ولم يجد غيره لأنه ليس بصعيد ولا يشبه الصعيد. قال «الش»: ورجح بعضهم التيمم عليه إن لم يجد غيره وضاق الوقت ولم يمكن قلعه وعلى هذا فمن على شجرة أو مركب ولم يجد صعيدًا يتيمم على خشبهما.

ولا يتيمم على لبد أو بساط أو حصير ولو عليها غبار ما لم يكثر الغبار حتى يسترها فإنه من التيمم على التراب المنقول حينئذ.

● ص:

وفعله في الوقت كبعد ذكر الفائتة والفراغ من غسل الميت.

● ش:

عطف على فاعل (لزم) و(الكاف) داخلة على (تيمم) محذوف لأنها لا تجر (بعد) وهو تشبيه في اللزوم و(الفراغ) عطف على (ذكر) أي: ولزم فعله في الوقت كما يلزم فعله بعد تذكر الفائتة وبعد الفراغ من غسل الميت يعني: أنه يلزم فعل التيمم في الوقت فلا يصح قبله ولو اتصل به لأنه طهارة حاجية ضرورية ولا تحقق الحاجة والضرورة إلا بعد دخول الوقت.

ووقت الحاضرة معلوم ووقت الفائتة بعد تذكرها فمن تيمم للصبح ثم تذكر أن

عليه العشاء تيمم غيره للعشاء لأن وقت الفائتة إنما يدخل بتذكرها بخلاف الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء لاتحاد وقتهما قبل وقت الاختصاص لأن الوقت إذا ضاق اختص بالأخيرة فإذا تيمم للعصر قبل وقت الاختصاص فتذكر أن عليه الظهر فيصليهما بتيمم العصر ما لم يكن عين شخص العصر فلا يصلي به الظهر كما مر وكذا يقال إذا تيمم للعشاء فإذا تيمم للثانية بعد وقت الاختصاص بها فلا يفعل به الأولى جزمًا كما أنه إذا عين شخص الأولى فلا يفعل به الثانية قطعًا.

وأما تيمم النافلة فلا يشترط أن يكون بعد وقتها فيصلي الفجر بتيمم الوتر ولو تيمم له قبل طلوع الفجر. وقيل: لا يجوز الفجر بتيمم الوتر إلا إذا تيمم بعد الطلوع فالنافلة كالفرض لا يتيمم لها إلا إذا دخل وقتها.

ووقت الجنازة بعد الفراغ من غسل الميت وتكفينه أو تيممه. فإن عدم الماء فلا يتيمم المصلي عليه إلا بعد تيممه وفي ذلك قال «حش»:

يا من بلحظ يفهم	أحسن جواب تفهم
لم لا يصح تيمم	إلا بسبق تيمم
من غير فعل عبادة	بالسابق المتقدم

واحترز بقوله (من غير فعل عبادة... إلخ) عن التيمم لثانية المشتركتين فإنه لا يصح إلا بعد التيمم للأولي وصلاتها[1].

● ص:

فالآيس أول المختار والمتردد في لحوقه أو وجوده وسطه والراجي آخره وأول الضروري مطلقًا.

● ش:

هذا مفرع على ما سبق أي: إذا علمت أن التيمم يجب عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله ويلزم فعله في الوقت فالمتيمم لا يخلو إما أن يكون آيسًا من الماء في الوقت أو مترددًا في لحوقه أو وجوده أو راجيًا له.

فالآيس: أي: الجازم أو الغالب على ظنه عدم وجود الماء أو لحوقه أو زوال المانع تيمم ندبًا أول المختار ليدرك فضيلة الوقت.

(١) ينظر: حاشية الأمير على ضوء الشموع ١/ ٢٤٨ .

والمتردد: أي الشاك والظان ظنًا قريبًا من الشك في لحوقه مع علمه بوجوده أمامه أو في وجوده تيمم ندبًا وسطه.

ومثله: مريض عدم مناولًا وخائف لص أو سبع ومسجون فيندب لهم التيمم وسطه ولو آيسًا أو راجيًا.

والراجي: وهو الغالب على ظنه أو الجازم بوجود الماء أو لحوقه في الوقت تيمم آخره ندبًا وإنما لم يجب عليه التأخير لأنه حين خوطب بالصلاة لم يكن واجدًا للماء فدخل في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء:٤٣].

ولا يجوز لواحد من هؤلاء تأخير الصلاة للضروري وهذا التفصيل في غير المغرب إذ لا امتداد لاختيارها لأنه مقدر بفعلها بعد شروطها كما يأتي فيتيمم لها أول الوقت من غير تفصيل. ووقع في المدونة: أن المغرب يؤخرها الراجي للشفق لكنه ضعيف والراجح: عدم تأخيره ولعل ما في المدونة مبني على أن وقتها الاختياري يمتد للشفق.

هذا حكم الوقت الاختياري وأما الوقت الضروري فيتيمم في أوله مطلقا آيسًا أو مترددًا أو راجيًا.

وكل من أمر بالتيمم فتيمم وصلى فلا إعادة عليه إلا أن يكون عنده نوع تقصير فيعيد في الوقت كما يأتي.

ولما فرغ من فرائضه وهي النية والموالاة وتعميم الوجه واليدين للكوعين واستعمال الصعيد الطاهر ويعبر عنه بالضربة الأولى شرع في سننه فقال:

● **ص:**

وسن ترتيبه والى المرفقين وتجديد ضربة ليديه وعدم مسح الغبار.

● **ش:**

يعني: أن سننه أربعة:

الأولى: الترتيب بأن يبدأ بالوجه قبل اليدين فإن نكس أعاد المنكس وحده إن لم يصل به وإلا أجزأ.

قال «الش»: ولا يتأتى هنا (بَعد) ولا (بُعد)[1]. أي: لا يتأتى في التيمم (بعد)

(١) ينظر: ضوء الشموع ١/٢٤٩.

بفتح الباء أي: لا يقال: يعاد المنكس مع ما بعده لأن المنكس مفرد وهو اليدان فلا شيء بعدهما حتى يعاد ولا يتأتى أيضًا (بعد) بضم الباء أي لا يقال في التيمم: يعاد المنكس إن بعد لأن التيمم يلزم اتصاله بما فعل له فلا يجري هنا ما جرى في الوضوء.

الثانية: مسح اليدين من الكوعين للمرفقين وذكر الغاية بقوله: (إلى المرفقين) ولم يذكر المبدأ وهو الكوعين لعلمه مما سبق وهو أن مسحهما للكوعين فريضة وفي كتب الحديث قول بالتيمم للإبط وانعقد الإجماع على خلافه.

الثالثة: تجديد الضربة لليدين.

فإن قلت: كيف يفعل الواجب بما هو سنة؟

نقول: أثر الواجب باق من الضربة الأولى فالمسح به والثانية مقوية فقط بدليل أنه لو تركها وفعل الوجه واليدين بالأولى أجزأ.

الرابعة: ترك مسح ما تعلق باليدين من الغبار ولكن ينفضهما نفضًا خفيفًا فإن مسح بهما شيئا قبل الوجه واليدين صح مع الكراهة. وقيد الصحة «عبق» بأن لا يقوى المسح حتى يزيل جميع الغبار. ونوقش بأنه يصح التيمم على حجر لا يتعلق منه شيء وقد يقال: إن قوة المسح فيه شائبة تلاعب بخلاف التيمم على الحجر. ثم إن المراد من الضرب الوضع لا حقيقته إذ لا يجوز ذلك للإيذاء.

ثم شرع في فضائله فقال:

● **ص:**

وندب تسمية وبدء بظاهر يمناه بيسراه إلى المرفق ثم الباطن لآخر الأصابع ثم يسراه كذلك وسواك وصمت إلا بذكر الله تعالى واستقبال لا موضع طاهر وذكر بعده.

● **ش:**

يعني: أن فضائله:

التسمية: بأن يقول: (بسم الله) أو يتمها.

الثانية: المسح بالصفة التي ذكرها بأن يجعل ظاهر اليمنى من طرف أصابعها بباطن كف يده اليسرى ثم يمد اليسرى لمرفق اليمنى ثم يجعل باطن اليمنى من

طي المرفق بباطن اليسرى فيمرها لآخر أصابع اليمنى ثم يفعل باليسرى كما فعل باليمنى بأن يجعل ظاهرها من طرف الأصابع بباطن كف اليمنى فيمرها لآخر مرفق اليسرى ثم يجعل باطنها من طي مرفقها بباطن كف اليمنى لآخر أصابع اليسرى ثم يخلل الأصابع.

فقوله: (ثم الباطن) عطف على (بظاهر) وقوله (لآخر الأصابع) ظاهره أنه لا يبقى غبارًا للكف الأخرى. وقيل: ينتهي في المسح للكف ثم يمسح اليسرى ثم يمسح أحد الكفين بالآخر. والأول أشهر.

و(الباء) الأولى لابتداء الغاية بمعنى: (من) والكلام على حذف مضاف أي: ونـدب بدء من مقدم ظاهر يمناه و(الباء الثانية) باء الآلة نحو: كتبت بالقلم ونجرت بالقدوم وقطعت بالسكين لأن اليسرى آلة المسح.

وينعكس معنى (الباء) في قوله (بيسراه) كذلك فتصير (باء اليمنى) باء الآلة و (باء اليسرى) بمعنى: (من) التي لابتداء الغاية فلا يلزم تعلق حرفي جر متحدى اللفظ والمعنى بعامل واحد[١] وهذه الصفة المذكورة هي الصفة الفاضلة. وكيفما مسح إذا أوعب أجزاءه.

الثالثة: الصمت أي: عدم الكلام إلا بذكر الله تعالى.

الرابعة: استقبال القبلة.

الخامسة: السواك ولا يجب فيه الموضع الطاهر للأمن من تطاير النجاسة هنا دون الوضوء، ولكن إن نظر لتشريف العبادة كما قالوا بكراهة الوضوء في المرحاض قبل نجاسته فيمكن أن يعد الموضع الطاهر هنا أيضًا من المندوبات كالوضوء، كذا يؤخذ من «الش»[٢].

ويندب ذكر الله فيه لا بعده فلا يندب لاتصاله بما فعل له على أظهر ما لأصحابنا. فقوله (وذكر بعده) في حيز النفي أي: لا يندب موضع طاهر ولا ذكر بعده كأن يقول: (أشهد أن لا إله إلا الله...) إلخ ما مر في الوضوء.

وأضداد هذه المندوبات مكروهة في التيمم. وذكر بعضهم أن مكروهاته أربعة:

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (بعامل واحد) وهو بدء. اهـ.

(٢) ينظر: ضوء الشموع للأمير ١/ ٢٥٠.

التيمم على غير التراب مع وجوده، وزيادة المسح على مرة، والتنكيس، وكشف العورة. والله أعلم.

ثم شرع في مبطلاته فقال:

● ص:

ويطل بمبطل الوضوء كردة وإن لأكبر.

● ش:

يعني: أن التيمم يبطله كل ما أبطل الوضوء من حدث أو سبب أو غيرهما كردة أو شك في حدث إن كان تيممه لحدث أصغر بل وإن كان لحدث أكبر ويعود جنبًا فالمبالغة في كلامه بالنظر لمبطل الوضوء مطلقًا ردة أو غيرها لا بالنظر لخصوص الردة.

وأما تنظير الأجهوري وتلامذته في الردة بالنسبة للأكبر لا محل له. وعبارة بعضهم: وانظر لو تيمم بنية الأكبر هل يبطل بالردة كما هو ظاهر إطلاقهم من أنه يبطل بمبطل الوضوء أو يعطى حكم ما ناب عنه فلا تبطله الردة كما أنها لا تبطل الغسل؟. اهـ.

وإنما قلنا: هذا التنظير لا محل له لأن المتيمم للأكبر إذا كان يبطل تيممه بالبول مثلًا ويعود جنبًا فلا يقرأ ولا يدخل مسجدًا ويحتاج لنية الأكبر ثانيًا مع أن البول لا قائل بإبطاله الغسل فأولى يبطل بالردة لأنه قد قيل: إنها تبطل الغسل على ما رجح خصوصًا والبدل ضعيف فيبطل قطعًا.

والتنظير في الحقيقة من حيث نية الأكبر عند إعادة التيمم أي: إذا قلنا: إن الردة تبطل تيمم الأكبر فهل إذا تيمم يحتاج ثانيًا لنية الأكبر أو لا؟ وأما أصل التيمم لابد منه فلا تنظير فيه هذا إيضاح ما في «الش»[1].

● ص:

وبتيسر المائية في الوقت قبل الصلاة لا فيها إلا ناسيه.

● ش:

عطف على (بمبطل الوضوء) يعني: أن التيمم يبطل أيضًا بتيسر الطهارة المائية

(١) ينظر: ضوء الشموع للأمير ١/ ٢٥١.

في الوقت وتيسرها إما بوجود الماء أو القدرة على استعماله فإذا أصاب الماء أو القدرة على استعماله في الوقت قبل الصلاة بطل تيممه إن اتسع الوقت لإدراك ركعة بعد استعماله على ما تدل عليه الآثار من خفة وضوئه عليه السلام لا على ما يكون من تراخ ووسوسة.

فإن ضاق الوقت بحيث لا يسع ركعة بعد استعماله فلا يبطل ووجود رفقة معهم الماء كوجود الماء.

وأما إن وجد الماء أو القدرة على استعماله بعد الدخول فيها فلا يبطل تيممه ولا صلاته بل يستمر فيها ولو اتسع الوقت لدخوله بوجه جائز ويحرم عليه القطع تغليبًا للماضي منها ولو قل كالإحرام. قال سند: إلا أن يكون راجيًا للماء فيقطع إذا وجده فيها؛ لأنه بنى صلاته على التخمين. والأظهر: أنه لا يقطع مطلقًا ولو راجيًا؛ لأن تأخير الراجي مجرد ندب كما قاله العدوي.

واستثنى من قوله: (لا فيها) قوله: (إلا ناسيه) يعني: أن منْ وجد الماء في الصلاة لا يقطع ولو اتسع الوقت إلا شخصًا ناسيًا له برحله فتيمم ودخل في الصلاة فتذكره فيها فإنها تبطل ويقطع إن اتسع الوقت لإدراك ركعة بعد استعمال الماء وإلا فلا؛ لا إن تذكره بعدها كما يأتي.

والوقت: هو المختار عند «ح»، فيؤخذ منه: أن من انتبه في الضروري وكان متسعًا وجب عليه المبادرة إذ لا يجوز التأخير في الضروري.

وفي «عب» عن بعضهم: أن الضروري كالمختار. وهو وجيه. والعبرة في تيسر المائية بظنه فلو وجد الماء بعد تيممه فرأى مانعًا من سبع ونحوه بعد وجود الماء بطل تيممه لأن المائية متيسرة له بسبب ظنه عدم المانع قبل رؤيته وأعاده. وأما إن رأى المانع مع وجود الماء أو قبله فلا يبطل تيممه.

وإن ظهر عليه ركب واحتمل أن معهم ماء بطل تيممه لأنه لما وجب الطلب لم يصح التيمم إلا بعده أفاده «الش» ويؤخذ منه: أنه إذا كان جماعة متيممين فرأوا ماء لا يكفي إلا واحدًا بطل تيمم الكل؛ لأنه شائع بينهم فمن سبقه كان أحق به وقال بعضهم: إذا وجد جماعة متيممون ما يكفي واحدًا منهم فبادر له واحد منهم وأخذه بطل تيممه دونهم ولو سلموه له اختيارًا على الأصح.

وإذا قال لهم رجل: وهبت لأحدكم هذا الماء ولم يسمه بطل تيمم من سلمه لغيره لوجوبه لأحدهم وهو مجهول إلا أن يكثروا جدًا فلا يبطل. وعن سحنون: يبطل تيمم الجميع ولو كانوا عشرة آلاف. أما لو قال: وهبته لفلان المعين فلا يبطل تيمم غيره.

وقوله: (لا فيها إلا ناسيه) يتفرع منه اللغز المشهور وهو: رجل نهق حماره فبطلت صلاته. أي: إذا كان عليه الماء ونسيه فلما نهق تذكره.

(وناسيه) بالنصب على الاستثناء بتقدير مضاف أي: لا تيسره فيها إلا تيسر ناسيه فهو استثناء من مذكور غايته حذف المضاف والإضافة تتأتى لأدنى ملابسة.

ولما بين حكم من وجد الماء بعد التيمم وقبل الدخول في الصلاة وحكم من وجده فيها شرع يبين حكم من وجده بعد الفراغ منها فقال:

● ص:

ويعدها أعاد في الوقت إن قصر كناسٍ وكواجد عين الماء بعين المحل الذي طلبه به لا رحله.

● ش:

يعني: أن من تيمم وصلى ثم أصاب الماء أو أصاب القدرة على استعماله بعد الصلاة فلا إعادة عليه إن لم يكن مقصرًا فإن كان عنده تقصير أعاد صلاته في الوقت ندبًا.

ولما كان للمقصر أفراد بينها بالتمثيل فقال: (كناسٍ... إلخ) يعني: أن من نسي الماء الذي معه ثم تذكره بعد أن تيمم وصلى فإنه يعيد في الوقت لتفريطه إذ الناسي عنده نوع تفريط فإن تذكره في الصلاة قطع كما مر.

وكذا يعيد في الوقت إذا وضع الماء غلامه أو زوجته على العادة وهو لا يشعر فصلى بالتيمم فإن لم يكن عادتهما ذلك فلا يعيد.

وكذا يعيد في الوقت من وجد عين الماء الذي طلبه طلبًا لا يشق بعين المحل الذي طلبه به بعد أن تيمم وصلى سواء طلبه بقربه فيما دون الميلين أو في رحله، وإنما أعاد لتقصيره إذ لو تبصر لوجده.

أما لو وجد ماء غير الماء الذي طلبه سواء وجده بالمحل الذي طلبه به أو غيره أو

وجد عين الماء الذي طلبه بغير المحل الذي طلبه فيه فلا إعادة عليه لعدم تقصيره.

فإذا فتش على ماء معين فلم يجده فتيمم وصلى ثم حدث بعد الصلاة مطر فلا إعادة عليه وأما إن لم يطلب أصلًا فإنه يعيد أبدًا إذا لم يعتقد عدمه.

والحاصل: أن من لم يطلب الماء أصلًا ثم وجده بقربه أو رحله أعاد أبدًا إذا لم يعتقد عدمه كما في «حش»[1].

وفي الحطاب: إن كان ركب لم يطلبوا الماء لاعتقادهم أن لا ماء ثم وجدوه فيعيدون كواجد عين ما طلب وأما إن طلبه بقربه أو رحله فوجده بعينه في نفس المحل الذي طلبه به بعد أن صلى بالتيمم فإنه يعيد في الوقت وأما إن وجد غيره أو وجده هو بغير المحل الذي طلبه به فإنه لا يعيد كما مر.

وقوله: (لا رحله) عطف على مدخول (واجد) أي: لا يعيد واجد رحله بعد أن ضل بالماء يعني: أن من ضل رحله بالماء فطلبه فلم يجده فتيمم وصلى لخوف خروج الوقت ثم وجده بمائه فلا إعادة عليه لعدم تقصيره.

• ص:

وكخائف مانع تبين عدمه إن تيقن الماء وإلا فلا كإن زال فإن شك في المانع أعاد أبداً.

• ش:

يعني: أن من تيقن الماء في نهر أو بحر أو غدير وخاف من مانع منه كلص أو سبع أو تمساح فتيمم وصلى فتبين عدم ما خافه بأن ظهر أنه شجر مثلًا، فإنه يعيد في الوقت فإن لم يتيقن الماء بأن ظنه أو شك فيه فلا إعادة عليه كإن زال المانع المحقق بعد تيممه وصلاته فإنه لا إعادة عليه لعدم تقصيره فإن شك في المانع فتيمم وصلى فإنه يعيد أبدًا.

والحاصل: أنه يعيد في الوقت بأربعة قيود: إن تبين عدم ما خافه بأن تبين أنه شجر مثلًا، وأن يتحقق الماء الممنوع منه، وأن يكون خوفه جزمًا أو ظنًا، وأن يجد الماء بعينه. فإن تبين حقيقة ما خافه أولم يتبين شيء أو لم يتحقق الماء أو وجد غير الماء المخوف فلا إعادة. وأما لو كان خوفه شكًا أو وهمًا فيعيد أبدًا.

---

(١) ينظر: حاشية الأمير على ضوء الشموع ١/ ٢٥٢.

وقوله: (وإلا فلا) تصريح بمفهوم الشرط صرح به ليشبه به ما بعده وهو قوله: (كإن زال المانع).

● ص:

وكمقعد وجد الماء وعدم مناولا ولم يتكرر عليه الداخل وإلا فلا.

● ش:

هذا أيضًا من أمثلة المقصر الذي يعيد في الوقت يعني: أن المقعد بالأرض لمرض أو عجز الواجد للماء القادر على استعماله إذا عدم من يناوله إياه وقت الصلاة فتيمم وصلى ثم وجد المناول فإنه يعيد في الوقت حيث كان لا يتكرر عليه الداخلون بأن دخل عليه واحد ولم يطلب منه لتقصيره في تحصيله فإن كان يتكرر عليه الداخلون فاتفق أنه لم يدخل عليه أحد فتيمم وصلى فلا إعادة عليه لعدم تقصيره وتفريطه؛ لأنه يقول: إذا ذهب داخل جاء غيره.

وقوله: (مقعد) أعم من قول الأصل (مريض) ومفهوم قوله: (وجد الماء) أنه إذا لم يجده فلا إعادة عليه إذا جاءه الماء وما ذكره «المص» هو المعول عليه.

وقيل: لا يعيد مطلقًا تكرر الداخل أو لا لأنه لا يلزمه إعداد الماء كالمسافر.

● ص:

وكراج قدم ومتردد في لحوقه وإن تيمم في الوسط لا وجوده.

● ش:

هذا من أفراد المقصر أيضًا و(متردد) عطف على (راج). وقوله: (وإن تيمم... إلخ) مبالغة في المتردد في اللحوق، وقوله: (لا وجوده) عطف على (في لحوقه) مخرج من المتردد يعني: أن الراجي للماء في الوقت إذا تيمم أول المختار وصلى ثم وجد الماء الذي كان يرجوه فيه فإنه يعيد استحبابًا وأما لو وجد غيره فلا إعادة عليه.

وأما المتردد في لحوق الماء مع القطع بوجوده إذا تيمم وصلى فإنه يعيد أيضًا في الوقت ولو صلى في الوقت المقدر له وهو الوسط لأنه لما كان جازمًا بالوجود وتردد في اللحوق فقط لم يخل من شائبة تقصير بخلاف المتردد في وجوده فلا إعادة عليه مطلقًا سواء تيمم في وقته أو قدم لأنه استند إلى الأصل وهو العدم وفي «عب»: إن قدم على الوسط أعاد وهو وجيه لكن ضعفه الإمام العدوي.

● ص:

وفيها إن تيمم على متنجس أعاد في الوقت فأولت بأن الريح سترته أو مراعاة لطهارته بالجفاف ابن حبيب وأصبغ، يعيد أبداً إن علم النجاسة.

● ش:

ضمير (فيها) يعود على المدونة لأن ضمير المؤنث الغائب العائد على غير مذكور في كلام أهل المذهب يعود عليها لعلمها ذهنًا عندهم يعني: أنه ذكر في المدونة أن من تيمم على صعيد متنجس ببول أو غيره يعيد في الوقت سواء علم بنجاسته قبل التيمم أو بعده على التحقيق.

واستشكل: بتفسير الطيب بالطاهر وبأن من توضأ بماء متنجس يعيد أبدًا فكان القياس أنه يعيد أبدًا.

وأجيب: بأجوبة سبعة اقتصر «المص» على اثنين منها:

الأول: هو ما أشار له بقوله: (فأولت بأن الريح سترته) يعني: أنه متنجس وإنما أعاد في الوقت لأن الريح سترته بتراب طاهر ألقته عليه كما هو الشأن فالتيمم على التراب الطاهر وأعاد في الوقت لاحتمال أن التراب لم يعم جميعه ولم يعد أبدًا نظرًا للستر في الجملة.

والثاني: أن الإعادة في الوقت مراعاة للقائل بطهارة الأرض بالجفاف حتى بالنسبة للتيمم كالحسن البصري ومحمد ابن الحنفية.

وأما الحنفية: فمشهور مذهبهم أن الطهارة بالجفاف بالنسبة للصلاة عليها لا بالنسبة للتيمم.

وقال ابن حبيب وأصبغ: يعيد أبدًا إن علم النجاسة وأما الشاك فيعيد في الوقت وهذا مذهب لهما كما في «ر» وليس تأويلًا للمدونة خلافًا للأصل في جعله تأويلًا حيث قال: (وأول بالمشكوك). وعليه فهذه ثلاثة تأويلات.

الرابع: أنه اقتصر على الوقت في التيمم لأنه لا يشترط فيه ملابسة الأعضاء في الحس ألا ترى التيمم على الحجر بخلاف الماء فيشترط ملابسته في الحس.

الخامس: أن طهارة الصعيد تلتبس لخفاء حاله فخفف بالإعادة في الوقت لأنه لا ينتقل لطهور قطعًا بخلاف الماء فطهوريته مشاهدة.

السادس: أنه لما كان التيمم لا يرفع الحدث وإنما هو طهور حاجي للضرورة خفف فيه.

السابع: يحمل الشك على أن البول المصيب للصعيد بول مباح أو نجس وما تقدم عن الأصل يحمل فيه على الشك في إصابة النجاسة للصعيد وعدمها.

● ص:

ويعيد في الوقت مقتصر على كوعيه لا على ضربة.

● ش:

يعني: أن من تيمم واقتصر فيه على مسح يديه لكوعيه وترك مسحهما لمرفقيه وصلى فإنه يعيد في الوقت لقوة القول بوجوب المسح إلى المرفقين، بخلاف ما لو اقتصر عل ضربة واحدة عمم بها وجهه ويديه إلى مرفقيه فلا إعادة عليه لا في الوقت ولا غيره لضعف القول بوجوب الثانية، وخالف الأسلوب في هذه المسألة وما قبلها حيث لم يأت بواو العطف وكاف التمثيل كما فعل في المسائل السابقة ليفيد أن هذين ليسا من أفراد المقضي.

● ص:

وكره لمتطهر بما فرضه التيمم حدث إلا لضرر ولزوجته كتقبيل فمه.

● ش:

قوله: (كره)هو معنى المنع في الأصل، وقوله: (ولزوجته) عطف على (لمتطهر) أي: وكره لزوجة المتطهر (كتقبيل... إلخ)، وأدخل بالكاف تغييب حشفته وشبه ذلك وقوله: (إلا لضرر) أي: لا لمجرد شهوة النفس.

يعني: أنه يكره على الراجح للمتطهر بالماء من الحدث الأصغر أو الأكبر تعمد حدث أصغر كريح أو بول أو غائط أو مس ذكر أو لمس أو قبلة أو تعمد حدث أكبر كجماع أو إنزال إذا كان فرضه التيمم لعدم الماء أو لعدم القدرة على استعماله لانتقاله من الطهارة المائية إلى الترابية إلا أن يحصل له ضرر من حبس البول أو الغائط أو الريح أو من طول ترك الجماع فلا يكره له ذلك وينتقل للترابية فإن جزم بطول المدة لكونه أيس من الماء في المستقبل فله القدوم على ذلك ابتداء قبل حصول الطول بالفعل.

وكذا يكره لزوجة المتطهر بالماء الذي فرضه التيمم أن تقبل فمه أو تغيب حشفته في فرجها؛ لأنها تبطل طهارته، كما يكره لها تمكينه من ذلك إذا كانت متطهرة إلا لضرر له أو لها.

والحاصل: أنه يكره للمتطهر من ذكر أوأنثى نقض الوضوء بأي شيء كان أو فعل موجب الغسل ولو من متيمم للحدث الأصغر كما ذكره بعضهم لأنه ينتقل من تيمم الأصغر للأكبر إلا لضرر كما مر، فإن خالف المتطهر وأحدث حدثًا أصغر أو أكبر تيمم وكذلك إذا كان معه ماء فدخل الوقت وأهراقه عمدًا فهو عاصٍ ويجوز له التيمم.

وإذا كان الشخص طاهرًا من الحدثين بغسل أعضائه بلا مسح على جبيرة فيجوز له الحدث الصغر أو الأكبر ويتطهر بالمسح على الجبيرة؛ لأنها طهارة مائية على كل حال، والانتقال لمسح الجبيرة أخف من الانتقال للتيمم، وبعضهم اعتبر ضعفها عن الغسل فأجراها على حكم الانتقال للتيمم وعبارته أشمل من عبارة الأصل.

تنبيهان:

الأول: يجوز للرجل وطء زوجته ولو علم أنها لا تغتسل من الجنابة على الأظهر ويأمرها بالغسل جهده؛ لأن القتل بترك الصلاة إنما هو للحاكم.

الثاني: إنما كره للمتطهر الحدث وجاز السفر حيث لا يجد المسافر ماء لقوة الحاصل بالفعل عن المستحصل في المآل.

● ص:

وإن نسي إحدى الصلوات لا يدري ما هي فكل واحدة بتيمم.

● ش:

يعني: أن من فرضه التيمم إذا نسي إحدى صلوات خمسًا أو غيرها ولم يدر عينها فإنه يصلي الجميع كل واحدة بتيمم؛ لأنه لما وجب عليه الكل صار كل واحد فرضًا مستقلًا، والفرض لا يصلى بتيمم غيره، وأيضًا يحتمل أن الفرض في الواقع هو الأخير فلو صلى الجميع بتيمم لحصل الفصل بين التيمم وبين الأخيرة بما قبلها من الصلوات مع أنه يجب اتصاله بما فعل له.

وإنما أمر بصلاة الجميع؛ لأن الذمة العامرة لا تبرأ إلا بيقين، فإذا نسي إحدى صلوات خمس صلى خمسًا؛ لأن من جهل عين منسية يصلي خمسًا كما يأتي وإذا نسي إحدى أربع صلى أربعًا وهكذا وكل واحدة بتيمم.

● ص:

وقدم ذو ماء مات إلا لعطش غيره أو كونه لهما وضمن قيمة ماء للميت بمحل أخذه.

● ش:

يعني: أنه إذا مات صاحب ماء ومعه حي محدث بجنابة أو غيرها، فإن الميت ذا الماء يقدم على المحدث الحي، فيغسل به لحقية الملك؛ ولذا لو كان الماء للحي لكان أحق به إلا أن يخاف على الحي من آدمي أو غيره العطش؛ فإنه حينئذ يكون أحق من صاحب الماء حفظًا للنفوس وييمم الميت ويضمن الحي للورثة قيمة الماء بمحل أخذه وإن كان مثليًا للمشقة في قضاء المثل بمحل الأخذ، ولبخس ثمن الماء في محل القضاء فلذا اعتبرت القيمة بمحل الأخذ. ومثل العطش غيره من ضروراته من عجن ونحوه.

وكذا يقدم الحي على الميت إذا كان الماء مشتركًا بينهما ولو لم يخف على الحي العطش فيتطهر به لترجح جانبه بالشركة ولخطابه بالطهارة وعدم خطاب الميت وللاتفاق على وجوب غسله بخلاف الميت، ويضمن قيمة نصيب الميت لورثته بمحل أخذ الماء.

وإذا كان الماء موقوفًا عليهما فالظاهر تقديم الحي لشركة الاستحقاق فيتطهر به أو يشربه كما يفيده «الش».

وإن كان ملكًا للغير فهو لمن خصه به، فإن لم يخص به واحدًا فالشركة فيقدم الحي فإن كان الماء لحيين محدثين ولا يكفي إلا واحدًا فإنهما يتقاويانه[1]، فإن كان مباحًا اقترعا فكل من نابه تطهر به، فإن كان متيممًا بطل تيممه وصح تيمم الآخر وقيل: يبطل أيضًا؛ لأنه لما احتملت القرعة بطل تيممهما معا كطروء ركب على متيممين جهل بخلهم فيبطل تيمم الكل ويقدم المحدث حدثًا أكبر على المحدث

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (يتقاويانه) أي: يتزايدان فيه. اهـ.

حدثًا أصغر.

وأما تقديم بعض الأكبر كحيض ونفاس على غيرهما كالجنابة فلا يطرد له وجه فقد لا يحتاج لوطء الحائض والنفساء؛ ولأن الحيض والنفاس وإن منعا الوطء فالجنابة تمنع القراءة دونهما فتكافآ. وقيل: يقدم النفاس؛ لأنه أقذر وزمنه أطول وفيه: أن هذا أمر معنوي فلا يظهر هذا التوجيه.

وقوله: (أو كونه)أي: الماء (لهما) عطف على المستثنى.

وقوله: (ضمن قيمة ما للميت)راجع للصورتين: وهما خوف العطش وكونه لهما وفي الأولى: يضمن قيمة جميع الماء وفي الثانية: يضمن قيمة نصيب الميت.

وقولنا أول العبارة: (ومعه محدث) يفهم منه بالأولى أنه يقدم الميت إذا كان الحي غير محدث.

● ص:

وإن عدم الماء والصعيد في جميع الوقت فالراجح قول الإمام، يسقط أداؤها ـ خلافًا لأشهب ـ وقضاؤها ـ خلافًا لأصبغ ـ وابن القاسم، يجبان.

● ش:

يعني: أن من عدم الماء والصعيد في جميع الوقت كراكب سفينة أو مصلوب لا يصل إلى الماء أو فوق شجرة وتحته سبع أو لص أو ظالم يمنعه من النزول إلى الماء أو محبوس في موضع مبني بالآجر ومفروش به أو مريض عدم مناولًا ففيه أربعة أقوال:

الأول: وهو الراجح قول الإمام مالك: أنها تسقط عنه الصلاة أداء وقضاء، فلا يصليها في الوقت ولا يقضيها بعده وكذا تسقط بعدم القدرة على استعمالهما، وظاهره: أمكنه أن يومئ إلى الأرض أم لا. وقال القابس: يومئ المربوط للأرض وإنما سقط الأداء والقضاء عند الإمام لأن الطهارة عنده شرط وجوب وصحة فلما عدم الشرط عدم المشروط وأيضًا فإن القضاء فرع الأداء فلما سقط الأداء سقط القضاء.

ولا يجب استصحاب الماء أو الصعيد لسفر في طريق لا ماء به كما إذا سافر لطلب مال أو رعي مواشي أو سافر في بحر لا يصل فيه إلى الماء لكنه يستحسن

الاستصحاب. نعم إذا أمكنته الطهارة أول الوقت وخاف تعذرها آخره فتجب عليه أول الوقت قياسًا على صاحب السلس الذي ينضبط سلسه في آخر الوقت وعلى تقديم الصلاة أول الوقت لخائف الإغماء ونحوه.

القول الثاني: لأشهب: أنه يؤدي ولا يقضي فيصليها في الوقت بلا طهارة ولا يقضيها عند وجود الماء أو الصعيد؛ لأن الطهارة عنده شرط صحة على القادر فقط ولا تبطل عليه بالحدث سهوًا أو غلبة، وأما إن أحدث عمدًا فهو رفض للصلاة فتبطل وقد يمنع كونه رفضًا كصلاة المحدث؛ لأنه متلبس بالحدث من أول صلاته، نعم فيه شائبة تلاعب.

الثالث: قول أصبغ: أنه يسقط عنه الأداء لا القضاء فلا يؤدي في الوقت ويقضيها إن وجد أحد الطهورين بعده.

الرابع: قول ابن القاسم: أنه يجب عليه الأداء والقضاء فيؤديها في الوقت بلا طهارة ويقضيها بعده إذا وجد الماء أو الصعيد احتياطًا.

قال بعضهم: ـ وذيله «تت» بالأخير ـ:

ومن لم يجد ماء ولا متيممًا ... فأربعة الأقوال يحكين مذهبًا
يصلي ويقضي عكس ما قال مالك ... وأصبغ يقضي والأداء لأشهبا
وللقابس: ذو الربط يومي لأرضه ... بوجه وأيد للتيمم مطلبا

وفي «ر»: يجوز له التيمم على الشجرة على ما سبق في الزرع. وفي «ح»: قول بالإيماء للماء أيضًا.

و(متيمما) اسم مفعول بمعنى: المكان، و(يحكين) بالبناء للمفعول و(النون) ضمير الأقوال و(مذهبًا) منصوب بنزع الخافض أي: يحكين في المذهب.

* * *

[وصل في مسح الجرح أو الجبيرة بدلاً عن الغسل للضرورة]

● ص:

وصل.

● ش:

في مسح الجرح أو الجبيرة بدلًا عن الغسل للضرورة.

● ص:

إن عسر غسل محل وإن بغسل فإن عسر ففوق حائل وإن جاوز المحل وهكذا.

● ش:

يعني: أنه إذا كان بأعضاء الوضوء أو الغسل محل مألوم بجرح ـ بضم الجيم ـ أو دمل أو جرب أو حرق فإن تيسر غسله بلا ضرر وجب غسله في الوضوء والغسل، وإن عسر غسله بأن خشي منه حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء مسح عليه مرة واحدة من غير تثليث بل يعمه بالمسح وسواء كان ذلك في وضوء أو غسل ولو من زنى لأن المعصية قد انقطعت فوقع المسح المرخص فيه بعدها وهذا المسح واجب إن خيف بالغسل هلاك أو شدة ضرر كتعطيل منفعة من ذهاب سمع أو بصر مثلًا، وأما إذا خاف شدة الألم أو تأخره بلا شيء فالمسح جائز، وقيل: مندوب.

ومتى أمكن المسح مباشرة لم يجز المسح على الحائل ولا يجزئه إن مسح فإن عسر على المحل المألوم مباشرة بأن خاف من وصول البلل إليه ما سبق فإنه يمسح على الحائل جميعه ولو جاوز المحل المألوم لضرورة الشد فلا يضر المسح على الزائد غير المقابل للجرح، وسواء كان هذا الحائل جبيرة أو عصابة، والجبيرة: هي الدواء الذي يجعل على الجرح ونحوه. وقيل: هي الأعواد التي تربط على الكسر والجرح.

ويعم الحائل بالمسح وإلا لم يجزئه، فإن عسر المسح على الحائل الأول بأن خاف ما مر مسح على الحائل الثاني كالعصابة التي تربط فوق الجبيرة ولو جاوزت المحل، فإن عسر مسح على الحائل الثالث وهكذا لو كثرت الحوائل فإنه يمسح

عليها إذا لم يمكن المسح على ما تحتها. عبد الحق: من كثرت عصائبه وأمكنه مسح أسفلها لم يجزئه على ما فوقه.

وقوله: (عسر غسل) اقتصار على الغالب وإلا فمثله المسح على الرأس فإن عسر مسحها فإنه يمسح على الحائل. وهل يصح التيمم من فوق حائل كما في «عب» وغيره أولًا كما صدر به «ح» عن السيوري وعليه فيكون كفاقد الطهورين فتجري فيه الأقوال. الظاهر: الأول كما في «الش».

ومثل الجرح: الرمد كما يأتي قريبًا فيمسح على العين الرمداء فإن عسر فعلى الحائل وإن تعدد ولو زاد الحائل عن العين فيمسح على الجبهة ويجوز لمن يقدر على ترك الدواء وترك خرقة على الرمد ولكن كان الماء يضره أن يضعه لأجل أن يمسح عليه ولا يرفعه حتى يصلي وإلا بطل وضوءه أو غسله على ما سيأتي.

ومما يبيح المسح: تعذر حل العصابة أو خوف فساد الدواء فإذا تعسر حلها أو خاف فساد الدواء مسح عليها ولو كان يمكنه المسح على ما تحتها.

ثم مثل للحائل فقال:

● ص:

كقرطاس صدغ وعصابة عين وعمامة خيف بفكها ومرارة ظفر.

● ش:

المراد بالقرطاس: الورقة أو الجلد الذي يكتب فيه شيء ويوضع على الصدغ يعني: أن من لصق قرطاسًا على صدغه لصداع ونحوه فإنه يمسح عليه ثم على الحائل وإن تعدد سواء كان ذلك في وضوء أو غسل. وكذا يمسح في الوضوء والغسل على عصابة العين إن أعسر المسح عليها فإن عسر فعلى عصابة أخرى. وهكذا قال «دص».

والأرمد الذي لا يستطيع المسح على عينيه أو جبهته بأن خاف ما مر أي: حدوث مرض... إلخ. يضع خرقة على العين أو الجبهة ويمسح عليها وبعبارة: الأرمد يمسح على عينيه فإذا لم يقدر فعلى القطنة أو على العصابة ولا يتيمم.

قال «ز»: وإن لم يحتج الجرح أو نحوه لها ـ أي: للجبيرة كالأرمد الذي لا يحتاج في رمده لما يجعله على عينيه إلا ليمسح عليه لأجل الصلاة لعدم قدرته على

مسحهما بيده مع قدرته على كشفهما ـ فيجب عليه سترهما لأجل المسح كما ذكره الناصر اللقاني. انتهى.

و(العصابة) ـ بكسر العين ـ: هي الخرقة التي تشد على الجرح ولا يشترط لبسها هي والجبيرة على طهارة بخلاف الخف. وسميت الجبيرة بذلك تفاؤلًا بجبر خلل الجرح كالقافلة للجماعة الشارعة في السفر تفاؤلًا بقفولها أي: رجوعها وكما يسمى اللديغ سليمًا تفاؤلًا بالسلامة.

تنبيه:

المسح على الجرح ثم على الجبيرة ثم على العصابة ليس خاصًا بالمتوضئ أو المغتسل بل يجري في المتيمم أيضًا كما سبق من التنبيه على ذلك وعلى الخلاف فيه.

وكذا يمسح على العمامة إذا خاف بفكها ضررًا وأولى إذا خاف الضرر بنزعها فيمسح عليها إذا لم يقدر على مسح ما هي ملفوفة عليه كالقلنسوة والمزوجة وإلا نقضها ومسح على ما تحتها.

وكذا يمسح عليها إذا خاف بنقضها عدم اللياقة به إن لم تعد لهيئتها بعده كما قالوا في لباس الجمعة اللائق بلابسه أن عدمه عذر يبيح التخلف عنها ويأتي أنه يكمل على العمامة إن أمكن.

وكذا يمسح على المرارة التي تجعل على الظفر لكسره أو قلعه إذا كانت طاهرة من مباح أو نجسة بأن كانت من غير مباح إن اضطر لها أو تعذر قلعها ومثل المرارة غيرها من الأدوية.

• ص:

ووجب تكميل على كعمامة إن تيسر مسح بعض الرأس.

• ش:

يعني: أنه إذا تيسر مسح بعض الرأس فإنه يأتي به ويكمل المسح على العمامة وجوبًا على المعتمد وقيل: إذا أمكنه مسح بعض الرأس فعل ولا يكمل على العمامة لا وجوبًا ولا ندبًا.

وأدخل بـ(الكاف) القلنسوة والمزوجة ونحو ذلك.

● **ص:**

وغسل الصحيح إن لم يضر الجريح ولم يقل جداً كيد وإلا تيمم وغسل الكل لا الغسل والمسح مجزئ.

● **ش:**

قوله: (وغسل) يقرأ فعلًا ماضيًا معطوفًا على (مسح) الواقع جوابًا للشرط وهو (إن عسر) أي: إن عسر غسل محل مسح وغسل الصحيح ويصح قراءته مصدرًا عطفًا على تكميل.

وقوله: (كيد) تمثيل للمنفي وهو القلة وقوله: (غسل الكل) مبتدأ ومضاف إليه و (مجزئ) خبر وقوله: (لا الغسل والمسح) مخرج من الإجزاء يعني: أنه إن عسر غسل محل من أعضاء الوضوء أو الغسل فإنه يمسح عليه أو على الحائل ويغسل الصحيح بشرطين:

الأول: أن لا يضر غسل الصحيح بالمألوم بحيث لا يوجب زيادة مرض المألوم أو تأخر برئه سواء كان الصحيح أكثر أعضاء الوضوء أو الغسل أو نصفها أو أقلها وهو أكثر من يد أو رجل.

الثاني: أن لا يقل الصحيح جدًا كيد أو رجل في الوضوء أو الغسل فإن ضر غسل الصحيح بالجريح قل الصحيح جدًا أو لا أو قل الصحيح جدًا كيد أو رجل ضر غسله بالجريح أو لا ترك جميع الأعضاء بلا غسل ولا مسح وتيمم في جميع هذه الصور وأولى لو عمت الجراح جميع البدن فإنه يتيمم.

والأرمد لا يتيمم بحال إلا إذا كان غسل بقية الأعضاء يضر به فلو تكلف من فرضه الجمع بين الغسل والمسح أو التيمم وغسل الجميع المألوم وغيره أجزأ لإتيانه بالأصل كصلاة من أبيح له الجلوس قائمًا وأما لو جمع بين الغسل والمسح في صور التيمم فلا يجزئه، وفي «بن» أنه يجزئه، لكن إنما يتجه كلام «بن» في صورة ما إذا كان غسل الصحيح يضر الجريح لا في صورة ما إذا قل الصحيح جدًا.

واليد في الوضوء تعتبر من المرفق، وفي الغسل من الإبط، والرجل من الكعب فيهما كما يفيده «ز»، وقيل: تعتبر الرجل في الغسل من الركبة.

• **ص:**

فإن تعذر مسها بكل وجه فإن كانت بأعضاء التيمم تركها وتطهر بالماء وإلا فهل كذلك أو إن قلت وإلا تيمم أو تيمم مطلقًا أو يجمعهما؟ أقوال.

• **ش:**

لما تكلم فيما سبق على ما إذا أمكن مس الجراحات ونحوها بالمسح بحائل أو بلا حائل تكلم هنا على ما إذا تعذر أو شق مسها من كل وجه بحيث لا يمكن مسحها بماء أو تراب ولا وضع شيء عليها ومن التعذر: ما إذا كانت في محل لا يمكن وضع جبيرة عليه كأشفار العين أو لا تثبت عليه الجبيرة كتحت المارن.

وضمير (مسها) للجراح المعلومة من المقام والمراد بأعضاء التيمم: الوجه واليدين للمرفقين لقوة القول بوجوب المسح للمرفقين في التيمم ولأنه إذا ترك من الكوعين للمرفقين يعيد في الوقت وقصره الشيخ سالم على الكوعين لأن الزائد عليها سنة.

والمعنى: أن الجراح إذا تعذر أو شق مسها بالماء والتراب مباشرة أو بحائل بأن كانت لا يمكن وضع شيء عليها أصلًا فلا يخلو إما أن تكون بأعضاء التيمم أو غيرها فإن كانت بأعضاء التيمم كلا أو بعضًا فإنه يتركها بلا غسل ولا مسح كعضو قطع ويتطهر بالماء في الوضوء والغسل بأن يغسل ما سواها من أعضاء الوضوء أو الغسل إذ لو تيمم لتركها ووضوء أو غسل ناقص مقدم على تيمم ناقص.

ومفهوم (تعذر مسها) أنه لو أمكن مسها بالتراب ليتيمم عليها ولو من فوق حائل.

وإن كانت الجراح بغير أعضاء التيمم بأن كانت بأعضاء الوضوء والغسل ففي المسألة أربعة أقوال:

الأول: أنه يغسل ما صح ويسقط محل الجراح لأن التيمم إنما يكون عند عدم الماء أو القدرة على استعماله وسواء كان الجريح الأقل أو الأكثر في وضوء أو غسل هذا معنى قوله: (كذلك) أي: يترك الجريح ويغسل الصحيح كما إذا كانت بأعضاء التيمم.

الثاني: إن قلت الجراح عن الصحيح بأن كان الجريح أقل من الصحيح فالأمر كذلك فيغسل الصحيح ويسقط الجريح وإن كان الجريح أكثر من الصحيح فإنه

يتيمم لأن الأقل تابع للأكثر.

ثالثها: يتيمم مطلقًا كثرت الجراح أو قلت ليأتي بطهارة كاملة ترابية.

الرابع: يجمع بين الماء والتيمم بأن يغسل الصحيح ويتيمم للجريح وهو أحوط ويقدم المائية لئلا يفصل بين الترابية وبين ما فعلت له بالمائية فإن خاف بالماء ضررًا تيمم فقط ولا يغسل ويحتمل أن يقال: تسقط عنه الصلاة كعادم الماء والصعيد واستظهر «عج» أنه يعيد المائية لكل صلاة وإن لم يحصل منه ناقض لأن الطهارة بمجموعها والتيمم لا يصلي به إلا فرضًا واحدًا فيجمعهما لكل صلاة. قاله «ز». ويحتمل تيممه فقط للفرض الثاني حيث بقي على وضوئه.

وعلى الأول يلغز فيقال: لنا وضوء وجب من غير ناقض معروف.

ومثله الوضوء المجدد إذا نذره فإن قيل في اللغز: لنا وضوء انتقض من غير حدث ولا سبب ولا شك ولا ردة لم يرد عليه المجدد للنذر، وقد أشار لذلك «الش» بقوله[1]:

ألا يا فقيه العصر إني رافع ... إليك سؤالا حار مني به الفكر
سمعت وضوءًا أبطلته صلاته ... فما القول في هذا فديتك يا حبر
وليس جوابًا لي إذا كنت عارفًا ... وضوء صحيح في تجدده نذر

وجوابه:

فدوتك قد ألغزت لكن جوابه ... وضوء جريح والصعيد له شطر

● ص:

وإن نزعها أو سقطت ردها ومسح كالموالاة.

● ش:

يعني: أن من نزع الأمور الحائلة بعد المسح عليها في وضوء أو غسل من جبيرة أو مرارة أو عصابة أو عمامة أو قرطاس اختيارًا أو لدواء أو سقطت بنفسها فإنه يردها لمحلها ويمسح عليها بشرط الموالاة هنا كالموالاة المتقدمة في الوضوء فيمسح إن لم يطل الزمن أو طال نسيانًا فإن طال عمدًا بطل المسح والوضوء واستأنفه.

(١) ينظر: ضوء الشموع ١/ ٢٦٠.

● ص:

وبصلاة بطلت.

● ش:

يعني: أنه إذا نزعها أو سقطت بنفسها وهو في صلاة فإنها تبطل الصلاة ويعيد الجبيرة في محلها ويمسح عليها إن لم يطل ويبتدئ صلاته فإن طال نسيانًا بنى بنية وإلا ابتدأ طهارته وإذا بطلت الصلاة عليه بطلت أيضًا على مأمومه ولا يستخلف.

ولو كان مأمومًا في الجمعة وهو أحد الاثني عشر لبطلت الجمعة على الكل.

ولذا يلغز بها فيقال: رجل سقطت عمامته فبطل بمجرد سقوطها صلاة الإمام والجماعة.

وجوابه: أنه أحد الاثني عشر في الجمعة وقد كان مسح على عمامته لضرر فتبطل صلاة الجميع بسقوطها.

ومفهوم (نزعها) أن مجرد دورانها لا يضر وإنما بطلت الصلاة لأن بسقوطها تعلق الحدث بذلك المحل فلم يبق شرط الصلاة بالنسبة إلى ما بقي منها.

● ص:

كأن برئ وفعل الأصل.

● ش:

هذا تشبيه في بطلان الصلاة وقوله: (وفعل الأصل) أي: غسلًا أو مسحًا على ما تحتها يعني: أنه إذا مسح على الجبيرة ونحوها ثم صح بأن برئ الجرح ونحوه وهو في الصلاة فإنها تبطل الصلاة وبادر لفعل الأصل بأن يغسل ما تحتها إن كان مما يغسل كالوجه واليدين أو الرأس إن كان عن جنابة ويمسحه إن كان مما يمسح كالرأس والأذنين في الوضوء وابتدأ صلاته فإن طال جرى على ما سبق وإن كان في غير صلاة وأراد البقاء على الطهارة فيبادر بفعل الأصل فإن طال ففيه ما سبق.

❊ ❊ ❊

[وصل في بيان الحيض والنفاس والاستحاضة وما يتعلق بذلك]

ولما أنهى الكلام على الطهارة الصغرى والكبرى ونائبهما كلا أو بعضًا شرع في الكلام على الحيض والنفاس لأنهما من موجبات الكبرى فقال:

● ص:

وصل.

● ش:

في بيان الحيض والنفاس والاستحاضة وما يتعلق بذلك.

و(الحيض): اسم جنس يطلق على القليل والكثير فإذا أريد التنصيص على الواحدة لحقت التاء.

وهو لغة: السيلان من قولهم: حاض الوادي إذا سال ويطلق أيضًا على الضحك كما في قوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ﴾ [هود:٧١] أي: حاضت مقدمة للحمل الذي بشرت به ولكن الذي اقتصر عليه الجلال المحلي أنها ضحكت سرورًا بهلاك قوم لوط لفجورهم.

واصطلاحًا: ما أشار له بقوله:

● ص:

الحيض دم أو صفرة أو كدرة.

● ش:

يعني: أن (الحيض) جنس تحته ثلاثة أنواع لأنه إما (دم) وهو الأصل أو (صفرة) وهي شيء كالصديد يعلوه صفرة أو (كدرة) ـ بضم الكاف ـ: شيء كدر ليس على ألوان الدماء القوية والضعيفة.

قال ابن القاسم: وإذا رأت صفرة أو كدرة في أيام حيضها أو في غيرها فهو حيض وإن لم تر معه دمًا.

وزاد بعضهم نوعًا رابعًا وهو النزية: شيء كغسالة اللحم. وقال ابن الماجشون

وجماعة: إذا رأت النزية بعد غسلها فليس عليها إلا الوضوء ومقتضى هذا أنها ليست بحيض وعادة المؤلف في هذا التعريف أن يذكر القيد ثم يذكر بعض محترزه بلصقه كما ستراه.

● ص:

خرج بنفسه وإن بغير زمنه كبعلاج في زمنه أو بعده وقبله به لا نص. المنوفي: لا تحل به المعتدة. التوضيح: قياسه أن لا تترك العبادة وكره علاج تأخيره.

● ش:

يعني: أن الحيض بجميع أنواعه هو ما خرج بنفسه في زمنه المعتاد للمرأة بل ولو في غير زمنه المعتاد لها لا إذا خرج بسبب ولادة أو افتضاض بكر أو جرح فليس بحيض ولا إذا خرج بسبب علية وفساد بالبدن فإن ذلك يسمى استحاضة.

وأما إذا خرج بعلاج بأن عالجت المرأة نفسها بالدواء حتى خرج منها الدم ففيه تفصيل، فإن خرج في زمنه المعتاد لها أو بعده فهو حيض وإن خرج قبله بالعلاج فلا نص في المسألة أي: لا نص قديمًا فيها فالمنفي إنما هو النص القديم.

واستظهر سيدي عبد الله المنوفي أن ما خرج بعلاج قبل وقته المعتاد لا يسمى حيضًا فلا تحل به المعتدة أو المستبرأة. وقال بعضهم: إن احتمال تعجيله لا يضر فتحل به المعتدة كتعجيل الحدث بالإسهال. ورده الناصر بأن الحيض أخذ في مفهومه خروجه بنفسه بخلاف الحدث فلم يؤخذ في مفهومه ذلك.

وتوقف المنوفي في تركها الصلاة والصوم. قال تلميذه سيدي خليل في توضيحه على ابن الحاجب: قياسه أنها لا تترك العبادة من صلاة وصوم وغير ذلك. وبحث في كلام صاحب التوضيح بأنه يشدد في العدة ما لا يشدد في العبادة ألا ترى أن الدفعة حيض في باب العبادة وليست حيضًا في باب العدة أي: فقياس العبادة على العدة غير جلي.

واستظهر «عج» أنها تترك العبادة لاحتمال أنه حيض وتقضيها بعد لاحتمال أنه غير حيض وقد يقال: بل الظاهر فعلها وقضاء الصوم فقط.

والضمير في (زمنه أو بعده وقبله) للحيض والضمير في (به) أي: بسببه للعلاج.

و(المنوفي) بفتح الميم نسبة إلى (منوف) قرية من قرى مصر.

وقوله: (لا نص) رد به قول «عب» أنها منصوصة مع أن المنصوص غيرها لأن سماع ابن القاسم إنما هو فيمن استعملت الدواء لرفعه عن وقته المعتاد فيحكم لها بالطهر وأما كلام ابن كنانة فإنما هو فيمن عادتها ثمانية أيام مثلًا فاستعملت الدواء بعد ثلاثة مثلًا لرفعه بقية المدة فيحكم لها بالطهر خلافًا لابن فرحون فليس في السماع ولا في كلام ابن كنانة نص على جلبه قبل وقته فما وقع لـ«عب» تبعًا للأجهوري سهو ظاهر.

ويكره للمرأة أن تعالج نفسها لتأخيره لئلا يضرها ثم هي طاهر كما مر.

● ص:

من قبل معتادة الحمل كمراهقة لخمسين لا قبل التسع وبعد السبعين وحيض من تسع للمراهقة ومن خمسين للسبعين إن لم يجمعن على عدمه لا من ثقبة ولو تحت المعدة وانسد الفرج.

● ش:

(من قبل) جار ومجرور متعلق بـ(خرج) أي: خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة واحترز بالخارج من القبل عن الخارج من الدبر أو من ثقبة ولو تحت المعدة ولو انسد الفرج فليس بحيض وأولى لو خرج من ثقبة في نفس المعدة أو فوقها انفتح الفرج أو لا أو تحتها وانفتح فقوله: (وانسد الفرج) في حيز المبالغة فلا يجري الحيض في خروجه من الثقبة على نقض الوضوء.

ومن تحمل عادة كالمراهقة أي: المقاربة للبلوغ. ولا تحد المراهقة بسن معلوم فإمكان الحمل عادة من المراهقة لخمسين سنة واحترز بذلك عمن لا تحمل عادة لصغر كبنت ست أو سبع إلى تسع وهي منتهى الصغر وهل أولها أو آخرها أو وسطها؟ أقوال؟

قال الشافعي: أعجل النساء حيضًا نساء تهامة فإنهن يحضن لتسع سنين هكذا سمعت ورأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة.

أو لكبر كمن زاد عمرها على سبعين سنة فليس بحيض ولا يحتاج لسؤال النساء وأما من تسع للمراهقة ومن خمسين للسبعين فالخارج فيهما حيض إن لم تجمع النساء على عدمه.

والحاصل أن الأقسام ثلاثة:

الأول: ما قبل التسع وما بعد السبعين لآخر العمر فهذا ليس حيضًا قطعًا ولا حاجة لسؤال النساء.

الثاني: من المراهقة لخمسين سنة وهذا حيض جزمًا.

الثالث: من تسع للمراهقة ومن خمسين لسبعين وهذا يسأل فيه النساء فإن لم يجمعن على عدم الحيض بأن أجمعن على أنه حيض أو اختلفن فيه أو شككن في كونه حيضًا فهو حيض وإن أجمعن على عدمه فليس بحيض.

● **ص:**

والدفعة حيض في العبادة وإن بليل وانقطعت فتغتسل وتتعبد صبيحتها ثم إن أتتها قبل طهر فاصل لفقت.

● **ش:**

لما كان المذهب لا حد لأقل الحيض بالزمان بيّن أقله بالمقدار في العبادة وهو الدفعة و(الدفعة) بضم الدال وفتحها وبالقاف والعين المهملة المرة من الدفع ولو قطرة.

وأكثره باعتبار الخارج لا حد له وسيأتي بيان أكثره باعتبار الزمان على تفصيله من مبتدأة ومعتادة وحامل.

وقوله: (وإن بليل) مبالغة في كون الدفعة حيض في باب العبادة وقوله: (وانقطعت) في حيز المبالغة أي: أن الدفعة حيض في العبادة إن أتتها نهارًا ودامت زمنًا طويلًا ولو أتتها ليلًا وانقطعت في الحال يعني: أن أقل الحيض في العبادة دفعة ولو قطرة واحدة فإن أتتها ولو بليل وانقطعت فيه فتغتسل وتتعبد بالصلاة والصوم والطواف ويطؤها الزوج في صبيحة تلك الليلة ولكن يحسب هذا اليوم يوم حيض وفائدة حسبه يوم حيض مع الحكم عليها بأنها طاهر أنها إن أتاها ثانيًا ولو قطرة بليل قبل تمام الطهر الفاصل وهو خمسة عشر يومًا تلفق أيام حيضها على التفصيل الآتي:

بأن تضم الثاني للأول وهكذا حتى تتم أيام حيضها ثم هي مستحاضة وعلى هذا فيمكن أنها تصلي وتصوم في جميع أيام الحيض بأن كان يأتيها ليلًا وينقطع قبل

الفجر حتى يغيب الشفق فلم يفتها شيء من الصلاة والصوم وتدخل المسجد وتطوف الإفاضة إلا أنه يحرم طلاقها ويجبر على مراجعتها.

وفائدة كون الدفعة حيضًا أنه يجب عليها الغسل ويحرم وطؤها قبله ويبطل صومها إن أتتها نهارًا أو تقضي ذلك اليوم وأما مجرد تلوث المحل بلا دفق فليس حيضًا إلا إذا استدام.

وقال أبو حنيفة: أقله ثلاثة أيام. وقال الشافعي: يوم وليلة. وكلا المذهبين نافع للنساء من حيث عدم وجوب الغسل وعدم حرمة الوطء إذا أتاهن الحيض في أقل مما ذكر عندهما.

ومفهوم قوله: (إن أتتها قبل طهر فاصل لفقت) أنه إن أتاها بعد طهر فاصل لا تلفق ويكون الثاني حيضًا مؤتنفًا وهو ظاهر.

ثم أشار لأقله في باب العدد فقال:

● **ص:**

وحيض العدة اليوم أو بعضه.

● **ش:**

يعني: أن أقل الحيض في باب العدة والاستبراء يوم أو بعض يوم له بال خمسة عشر درجة فأكثر ويرجع في تعيين ذلك للنساء العارفات بأحوال الحيض. قاله «الش»[1].

أي: يرجع لهن في تعيين أقل الحيض زمنًا في باب العدة والاستبراء هل هو يوم فأكثر فلا يكفي بعض اليوم أو هو بعض يوم له بال لا مطلق بعض وإنما رجع إليهن لاختلاف الحيض في النساء بالنظر إلى البلدان فقد يكون أقله يومًا عند بعضهن باعتبار بلادهن وقد يكون أقله بعض يوم عند بعض آخر باعتبار بلادهن أيضًا. أفاده «دك» في باب العدة.

ولم يقيد «المص» البعض بكونه ذا بال اتكالًا على ما يأتي في العدد من أن شرط بعض اليوم أن يكون له بال وجمع العدد باعتبار أنواعها أو اعتبار النساء وأطلق العدة على ما يعم الاستبراء.

(١) ينظر: ضوء الشموع ١/ ٢٦٤.

ثم شرع يبين أكثر الحيض وهو يختلف باختلاف الحيض من مبتدأة أو معتادة أو حامل فقال:

● ص:

وأكثره لمبتدأة نصف شهر ولمعتادة ثلاثة أو ما تبلغه به استظهاراً على أطول عادتها وإن مرة أو باستظهار ثم هي طاهر وندب لها بعد خمسة عشر غسل وقضاء صوم.

● ش:

المراد الأكثر باعتبار الزمن لا باعتبار الخارج فإنه لا حد له وقوله: (وندب لها) أي: المعتادة وقوله: (بعد خمسة عشر) أفاد به أن الطهر التام خمسة عشر يومًا يعني: أن الحائض إما مبتدأة لم يتقدم لها حيض أو معتادة أو حامل فأما المبتدأة غير الحامل فأكثر الحيض إذا تمادىٰ بها الدم نصف شهر فإن انقطع قبله طهرت مكانها بلا استظهار وليس المراد بتماديه استغراقه الليل والنهار بل إن رأت قطرة في يوم أو ليلة حسبت ذلك اليوم أو صبيحة تلك الليلة يوم دم وإن كانت تغتسل وتصلي كلما انقطع وما زاد علىٰ نصف شهر فهو استحاضة.

وأما المعتادة ـ وهي التي تقدم لها حيض ولو مرة إذ العادة تثبت بها ـ فأكثر الحيض في حقها إذا كانت غير حامل ثلاثة أيام أو ما يكمل به نصف الشهر استظهارًا علىٰ أطول عادتها ولو كان أطول عادتها حصل بمرة واحدة أو بسبب استظهار لأنه يصير عادتها لما بعده فتزيده استظهارًا آخر وهكذا إلىٰ أن يكمل لها نصف شهر ثم لا استظهار عليها.

وقولنا: (ولو كان أطول عادتها حصل بمرة) معناه: أنه إذا اختلفت عادتها بأن كانت تارة ثلاثًا وتارة أربعًا وتارة خمسًا، والثلاثة والأربعة أكثر وقوعًا من الخمسة بأن لم تقع لها الخمسة إلا مرة واحدة فإنها تستظهر علىٰ الخمسة لأنها أكثر أيامًا.

وقوله: (المعتادة) عطف علىٰ (المبتدأة) أي: وأكثره لمعتادة ثلاثة... إلخ. و(ما) موصولة عطف علىٰ (ثلاثة) و(تبلغه به) صلة وضمير (به) عائد الموصول والضمير البارز في (تبلغه) عائد علىٰ نصف الشهر والمستتر عائد علىٰ المرأة المعتادة و(استظهارًا) مفعول لأجله؛ أي: إن للمعتادة ثلاثة أيام تمكثها زيادة علىٰ أطول

عادتها لأجل الاستظهار أي: الاستبراء والخلوص من الحيض أو لها (ما) أي: الزمن الذي تبلغ به المعتادة نصف الشهر كيوم أو يومين لأجل الاستظهار أيضًا، فقوله: (استظهارًا) راجع لهما أي: الثلاثة ولما تبلغه به فإن بلغت نصف الشهر فلا استظهار عليها.

وقوله: (وإن مرة) مبالغة على قوله: (أطول عادتها) أي: هذا إذا كان الأطول حصل مرارًا بل ولو مرة.

وقوله: (أو باستظهار) في حيز المبالغة فإذا اعتادت في الأولى خمسة ثم في المرة الثانية تمادى بها الدم مكثت ثمانية: خمسة عادة وثلاثة استظهارًا، فإن تمادى بها في المرة الثالثة مكثت أحد عشر لأن الاستظهار الأول صار عادة لها فتضم له الثلاثة، فإن تمادى بها في الرابعة مكثت أربعة عشر لما سبق، فإن تمادى في مرة أخرى فلا تزيد على الخمسة عشر؛ لأن محل الاستظهار ما لم تجاوز نصف الشهر ولو كانت عادتها ثلاثة عشر فيومان، وإن كانت أربعة عشر فيوم واحد وإن اعتادت نصف الشهر فلا استظهار عليها.

والحاصل: أن المعتادة تمكث عادتها وتستظهر بثلاثة على أطول العادات إن لم تبلغ نصف الشهر بالعادة أو بالاستظهار وإلا فلا استظهار عليها.

ثم إذا مكثت ما ذكر أو مكثت المبتدأة نصف الشهر فما زاد على ذلك فهو دم استحاضة فتكون طاهرًا حقيقة تصوم وتصلي وتوطأ ولا يجبر مطلقها على الرجعة، وتبتدئ العدة من الآن.

قال «خ»: وتكون المرأة بعد أيام الاستظهار وقبل تمام الخمسة عشر يومًا طاهرًا تصوم وتطوف فيما بينهما وتصلي وتوطأ ولا يجبر مطلقها على الرجعة وتبتدئ العدة من الآن ولا يجب عليها الغسل بعد الخمسة عشر ولا قضاء الصوم بل يستحبان وقياسه أنه يستحب لزوجها عدم إتيانها.

وما ذكره «خ» هو المشار إليه بقول «المص»: (وندب لها... إلخ) أي: إن المعتادة إذا مكثت عادتها واستظهارها وتمادى بها الدم إلى خمسة عشر يومًا، فإنه يندب لها بعد تمام الخمسة عشر الغسل وقضاء الصوم مراعاة لمن يقول: هي طاهر حكمًا. فإذا بلغت خمسة عشر كانت كحائض انقطع حيضها فيجب عليها الغسل

والقضاء، ولا وجه لقضاء الصلاة؛ لأنها تسقط على احتمال أنه حيض وعلى أنه غير حيض فقد صلتها.

تنبيه:

تقدم أن العادة تثبت عندنا بمرة ومعنى ذلك: أن المرة الأولى يحكم لها بأنها عادة عند تكررها ضمنًا في الثانية لما استرسل الدم زيادة عليها ويدل له قول المدونة: (من جاءها الحيض في مرة ثم انقطع عنها سنين كثيرة لمرض أو غيره ثم طلقت إن عدتها بالأقراء فإن جاءها الحيض وإلا تربصت سنة بيضاء ما لم تطلق عند بلوغها سن من لا تحيض فتعتد بالأشهر). اهـ «ز».

ولما كان ما ينزل من الدم من الحامل يسمى عندنا حيضًا، وكانت دلالة الحيض على براءة الرحم ظنية وكان يكثر الدم بكثرة أشهر الحمل كلما عظم الحمل كثر الدم أشار إلى ما فيه من التفصيل بقوله:

● **ص:**

ولحامل ثلاثة لستة، عشرون ومنها لأقصى الحمل، ثلاثون، وهل ما قبل الثالث مثله أو كغير الحامل؟ قولان.

● **ش:**

(ولحامل) عطف على (لمبتدأة) وإضافة (حامل) لـ(ثلاثة) على معني: (في).

وقوله: (لستة) الغاية خارجة. وقوله: (ومنها) أي: الستة أي: من أول دخول السادس على المعتمد كما في «الش»[1]. يعني: أن الحامل في ثلاثة أشهر أو أربعة أو خمسة أكثر الحيض في حقها عشرون يومًا هذا هو المشهور الذي في «خ» وغيره وهو وجيه واشتهر.

وفي «ر»: أن الرابع والخامس وسط بين الطرفين وهما الثلاثة والستة، فتمكث أكثر من عشرين وأقل من ثلاثين.

وأما الحامل في ستة أشهر ـ أي: من أول دخول السادس إلى آخر حملها ـ فأكثره في حقها ثلاثون يومًا؛ لأنه كلما زاد الحمل كثر الدم لتخلق الجنين وغذائه، ثم هي مستحاضة.

---

(١) ينظر: ضوء الشموع ١/ ٢٦٦.

واختلف إذا رأت الدم في شهر أو شهرين من حملها وتمادئ بها: فهل تكون مثل الحامل في ثلاثة تمكث عشرين يومًا أو كغير الحامل لعدم ظهور الحمل في الشهر والشهرين؛ فالمبتدأة نصف شهر والمعتادة عادتها والاستظهار؟ قولان في ذلك.

قال بعض الشيوخ: ينبغي ترجيح الأول. ومقتضى ابن عرفة: ترجيح الثاني.

● ص:

فإن تقطع، طهرت كلما انقطع واغتسلت، إلا أن تعلم عوده بالوقت الذي هي به ولفقت الأكثر ثم هي مستحاضة.

● ش:

فاعل (تقطع) عائد على الحيض، بمعنى: أنها تتقطع؛ أي: تتخلل أيامه بأيام الطهر الغير الفاصل وهو خمسة عشر يومًا فأكثر ونسبة التقطيع للحيض كنسبته للطهر لأن كلا منهما تخلل بالآخر. وقوله: (طهرت) جواب اشترط.

والمعنى: أن المرأة مبتدأة أو معتادة أو حاملًا إذا تقطعت أيام دمها أي: تخللها طهر غير فاصل بأن كان يأتيها الدم في يوم مثلًا وينقطع عنها يومًا أو أكثر أو أقل فإنها تطهر كلما انقطع وتغتسل وتصوم إن انقطع قبل الفجر وتصلي وتوطأ إلا أن تعلم أنه يعود لها الدم بالوقت الذي هي به من اختياري أو ضروري فلا تؤمر بالغسل فلو كانت في الاختياري وعلمت عوده في الضروري اغتسلت ولا تنتظره.

وفي «بن»: أنها لا تؤخر الغسل رجاء الحيض فتغتسل مطلقًا علمت عوده أو لا.

وليس قوله: (اغتسلت) مكررًا مع قوله: (طهرت) لأن المراد بالطهر ضد الحيض أي: حكم بأنها طاهر يجب عليها الغسل.

وحكم التي تقطع دمها: إنما تلفق الأكثر على التفصيل السابق أي: تجمع أيام الدم فقط لا أيام الطهر سواء تساويا أو زادت أيام الدم أو نقصت فتلفق المبتدأة: نصف شهر والمعتادة: عادتها واستظهارها والحامل: في ثلاثة أشهر: عشرين وفي ستة فأكثر: ثلاثين، ثم بعد ذلك هي مستحاضة فتغتسل وتصوم وتصلي وتوطأ.

وقد علمت مما مر أن المراد بأيام الدم ما حصل فيه الدم ولو ليلًا ولو قطرة لا استيعاب جميع الزمن، وأما لو أتاها الدم بعد طهر فاصل وهو خمسة عشر يومًا؛ فهو حيض مؤتنف ولا تلفيق.

● ص:

فإن ميزت بعد طهر بغير كثرة فحائض واستظهرت إن دام متميزاً.

● ش:

يعني: أن المستحاضة ـ وهي من استمر بها الدم بعد تمام حيضها بتلفيق أو بغيره ـ إن لم تميز بين الدمين فلا إشكال في أنها على حكم الطاهر ولو أقامت طول عمرها وتعتد عدة المرتابة.

وإن ميزت الدم بتغير رائحة أو لون أو رقة أو سخن أو بتألم معتاد لها عند الحيض لا بكثرة أو قلة للدم لأنهما يتبعان الأكل والشرب والحرارة والبرودة.

فإن كان هذا التمييز قبل طهر تام ـ وهو خمسة عشر يومًا ـ فلا حكم له بأنه حيض وإن كان التمييز بعد طهر تام من يوم حكم لها بالاستحاضة، فذلك الدم المميز حيض فهي حائض فإن استمر بصفة التمييز استظهرت بثلاثة أيام ما لم تجاوز نصف شهر، ثم هي مستحاضة وأما إن لم يدم بصفة التمييز بأن رجع لأصله مكثت عادتها فقط ولا استظهار هذا هو الراجح وهو محل قول الأصل: (ولا تستظهر).

ومفهوم قوله: (بعد طهر): أن المميز قبل طهر تم استحاضة.

وأفاد «المص» قبيل الحامل أن الطهر التام خمسة عشر يومًا كما هو المشهور، وقيل: عشرة أيام، وقيل: خمسة.

قال «ح»: وتظهر فائدة التحديد لأقل الطهر فيما لو حاضت مبتدأة وانقطع عنها دون خمسة عشر يومًا ثم عاودها قبل تمام طهر تام فتضم هذا الثاني للأول لتتم منه خمسة عشر يومًا بمثابة ما إذا لم ينقطع ثم هو دم علة وإن عاودها بعد تمام الطهر فهو حيض مؤتنف.

ثم شرع في بيان علامة انتهاء الحيض بعد أن فرغ من الكلام على ابتدائه فقال:

● ص:

والطهر بجفوف أو قصة وانتظرتها لآخر المختار ما لم تعتد الجفوف فقط فبأيهما كالمبتدأة.

● ش:

يعني: أن علامة الطهر؛ أي: انقطاع الحيض أمران: الجفوف أي: جفوف الفرج

من الدم وما معه من صفرة أو كدرة أو نزية، فإذا أدخلت المرأة خرقة في فرجها فخرجت خالية من أثر الدم فقد طهرت، وإن كانت الخرقة مبتلة من رطوبة الفرج.

والقصة وهي ماء أبيض كالمني أو الجير المبلول والقصة أبلغ عن ابن القاسم أي: أدل على براءة الرحم من الجفوف، فمن اعتادتها أو اعتادتهما معًا طهرت بمجرد رؤيتها، فلا تنتظر الجفوف وإذا رأته ابتداءً انتظرتها استحبابًا لآخر المختار بحيث توقع الصلاة في آخره وهذا معنى قوله: (انتظرتها لآخر المختار ما لم تعتد الجفوف فقط) أي: بأن كانت معتادتها فقط أو معتادتهما معًا.

وأما معتادة الجفوف فقط فتطهر بأيهما رأته أولًا لأن مزية اعتياده عادلتها مزية أبلغيتها فمتى رأته أو رأتها طهرت ولا تنتظر لمتأخر منهما وكذا المبتدأة التي لم تعتد شيئا فإنها تطهر بالسابق منهما ولا تنتظر الآخر هذا هو الراجح مما في الأصل.

وروى الباجي عن ابن القاسم أنها لا تطهر إلا بالجفوف وهو نزوع إلى قول ابن عبد الحكم أن الجفوف أبلغ وقاعدة ابن القاسم: أبلغية القصة فلذا قلنا: إن معتادة الجفوف وحده لا تنتظره إذا رأتها أو لا وإن معتادة الأمرين تنتظرها تحقيقًا لثمرة الأبلغية فنقل الباجي عن ابن القاسم مشكل لمخالفته لقاعدته وهي: أبلغية القصة.

بقي شيء آخر وهو أنهم فسروا الجفوف بانقطاع أنواع الدم وإن لم يخل الفرج عن رطوبة فيرد حينئذ أن الجفوف بهذا المعنى لا ينفك عن القصة لأنها رطوبة فلا يعقل انفرادها عنه بل متى وجدت وجد معها لأنها خالية من أنواع الدم وأما هو فيوجد بدونها إذا فرض أنه عند انقطاع الدم يخلو الفرج عن الرطوبة هذا مراد «الش» وهذا منه استشكال والأشكال لا تدفع الأنقال على أنه يمكن تخصيص الرطوبة في كلامهم بغير القصة لأن الرطوبة مجرد بلل والقصة ماء أبيض كالجير أو خيط العجين أو المني وهذا غير مجرد الرطوبة. فتأمل.

واعلم أن القصة نجسة كما في «حش» وغيره قال عياض وغيره: ماء الفرج ورطوبته عندنا نجس. وقال القرافي وغيره: كل ما يخرج من السبيلين فهو نجس وهي من أنواع الحيض.

قال ابن حبيب: أوله دم وآخره قصة وهي بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة من القص وهو الجير لأن ماءها يشبه ماء الجير.

• ص:

ووجب نظره لكل صلاة كقبل نوم لا فجر فيكره.

• ش:

قوله: (لكل صلاة) أفاد به أنه لا خصوصية للصبح في الأصل.

وقوله: (لا فجر) عطف على مدخول (قبل) يعني: أنه يجب على الحائض نظر طهرها أي: علامته عند كل صلاة من الصلوات لتعلم هل تجب عليها تلك الصلاة أو لا؟ لكن وجوبًا موسعًا إلى أن يبقى من الوقت قدر ما تغتسل وتصلي فيجب وجوبًا مضيقًا فإن لم تفعل أثمت والأصل بقاء ما كان.

وكذا يجب عليها نظره عند النوم لتعلم هل انقطع فتجب عليها صلاة الليل أو لا فلا تجب؟

ثم الأصل استمرار ما كان عند النوم من حيض أو طهر فإن لم تنظر قبل النوم لآخر الوقت وجب عليها وجوبًا مضيقًا إذ ذاك فإن لم تفعل أثمت والأصل بقاء ما كان كما استظهره «حش» وأما قبل الفجر فلا يجب عليها نظره ولا يندب بل يكره للمشقة ومخالفة السلف قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: (ما كان النساء يجدن المصابيح)[1].

ثم إذا نظرت بعد الفجر فوجدته قد انقطع وحصل لها شك هل طهرت قبل الفجر أو بعده؟ سقطت عنها صلاة ليلتها لأن الأصل استمرار ما كان عند النوم.

وأما الصوم فيجب عليها الإمساك والقضاء والفرق أن الحيض مانع من أداء الصلاة وقضائها وهو حاصل وموجب القضاء وهو الطهر مشكوك فيه وأما الصوم فإنما يمنع من أدائه لا من قضائه كما قاله «خ».

وصرح بقوله: (فيكره) لأن قوله: (لا فجر) صادق بالجواز والكراهة فلا يعلم منه عين الحكم.

---

(١) صحيح البخاري (كتاب: الصلاة/ باب: الصلاة على الفراش/ رقم الحديث: ٣٨٢، وباب: التطوع خلف المرأة/ رقم الحديث: ٥١٣)، وصحيح مسلم (كتاب: الصلاة/ باب: الاعتراض بين يدي المصلي/ رقم الحديث: ٥١٢)، وسنن النسائي (كتاب: الطهارة/ باب: ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة/ رقم الحديث: ١٦٨)، ومسند أحمد (٢٣٩٩٣، ٢٤٦٩٧).

• ص:

ومنع صحة صلاة وصوم ووجوبهما وقضته دونها.

• ش:

ضمير (منع) عائد على الحيض و(وجوبهما) بالنصب عطف على (صحة) يعني: أن الحيض يمنع من صحة الصلاة والصوم فرضًا أو نفلًا أداءً أو قضاءً ويمنع أيضًا من وجوبهما فلا يجبان على الحائض ولا يصحان منها وقضت الصوم بعد انقطاعه دون الصلاة.

واستشكل: قضاء الصوم بأن القضاء فرع الأداء مع أن الأداء ساقط عنها.

وأجيب: بأنها تقضيه بأمر جديد تعلق بها بعد نقائها وإنما قضت الصوم دون الصلاة لعدم تكرره وخفة مشقته بخلاف الصلاة.

• ص:

وطلاقًا وإن بأيام انقطاعه للملفقة.

• ش:

(طلاقًا) بالنصب عطف على (صحة) وكذا قوله الآتي: (وتمتعًا... إلخ) أي: ومنع الحيض أيضًا طلاقًا فيحرم على الرجل أن يطلق زوجته زمن حيضها وإن وقع منه لزم وأجبر على الرجعة إن كان رجعيًا وهذا في المدخول بها إذا لم تكن حاملًا وإلا لم يحرم.

وحرمة طلاق الحائض ولو أوقعه في أيام انقطاعه للملفقة التي رأت الدم بها ليلًا وانقطع نهارًا لأنه يحسب من أيام الدم كما مر وأولى لو رأته نهارًا وانقطع والمبالغة راجعة للطلاق فقط لا للصلاة والصوم لما سبق من أنها تتعبد أيام انقطاعه.

ولم يذكر قول الأصل: (وبدء عدة) لأن الأقراء هي الأطهار فلا تعقل حال الحيض حتى تنفى.

• ص:

وتمتعًا بين السرة والركبة إلا النظر ولو بعد نقاء وتيمم.

• ش:

قوله: (إلا النظر) مستثنى من منع التمتع بما بين السرة والركبة فلا يحرم نظره

لـذلك في زمن الحيض، أي: ومنع الحيض أيضًا التمتع بـما بين السرة والركبة وهما خارجان فيحـرم على الزوج أو السيد أن يتمتع بـزوجته أو أمته بوطء أو مقدماته بما بين سرتها وركبتها ولو بحـائل ولو كتابية أو مجنونـة ويحرم على المرأة تمكينه من ذلك وحـرمة الاستمتـاع بها ولو بعـد نقائها مـن الدم وقبل الغسل خـلافا لابن نافع وابن بكير ولو بعـد تيممها لأنه لا يرفع الحدث خلافًا لابن شعبان إلا لطول يحصل منه الضرر بترك الجماع فيجوز بالتيمم.

وموضـوع المسـألة: وجـود أسبـاب التـيمم من فقـد المـاء أو فقد القـدرة على استعـماله فقـوله: (وتـيـمم) عطف علـى (نقاء) فهـو في حيـز المـبالغـة أي: يحرم الاستمتاع بالحائض ولو انقطع عنها الدم ولو تيممت حتى تطهر بالماء.

ويستثنى من حرمـة الاستمتاع بما بين السـرة والركبة النظـر لذلك فلا يحرم كما في «عب» وهو ظاهر.

وخرج مـا عدا ما بين السـرة والركبـة فيجوز الاستمتـاع به فيقبلها ويبـاشرها فيه ويجوز استمتاعه بيدها وثديها وإبطيها وساقيها.

وأما مـا بين السرة والـركبة فسبق أنه يحرم الاستمـاع به بوطء أو غيره مـن سائر وجوه الاستمتـاع ولو بحائل سوى الـنظر وهو ما في «عـب» تبعًا للأجهوري ونازعه «بن» فادعى أن المشهور جواز غير الوطء وشنع على «عب» في جزمه بحرمته، قال: وأعجب من ذلك قوله: (ولو على حائل).

وأجاب العـدوي: بأن الحطاب على الـورقات ذكر أن المشهـور حرمة غير الوطء أيضًا.

وسبب الخلاف فـي الاستمتـاع فوق الحـائل: قوله ث: (الحـائض تشـد إزارها ودونه بأعلاها)[1] هل الضـمير راجع للمرأة فيتمـتع بأعلاها أو للخرقـة التي تشدها فيتمتع فوقها؟

وفي «خ»: يجـوز الاستمـتاع بـما فـوق الإزار وجعل الضـمير في أعلاهـا راجع للخرقة.

---

(١) سنن النسـائي (كـتاب: الطهـارة/ باب: مبـاشرة الحـائض/ رقم الحديث: ٢٨٥، وكتـاب: الحيض والاستحاضة/ باب: مباشرة الحائض/ رقم الحديث: ٣٧٣).

وقال ابن القاسم: شأنه بأعلاها أي: يجامعها في أعكانها وبطنها وما شاء مما هو أعلاها.

● ص:

وجبرت على الغسل وإن كافرة وأباحه بلا نية.

● ش:

يعني: أن الزوج يجبر زوجته على الغسل ولو بإلقائها في الماء قهرًا سواء كانت مسلمة أو كافرة أو مجنونة ليحل له وطؤها.

وإذا اغتسلت حل له وطؤها بذلك الغسل ولو لم تنوه لأن الغسل لإباحة الوطء من باب خطاب الوضع لأنه سبب للإباحة وللصلاة من باب خطاب التكليف على أن نية الكافرة والمجنونة غير معتبرة لأن شرط النية: الإسلام والعقل.

فقوله: (وأباحه) أي: أباح الغسل الاستمتاع الشامل للوطء ولو بلا نية، وأما الصلاة فلا تحل لهن إلا بغسل آخر بنية فإذا أسلمت الكافرة وأفاقت المجنونة أو أرادت المسلمة الصلاة فلا تصلي واحدة منهن إلا بغسل ثان بنية رفع الحدث.

● ص:

ورفع حدثها وإن جنابة ودخول مسجد.

● ش:

يعني: أن الحيض أيضًا يمنع رفع حدثها فإذا تطهرت في حال حيضها لرفع حدثها فإنه لا يرتفع أما حدث الحيض أو الحدث الأصغر فلا خلاف في عدم رفعه، وأما حدث الجنابة فكذلك على المشهور فلذا بالغ عليه لرد مقابله سواء تقدمت الجنابة على الحيض أو تأخرت عنه ويضر إخراجها من غسل الحيض بعد انقطاعه.

وكذلك يمنع الحيض أيضًا دخول المسجد فلا تعتكف ولا تطوف كما يأتي إلا أنه يرخص لها في دخوله لعذر كخوف سباع.

● ص:

ومس مصحف لا قراءة واختلف بعد انقطاعه إلا الجنب.

● ش:

يعني: أن الحيض يمنع أيضًا مس المصحف ولا يمنع من قراءة القرآن ظاهرًا

وفي المصحف دون مس سواء خافت النسيان أم لا لعدم تمكنها من الغسل فإذا انقطع عنها الدم فهل يجوز لها قراءة القرآن قبل غسلها أم لا؟ قولان، رجح «ح» المنع، ورجح «عج» الجواز، إلا الجنب فلا خلاف في منع قراءتها إذا انقطع عنها الدم وأما حال نزوله فتجوز لها القراءة على الصواب.

وبعبارة: ولا يحرم عليها قراءة القرآن إلا بعد انقطاعه وقبل غسلها سواء كانت جنبًا حال حيضها أم لا؟ فلا تقرأ بعد انقطاعه مطلقًا حتى تغتسل هذا هو المعتمد. اهـ.

ولما أنهى الكلام على الحيض أتبعه بالكلام على النفاس لاشتراكهما في أكثر الأحكام وهو لغة: ولادة المرأة لا نفس الدم ولذا يقال: دم النفاس والشيء لا يضاف لنفسه.

وشرعًا: أشار له بقوله:

• ص:

والنفاس دم خرج للولادة.

• ش:

يعني: أن النفاس دم وما في حكمه كالصفرة والكدرة والنزية خرج من قبل المرأة لولادتها ولو سقط دم مجتمع سواء خرج بعد الولادة أو معها وأما ما خرج قبلها فهو حيض على أقوى القولين فلا تبتدئ منه النفاس فلا يحسب من الستين يومًا.

وفي «ح»: أن ما خرج قبلها لأجلها نفاس عند الأكثر وعليه فيحسب من الستين.

وقولنا: (من قبل المرأة) احترازًا مما إذا ولدت من غير القبل فإنه لا يجب عليها الغسل.

• ص:

ودم التوأمين نفاسان وهل وإن لم يتخلله أكثره ستون؟

• ش:

التوأمان: الولدان في بطن إذا كان بينهما أقل من ستة أشهر وإلا فهما حملان (وأكثره) فاعل (يتخلل) و(الهاء) في (يتخلله) ضمير يعود على دم النفاس وهو مفعول (يتخلل) وضمير (أكثره) للنفاس.

وقوله: (ستون) بيـان لأكثر النفاس وأما أقله فلا حد له كـالحيض ولو دفعة بل لو خرج الـولد جافًا وجـب عليها الغسل بعـد خروجه فورًا وأكـثر نساء إفريقـية والديار المصرية يعتقدن أنها تمكث أربعين ولو انقطع دمها، ويتخذن لذلك حمامًا يسمينه حمام الأربعين وهو جهل منهن فليعلمن ذلك.

فـإذا تمادئ بهـا الدم فـإنها تـمكث ستين يـومًا ومـا زاد عليهـا فاستحـاضة ولا تستظهر على الـستين كبلوغ الحيض خمسة عشر ولا يعول هنا على عادتها ولذا قال «الش»: ولا عادة ولا استظهار[1].

فإن تـقطع لفقت الستين وتـغتسل كلما انـقطع وتصوم وتصـلي فإن انقطع نصف شهر فقـد تم الطهر وما نزل علـيها بعد ذلك فحيض. ولذا قـال «الش»: فإن عاد بعد طهر فاصل فحيض. اهـ[2].

وقولي: (بل لو خرج الولد جافًا وجب الغسل) هو الذي استحسنه ابن عبد السلام والتوضيح إعطاءً للصورة النادرة حكم غالبها فلا يشكل عليه ما سبق من أن النفاس اسم للدم أو بناء على أن النفاس اسم لتنفس الرحم.

وحـاصل معنـى كلام «المص»: أن دم الـتوأمـين نفاسـان أي: كل منهمـا نفاس مستقل و إن كانت العدة تتوقف على خروجهما معًا.

وهل هما نفاسـان مطلقًا تخلل بـينهما أكثر النفـاس أو لا فإذا ولدت الـثاني بعد شهـر من ولادة الأول فـتستـأنف له نفـاسًا آخـر ولا يضم لـلأول وهذا القـول لأبي إسحاق قـال في التنـبيهات: وهـو الأظهر كـما في «ح» وقـواه الإمام العـدوي وقيد النفـراوي كونهما نفـاسين بما إذا تخللهـما أقل الطهر بـأن انقطع عنها الـدم خمسة عشـر يومًـا وأما إذا كـان بينهـما أقل من ذلـك فهما نفـاس واحد وهـو وجيه وإن لم يذكروه أو مـحل كونهما نفـاسين إذا تخللهما أكثر الـنفاس بأن وضعت الـثاني بعد شهرين من الأول.

فإذا لم يفصل بـينهما أكثره فنفـاس واحد ويضم الثـاني للأول بأن تبـني على ما مـضى من الأول ولـو وضعت الثـاني قبل الـستين بـيسير وهـذه طريـقة أبي مـحمد

---

(١) ينظر: ضوء الشموع للأمير ١/ ٢٧٠.

(٢) ينظر: ضوء الشموع للأمير ١/ ٢٧٠.

والبراذعي وعليها مر الأصل وفي «ر» أنها المعتمد لكن يقيد هذا بما إذا لم يحصل لها النقاء خمسة عشر يومًا فإن حصل لها النقاء خمسة عشر يومًا ثم أتت بولد فإنها تستأنف له نفاسًا لانقطاع حكم النفاس بمضي المدة المذكورة كما مر عن النفراوي فتحصل أنه إذا كان بينهما ستون يومًا فنفاسان وإلا فخلاف.

● ص:

وتقطعه ومنعه كالحيض.

● ش:

يعني: أن تقطع دم النفاس قبل طهر تام كتقطع أيام الحيض فتلفق من أيام الدم ستين يومًا وتلغى أيام الانقطاع وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي وتوطأ ويمنع صحة صلاة وصوم... إلخ ما سبق، ويمنع الصلاة لا القراءة.

● ص:

وهل يجب وضوء بهادٍ؟ قولان.

● ش:

الهادي: ماء أبيض يخرج من الحامل مجتمع في وعاء عند وضع الولد أو السقط واختلف هل يجب منه الوضوء لأنه بمنزلة البول؟ ورجح. أو لا يجب منه الوضوء؟ واستظهره ابن رشد لأنه لا يخرج إلا غلبة فهو في حكم السلس. وعن مالك في مواضع أخر: ليس هو شيئًا وأرى أن تصلي به.

وعلى كل من القولين فهو نجس فإن لازم المرأة وخافت خروج الوقت صلت به قاله «خ» وقال «الش» أيضًا: وهو نجس يعفى عنه إن شق. والله أعلم[1].

* * *

(١) ينظر: ضوء الشموع للأمير ١/ ٢٧١.

[باب في بيان أوقات الصلاة]

ولما أنهى الكلام على الطهارة الصغرى والكبرى ونائبهما كلا أو بعضًا شرع في الكلام على الحيض والنفاس لأنهما من موجبات الكبرى فقال:

ولما أنهى الكلام على الوسيلة وهى الطهارة شرع يتكلم على المقصد الأعظم بعد الشهادتين وهو الصلاة فقال:

● ص:

باب.

● ش:

أي: هذا باب في بيان أوقات الصلاة والأذان وشروطها وأركانها وسننها ومندوباتها ومبطلاتها وما يتعلق بذلك من الأحكام وترجم عن هذه الأحكام بـ (باب) مكان ترجمة غيره عنها بـ(كتاب) وحذف المترجم له المضاف إليه (باب) فلم يقل: (باب الصلاة) كقول غيره: (كتاب الصلاة) اختصارًا.

والصلاة لغة: الدعاء كقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:١٠٣] أي: ادع لهم. وتطلق أيضًا على الاستغفار كقوله ﷺ: (بعثت لأهل البقيع لأصلي عليهم)[١] أي: لأستغفر لهم وعلى الرحمة كقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ﴾ [الأحزاب:٤٣] أي: يرحمكم. وعلى القراءة كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء:١١٠] أي: بقراءتك.

واصطلاحًا: قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط فيدخل سجود التلاوة وصلاة الجنازة.

وفرضت الصلاة بمكة ليلة الإسراء في السماء قبل الهجرة بسنة بخلاف سائر الشرائع ففرضت في الأرض.

واختلف في اشتقاقها:

---

(١) سنن النسائي (كتاب: الجنائز/ باب: الأمر بالاستغفار للمؤمنين/ رقم الحديث: ٢٠٣٨)، ومسند أحمد (٢٣٤٧١)، وهو حديث صحيح، ينظر: الجامع الصغير وزيادته للألباني (٥١٣٩).

فقيل: مشتقة من (الصَّلَوَين) بفتح الصاد واللام وهما: عرقان في الردف ينحنيان في الركوع والسجود؛ ولذا كانت الصلاة في المصحف بالواو.

وقيل: مشتقة من (الصلة) لأنها تصل بين العبد وخالقه بمعنى: أنها تقربه من رحمته وتوصله إلى كرامته وجنته وهو إما من باب الاشتقاق الكبير الذي لا يراعى فيه الترتيب بين الحروف كما بين (المدح) و(الحمد) و(جبذ) و(جذب) والمراد ترتيب حروف فعله.

وجعلناها من الاشتقاق الكبير لأن (صلة) أصلها (وصلة) و(صلاة) أصلها (صلوة) فهما متساويان في الحروف من غير ترتيب أو أنها (علفة) وأصلها (وصلة) دخلها القلب المكاني بتأخر الفاء عن لام الكلمة فصار (صلوة) ثم دخلها القلب الإعلالي بقلب الواو ألفًا لتحركها وانفتاح ما قبلها.

وقيل: من (صلَّيت العود) بالتشديد أي: قومته بالنار لأن الصلاة تحمل الإنسان على الإستقامة وتنهاه عن المعصية قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ﴾ [العنكبوت:٤٥].

واعترضه النووي: بأن لام (صليت العود) ياء ولامها واو.

وأجيب: بأن واوها تقلب ياءً من الفعل المضعف مع الضمير كـ(زكيت) من (الزكاة).

وبحث الدميري في هذا الجواب فقال: كأنه اشتبه عليه بقولهم: (صليت اللحم صليًا) كـ(رميته رميًا) إذا شويته أي: أنه اعتقد أن لامها ياء أصلية كما أن لام (صلَيت) بالتخفيف أصلية.

وقد يقال: المادة واحدة غاية الأمر أنه ضعف الأول وهو (صليت العود) وخفف الثاني وهو (صليت اللحم).

واعلم أن الصلاة من أعظم العبادات فرضًا أو نفلًا لعمومها اللسان والجوارح والقلب بالنية والخشوع والمال بماء الطهور وساتر العورة.

وقد ساق «ح» جملة من تطوعها وعد منه صلاة التسابيح وركعتين بعد الوضوء وركعتين عند الحاجة لأنه ﷺ كان إذا همه أمر فزع إلى الصلاة وعند السفر والقدوم وبين الأذان والإقامة إلا المغرب ومن الحاجة صلاة التوبة التي ذكرها بعض

العارفين ذكره «الش» وقصد «ح» بذلك الرد على بعض الجهلة الزاعمين انه ليس عند المالكية ذلك.

وافتتح كتاب الصلاة بوقتها لأنه شرط في صحتها ووجوبها أو سبب يلزم من وجوده وجود خطاب المكلف بالصلاة ويلزم من عدمه عدم خطاب المكلف بها كما قال القرافي فقال:

● ص:

الجزم بالوقت عن دليل كفائي ومطلقه شرط وغلبة الظن كافية فإن تردد قبلها أو فيها لم تجز مطلقًا وبعدها أجزأت إذا وقعت فيه.

● ش:

(الجزم) مبتدأ و(كفائي) خبر أي: واجب كفائي وقوله: (ومطلقه) أي: مطلق الجزم بدخول الوقت أي: الجزم المطلق عن التقييد بكونه عن دليل فيجوز التقليد في دخول الوقت للمأمومين كإمام أو مؤذن عدل عارف ولو في الغيم إذا كان يعرف الوقت بالآلات كالرملية والساعة.

وقوله: (وغلبة الظن كافية) أي: مجزئة وقائمة مقام الجزم.

وقوله: (فإن تردد) مفهوم (غلبة الظن) ومثل التردد: الوهم والظن الغير الغالب يعني: أن معرفة دخول الوقت واجبة على الكفاية فإذا قام بها البعض سقط الحرج عن الباقين.

والمعرفة: الجزم المطابق للحق عن دليل والدليل هنا: الزوال والطوالع والغوارب.

وأما مطلق الجزم بدخول الوقت ولو بلا بدليل كتقليد العارفين فهو شرط في صحة الصلاة وغلبة الظن بدخول الوقت كافية على المعتمد فإذا غلب على الظن دخوله بإخبار أو غيره كفى لأن التقليد فيه جائز كما قال القرافي. وكذا يجوز التقليد في الصوم كما قال البُرْزُلي.

وأما الشك والتردد في دخول الوقت فلا يكفي فإن تردد فيه قبل الصلاة أو فيها لم تجزئ صلاته مطلقًا، تبين أنها وقعت قبله أو فيه أو لم يتبين شيء وقيل: تجزيء إذا تردد فيها وتبين أنها وقعت فيه قياسًا على من شك في صلاته ثم بان له الطهر كما في «حش».

وإذا تردد بعد الفراغ منها أجزأت إذا تبين أنها وقعت فيه لا إذا تبين أنها وقعت قبله أو لم يتبين شيء ويحرم الدخول في الصلاة مع الشك في دخول الوقت.

● ص:

والمختار للظهر من زوال الشمس لآخر قامة زائدة على ظل الزوال.

● ش:

بدأ المؤلف ببيان الوقت الشرعي وبدأ منه باختياريه وبدأ من الصلاة بالظهر؛ لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ ليلة الإسراء.

والوقت: هو الزمان المقدر للعبادة شرعًا والمختار: مقابل للضروري فالصلاة لها وقتان: اختياري، وضروري: وهو الذي لا يجوز تأخير الصلاة إليه إلا لأرباب الضرورات أي: الأعذار الآتية.

والمعنى: أن المختار للظهر مبدؤه من زوال قرص الشمس أي: ميلها عن وسط السماء لجهة المغرب ويمتد لآخر القامة أي: أي قامة كانت من حيوان أو غيره فلذا نكرها.

وقامة كل إنسان سبعة أقدام بقدم نفسه أو أربعة أذرع بذراعه تقريبًا.

وتعتبر القامة زائدة على ظل الزوال أي: الظل الذي زالت عليه الشمس وهو نهاية نقصه قبل تحوله للمشرق.

وقرب الظل الذي تزول عليه الشمس على الشهور القبطية بحرف (طَزَهْ جَبَا أَبْدُوَحَيْ) فـ(الطاء) لطوبة وهكذا.

وهذه القاعدة لا تعم جميع البلاد بل هي لمراكش وما قاربها كما قال «ح» وفي السيد: جريانها في مصر ونحوه للقليوبي فلينظر.

فحاصله: أن أول وقت الظهر ميل الشمس عن كبد السماء للمغرب وينتهي لآخر القامة أي: إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بغير ظل الزوال فلا يحسب في القامة بل تعتبر القامة زائدة عنه.

وبيان ذلك: أن الشمس إذا طلعت ظهر لكل شاخص ظل من جهة المغرب فكلما ارتفعت نقص الظل فإذا وصلت وسط السماء تم وكمل نقصانه وبقيت منه بقية وتلك البقية هي التي تسمى ظل الزوال فلا تحسب من القامة ثم هي تختلف

في الطول والقصر بحسب الأشهر القبطية وهي: توت فبابة فهاتور فكيهك فطوبة فأمشير فبرمهات فبرمودة فبشمس فبئونة فأبيب فمسرى. وقد لا يبقى منه بقية وذلك بمكة وزبيد مرتين[1] في السنة وبالمدينة الشريفة مرة وهو أطول يوم فيها.

فإذا مالت الشمس بجانب المغرب أخذ الفيء في الزيادة لجهة المشرق فحال الأخذ هو أول وقت الظهر حتى يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال إن كان.

وطريق معرفته: أن يقام عود مستقيم فإذا تناهى الظل في النقصان وشرع في الزيادة فذلك وقت الزوال وهو مبدأ الظهر ونهايته آخر قامة زائدة على الظل الذي كان موجودًا قبل الزوال.

وتعرف قدر هذا الظل في كل شهر بالقاعدة السابقة فخذها مرتبة على الأشهر فـ(الطاء) لطوبة و(الزاي) لأمشير وهكذا.

وزوال الشمس المعتبر هو ما كان في ظاهر العيان ولا عبرة بكشف على الزوال ولا بتدقيق ميقات وإن خطا ولي اعتبر زوال ما يصلي فيه من الأماكن ولا تكرر عليه الصلاة فلا يعيد ما صلى فإذا زالت عليه بالمشرق وصلى ثم خطا للمغرب فزالت عليه فيه فلا يعيد.

وفي الحديث في يوم الدجال أنه يقدر له صلاة السنة فأجرى فيه بعضهم جميع أحكام العام من صوم وحج ونحو ذلك ويعرف ذلك بنحو الأوراد والطحن والنسج.

وما نقل عن ابن عباس من إجزاء الظهر قبل الزوال لا يصح نعم نقل عن أحمد في صلاة الجمعة إجزاؤها قبل الزوال.

فائدة:

الزوال ثلاثة:

زوال لا يعلمه إلا الله.

وزوال تعلمه الملائكة المقربون كما في خبر أنه عليه الصلاة والسلام سأل جبريل: (هل زالت الشمس؟) فقال: لا نعم. فقال: (ما معنى: لا نعم؟) قال: يا رسول الله قطعت الشمس من فلكها بين قولي: (لا نعم) مسيرة خمسمائة عام.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وزبيد مرتين) أي: في يومين أحدهما أطول أيام السنة والآخر قبله؟ بستة وعشرين يومًا. اهـ.

وزوال يعرفه الناس وهو ما سبق بأن ينصب عود معتدل... إلخ ما مر.

● ص:

وهو أول وقت العصر للاصفرار واشتركا بقدر إحداهما وهل في آخر الأولى فيحرم تأخير الظهر أو أول الثانية فلا تصح العصر في آخر الأولى؟ قولان.

● ش:

هذا بيان لوقت العصر المختار يعني: أن آخر القامة بعينه هو أول وقت العصر المختار وينتهي للاصفرار أي: اصفرار الشمس في الأرض والجدر وهو وقت التطفيل أي: ميل الشمس للغروب لا في عين الشمس إذ لا تزال نقية حتى تغرب فقوله: (وهو) أي: آخر القامة هو أول وقت العصر وينتهي للاصفرار.

وذكر ابن أبي زيد ضابطًا لوقت العصر وهو أنه إذا ضم أصابعه ووضع الخنصر على ترقوته وذقنه على الإبهام فرأى الشمس فقد دخل العصر لا إن كان قرصها فوق حاجبه فالوقت لم يدخل وأما إذا نزلت عن البصر فقد تمكن دخول الوقت. قال «الش»: وهو تقريب لأن الشمس تنخفض في الشتاء[1].

ثم إن الظهر والعصر يشتركان بقدر إحداهما أي: إن إحداهما تشارك الأخرى في وقتها بقدر أربع ركعات في الحضر وركعتين في السفر هذا هو المشهور في المذهب لأنه إذا كان آخر القامة هو أول وقت العصر لزم حصول الاشتراك بينهما قطعًا خلافًا لابن حبيب وجماعة حتى قال ابن العربي: تالله ما بينهما اشتراك ولقد زل فيه أقدام العلماء.

ووقت الاشتراك اختياري لهما كما هو مساق كلامهم خصوصًا وقد صرح به «شب» فلا وجه لما قيل: إنه ضروري مقدم للعصر.

ثم على القول بالاشتراك اختلفوا فيه على قولين:

فقيل: الاشتراك في آخر القامة الأولى: فالعصر هي الداخلة على الظهر فتشاركها في آخر وقتها بمقدار ما يسعها هذا هو المشهور عن سند وغيره وعلى هذا القول فلو أخر الظهر عن القامة بحيث أوقعها أول الثانية أثم؛ ولذا أتي بفاء التفريع فقال: (فيحرم تأخير الظهر عنه) وإذا قدم العصر في آخر القامة بحيث إذا سلم منها فرغت

---

(١) ينظر: ضوء الشموع ١/ ٢٧٨.

القامة صحت صلاته.

وقيل: إن الاشتراك بينهما في أول القامة الثانية: فالظهر داخلة على العصر ومشاركة لها في أول وقتها وعليه فلا تصح العصر إن قدمها في آخر القامة الأولى لأن أول وقت العصر أول الثانية ولا يحرم تأخير الظهر لأول الثانية ففي كلامه احتباك لأنه حذف من كل نظير ما اشتبه في الآخر لأن قوله: (فيحرم تأخير الظهر) حذف منه (وتصح العصر في آخر الأولى) وقوله: (ولا تصح العصر) حذف منه (ولا يحرم تأخير الظهر).

فائدة:

في الصحيحين (من صلى البردين دخل الجنة)[1]. الصبح والعصر أي: تثنية (برد) بفتح الموحدة وسكون الراء وفي آخر: (حافظوا ؟على العصرين صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها)[2]. يريد: الصبح والعصر.

ثم أشار لبيان اختياري المغرب، فقال:

● ص:

وللمغرب من غروب قرص الشمس يقدر بفعلها بعد شروطها كلها متوسطة وأذان وإقامة.

● ش:

قوله: (وللمغرب) عطف على قوله: (وللظهر) يعني: أن ابتداء المختار للمغرب غروب جميع قرص الشمس أي: غيابه عمن في رءوس الجبال في العين الحمئة ويقبل السواد من المشرق ولا عبرة بمغيبها عمن في الأرض وبطون الأودية خلف الجبال بل المعتمد لهم دليلًا على غيوبتها إقبال الظلمة لقوله عليه السلام: (إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم)[3]. ولا يضر أثر

(١) صحيح البخاري (كتاب: مواقيت الصلاة/ باب: فضل صلاة الفجر/ رقم الحديث: ٥٧٤)، وصحيح مسلم (كتاب: المساجد ومواضع الصلاة/ باب: فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما/ رقم الحديث: ٦٣٥)، ومسند أحمد (١٦١٣٠).

(٢) سنن أبي داود (كتاب: الصلاة/ باب: في المحافظة على وقت الصلوات/ رقم الحديث: ٤٢٨)، ومسند أحمد (١٨٢٥١)، وهو حديث صحيح، ينظر: السلسلة الصحيحة للألباني (١٨١٣).

(٣) صحيح البخاري (كتاب: الصوم/ باب: متى يحل فطر الصائم/ رقم الحديث: ١٩٥٤)، وصحيح =

الحمرة ولا بقاء شعاعها أي: الحمرة في الجدران وأما أشعة الشمس فمنها تنبعث فهي دليل بقائها.

والحاصل: أنه لابد من غروب قرص الشمس وإقبال الظلمة من المشرق لا مجرد تواريها بجبل مثلًا بحيث لو صعد عليها لرآها.

ونقل عن بعضهم: أنه لابد من ارتفاع الظلمة في المشرق قدر رمح وهو احتياط والمدار على إدبار النهار وإقبال الليل الذي يفطر به الصائم.

ووقتها مضيق غير ممتد فيقدر بفعلها بعد تحصيل شروطها كطهارة خبث وحدث والمعتبر: غسل لا وضوء وتيمم لأن الوقت لا يختلف باختلاف الأشخاص وستر عورة واستقبال قبلة وغير ذلك.

والمعتبر: أن تكون هذه الشروط متوسطة لوقوعها من شخص متوسط فلا تعتبر من مخفف جدًا ولا من موسوس ويزاد على شروطها الأذان والإقامة واستبراء معتاد.

ويجوز لمحصل الشروط التأخير بقدر تحصيلها أن لو كان غير محصل لها.

وقولنا: (في العين الحمئة) أي: في رأي العين أي: باعتبار تخيل ذي القرنين لما ذهب هناك كما يتخيل من كان في لجة البحر أنها تغيب فيه وإلا فهي أكبر من كرة الأرض وما عليها.

قال «الش»: وقيل: إن وقتها يمتد للشفق ولمراعاة هذا القول أجازوا التطويل فيها للشفق لا بعده وأجازوا التأخير للمسافر؛ أي: تأخيره المغرب إليه[1].

واختلفوا فيها إلى أين تسير؟ فقيل: يلتقمها الحوت. وقيل: تطلع على قوم آخرين. وضعف. وقيل: ترفع كل ليلة فتخرق السموات حتى تصل لموضع أمرها الله أن لا تتعداه.

ويستبرئ ولو خرج الوقت كما مر عن الناصر إن لم يقدر على الصلاة بالحقن وإلا صلى به.

= مسلم (كتاب: الصيام/ باب: بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار/ رقم الحديث: ١١٠٠)، وسنن الترمذي (كتاب: الصوم عن رسول الله/ باب: ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم/ رقم الحديث: ٦٩٨)، ومسند أحمد (٢٣١، ٣٣٨).

(١) ينظر: ضوء الشموع للأمير ١/ ٢٨١.

تنبيهان:

الأول: الغروب الشرعي هو مغيب قرص الشمس وأما الغروب الميقاتي فهو غروب مركزها وهو أقل من الشرعي بنصف درجة وكذا الزوال الميقاتي فإنه زوال مركزها ويتقدم عن الشرعي بنصف درجة.

الثاني: تسمىٰ المغرب صلاة الشاهد لطلوع نجم عندها يسمىٰ الشاهد وتسمىٰ صلاة الحاضر لأن المسافر لا يقصرها أو لأنه لا ينتظر بها من لم يحضر مع الجماعة لأن وقتها أضيق.

ولا ترد الصبح علىٰ قولنا (لأن المسافر... إلخ) لأن علة التسمية لا تقتضي التسمية علىٰ أن الصبح علىٰ صورة صلاة المسافر. وورد النهي عن تسميتها[1] عشاء.

ولم يصح لفظ: (إذا حضر العشاء والعشاء فابدءوا بالعشاء) وإنما الوارد: (إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة)[2] ثم إن المقدم عنها طعام لا يخرج الوقت كعادة السلف من تمرات أو سويق لا كعادة الناس اليوم من استغراق الوقت بكثرة الأكل فمثل هذا تقدم عليه الصلاة.

وحكمة تقديم ما خف من الطعام علىٰ الصلاة هي أن لا يشتغل قلبه بالطعام فيذهب منه الخشوع كذا قال الفقهاء وقال الصوفية: لأن ما منه إليك أشرف مما منك إليه.

وأما قولهم: (عشاءين) تغليبًا للعشاء علىٰ المغرب فهو خفيف لانهي فيه.

ثم شرع يبين وقت العشاء، فقال بالعطف علىٰ ما مر:

---

(١) جاء علىٰ هامش المخطوط: قوله: (عن تسميتها) أي: المغرب.

(٢) صحيح البخاري (كتاب: الأطعمة/ باب: إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه/ رقم الحديث: ٥٤٦٥)، وصحيح مسلم (كتاب: المساجد ومواضع الصلاة/ باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال/ رقم الحديث: ٥٥٧)، وسنن الترمذي (كتاب: الصلاة/ باب: ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة/ رقم الحديث: ٣٥٣)، وسنن النسائي (كتاب: الإمامة/ باب: العذر في ترك الجمعة/ رقم الحديث: ٨٥٣)، وسنن ابن ماجه (كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب: إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء/ رقم الحديث: ٩٣٥)، ومسند أحمد (١٢٠٩٧، ١٣٤٣٦، ٢٦٥٤٢).

● ص:

وللعشاء من غيبوبة الشفق الأحمر لآخر الثلث الأول.

● ش:

يعني: أن المختار للعشاء مبدؤه غروب الشفق الأحمر أي:الحمرة الباقية من بقايا شعاع الشمس ويمتد إلى آخر ثلث الليل الأول على المشهور. وقيل: إلى النصف. ولا ينظر إلى البياض الباقي في ناحية الغروب خلافًا لأبي حنيفة القائل: إن الشفق هو البياض وهو يتأخر عن غروب حمرة الشفق قال في الرسالة: فإذا لم يبق في المغرب حمرة ولا صفرة فقد وجبت الصلاة.

ودليلنا: أن الغوارب ثلاثة: الشمس والشفقان، والطوالع ثلاثة: الشمس والفجران والحكم للوسط من الطوالع فكذا من الغوراب. قاله «ز».

واختلف: هل يجوز تسميتها بالعَتَمة بفتح التاء أو لا؟ فقيل: يجوز لحديث (لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوًا)[1] وقيل بالكراهة والحديث منسوخ أو لبيان أن النهي ليس للتحريم والعتمة: الظلمة.

والبلاد التي يطلع فجرها قبل مغيب الشفق:

أسقط الحنفية عنهم العشاء كمن سقط له عضو من أعضاء الوضوء فإنه يسقط عنه غسل.

وقدر الشافعية لهم عشاءً بأقرب البلاد إليهم واختاره القرافي فتكون العشاء إذًا بعد الفجر.

ومعنى تقديره بأقرب البلاد إليهم: أنه يعلق وجوب العشاء على مغيب الشفق في أقرب مكان لهم فمتى غاب في أقرب بلدة لهم وجبت عليهم العشاء ولو بعد

(١) صحيح البخاري (كتاب: الأذان/ باب: الاستهام في الأذان/ رقم الحديث: ٦١٥، وباب: فضل التهجير إلى الظهر/ رقم الحديث: ٦٥٤، وباب: الصف الأول/ رقم الحديث: ٧٢١، وكتاب: الشهادات/ باب: القرعة في المشكلات/ رقم الحديث: ٢٦٨٩)، وصحيح مسلم (كتاب: الصلاة/ باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها/ رقم الحديث: ٤٣٧)، وسنن النسائي (كتاب: المواقيت/ باب: الرخصة في أن يقال للعشاء العتمة/ رقم الحديث: ٥٤٠، وكتاب: الأذان/ باب: الاستهام على التأذين/ رقم الحديث: ٦٧١)، ومسند أحمد (٧٧٢٤، ٨٠٠٩، ٨٨٥٩، ١٠٩١١).

فجرهم وهو أداء لأنه غاية مقدورهم إذ لا عشاء إلا بغيبوبة شفق وهذا أسبق شفق غاب لهم وتعليق الحكم بشفق غيرهم أنسب بما قالوه عندنا من عدم اعتبار اختلاف المطالع في هلال رمضان وأنه يجب في قطر برؤيته في قطر آخر.

وقيل: إنه يقدر لهم مدة شفق غيرهم لليله فإذا كان الشفق يغيب في أقرب مكان لهم في ساعة ومدة ليلهم في ذلك المكان من الغروب للفجر ثمان ساعات فغيبوبة الشفق في الثمن فإذا كان ليل هؤلاء من الغروب للفجر اثني عشر درجة فوقت العشاء بعد الغروب بدرجة ونصف وهذا أنسب بقواعد الشافعية من اعتبار اختلاف المطالع وأن لكل مكان حكم نفسه. وأما على الأول فيمكن أن يغيب شفق غيرهم بعد طلوع فجرهم كما مر وتكون العشاء أداءً.

وألغز في ذلك بعضهم بقوله:

قل للفقيه الذي في عصره انفردا   بكل فن وكم من معضل مهـــدا
ما عشاء صليت والفجر قد طلعا   وقبل أن يطلع البطلان قـد وردا

وجوابه:

هي البـلاد التي لاح الصبـــاح بها   قبل مغيب شفق يا صاحبي كذا اعتمدا
وقول القرافي في تقدير القريب لهم   من البـــلاد حبـــاك الله كل ندا

ثم شرع يبين وقت الصبح فقال:

● ص:

وللصبح من الفجر الصادق للإسفار الأعلى وهي الوسطى وما من صلاة إلا قيل هي الوسطى.

● ش:

يعني: أن أول الوقت المختار للصبح من طلوع الفجر الصادق ويمتد للإسفار الأعلى وهو الذي تتميز فيه الوجوه وتخفى فيه النجوم. والإسفار: الضوء. والأعلى: البين الواضح. وقال بعضهم: هو الذي يميز الشخص فيه جليسه تميزًا واضحًا ويراعي البصر المتوسط في محل لا سقف فيه ولا غطاء.

واحترز بـ(الصادق) وهو المستطير بالراء أي: المنتشر ضياؤه حتى يعم الأفق من الكاذب وهو المستطيل باللام وهو الذي لا ينتشر بل يطلب وسط السماء دقيقًا

يشبه ذنب السرحان - بكسر السين: الذئب والأسد - لظلمة لونه وبياض باطن ذنبه أو هو كهيئة الطيلسان[١] ولا يكون في جميع الأزمان بل في الشتاء ثم يظهر بعده ظلام ثم يظهر الفجر الحقيقي.

و(الكاذب) تسميه العرب المحلف[٢] كأن حالفًا يحلف لطلع الفجر ويحلف آخر أنه لم يطلع.

تنبيه:

ورد: (أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر)[٣]. فأخذ الحنفية بظاهره وحمله أصحابنا على إسفار تحقق الفجر.

فإن قلت: تحقق الفجر يتوقف عليه الصحة لا الأعظمية في الأجر.

نقول: نريد بالتحقق: الاتضاح لعموم الناس، والذي يتوقف عليه الصحة: مطلق اتضاح ولو لبعض الناس.

وقيل: إن وقتها يمتد لطلوع الشمس فلا ضروري لها.

وصلاة الصبح هي الوسطى أي: الفضلى عند الإمام وعلماء المدينة وابن عباس وابن عمر.

وقيل: العصر وهو الصحيح من جهة الأحاديث.

وما من صلاة من الصلوات ولو نفلًا - وخصوصًا العصر - إلا قيل: هي الوسطى لأجل المحافظة على الكل.

وقيل: هي الصلاة على النبي.

وعلى أن الصبح هي الوسطى في الآية فلم خصت بالتأكيد على المحافظة عليها؟

أجيب: بأنها خصت بذلك لتضييع الناس لها بنومهم عنها وعجزهم عن القيام بها.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (الطيلسان) أي: في الطول. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (المحلف) أي: لأنه يبعث الناس على الحلف. اهـ.

(٣) سنن الترمذي (كتاب: الصلاة/ باب: ما جاء في الإسفار بالفجر/ رقم الحديث: ١٥٤)، وسنن النسائي (كتاب: المواقيت/ باب: السفر/ رقم الحديث: ٥٤٨، ٥٤٩)، ومسند أحمد (١٧٣١٨، ١٧٣٢٥، ٢٣٦٨٥).

و(الوسطى): تأنيث الأوسط بمعنى: المختار والأفضل كما في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة:١٤٣]، و﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾ [القلم:٢٨]، ومعلوم فضل الصبح وقد يفضل مصلحة الأقل على الأكثر كالقصر على الإتمام والوتر على الفجر والله يفضل ما يشاء على ما يشاء.

● ص:

وإن مات قبل خروجه لم يعص إلا أن يظن الموت.

● ش:

يعني: أنه إذا مات المكلف قبل خروج الوقت الاختياري بلا أداء للصلاة لم يعص بتأخيره لعدم تفريطه إلا أن يظن الموت فيه كالمحبوس لقصاص ولم يؤد فإنه يكون عاصيًا وكذا إذا تخلف ظنه فلم يمت لأن الموسع في حقه صار مضيقًا وهذا إذا تأخر موته بأن أمكنه الطهارة وإلا سقطت عنه.

ومتى صلى في الوقت فهو مؤد قطعًا ولو ظن الموت عملًا بما في نفس الأمر لا قاضٍ عملًا بما في ظنه إذ لا عبرة بالظن المتبين خطؤه.

وظاهر كلام أهل المذهب أن ظن باقي الموانع كالحيض والجنون ليس كظن الموت والفرق أن غير الموت قد يزول في الوقت بحيث يدرك وقت الصلاة فيجوز التأخير ولو مع ظنه ولا يتأتى ذلك مع الموت.

ثم إن قوله (لم يعص) ظاهره: ولو لم يعزم على الأداء اكتفاء بالنية الحكمية كما هو القاعدة لأنه لو سئل لقال: سأصلي وقيل يجب بدخول الوقت أحد أمرين الأداء بالفعل أو العزم على الفعل وهو مذهب الشافعي فيأثم خالي الذهن.

● ص:

والأفضل لجماعة لم تنتظر وفذ تقديمها مطلقًا وهل يفعلان الرواتب قبلها وهو الظاهر؟ قولان والنص، ولو رجا الجماعة ولمنتظره تقديم غير الظهر وإن عشاءً وتأخيرها لربع القامة ويزاد إذا اشتد الحر.

● ش:

قوله: (وهل يفعلان الرواتب قبلها) أي: الصلاة المفروضة من ظهر أو عصر خاصة وأما المغرب فيكره النفل قبلها والعشاء لم يرد فيها دليل على تقدمها بنفل

بخصوصها والصبح قبلها ركعتا الفجر باتفاق وغيرهما مكروه على ما يأتي.

يعني: أن الأفضل في حق الجماعة التي لم تنتظر غيرها كأهل الخانات والربط والبيوت وفي حق المنفرد تقديم الصلاة أول الوقت الاختياري مطلقًا صبحًا أو ظهرًا أو غيرهما صيفًا أو شتاءً بعد تحقق دخوله وتمكنه لكن من غير مبادرة جدًا لأنه من فعل الخوارج لقوله تعالى: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة:٢٣٨]، ومن المحافظة عليها: الإتيان بها أول وقتها ولأن أول الوقت رضوان الله ووسطه رحمة الله وآخره عفو الله وورد: (أفضل الأعمال الصلاة أول وقتها)(١).

وإذا قلنا: يندب تقديم الفذ والجماعة الغير المنتظرة فهل يفعلان الرواتب القبلية قبل الصلاة؟ وهو الظاهر عند «المص» وفاقًا لصاحب المدخل وأبي الحسن شارح الرسالة و«ح» لأن الرواتب مقدمات تابعة في المعنى لا تخرج عن الأولية إذا بادر بفعل الوقت بعدها فالتقديم المطلوب في أول الوقت نسبي بدليل ظواهر الأحاديث الدالة على المحافظة على أربع قبل الظهر وأربع بعده وأربع قبل العصر.

أو لا يفعلان الرواتب قبلها؟ وهو لابن العربي ويحمل الأحاديث الواردة بالنفل قبل الفرض على جماعة تنتظر غيرها أو إذا أخر الإمام لمذهبه بأن كان ممن يرى طلب التنفل مع حضور الجماعة وهذا القول مال إليه «عج» والأول أقوى فلذا ذكره وطوى مقابله حتى إن بعضهم جعل هذا المقابل مما لا يلتفت إليه.

وشيخنا البولاقي عليه سحائب الرحمة والرضوان خص النوافل القبلية بغير الجالس في المسجد وأما هو فلا تطلب منه ونازعه في ذلك بعض المعاصرين.

وقول «المص»: (والنص... إلخ) معناه: أن المنصوص المنقول عن مالك أن الأفضل للمنفرد تقديمها أول الوقت على صلاتها آخره ولو على جماعة يرجوها آخره لإدراك فضيلة الوقت ثم إن وجدها أعاد لإدراك فضل الجماعة واعترض على إطلاق الأصل التابع له «المص» بأن الرواية إنما هي في الصبح فهي التي يندب تقديمها على جماعة يرجوها بعد الإسفار أي: بناءً على أنه لا ضروري لها وإلا

(١) صحيح مسلم (كتاب: الإيمان/ باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال/ رقم الحديث: ٨٥)، وسنن ابن ماجه (كتاب: الطهارة وسننها/ باب: المحافظة على الوضوء/ رقم الحديث: ٢٧٨)، ومسند أحمد (٢٧٥١٦).

لوجب تقديمها.

ومقابل النص: ما اختاره سند من أن فعلها في الجماعة في آخر الوقت أفضل من فعلها فذًا أول الوقت وجزم به الباجي وابن العربي.

ويؤيده: أنهم أجازوا تقديم العشاء ليلة المطر مع المغرب لأجل إدراك الجماعة فأولى التأخير لإدراكها

وأجيب: عن النقل بأنه يصلي أولًا لفضيلة الوقت ويعيد آخرًا مع الجماعة لتحصل سنتها فمحطه أن تقديمه وحده أول الوقت مع الجزم بالنية وإعادته مع الجماعة آخرًا أفضل من مجرد جماعة فعلم من ذلك أن التقديم لا يفوت الجماعة بخلاف المطر إلا أن هذا الجواب لا يظهر بالنسبة للمغرب لأنها لا تعاد لفضل الجماعة.

وقولنا: (مع الجزم بالنية) لأنه إذا لم يجزم النية أولًا لم يجزئه والإعادة ثانيًا تفويضًا شيء آخر.

وخرج البساطي كون صلاة الفذ أول الوقت أفضل من الجماعة آخره أن المقدم أول الوقت لا يعيد بالأولى ممن صلى في جماعة ضرورة أن التقديم أفضل من الجماعة ولكن هذا التخريج ساقط لأن المحكوم عليه بالأفضلية مجموع الأمرين: التقديم وإمكان الإعادة لسنة الجماعة وإلا فالأولية مندوبة والجماعة سنة وإذا كانت أفضلية التقديم منظورًا فيها لإمكان الإعادة فكيف يتخرج منها عدم الإعادة؟

وقيل: يحمل النص على ما إذا رجا الجماعة في الصبح بعد الإسفار بناء على أنها لا ضروري لها وهو قول قوي فالأفضل للفذ التقديم منفردًا على الجماعة التي رجاها في الإسفار خروجًا من الحرمة على القول المشهور من أنها كغيرها لها ضروري يحرم التأخير إليه.

هذا كله في الفذ والجماعة التي لا تنتظر غيرها وأما الجماعة التي تنتظر غيرها فالأفضل لهم تقديمهم غير الظهر ولو جمعة وعشاء على المعتمد.

وأما الظهر فيستحب لهم تأخيرها لربع القامة بعد ظل الزوال صيفًا وشتاءً لأجل اجتماع الناس وذراع الإنسان ربع قامته فليس التأخير لربع القامة من معنى الإبراد ولذا قال: ويزاد إذا اشتد الحر أي: يزاد على ربع القامة لأجل الإبراد إذا اشتد الحر

رفقًا بالجانبين لقوله ﷺ: (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم)[(١)].

ومعنى الإبراد: الدخول في وقت البرد فتوقع فيه الصلاة والمراد بفيح جهنم: نفسها وأما حديث جابر كان الرسول عليه السلام يصلي الظهر بالهاجرة فظاهره عدم الإبراد وكذلك حديث خباب شكونا إلى النبي عليه السلام حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا[(٢)] أي: لم يزل شكوانا، فقال النووي: حديث التعجيل منسوخ بحديث الإبراد وقيل: إنه محمول على أنهم طلبوا تأخيرًا زائدًا على قدر الإبراد فتحصل أنه يندب المبادرة في أول المختار مطلقًا لجماعة أو فذ صيفًا أو شتاءً إلا الظهر لجماعة منتظرة غيرها فيندب تأخيرها.

وتحته قسمان: تأخير لانتظار الجماعة فقط وتأخير للإبراد ولم يبين «المص» قدره قال الباجي: نحو الذراعين وابن حبيب: فوقها بيسير، وابن عبد الحكم: أن لا يخرجها عن الوقت وفي المدونة: أنه يندب تأخير العشاء قليلًا بعد الشفق للقبائل والحرس لاجتماع الناس والقبائل الأرباض أي: أطراف المصر والتكايا التي حولها و(الحرس) بضم الحاء والراء: المرابطون وأصحاب المحارس لأن شأنهم التفرق وما فيها خلاف الراجح والراجح: التقديم مطلقًا إلا الظهر لمنتظره على ما مر.

ولما فرغ من الاختياري وما يتعلق به أخذ يتكلم على الضروري بقوله:

---

(١) صحيح البخاري (كتاب: مواقيت الصلاة/ باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر/ رقم الحديث: ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٧، ٥٣٩)، وصحيح مسلم (كتاب: المساجد ومواضع الصلاة/ باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر/ رقم الحديث: ٦١٥، ٦١٦)، وسنن الترمذي (كتاب: الصلاة/ باب: ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر/ رقم الحديث: ١٥٧)، وسنن النسائي (كتاب: المواقيت/ باب: الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر/ رقم الحديث: ٥٠٠)، وسنن أبي داود (كتاب: الصلاة/ باب: في وقت صلاة الظهر/ رقم الحديث: ٤٠١، ٥٠٢)، سنن ابن ماجه (كتاب: الصلاة/ باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر/ رقم الحديث: ٦٧٧، ٦٧٨).

(٢) صحيح مسلم (كتاب: المساجد ومواضع الصلاة/ باب: استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة/ رقم الحديث: ٦١٩)، وسنن النسائي (كتاب: المواقيت/ باب: أول وقت الظهر/ رقم الحديث: ٤٩٧)، وسنن ابن ماجه (كتاب: الصلاة/ باب: وقت صلاة الظهر/ رقم الحديث: ٦٧٥).

● ص:

والضروري بعده للطلوع في الصبح وللغروب في الظهرين وللفجر في العشاءين واختصت أخيرة إذا ضاق على أشهر الروايتين.

● ش:

المراد بالبعدية هنا: التلو والعقب وفي كلامه حذف مضاف أي: وابتداء الضروري تلو المختار سمي بذلك لاختصاص جواز التأخير إليه بأرباب الضرورات وإثم غيرهم وإن كان الجميع مؤدين فيمتد الضروري من الإسفار الأعلى لطلوع الشمس في الصبح ويمتد ضروري الظهر الخاص بها من دخول مختار العصر وهو أول القامة الثانية أو بعد مضي أربع ركعات الاشتراك منها إلى الاصفرار منتهى مختار العصر ثم يحصل منه الاشتراك بينهما في الضروري إلى الغروب إلا بقدر ما يسع العصر قبل الغروب فإنه خاص بها ويمتد ضروري المغرب الخاص بها من مضي مقدار ما يسعها بعد تحصيل شروطها إلى مضي الثلث الأول منتهى مختار العشاء ثم يحصل منه الاشتراك بينهما في الضروري للفجر لأن العشاء تختص بقدر فعلها قبل الفجر فلا تشاركها فيه المغرب وهو معنى قوله: (واختصت أخيرة... إلخ) يعني: أنه إذا ضاق وقت المشتركتين وهما الظهران والعشاءان عنهما بحيث لا يسع إلا إحداهما اختص بالأخيرة على أشهر الروايتين وظاهر الأصل عدم الاختصاص وكذلك يختص مختار الأولى عن الضروري المقدم[1] لعذر بقدرها فمن ثم يقولون: يؤخر ليلة المطر حتى يدخل وقت الاشتراك.

تنبيه:

من خفي عليه الوقت لنحو ظلمة أو سحاب اجتهد وتحرى بنحو ورد فمن له أو لغيره ورد من صلاة أو قراءة أو ذكر وكان عادته الفراغ منه طلوع الفجر مثلًا فإنه يعتمد على ذلك ويصلي كذا إذا كان الطحان يفرغ من طحن إردب مثلًا طلوع الفجر أو أذان العصر أو الغزل أو النسج أو غير ذلك من الأعمال المجربة فإنه

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (الضروري) المقدم أي: للثانية و(لعذر) علة للضروري المقدم و(بقدرها) أي: الأولى صلة (يختص)، وقوله: (فمن ثم) بفتح المثلثة إشارة للمكان و(من) للتعليل صلة وعلة يقولون.

يعتمد عليها وكذلك آلة المؤقتين كالرملية والساعة المنضبطة وإلا زاد في التحري حتى يغلب على الظن دخول الوقت أفاده «دص».

• ص:

وقدر ذو عذر زال بالأولى على الأصح فإن فضل عنها ركعة وجبتا وإلا فالأخيرة.

• ش:

(بالأولى) متعلق (بقدر) أي: وقدر ذو عذر زال عنه ذلك القدر بالصلاة الأولى فـ(قدر) مبني للفاعل وهو (ذو عذر) و(إلا) مفهوم (فضل عنه ركعة) أي: وإلا يفضل عن الأولى ركعة للثانية وجبت الأخيرة فقط يعني:أن المعذور بعذر من الأعذار الآتية كالحيض والجنون والإغماء إذا زال عذره في الضروري فإنه ينظر فإن اتسع الوقت لإدراك المشتركتين معًا بعد تقدير الطهارة فإنه يدركهما معًا أي: يترتبان في ذمته جميعًا وإن لم يسعهما معًا فإنه يقدر الباقي من الوقت بالصلاة الأولى عند مالك وابن القاسم وهو الأصح لا بالأخيرة لأنه لما وجب تقديمها على الأخيرة فعلًا وجب التقدير بها.

فإن كان الوقت يسعها بتمامها ويفضل منه مقدار ما يسع ركعة من الثانية وجبت الصلاتان معًا وإن لم يفضل عن الأولى ركعة للثانية وجبت الأخيرة فقط.

فإذا طهرت الحائض أو النفساء أو أفاق المجنون والباقي من النهار مقدار ما يسع بعد تقدير الطهارة خمسًا في الحضر أو ثلاثًا في السفر وجبت الصلاتان معًا لإن الظهر يدرك بأربع في الحضر أو بركعتين في السفر ويفضل للعصر ما يسع منه ركعة فيجب أيضًا وكذا يجب العشاءان إذا زال العذر والباقي من الليل مقدار ما يسع أربعًا قبل الفجر مطلقًا حضرًا أو سفرًا لأن التقدير بالأولى فيقدر للمغرب بثلاث على كل حال في السفر أو في الحضر فتجب ويفضل للعشاء ركعة فتجب أيضًا وأولى في وجوب الصلاتين لو زال العذر والباقي من النهار أو الليل ما يسع أكثر من ذلك.

وأما لو زال العذر بأن طهرت الحائض مثلًا والباقي من النهار ما يسع أقل من خمس في الحضر أو ثلاث في السفر بأن لم يفضل عن الأولى ركعة للثانية وجبت العصر فقط وسقطت الظهر فإذا طهرت والباقي ما يسع بعد الطهارة أربع ركعات فأقل إلى ركعة حضرًا أو ما يسع ركعتين أو ركعة سفرًا وجبت العصر فقط وتسقط

الظهر لأن الوقت إذا ضاق اختص بالأخيرة فتجب وتسقط الأولى لخروج وقتها الضروري وكذا إذا طهرت قبل الفجر بمقدار ما يسع أقل من أربع بأن طهرت والباقي منه مقدار ما يسع ثلاثًا إلى ركعة فإنها تجب العشاء وتسقط المغرب لأنه لم يفضل عنها للثانية ركعة فقوله: (وإلا فالأخيرة) معناه: أنه إذا لم يفضل بعد التقدير للأولى ركعة للثانية فإنها تجب الثانية فقط وأما الصبح فتدرك بركعة بسجدتيها قبل طلوع الشمس.

والتقدير بالأولى سبق أنه الأصح لأنه قول مالك وابن القاسم فتدرك عندهما الصلاتان المشتركتان بفضل ركعة عن الأولى وقال ابن عبد الحكم وسحنون وغيرهما: إن التقدير بالثانية. قالوا: لأنه لما كان الوقت إذا ضاق اختص بالأخيرة وسقطت الأولى اتفاقًا وجب التقدير بها فتدرك المشتركتان بفضل ركعة عن الأخيرة.

وتظهر فائدة الخلاف في حائض مسافرة طهرت لثلاث قبل الفجر فعلى المذهب: تدرك العشاء وتسقط المغرب وعلى مقابله: تدركهما لفضل ركعة عن العشاء المقصورة ولأربع أدركتهما اتفاقًا ولاثنين أدركت الثانية فقط اتفاقًا.

وفي حائض حاضر طهرت لأربع قبل الفجر فعلى الأول تدركهما لفضل ركعة عن المغرب وعلى الثاني تدرك العشاء فقط إذا لم يفضل للمغرب شيء في التقدير ولخمس أدركتهما ولثلاث سقطت الأولى اتفاقًا فيهما.

ومثل العذر السفر والقدوم كما يأتي في بابه فيمن سافر لأربع قبل الفجر صلى العشاء سفرية على كلا القولين وكذا لأقل لاختصاص الوقت بالأخيرة والقادم لأربع فأقل يصلي العشاء حضرية وأما النهاريتان فلا يظهر بالتقدير بالأولى أو الثانية فائدة لتساويهما.

● ص:

وزيد زمن الطهر لغير كافر ولا يقدر طهر ثانٍ وإن ظن إدراكهما فدخل في الأولى فتبين إدراك الأخيرة فقط خرج لها.

● ش:

سبق أن من زال عذره يقدر له بالأولى فإن فضل عنها ركعة وجبت الصلاتان وإلا فالأخيرة وذكر هنا أنه يزاد على ذلك أيضًا زمن الطهر فيضم لما به الإدراك فيقدر

الخمس ركعات أو الثلاث أو الأربع بعد تقدير طهره بالماء من حدث أصغر أو أكبر أو بالصعيد.

فمن زال عذره المسقط للصلاة فلا تجب عليه الصلاة إلا إذا اتسع الوقت لما به الإدراك وهو ركعة فأكثر مع تقدير الطهارة مائية أو ترابية ولا تقدر طهارة الخبث ولا ستر العورة ولا الاستقبال ولا غير ذلك.

واستثنى من المعذور الكافر فلا يقدر له الطهر بل إن أسلم لما يسع ركعة فقط بدون تقدير طهارة وجبت الصلاة لأن ترك عذره بالإسلام في وسعه وإن كان لا يؤديها إلا بطهارة خارج الوقت ولا إثم أيضًا إن بادر بالطهارة وصلى بعد الوقت.

ويراعى في الطهر الحالة الوسطى لا حالته هو نفسه إذ قد يكون موسوسًا وفائدة التقدير الإدراك وعدمه والسقوط عدمه.

وقوله: (وزيد زمن الطهر) إشارة إلى قاعدة وهي: (أن كل معذور يقدر له الطهر إلا الكافر) لكن هذه القاعدة في غير النائم والناسي والسكران بحلال كما قال «دص» وأما هم فتجب عليهم الصلاة متى انتبهوا على كل حال لعدم إسقاطها الصلاة وأما السكر بحرام فليس عذرًا أصلًا كما يأتي.

وإذا تطهر المعذور بعد زوال العذر فبطلت طهارته أو تبين له عدم طهورية الماء الذي تطهر به فلا يقدر له طهر ثانٍ على المعتمد بل ترتبت في ذمته الصلاة فيقضيها بعد طهارة أخرى عملًا بالتقدير الأول ولا عبرة بما استغرق الوقت من الطهارة الثانية.

ومن زال عذره فظن إدراك الصلاتين المشتركتين في الوقت فتطهر ودخل في الأولى منهما فتبين له أنه لم يدرك إلا الأخيرة فقط فإنه يخرج من الأولى عن شفع ويدخل في الثانية إلا أن يضيق الوقت فيخرج لها من غير شفع.

ومفهوم (ظن) أنه لو شك فلا يطالب بشيء حتى يتبين.

• ص:

وقضى المدرك إن تبين أن عليه يسير الفوائت.

• ش:

المدرك[1] هو ما ظن إدراكه بعد زوال العذر يعني: أن من زال عذره وظن إدراك

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (المدرك) بفتح الراء.

الصلاة قبل الوقت فتطهر ثم تبين له أن عليه يسير الفوائت التي يجب ترتيبها مع الحاضرة المدركة فإنه يصلي الفائتة ولو خرج الوقت ويقضي المدرك بعده على حسب التقدير الأول ولا عبرة بما استغرق الوقت من الفوائت وفاقًا لابن القاسم وإنما قدم يسير الفوائت لما سيأتي من أنها تقدم على الحاضرة ولو خرج الوقت.

● ص:

وانما يدرك بركعة بسجدتيها ومجرد الفرائض.

● ش:

ضمير (يدرك) عائد على الوقت مطلقًا اختياريًا أو ضروريًا يعني: أن الوقت لا يدرك بعد زوال العذر إلا بركعة كاملة بسجدتيها مع الاقتصار على مجرد الفرائض كقراءة فاتحة معتدلة وطمأنينة واعتدال ويجب ترك السنن والمندوبات فـ(مجرد) من إضافة الصفة للموصوف أي: يقتصر على الفرائض المجردة عن السنن والمندوبات.

وهل كذلك تترك السنن أيضًا إن لزم على الإتيان بها تأخير بعض الصلاة عن الوقت كما يترك الوتر ويصلي الصبح من قام بركعتين قبل طلوع الشمس؟ وهو الذي استظهره «ح» ولم ينظر لمزية كونها سننًا داخلة في الصلاة قيل: إنه يبطل تركها. قال: نعم يأتي بالسورة فيما بقي بعد الوقت من الصلاة. وذكر في الإقامة أنها تترك لضيق الوقت ولم ينظر لقول ابن كنانة بوجوبها.

ويقابل قوله: (بركعة) أقوال فقيل: لا تدرك إلا بجميعها وقيل: بأكثرها وقيل: بشطرها وقيل: بأدنى جزء منها ولو الإحرام.

● ص:

والكل أداء وهل يقتدي به قاضٍ في الباقي؟ خلاف.

● ش:

تقدم أن الوقت يدرك بركعة وذكر هنا أنه إذا صلى ركعة قبل الوقت وكمل الباقي بعد خروجه فإن الكل أداء أي: أن ما فعل قبل الوقت وما فعل خارجه أداء لأن ما فعل خارجه كالتكرار لما فعل فيه ولكنه يأثم بالتأخير بلا عذر.

وهل يقتدي به قاضٍ في الباقي لأنه قضاء حقيقة والأداء حكمي أو لا يقتدي به

لأن صلاة المأموم قضاء وصلاة الإمام أداء حقيقة لا حكمًا؟ خلاف.

فإذا أدرك ركعة من الصبح قبل الطلوع فاقتدى به مأموم في الثانية ففيه الخلاف بالصحة وعدمها في صلاة المأموم فقال ابن فرحون وابن قداح بالصحة بناء على أن الثانية أداء حكمًا وهي قضاء فعلًا وقيل بالبطلان على المأموم لأنها قضاء خلف أداء وشرط الاقتداء الموافقة في الأداء والقضاء.

قال «دك»: والتحقيق أنها أداء حكمًا وبطلان صلاة المقتدي من مخالفة الإمام نية وصفة إذ صفة صلاة الإمام الأداء باعتبار الركعة الأولى وصلاة المأموم القضاء. وقالت الحنفية: إذا طلعت الشمس في ثانية الصبح بطلت.

وقولنا: (ولكنه يأثم بالتأخير... إلخ) أي: سواء أخرها كلها أو بعضها للضروري وهو ما قاله بهرام تبعًا لابن عبد السلام وابن رشد.

وقال في التوضيح تبعًا لابن هارون: إنما يحرم تأخيرها كلها فقط كما في «ز».

• ص:

كأن حصل مسقط فيه.

• ش:

ضمير (فيه) للباقي، والتشبيه في الخلاف والمعنى: أن من صلى ركعة قبل الوقت وباقيه بعده فحصل له عذر مسقط في الباقي كحيض أو إغماء فهل تسقط عنه تلك الصلاة لحصول العذر وقت الأداء لأنها أداء حقيقة أو لا تسقط عنه لأنها قضاء وقد ترتبت في ذمته ورجح لأن حصول العذر بعد الوقت.

قال «الش»: وينبغي أن القول بإسقاط الحيض إذا حصل في ابتداء القيام للثانية إذ ما به الإدراك به السقوط أي: لأنها كما لا تدرك إلا بركعة لا تسقط إلا بحصول العذر في ركعة كاملة وقوله: (في ابتداء القيام للثانية) يعني: في الصلاة الثنائية وكذا في ابتداء الأخيرة من غيرها.

والحاصل: أنه يقيد القول بالإسقاط بما إذا حصل المسقط والباقي من الصلاة ركعة تامة فأكثر إذ ما به الإدراك به السقوط.

وقول «المص»: (مسقط) احترز به عن غير المسقط كالنوم والنسيان فإنه لا يسقط الصلاة.

● ص:

وأثم بالتأخير للضروري إلا لضرورة عذر.

● ش:

يعني: أن من أخر الصلاة حتى أوقعها كلها أو شيئًا منها في الضروري، فإنه يأثم بالتأخير له وإن كان مؤديًا إلا لضرورة عذر فلا يأثم وهو مؤد بالأولى من غير المعذور وأقحم لفظ (ضرورة) لإفادة نكتة تسميته الوقت بالضروري أي: سمي بذلك لأنه لا يجوز التأخير إليه إلا لأرباب الضرورة، ثم بيَّن العذر فقال أتيا بباء التصوير.

● ص:

بكفر وإن بردة وجنون وإغماء وحيض وغفلة وصبًا.

● ش:

أي أن: من الأعذار: الكفر الأصلي أو الطارئ بالردة. والغفران وعدم الإثم في الحقيقة بالعود إلى الإسلام ومنها: الجنون والإغماء ومنها: الحيض ومثله النفاس ومنها: الغفلة والنسيان ومنها الصباء بالفتح مدًا وبالكسر قصرًا، فإذا أسلم الكافر أو أفاق المغمي أو المجنون أو طهرت الحائض والنفساء أو تذكر الناسي والغافل أو بلغ الصبي في الوقت الضروري أدوا الصلاة فيه من غير إثم لعدم تسبب المكلف في غالبها وهو ما عدا الكفر ولذا لا يعذر بما هو سببه كالسكر.

● ص:

ووجبت بالبلوغ فيعيدها إن صلاها وإن بلغ بها شفع إن اتسع الوقت.

● ش:

تقدم أن من الأعذار الصباء فإذا بلغ الصبي قبل خروج الوقت الضروري ولو بإدراك ركعة وجبت عليه الصلاة بالبلوغ ويعيدها إن كان صلاها قبل بلوغه لأنها نفل والنفل لا يجزئ عن الفرض وقيل: تجزئ صلاته الأولى وهو ضعيف.

وإن بلغ وكان متطهرًا فلا يقدر له الطهر كما في «الش» لا إن لم يكن متطهرًا فإنه يقدر له.

وإن بلغ وهو في الصلاة بنبات العانة مثلًا لم يبطل طهره لأن البلوغ ليس من

النواقض جزمًا فيخرج من صلاته عن شفع بأن يسلم من ركعتين ويبتدئ الصلاة من أولها وجوبًا إن اتسع الوقت بحيث يدرك منه ركعة فأكثر فإذا ضاق الوقت قطع وأحرم بصلاة الفرض وأما الصوم إذا بلغ في أثنائه فلا يجب قضاؤه؛ لأن شرط النية سبقها للفجر.

● ص:

ونوم قبل الوقت كفيه ما لم يظن خروجه ووجب على من علمه إيقاظه إن خيف الخروج.

● ش:

قوله: (ونوم) عطف على (كفر) يعني: أن من الأعذار النوم فلا إثم على النائم قبل الوقت ولو علم خروجه قبل انتباهه بأن يستغرق الوقت لأنه غير مخاطب وظاهر كلامهم: ولو في الجمعة وينبغي الكراهة حيث خشي فواتها كالسفر بعد الفجر لأنها من مشاهد الخير.

وأما النوم في الوقت بلا صلاة فيجوز إذا لم يظن خروج الوقت باستغراق النوم له وأما إذا ظن استغراق الوقت الاختياري وهو نائم فلا يجوز في الوقت إلا إذا وكل من يوقظه، فإذا وكل جاز فقوله: (كفيه) تشبيه بالنوم قبل الوقت أي: كالنوم فيه أي: الوقت الاختياري فيجوز إذا لم يظن خروج الوقت.

قال «الش»: ومن الجائز توكيله من يوقظه. اهـ.

ويجب على من علم أن النائم لم يصل إيقاظه من نومه إن خاف خروج الوقت وهو نائم وهل يجب إيقاظه ولو نام قبل الوقت كما قاسه القرطبي على تنبيه الغافل أو لا لكونه نام بوجه جائز؟ احتمالان ذكرهما «الش».

● ص:

لا كسكر.

● ش:

عطف على (كفر) أي: ليس من الأعذار السكر بحرام لأنه أدخله على نفسه وإنما عذر الكافر؛ لأن الإسلام يَجُبُّ ما قبله أو ترغيبًا في الإسلام فإذا أفاق السكران في الوقت الضروري فيؤدي الصلاة مع الإثم الزائد على إثم الإسكار

وأدخل بـ(الكاف) التي بمعنى: مثل كل مغيب للعقل كالحشيشة أو للحواس كالداتورة.

أما السكر بحلال كغير العالم أو الداخل عليه غلبة فهو عذر كالجنون والنوم فلا يأثم بتأخير الصلاة للضروري.

وبه تتم الأعذار عشرة وزيد على ذلك فقد الطهرين فإذا وجد أحدهما في الضروري وأدى لم يأثم.

● ص:

وأسقط عذر حصل غير نوم ونسيان المدرك.

● ش:

(المدرك) مفعول (أسقط) يعني: أنه إذا طرأ عذر من الأعذار السابقة الممكنة الطرآن غير النوم والنسيان كحيض ونفاس وجنون في الوقت الضروري فإن ذلك العذر الطارئ يسقط الفرض المدرك أي: يسقط ما يدرك من الصلاة على تقدير زواله فكما تدرك الحائض مثلًا الظهرين والعشاءين بطهرها لخمس وأربع والثانية فقط لطهرها لدون ذلك كذلك يسقطان أو تسقط الثانية وتبقى الأولى عليها إن حاضت لذلك التقدير ولو أخرت الصلاة عامدة كما يقصر المسافر ولو أخرها عامدًا.

ولا يقدر الطهر في جانب السقوط على المعتمد بخلافه في جانب الإدراك وأما النوم والنسيان فلا يسقطان الصلاة وإنما يسقطان الإثم.

وقولي: (الممكنة الطرآن) احترازًا من الصباء فإنه لا يمكن طرآنه، وما ذكره «المص» إشارة إلى قاعدة وهي: (أن ما به الإدراك به السقوط). والله أعلم.

● ص:

وندب لولي أمر صبي لسبع بها وان لم يفد وللصبي ثواب ما طلب منه وضربه لعشر بحسبه إن أفاد وفرق حينئذٍ في المضاجع وكره تلاصقهم وان بلذة.

● ش:

يعني: أنه يندب للولي وقيل: يجب عليه أن يأمر الصبي ذكرًا أو أنثى بالصلاة المفهومة من المقام لسبع سنين؛ أي: عند الدخول فيها بلا ضرب سواء أفاد الأمر

بها أم لا لأن الأمر أخف من الضرب فلذا طلب مطلقًا.

ثم إن الصبي له ثواب ما طلب منه من الصلاة أو غيرها على التحقيق لما ورد تفاوت الصبيان بالأعمال وأما أبواه فلهما أجر التسبب في وجوده ثم في أمره وتعليمه وقيل: الثواب للولي فقط ولا ثواب للصبي على فعله وإنما أمر بالعبادة على سبيل الإصلاح كرياضة الدابة وعليه فثوابه لوالديه قيل: على السواء وقيل: ثلثاه للأم.

والصحيح: أن الصغير لا تكتب عليه السيئات وتكتب له الحسنات.

وكذا يندب للولي ضرب الصبي على الصلاة عند دخوله في العشر سنين إذا لم يمتثل بالقول بحسب حال الصبي على الصواب فإن منهم من يرتدع بالقليل ومنهم من لا يرتدع إلا بالكثير وعلى كل فيضرب ضربًا خفيفًا مؤلمًا غير مبرح لا يكسر عظمًا ولا يهشم لحمًا. ومحل الضرب: إن أفاد فإن لم يفد فلا لأن الوسيلة إذا لم يترتب عليها مقصدها لم تشرع.

وكذا الزوج يضرب زوجته على ترك الصلاة ضربًا غير مبرح إن أفاد ولم تمتثل بوعيد بالضرب أو بتقريع لا بشتم.

وقال بعضهم: والضرب بسوط لا يمسك بإبهام وسبابة من واحد إلى ثلاثة فإن لم يرتدع فإلى عشرة. قال «ز»: والمعتمد أنه بحسب حال الصبي فقد لا ينزجر بعشرة.

ولا يضمن ما نشأ عن ضرب جائز.

(وضربه) عطف على (أمر) فهو مصدر أي: وندب للولي أمر صبي وضربه لعشر.

وقوله: (حينئذٍ) أي: حين الدخول في العشر على الأقوى كما أن السبع والعشر المعتبر الدخول فيهما كما مرَّ وهذا منه رحمه الله إشارة لحديث وهو قوله ﷺ: (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع). والتفرقة مندوبة أخوين أو أختين أو أخ وأخت، وكذا بين الصبي مطلقًا ذكرًا أو أنثى وبين أبويه. وهل تحصل التفرقة ولو بثوب حائل بينهما أو لا بد لكل واحد من ثوب بل من فراش مستقل غطاء ووطاء؟ قولان.

قال «دك»: ومعنى التفرقة: أن لا ينام كل منهم مع غيره إلا وعليه ثوب والأرجح - كما في «الش» -: أن التفرقة تكفي بثوب واحد، وكلما زيد فحسن لغلبة الشر في هذه الأزمنة.

ويكره تلاصق الصبيان ولو مع قصد لذة أو وجودها ولو تلاصقوا بالعورات ولم يحرم ذلك؛ لأن لذتهم كلا لذة، والكراهة للصبيان فإنهم يخاطبون بها وبالندب على التحقيق ويحرم على الولي إقرارهم على ذلك لأنه يجب عليه إصلاح حالهم خصوصًا وقد حمل بعضهم الأمر في الحديث السابق على الوجوب.

ثم شبه في الكراهة قوله:

● ص:

كبالغ وإن بعورة فوق حائل بدونها وإلا حرم.

● ش:

قوله: (وإلا) مفهوم (فوق حائل) و(بدون اللذة) أي: وإلا بأن كان بلذة أو بعورة مباشرة حرم التلاصق.

والمراد بالبالغ: الجنس فيصدق بالمتعدد والعورة: من السرة للركبة. يعني: أنه يكره تلاصق البالغين من فوق حائل ولو كان التلاصق مع الحائل بالعورات إذا كان بدون قصد لذة أو وجودها ولو من أحدهما، فإن كان بقصد لذة أو وجودها حرم بحائل أو بدونه وكذا إذا كان التلاصق بالعورة مباشرة فيحرم مطلقًا بلذة أو لا.

والحاصل: أنه يحرم تلاصق البالغين بعورتهما بلا حائل مطلقًا بلذة أو لا، كما يحرم بالحائل أيضًا مع قصد لذة أو وجودها لا بدون قصد أو وجدان فيكره كما يكره تلاصقهما بغير عورتهما من غير حائل وجاز به.

وإن تلاصق بالغ وغيره بعورتيهما من غير حائل أو بحائل فكل على حكمه فيجري الحكم في البالغ على ما مر ولا حرمة على غيره وإنما يكره له إن كان ممن يؤمر بالتفرقة.

والمرأتان كالرجلين فيما مر من التلاصق.

وقوله: (وإن بعورة) مبالغة وما قبلها غير العورة من كل عضو لم تجر العادة بمسه كالصدر يوضع على الصدر كهيئة الضم ولو مع حائل، كما كرهوا المعانقة،

ووضع الخد على الخد. وأما اليد فلا تكره مطلقًا بحائل أو لا والموضوع بدون قصد لذة وإلا حرم في الجميع.

ويجوز مع الحائل الأمور السائدة بين الناس كوضع الركبة على الركبة أو على الفخذ وتلاصق الكتفين أو الظهرين هكذا ظهر لـ«حش» قال: وتشتد الكراهة حتى تصل للمنع في الفمين والصدرين مع مظنة اللذة.

واعلم أنه يحرم لمس الأجنبية ولو في وجهها وكفيها بخلاف المحرم.

وقوله: (بدونها) أي: اللذة راجع لما قبل المبالغة وما بعدها أي: أنه يكره التلاصق بالعورة أو بغيرها مع الحائل أو عدمه على ما مر إن كان بدون لذة أما بلذة فيحرم مطلقًا بالعورة أو لا كالمباشرة بالعورات بدون حائل.

فقوله: (وإلا) تحته أربع صور وهي: ما إذا كان التلاصق بلذة سواء كان بالعورة أو لا أو من غير حائل على العورة كان بلذة أو لا.

● ص:

ومنع دخول على غير الخمس بطلوع وغروب وتوجه خطيب للمنبر كمن عليه فائتة إلا كالوتر.

● ش:

هذا شروع منه في بيان أوقات النهي على جهة التحريم وسيأتي أوقات الكراهة وغير الخمس هو النافلة والجنازة وقضاء النفل المفسد والسنن والرغائب والنفل المنذور رعيًا لأصله.

وتعبيره بـ(دخول) يفيد أنه إذا أمر بقطع صلاة فرض فخرج منه عن شفع لا حرمة عليه وهو كذلك؛ لأنه لم يدخل على النفل بل هو أمر جر إليه الحال، وهذا معنى قول «الش»: لا شفع من أمر بقطع فريضة لأنه لم يدخل على النفل أي: لا يمنع شفع من أمر... إلخ، وذلك مثل أن ينسى أنه صلى العصر فأحرم بها وقت الغروب ثم تذكر بعد ركعة أنه قد صلاها فيخرج عن شفع ولا إثم عليه لأنه لم يدخل على النفل.

والمعنى: أنه يحرم إيقاع النفل المدخول عليه عند طلوع شمس أي: ظهور حاجبها من الأفق حمراء إلى بياضها بارتفاع جميعها وكذا يحرم أيضًا وقت غروبها

إلى استتار طرفها الموالي للأفق إلى ذهاب جميعها لخبر: (لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بقرني شيطان أو على قرني شيطان). قيل: قرناه: جانبا رأسه وقيل: معنى القرن: القوة أي: تطلع حين قوة الشيطان والراجح: الأول ومعناه: أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ليصير الساجد عندها كالساجد له.

وكذا يحرم النفل عند توجه الخطيب للمنبر وحال صعوده وجلوسه وأولى حال الخطبة على ما يأتي في الجمعة لأنه يشغله عن سماعها الواجب وسواء الداخل والجالس.

وأما خطبة غير الجمعة فيكره النفل عندها كما استظهره بعضهم.

وكذا يحرم النفل لمن عليه فائتة؛ لأنه يؤدي لتأخيرها الحرام إذ يجب صلاتها وقت تذكرها ولو حال طلوع أو غروب.

وإذا حرم النفل لمن عليه فائتة فمن طلع عليه الشمس يصلي الصبح قبل الفجر وهو أحد قولي مالك، والثاني: يقدم الفجر لخفته.

ويستثنى من حرمة النفل لمن عليه الفائتة: الوتر ونحوه من باقي السنن، والشفع المتصل بالوتر، وركعتا الفجر لخفة ذلك فالاستثناء من فروع الفائتة.

وكذا يحرم حال ضيق وقت اختياري أو ضروري لفرض؛ لأنه يؤدي لإخراجه عن وقته وهو محرم.

وكذا يحرم النفل حال الإقامة لصلاة حاضرة لأنها إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة أي: المقامة أي: يحرم صلاة غيرها لأنه يؤدي للطعن في الإمام ولم يذكر «المص» هذه اتكالًا على ما يأتي له في صلاة الجماعة.

● ص:

وكره بعد فجر كبعد الطلوع إلى ارتفاعها رمحًا إلا جنازة وسجود تلاوة قبل إسفار وورد من عادته الانتباه فنعس أو غفل قبل الصبح وبعد صلاة العصر وإن مقدمة لجمع إلا جنازة وتلاوة قبل اصفرار وكبعد الغروب إلى أن تصلى المغرب.

● ش:

هذا شروع منه في أوقات الكراهة، ونائب فاعل (كره) ضمير راجع للدخول على

غير الخمس يعني: أنه يكره الدخول على غير الخمس بعد طلوع الفجر الصادق ولو لداخل مسجد وأجازه له اللخمي إلى أن تقام الصلاة إلا ركعتي الفجر والشفع والوتر فلا يكره ذلك بعد طلوع الفجر كما يأتي وكذا يكره النفل بعد طلوع الشمس إلى أن ترتفع قيد رمح من رماح العرب وهو اثنا عشر شبرًا متوسطة فقوله: (كبعد) تشبيه في الكراهة.

وصنيعه هنا أصح من صنيع الأصل؛ لأنه أدرج الطلوع في أوقات الكراهة كما يعلم بالوقوف على عبارته.

واستثنى من الكراهة بعد الفجر قوله: (إلا جنازة وتلاوة) يعني: أنه يكره الدخول على غير الخمس بعد الفجر إلا صلاة الجنازة وسجود التلاوة فيفعلان بلا كراهة بعد صلاة الصبح وقبل الإسفار لا فيه فيكرهان.

وإلا الورد أي: ما وظفه على نفسه من الصلاة ليلًا فلا يكره بعد الفجر بل يندب فعله قبل صلاة الصبح إذا كانت عادته الانتباه للتهجد بالورد في الليل فنعس غلبة حتى طلع الفجر أو غفل عنه حتى طلع.

والحاصل: أن الورد يفعل بشروط أربع:

الأول: أن يفعله قبل الإسفار لا بعده.

الثاني: أن يعتاده ليلًا وإلا كره.

الثالث: أن يغلبه النوم أو الغفلة حتى يطلع الفجر لا إن كان ساهرًا وأخَّره كسلًا فيكره.

الرابع: أن لا يخاف بفعله بعد الفجر فوات الجماعة في الصبح وإلا كره إن كان خارج المسجد وإلا حرم فإذا وجدت الشروط صلاه بعد ركعتي الفجر وقبل الصبح فقوله: (وورد) عطف على الاستثناء وهو (جنازة). و(ورد) مضاف و(من) اسم موصول مضاف إليه، أي: وإلا ورد الذي عادته الانتباه... إلخ، فلا يكره بعد الفجر وقبل الصبح بل يندب بالشروط السابقة. والوِرد: بكسر فسكون.

وكذا يكره الدخول على غير الخمس بعد أداء صلاة العصر ولو كانت مقدمة عند الظهر لجمع تقديم في كيوم عرفة وتمتد الكراهة إلى أن تصلى المغرب فإن دخل المسجد قبل إقامتها جلس ولا بأس به بعد العصر لمن لم يصله وقد صلاه غيره لأن

النهي ليس لذات الوقت بل إما حماية من التطرق إلى الصلاة وقت الطلوع والغروب أو حقًا للفرضين ليكون ما بعدهما مشغولًا بما يتبعهما من دعاء ونحوه.

وسمع ابن القاسم: يشفع من ذكر بعد ركعة من صلاة العصر أنه صلاها لأنه لم يتعمد نفلًا بعد العصر وهذا محترز تقييده أولًا غير الخمس بالدخول عليه كما تقدمت الإشارة لذلك.

واستثنى من كراهة النفل بعد العصر صلاة الجنازة وسجود التلاوة قبل الاصفرار لا فيه فيكرهان.

فقوله: (وبعد صلاة العصر) عطف على قوله: (بعد فجر) أي: وكره أيضًا بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس فالعبرة بصلاة العصر لا بدخول وقتها فله التنفل بعد قبل أن يصليها ما لم تصفر الشمس.

وقوله: (وكبعد الغروب) تشبيه في الكراهة أي: أنه يكره النفل بعد غروب الشمس إلى أن تصلى المغرب فيحل وأما نفس وقت الغروب فهو محرم كما مر.

وعبارته أيضًا هنا أحسن من عبارة الأصل لأنه أدرج وقت الغروب في وقت الكراهة واعتذر عنه بأنه لم ينبه على ذلك لقرب العهد.

• ص:

وأعيدت جنازة فُعِلَت وقت منع بلا خوف تغير ما لم تدفن، وندب قطع محرم وقت كراهة ووجب وقت المنع إلا داخلا وقت الخطبة أحرم ناسيًا أو جاهلا فيتم، ومن أحرم فدخل وقت النهي أتم بسرعة.

• ش:

يعني: أن الجنازة إذا صلي عليها وقت الحرمة كعند طلوع الشمس أو غروبها، ولم يخشَ عليها التغير فإنها تعاد الصلاة عليها إذا لم تدفن فإذا دفنت فلا تعاد وهذا ما قاله ابن القاسم.

وقال أشهب: لاتعاد ولو لم تدفن. ومفهوم قوله: (بلا خوف تغير): أنه إذا خيف عليها التغير لا تعاد مطلقًا دفنت أو لا.

قال «دك»: ومحل منعها أو كراهتها وقتيهما: ما لم يخف تغييرها لتأخيرها وإلا صلي عليها بلا خلاف. انتهى.

ومفهوم (وقت المنع): أنه لو صلي عليها وقت الكراهة لم تعد بحال خشي تغيرها أو لا دفنت أو لا.

ويندب للمحرم؛ أي: الداخل في حرمات الصلاة ولو سجود تلاوة قطع الصلاة إن أحرم وقت كراهة، ويجب عليه القطع إن أحرم في وقت منع إذ لا يتقرب إلى الله بمنهي عنه ولا قضاء عليه في القسمين لأنه مغلوب على القطع وظاهره: أنه يقطع ولو بعد ركعة وأما بعد تمام الركعتين فينبغي عدم القطع لخفة الأمر بالسلام.

ومحل القطع: إذا أحرم بوقت المنع ما لم يكن داخلًا وقت خطبة الجمعة وأحرم بالنفل ناسيًا أو جاهلًا وإلا فيتمم صلاته ولا يقطع للخلاف في أمر الداخل وزاد العذر بالنسيان أو الجهل. وأما الجالس وقت الخطبة إذا أحرم فإنه يقطع كالداخل المتعمد.

وأما من أحرم بنافلة قبل وقت النهي فبعد إحرامه دخل وقت الحرمة أو الكراهة فإنه يتم صلاته بسرعة ولا يقطع لدخوله قبل وقت النهي.

وتعبيره بالقطع المشعر بالانعقاد تبع فيه الأصل وبنى عليه بعضهم الثواب من غير جهة المنع أي: فيثاب عليه نظرًا للعبادة والحرمة من حيث الوقت. وقيل: لا ينعقد وقت الحرمة لأن النهي لخارج لازم كالإعراض عن ضيافة العيد.

قال: وبعبارة: والأمر بالقطع يشعر بانعقاده لأن النهي عن الصلاة في الأوقات المذكورة لا لذات الوقت ولا لمعنى في ذات العبادة يمنع من انعقاده بل لمعنى خارج عن الذات فلا يمنع الانعقاد كالصلاة في الدار المغصوبة ولذلك لم يقل: بطلت بخلاف ما لو كان النهي لمعنى في ذات العبادة أو لذات الوقت أو اليوم كالنهي عن صوم زمن الحيض فهو لمعنى في ذات العبادة لأن الحيض مانع من فعلها لأنه ينافيها وكالنهي عن صوم الليل فإنه لذات الوقت لأن الصوم لا يكون إلا نهارًا وكذا صوم يوم العيد فيمنع من انعقادها أن النهي عن صوم يوم العيد لذات اليوم وهو الإعراض عن ضيافة الله تعالى.

وحملنا قوله: (محرم) على أن المراد من دخل في حرمات الصلاة لا من كبر تكبيرة الإحرام ليشمل سجود التلاوة في وقت نهي كما مر لأنه يحرم فيها كل مناف لحرمات الصلاة ولها إحرام بالنية وإن لم تحتج لتكبير.

● ص:

وجازت بمربض بقر أو غنم ومقبرة ولو لمشرك أو نبشت ومزبلة وطريق ومجزرة وعمل على الظن فإن شك أعاد في الوقت.

● ش:

قوله: (وعمل على الظن) أي: في المقبرة وما بعدها يعني: أن الصلاة تجوز بمربض البقر والغنم من غير كراهة و(مربض) بفتح الباء وكسرها كـ(مقتل) أي: محل ربوضها أي: بروكها وجمعه: أرباض ومرابض ودليل ذلك ما في الصحيحين: كان عليه الصلاة والسلام يصلي في مرابض الغنم.

وتجوز الصلاة أيضًا بالمقبرة - مثلث الباء - عامرة أو دارسة نبشت أو لا جعل عليها حائل أو لا كانت مقبرة مسلم أو مشرك ولو كان القبر بين يديه على المشهور لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بنبش مقبرتهم وجعل مسجده موضعها وحمل حديث: (لا تجلسوا على القبور) على الجلوس لقضاء الحاجة.

وكذا تجوز الصلاة في المزبلة بفتح الميم موضع طرح الزبل من مباح الأكل وأما من محرم الأكل فلا تجوز إلا إذا بسط عليه شيئًا طاهرًا.

وكذا تجوز الصلاة في الطريق سواء كانت في محجتها أي: وسطها أو في قارعتها أي: جانبها. وأما السترة في الصلاة فيها فشيء آخر يأتي الكلام عليه.

وكذا تجوز الصلاة في المجزرة بكسر الزاي وفتحها مع فتح الميم فيهما أي: الموضع المعد للجزر وهو الذبح والنحر فيعدل عن موضع الذبح والنحر ويصلي. وموضع تعليق اللحم لا نجاسة فيه لأن ما فيه دم غير مسفوح وهو طاهر.

ويحمل على الظن في طهارة هذه البقاع الأربع ونجاستها فإن ظن الطهارة وأولى تحققها جازت الصلاة ولا إعادة عليه لا في الوقت ولا في غيره وإن ظن النجاسة وأولى تحققها أعاد العامد والجاهل أبدًا والناسي في الوقت فإن شك في النجاسة والطهارة أعاد في الوقت.

● ص:

وكرهت بمعبد كافر نزله اختياراً ولم يعد إلا إن اختار بعامرة وشك في الطهارة ففي الوقت وبمعطن إبل ولو أمن أو فرش طاهراً وهل يعيد في الوقت مطلقًا أو العامد

أبداً ندباً؟ قولان.

• ش:

أي: أن الصلاة تكره بمعبد الكافر كنيسة أو بيعة أو صومعة لأن هذه المواضع أسست على غير التقوى ولأنها مأوى الشياطين ولا تدخلها الملائكة لما فيها من الصور ولا تؤمن نجاستها.

ومحل الكراهة: إن نزل فيها اختيارًا عامرة أو دارسة وأما إذا اضطر للنزول فيها لكبرد أو خوف فلا كراهة ولو عامرة.

ولا إعادة عليه بوقت ولا غيره إلا إذا نزلها اختيارًا وكانت عامرة وشك في طهارتها فعليه الإعادة في الوقت.

وأما إذا نزلها اضطرارًا لما سبق أو كانت دارسة مطلقًا اضطر للنزول فيها أو لا أو عامرة نزلها اختيارًا أو تحقق طهارتها أو ظنها أو تحقق نجاستها أو ظنها أو شك فيها ولكن بسط عليها شيئًا طاهرًا فلا إعادة عليه في جميع ذلك.

وكذا تكره الصلاة بمعطن الإبل أي: موضع بروكها أي: بعد الشرب أي: بروكها عند الماء للشرب عللًا وهو الثاني بعد شربها نهلًا وهو الأول والكراهة ولو أمن نفورها وهيجانها ولو أمن النجاسة أو فرش عليه شيئًا طاهرًا للتعبد على القول المختار.

وقيل: الكراهة معللة بشدة الهيجان والنفار فلا يخرج عليها البقر وخرج عليه المازري الجواز بعد انصرافها.

وعلى المختار إن وقع وصلى به أعاد في الوقت وهل يعيد في الوقت مطلقًا ناسيًا أو عامدًا أو جاهلًا أو العامد يعيد أبدًا ندبًا ومثله الجاهل بالحكم والناسي في الوقت؟ قولان في المسألة.

تنبيه:

فهم من تفسير (المعطن) بـ(موضع بروكها عند الماء) أن موضع مبيتها ليس بمعطن فلا تكره الصلاة به وهو ما في «خ».

و(المعطن) بفتح الميم وكسر الطاء المهملة واحد (المعاطن) و(الإبل) اسم جمع لا واحد له من لفظه.

● **ص:**

ومن ترك فرضًا أخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري وقتل بالسيف حدًا ولو خرج الوقت أو قال بعد الحكم: أنا أفعل.

● **ش:**

قوله: (ومن ترك فرضًا) أي: كسلًا بدليل قوله بعد: (والجحد كفر) يعني: أن من ترك فرضًا أي: صلاة من الصلوات الخمس بلا عذر من الأعذار السابقة بل كسلًا مع إقراره بالمشروعية وطلب بفعلها بسعة من الوقت ولو الضروري وتكرر الطلب ولم يمتثل فإن الإمام أو نائبه يؤخره مع التهديد بالقتل ويضرب على الأرجح إلى أن يبقى من الوقت الضروري مقدار ما يسع ركعة بسجدتيها وتعتبر الركعة مجردة عن فاتحة وطمأنينة واعتدال للخلاف في ذلك صونًا للدماء.

هذا إذا كان عليه فرض واحد فإن كان عليه مشتركتا الوقت أخر لخمس في الظهرين ولأربع في العشاءين بحضر ولثلاث بسفر ويقدر هنا بالأخيرة صونًا للدماء فإن قام بعد هذا التأخير للفعل لم يقتل وإن لم يفعل قتل حدًا أي: بضرب عنقه بالسيف لا بغيره.

ولا ينحبس به حتى يموت ويقتل ولو خرج الوقت بعد الطلب وصارت فائتة وسواء استمر على الامتناع بقوله: لا أفعل وقيده بالوقت أو الأبد أو قال بعد الحكم عليه بالقتل: أنا أفعل.

وأما قبل الحكم عليه بالقتل فإن قال: أنا أفعل وشرع في الفعل فلا يقتل وإن لم يشرع قتل لأنه يتهم على التأخير حتى تصير فائتة فلا يقتل بها إذ لا فرق في المذهب بين الامتناع قولًا وفعلًا أو فعلًا فقط كما لو وعد بها ولم يفعلها. وقال ابن حبيب: إذا قال: أنا أفعل. لا يقتل ويبالغ في أدبه. فإن لم تطلب منه الصلاة بسعة وقتها لم يقتل.

وقوله: (وقتل حدًا) هو الراجح وخالف في ذلك كثير وقالوا: إن من تركها كسلًا يقتل كفرًا وهو قول عمر وبه قال ابن حبيب وأحمد بن حنبل لكن خص الحنابلة الكفر بما إذا طلبت منه وضاق وقت التي بعدها.

حكي أن الشافعي قال لأحمد: إذا كفرته بتركها وهو يقول: لا إله إلا الله فبأي

شيء يرجع للإسلام؟ فقال: بفعلها. فقال: إن كان إسلامه يحصل بعد فعلها فتكون واقعة في زمن الكفر وإن لم يترتب عليها لم يدخل بها فسكت. انتهى.

نعم إن قيل: إنه يحصل بالتوجه إليها فلا إشكال. قاله «عج». انتهى.

«ز»: فإن فقد الطهورين لم يقتل لسقوط الصلاة بفقدهما كما مر ولا حاجة لما أطال به «الش» هنا من نقل قول ابن عبد السلام وقول الأجهوري: وتحريف السؤال فإنه يشوش الفكر بلا فائدة خصوصًا الأشكال لا تدفع الأنقال.

● ص:

وفي تقدير طهارة وكونها مائية وهو الظاهر أو ترابية نظر.

● ش:

تقدم أن تارك الصلاة كسلًا يؤخر لبقاء ركعة من الضروري وهل يقدر له مع الركعة طهارة أو لا صونًا للدماء؟

وعلى تقدير الطهارة فهل تقدر له طهارة مائية ـ وهو الظاهر قياسًا على تقدير الركعة كاملة بالسجدتين لا أقل من ذلك فلم يراعوا الاحتياط للدم مع أنه قيل: الوقت يدرك بالإحرام ـ أو تقدر له طهارة ترابية احتياطًا للدم؟ في ذلك نظر أي: تردد.

قال العدوي على «عب»: يعيد من صلى كرهًا واستظهر «حش» أنه يدين وفي «دك»: أنها تقدر له المائية مجردة عن السنن والمندوبات والدلك بل بقدر خمس الفرائض مع تقدير مسح بعض الرأس صونًا للدماء.

● ص:

وكره تغيير قبره عن المسلمين وصلاة فاضل عليه.

● ش:

قوله: (وصلاة فاضل) عطف على نائب فاعل (كره) وهذا من ثمرات كون القتل حدًا لا كفرًا يعني: أن تارك الصلاة إذا قتل حدًا فإنه يدفن في مقابر المسلمين ويكره تغيير قبره بطمس وإخفاء أو غير ذلك عن هيئة قبور المسلمين بل يسنم كغيره من قبور المسلمين وكذا يكره صلاة فاضل عليه كعالم أو صالح بل يصلي عليه غير الفاضل كحمّار وزبّال وذي حرفة دنيئة ردعًا لغيره.

والحاصل: أنه يترتب على القول بأنه يقتل حدًا طلب الصلاة عليه لكن من غير الفاضل وعدم إخفاء قبره وإرثه لورثته وأكل ذبيحته ودفنه في مقابر المسلمين وعلى القول بأنه يقتل كفرًا لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا ترثه ورثته ولا تؤكل ذبيحته كالتارك جحدًا الآتي.

● ص:

لا فائتة.

● ش:

(فائتة) بالنصب عطف على (فرضًا) الذي أحرز وصفًا مقدرًا أي: فرضًا حاضرًا بدليل قوله (أخر لبقاء ركعة من الضروري) والمعنى: أنه يقتل بترك صلاة حاضرة ولا يقتل بترك صلاة فائتة غفل عن طلبها في الوقت حتى فاتت أي: أنه إذا امتنع من فعلها بعد خروج الوقت فلا يقتل بها حيث لم يطلب بها في سعة من الوقت بأن لم تطلب أصلًا أو طلبت في ضيق منه.

تنبيه:

حكم من قال: لا أتوضأ أو: لا أغتسل من جنابة أو: لا أستر العورة لصلاة أو: لا أركع لها أو: لا أسجد لها كحكم من ترك الصلاة فإن كان جحدًا كفر وإن كان كسلًا أخر وانظر هل يقدر للوضوء والغسل قدر ما يسعهما مع ركعة وحينئذ يقتل أو يقدر قدر ركعة مع بدلهما وهو التيمم استظهر «عج» الأول.

قال «ز»: وقد يستظهر الثاني لحرمة الدماء ولما تقدم من أن من خاف فوات الوقت باستعمال الماء تيمم.

● ص:

والجحد كفر.

● ش:

يعني: أن من ترك الصلاة جاحدًا لوجوبها وليس بحديث عهد بالإسلام فإنه كافر اتفاقًا بل إجماعًا يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل كفرًا وماله فيء فلا ترثه ورثته ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا تؤكل ذبيحته ولا يناكح وكذا حكم من أنكر مشروعية ركوع أو سجود أو وضوء فهو كافر ككل من أنكر معلومًا

من الدين بالضرورة كوجوب الصوم وحرمة الزنا وإباحة البيع.

والضرورة معناها الاشتهار أي: شهرة الحكم بين الخاص والعام فجحده كفر من حيث اشتهار دينيته بقطع النظر عن دليله الذي ثبت به هل هو الإجماع أو النص أو القياس فالتكفير جاء من الضرورة والاشتهار فلا ينافي عدم كفر من أنكر حجية الإجماع كالنظام.

تتمة:

حكم من ترك الزكاة بخلًا أو كسلًا: أنها تؤخذ منه كرهًا وإن بقتال، وتكفي نية الحاكم عن نية صاحب المال لأنه كالوكيل عنه.

وأما الصوم: فتاركه يحبس ويمنع الطعام والشراب كما قال عياض وهو مذهب الشافعي ويرد عليه: أن النية لابد منها ومشهور المذهب: أنه يؤخر تاركه كسلًا إلى زمن من الليل يوقع فيه النية فإن ضاق الوقت ولم ينو الصوم قتل.

فإن قلت: قد يكذب في إخباره بأنه نوى قلنا: لنا الظواهر والله يتولى السرائر.

وأما من ترك الحج: فالله حسبه فلا نتعرض له لأن وقته مغيا بالعمر ووجوبه مقيد بالاستطاعة فرب من لا يرى عليه أثر علة وهو في الباطن عليل فيترك إلا بقدر الأمر بالمعروف بقيده. والله أعلم.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

* * *

[وصل في الأذان والإقامة وأحكامهما]

ولما أنهى الكلام على الوقت شرع يتكلم على ما يعلم به دخوله فقال:

● ص:

وصل.

● ش:

في الأذان والإقامة وأحكامهما.

وهو لغة: مطلق الإعلام بشيء، مشتق من (الأذن) بفتحتين وهو الاستماع أو من (الأذن) بالضم كأنه أودع ما علمه أذن صاحبه.

و(أذن) ـ بالفتح والتشديد ـ: أعلم، و(أذن) ـ بفتح وكسر ـ: أباح. وفي الأذان لغة ثانية وهي الأذين.

قال أبو زيد الأشبون من شعراء (الذخيرة)[1]:

قد بدا لي وضح الصبح المبين ... فاسقينها قبل تكبير الأذين

وفي حاشية العدوي نقلًا عن البدر القرافي: لا يقال: أذن العصر بل: أذن بالعصر وقد يقال: لا مانع من نصبه على المفعولية المطلقة وهو على حذف مضاف أي: أذان العصر أو رفعه على الإسناد المجازي من إسناد الشيء لسببه أفاده «الش» و«حش».

ومعناه شرعًا: الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مشروعة وقد يطلق على نفس الألفاظ.

● ص:

وجب الأذان كفاية في المصر وقوتلت لتركه وسن لجماعة طلبت غيرها في فرض عيني بوقت جواز وبكل مسجد وإن تلاصقت أو تراكمت المساجد كأذان الجمعة وندب لفذ وجماعة غير طالبة غيرها إن كان بفلاة وإلا كره كنفل وجنازة وفائتة وبوقت منع.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (الذخيرة) اسم كتاب لابن بسام جمع فيه كلام شعراء العرب.

● ش:

قوله: (وجب الأذان) على حذف مضاف أي: وجب فعل الأذان إذ لا تكليف إلا بفعل يعني: أن الأذان يجب وجوبًا كفائيًا على أهل المصر وهي قرية الجمعة وقيل: كل بلد فإذا قام به بعضهم سقط الحرج عن الباقين فإذا تركوه جميعًا قوتلوا عليه لأنه من أعظم شعائر الإسلام.

ويسن الأذان كفاية أيضًا لجماعة طلبت غيرها للصلاة معها سواء كانت بمسجد أو غيره كأهل دار أو خان متفرقون فيها وسواء كانوا بحضر أو سفر.

ومحل الوجوب في المصر والسنية للجماعة التي تطلب غيرها إذا كان الأذان لفرض عين بوقت جواز.

ومفهوم (فرض) أن النفل كالعيد والكسوف لا يطلب فيه الأذان بل يكره ومفهوم (عيني) أن الفرض الكفاية كالجنازة يكره الأذان له ولو تعين اعتبارًا بالأصل ومفهوم (وقت جواز) أن وقت المنع وهو الضروري لا يؤذن له بل يكره كما يكره للفائتة.

والضروري والفائتة كلاهما محترز قوله: (بوقت جواز) لأن المراد بوقت الجواز ما جاز التأخير له اختيارًا فيخرج الضروري والفائت وإلى هذه المفاهيم أشار بقوله بعد: (كلنفل وجنازة وفائتة وبوقت منع).

ولا أذان لصلاة خيف به خروج وقتها الاختياري.

وقوله: (كلنفل) تشبيه بما قبله في الكراهة وقوله: (وبكل مسجد) بـ(واو العطف) على (جماعة طلبت غيرها) فيفيد أنه يسن كفاية في المساجد ولو لم يكن بها جماعة تطلب غيرها والمعنى: أنه يسن كفاية في كل مسجد وهو المكان المعد للصلاة فيه ولو تلاصقت المساجد أو تراكمت بأن جعل بعضها فوق بعض ولا يكفي أذان واحد في مسجد من المتلاصقة أو المتراكمة.

وقوله: (كأذاني الجمعة) تشبيه في السنية والمعنى: أن كلًا من الأذان الأول والثاني للجمعة سنة لا واجب خلافًا لابن عبد الحكم القائل بوجوب ما يحرم به البيع وهو الثاني فعلًا وهو الذي يفعله الناس بين يدي الخطيب الذي هو أول في المشروعية والظاهر أن الوجوب عنده غير شرطي.

والحاصل: أن الأذان الثاني في الفعل هو الأول في المشروعية وهو أوكد لأنه كان يفعل بين يديه ﷺ ولذا قال ابن عبد الحكم بوجوبه وأما الأول في الفعل فهو ثان في المشروعية وهو الذي يفعل بعد الزوال قبل صعود الخطيب المنبر وهذا لم يكن في زمنه ﷺ وإنما أحدثه عثمان رضي الله عنه.

ويندب الأذان لفذ وجماعة لم تطلب غيرها إذا كانا بفلاة من الأرض وهو معنى السفر في الأصل فلا يشترط سفر القصر فإن لم يكونا بفلاة كره لهما الأذان ومن هذا قول الأصل: لا جماعة لم تطلب غيرها بأن كانوا في دار أو خان لا يطلبون غيرهم.

ثم إذا أردنا بوقت الجواز الاختياري ولو حكمًا دخل فيه الصلاة المجموعة تقديمًا أو تأخيرًا فيؤذن لها.

فتحصل أن الأذان له أحوال أربعة:

الوجوب: في المصر والسنة: لجماعة تطلب غيرها وفي كل مسجد والندب: للفذ والجماعة التي لم تطلب غيرها بفلاة والكراهة: لهما إذا كانا في غير فلاة بأن كانا بحضر.

وقد يعتريه الحرمة كالأذان قبل الوقت وكأذان المرأة على أحد قولين وقيل: يكره كما يكره للنفل والجنازة والفائتة ووقت المنع وهو الضروري.

• ص:

وجمله مثناة ولو (الصلاة خير من النوم).

• ش:

قوله: (مثناة) بضم ففتح فتشديد من التثنية أي: تذكر كل جملة مرتين فتصير سبع عشرة[1] في غير الصبح وتسع عشرة فيها وكان على «المص» أن يستثني الجملة الأخيرة وهي (لا إله إلا الله) لأنها مفردة وكأنه اتكل على شهرة ذلك يعني: أن جميع جمل الأذان مثناة لأنه عمل السلف بالمدينة - لا مربع التكبير - إلا الجملة الأخيرة منه وهي (لا إله إلا الله) فمفردة اتفاقًا.

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (سبع عشرة): وأما باعتبار كلماته فهي ثمان وستون كلمة غير الصبح وست وسبعون في أذان الصبح. اهـ.

ويثنى ما عدا ذلك ولو (الصلاة خير من النوم) الكائنة في الصبح بعد الحيعلتين وبالغ عليها لقول ابن وهب بإفرادها وللقول بتركها رأسًا لمن في ضيعة متحيزًا عن الناس لعدم إمكان من يسمعها من مضطجع لينشط للصلاة كما هو أصل وضعها. ورد هذا سند بأن الأذان بهذه الكيفية أمر متبع ألا تراه يقول: حي على الصلاة وإن كان وحده.

واقتصر في التوضيح على أن مشروعيتها في الصبح صادر منه ﷺ كما ذكر صاحب الاستذكار وغيره وقول عمر للمؤذن: اجعلها في نداء الصبح حين جاء يؤذنه للصلاة فوجده نائمًا فقال: الصلاة خير من النوم إنكارًا على المؤذن أن يستعمل شيئًا من ألفاظ الأذان في غير محله كما كره مالك التلبية في غير الحج.

واتكل «المص» على شهرة اختصاصها بالصبح فلم ينبه عليه.

وقوله: (الصلاة خير من النوم) مبتدأ أو خبر والجملة محكية في محل نصب خبر كان المحذوفة مع اسمها أي: ولو كان اللفظ الذي يثنى هذا اللفظ.

وأما الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان فبدعة حسنة أول حدوثها زمن الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب وأحدثها لما أخبره بعض الصالحين أنه رأى النبي ﷺ وقال له: قل لأمير المؤمنين: يصلوا عليَّ بعد الأذان ليلة الجمعة والاثنين فاعتادوها في كل أذان ما عدا المغرب لضيق وقته وكذا ما يفعل بالليل فهو مثل الصلاة على النبي بعد الأذان انظر المدخل.

• ص:

ورجع الشهادات مسمعًا والترجيع أعلى ولا يبطل تركه كإفراد الأقل.

• ش:

فاعل (رجع) بالتشديد ضمير المؤذن المفهوم من السياق أي: أعاد الشهادات فالترجيع بمعنى: الإعادة وعدل عن التثنية في قول الأصل (ورجع الشهادتين) إشارة إلى أنه إنما يرجع بعد جمع من الشهادات ولو قال: (الشهادتين) بالتثنية لصدق بتكرير مرتي الأولى قبل الثانية وليس كذلك فبالجملة يذكران أربعًا فأربعًا فالجملة ثمان شهادات كما في «الش» رحمه الله.

و(مسمعًا) حال من فاعل (رجع) وهو بتشديد الميم من (سمع) بالتضعيف

ويجوز تخفيفها من (أسمع) أي: يسمع الناس في جميع الشهادات في الابتداء أو الترجيع لكن في الابتداء يسمع الحاضرين من الناس وفي الترجيع يرفع صوته حتى يسمع أكثر من ذلك فإن لم يسمع في الابتداء أو الترجيع لم يكن آتيًا بالسنة كما لو ترك الأصل بالمرة وهو شهادات الابتداء الأربع فإنه لا يكون آتيًا بالسنة كما يقع لكثير من المؤذنين في هذه الأزمنة.

ويحتمل أن قوله: (مسمعًا) أي: بالشهادات الأربع الأول التي قبل الترجيع فيخفض صوته بها ندبًا حال كونه مسمعًا للحاضرين ثم يرجع بأعلى من ذلك وهذا الاحتمال أقرب وإن كان الأول هو الظاهر من عبارته.

والحاصل: أن المؤذن يذكر الشهادتين أربعًا بصوت ليس بالعالي ندبًا بل على قدر إسماع الحاضرين ثم يذكرهما أيضًا أربعًا حال كونه مسمعًا للناس في الجميع وإلا فكالعدم فتكون الجملة ثمان شهادات وإعادة هذه الأربع الثانية هي المسماة بالترجيع.

ويكون الترجيع أعلى من البدء في الشهادات فيكون صوته في الترجيع مساويًا لصوته في التكبير.

والترجيع سنة فإن تركه لم يبطل الأذان كما لا يبطل إذا أفرد أقله وثنى أكثره وضر إفراد غير الأقل فإذا أوتر الكل أو الجل أو النصف بطل الأذان ولا يعتبر في الأقل أو الأكثر ما أصله الإفراد وهو التوحيد الأخير فلا يحسب في الأقل ولا في الأكثر.

قال «خ» وإنما طلب الترجيع لعمل أهل المدينة ولأمر النبي عليه السلام به أبا محذورة وحكمة ذلك إغاظة الكفار أو لأن أبا محذورة أخفى صوته بهما حياء من قومه لما كان عليه من شدة بغضه للنبي عليه السلام فدعاه عليه السلام وعرك أذنه وأمره بالترجيع ولا ينتفي هذا بانتفاء سببه كالرمل في الحج.

- **ص:**

وسكنه.

- **ش:**

يعني: أنه يندب تسكين أواخر جمل الأذان لأجل امتداد الصوت فيه وهذا الذي اختاره شيوخ صقلية واختار شيوخ القرويين إعرابه كالإقامة والراجح الأول.

وأعربت الإقامة لأنها لا تحتاج إلى رفع صوت للاجتماع عندها.

والسلامة من اللحن في الأذان مستحبة ويكره ملحونًا.

تنبيهات:

الأول: من سمع الأذان فأمر بالصلاة فقال قولًا قبيحًا كقول أشقياء العوام للذي يأمره: إذا دخلت الجنة فأغلق الباب خلفك. أو: خذنا على جناحك. فإن قصد ١ بذلك الاستخفاف بالصلاة وأنها لا أثر لها في الدين فلا خلاف في كفره وإن أراد أن الذي يأمره صلاته غير نافعة لأنها لم تنهه عن الفحشاء والمنكر فهل تقبل نيته في ذلك أو لا؟ خلاف.

الثاني: يشترط في صحته نية الفعل قياسًا على الصلاة لا نية التقرب خلافًا للأبهري فلو بدأ التكبير من غير نية فعل الأذان ثم بدا له الأذان أعاد التكبير ولم يكتف بالأول.

ويعتبر في كلماته الترتيب كما في «ز» فإن نكس أعاد المنكس وحده وليس ذلك بمانع من اتصاله.

الثالث: كره مالك الأذان في أذن المولود. واستحب بعضهم أن يؤذن في أذنه اليمنى ويقيم في اليسرى لما روي عن علي: من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى ويقيم في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان. اهـ. وهي ريح تعرض لهم فربما غشي عليهم منها وقيل: هي التابعة من الجن.

وإذا أذن في أذن الحزين ذهب حزنه وجرب ولم يقيد بأذن يمنى ولا يسرى.

وإذا أذن في أذن من ساء خلقه فإنه يحسن. وإذا أذن خلف المسافر رجع سالمًا.

ومما جرب لحرق الجن أن يؤذن في أذن المصروع اليسرى سبعًا ويقرأ الفاتحة سبعًا ويقرأ المعوذتين وآية الكرسي و(السماء والطارق) وآخر الحشر وص والصافات إلى (لازب) وإذا قرأ آية الكرسي سبعًا على ماء ورش به وجه المصروع فإنه يفيق نقل ذلك بعضهم عن «شب» وغيره.

الرابع: اختلف هل الأذان أفضل أو الإمامة؟ قولان: شهر بعضهم أفضلية الأذان لما ورد أن المؤذن يغفر له مدى صوته أي: حد صوته وغايته ويشهد له كل رطب ويابس وأخذ ابن حبان من خبر (من دل على خير فله أجر فاعله) أن المؤذن يكون

له مثل أجر من صلى بأذانه وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [فصلت:٣٣] قالت عائشة: هم المؤذنون. وقال ابن عباس: هو النبي ﷺ ولا منافاة لأنه الأحسن مطلقًا وهم الأحسنون بعده.

وإنما واظب النبي على الإمامة ولم يؤذن رفقًا بالأمة لأنه لو قال: حي على الصلاة لوجب على كل من سمعه الإتيان إليها. فلا يدل ذلك على أفضليتها عليه.

قال بعضهم: لم يواظب عليه ﷺ هو وخلفاؤه لاحتياج مراعاة الأوقات إلى فراغ وهم مشغولون بأمور الأمة ولذا قال عمر: لولا الخليفاء أي: الخلافة لأذنت.

ورد هذا: بأن الاشتغال يمنع من الإدامة لا الفعل في بعض الأحيان.

كما رد الجواب: بأنه لو أذن لقال: إني رسول الله وهو لا يجزيء أو أن محمدًا رسول الله ولا جزالة فيه.

ورد: بأنه في غاية الجزالة ككل إقامة ظاهر مقام مضمر لنكتة على أنه صح أنه ﷺ أذن مرة في السفر راكبًا فقال ذلك. ونقل عنه في تشهد الصلاة أنه كان يأتي بإحداهما تارة وبالأخرى أخرى.

وفي خبر: (إن المؤذن أمين والإمام ضامن). والأمين خير من الضامن.

وشهر الأقفهسي أفضلية الإمامة عليه لأنها مرتبة الرسول دونه ولمواظبته عليها هو وخلفاؤه دون الأذان ومشى على ذلك «عج» في نظمه وعلى أن الإقامة أفضل منه أيضًا فقال:

إمامة تفضل تأذينا كما   يفضله إقامة فلتعلما

ولعل محل الخلاف في الأذان السنة لا المندوب ولا الواجب. أفاده «ز».

● ص:

وكره فصل وإن لحاجة وبنى إن لم يطل.

● ش:

يعني: أنه يكره الفصل بين كلمات الأذان كلها أو بعضها بقول أو فعل أو سكوت إن كان الفصل لغير حاجة بل ولو كان لحاجة كرعاف فيتمادى الراعف ولا يخرج لغسل الدم وكأكل أو شرب أو سلام أو رده ولو بالإشارة خلافًا لمن قال: لا بأس به إشارة أو تشميت عاطس أو غير ذلك من كل كلام غير واجب.

فإن وجب لكإنقاذ صبي أو أعمى أو دابة من وقوع في نار أو مهواة فلا يكره الفصل بل يجب.

فإذا فصل بشيء مما ذكر عمدًا أو سهوًا بنى إن لم يطل فإن طال ابتدأ من أوله كما إذا خرج الراعف لغسل الدم ولا يبني غيره على أذانه بل إن لم يأت ابتدأ.

ويرد المؤذن ومثله الملبي وجوبًا على من سلم عليه بعد فراغه وإن ذهب المسلم كما يرد المسبوق على الإمام ولو ذهب الإمام والفرق بين الأذان والصلاة حيث أبيح الرد بالإشارة في الصلاة دون الأذان هو أن الأذان عبادة ليس لها وقع في النفوس لعدم حرمة الكلام فيه كهي فلو أجيز فيه الرد بالإشارة لتطرق للكلام والصلاة لعظمها في النفوس لا يتطرق فيها من الإشارة إلى الكلام.

وكما كره السلام على المؤذن وكذا الملبي يكره أيضًا على الواطئ وقاضي الحاجة كما يأتي لكنهما لا يردان بعد الفراغ لابتدائه عليهما وهما في حالة تنافي الذكر بخلاف المؤذن والملبي.

بقي أن قوله: (ولو لحاجة) غير مناسب لأن الحاجة المتبادر منها الضرورة مع أن بعض الضرورات كإنقاذ الأعمى يجب فيه الكلام وما يجب لا يكره فلا يظهر كلامه إلا في نحو حاجة الرعاف فإنه يتمادئ على الأذان ويكره له الفصل بالخروج لغسله فكان الأنسب أن يقول: (وكره فصل وإن لأمر إلا لكإنقاذ أعمى) والأمر شامل للرعاف ورد السلام وغير ذلك.

والطول المتقدم ذكره هو ما يحصل معه الإخلال بنظام الأذان بحيث يعتقد السامع أنه غير أذان.

تنبيه:

ينبغي أن يحذر المؤذن من مد باء (أكبر) لأنه يصير (أكبار) جمع (كبر) وهو الطبل فيخرج الأذان إلى معنى الكفر.

ومن مد همزة (أشهد) وهمزة الجلالة الداخلة على (أكبر) لأنه يخرج بذلك من الخبر إلى الاستفهام وهو كفر.

وكذا يحذر من الوقف على الهاء من (لا إله) التوضيح: هو خطأ. الذخيرة: هو كفر وتعطيل.

وليحذر أيضًا من ترك إدغام الدال في الراء من (محمد رسول الله) لأنه لحن خفي عند القراء ومن فتح اللام من (رسول الله) ابن باب شاذ من فتحها لم يشهد بالرسالة لأنه جعل رسول الله بدلًا من محمد ولم يأت بخبر (أن) مع أنه مطلوب.

وانظر هل يغتفر ذلك للعامي بالنحو أم لا؟ فإن جرى على لغة من ينصب الخبرين صح قال الشاعر:

إذا جن جنح الليل فلتأت ولتكن خطاك خفافًا إن حراسنا أسدا

وكذا يحذر من ترك النطق بالهاء من (حي على الصلاة)، ومن ترك النطق بالحاء من (حي على الفلاح) ويقع ذلك لكثير من المؤذنين في هذا الزمان.

ثم إن للأذان شروط صحة وشروط كمال فأما شروط الصحة فأشار لها بقوله:

● ص:

وانما يصح في الوقت إلا الصبح فبسدس الليل ثم ندب عند وقتها وقيل، كل سنة.

● ش:

يعني: أنه لا يصح الأذان إلا بعد دخول الوقت فإن وقع قبله بطل وحرم لما فيه من التلبيس والكذب ولفوات فائدته من الإعلام بدخول الوقت ويعاد بعده ليعلم من قد صلى من أهل الدور أن الأذان الأول قبل الوقت.

إلا الصبح فيستحب تقديم أذانها في أول سدس الليل الأخير فإن فات ففي بقيته ويحرم قبل السدس على المشهور وقيل: يؤذن لها من مضي الثلث وقيل من مضي النصف. والليل محسوب من الغروب فالسدس تارة يكون ساعتين وتارة أقل وتارة أكثر فلا معنى لتحديد بعضهم له بساعتين.

وإنما خرجت الصبح عن أصل مشروعية الأذان لدليل وبقي ما عداها على الأصل ولأنها تدرك الناس وهم نيام فيحتاجون إلى التأهب وإدراك فضيلة الجماعة وفضيلة التغليس بخلاف غيرها من الصلوات فإنها تدركهم متصرفين في أشغالهم فلا يحتاجون إلى أكثر من الإعلام بدخول الوقت.

وهذا الأذان الأول سنة وتقديمه مندوب والأذان الثاني عند دخول الوقت مندوب. هذا الذي اختاره «ز» وقيل: لا يؤذن لها ثانيًا كما هو مفاد كلام سند

ومقتضى الأصل.

وقيل: كل من الأذانين سنة وهو ما يفيده كلام صاحب المدخل واختاره «عج» وقيل: إن الأول مندوب، والثاني سنة.

● ص:

من مسلم عاقل ذكر عارف بالوقت أو تابع لعارف وإن صبياً مميزاً.

● ش:

(من مسلم) متعلق بـ(يصح) أو بمحذوف خبر لمحذوف أي: إنما يصح من مسلم أو الأذان الصحيح كائن من مسلم.

وقوله: (عاقل ذكر عارف مميز) أوصاف لمسلم. وقوله: (وإن صبيًا) مبالغة في العارف والتابع له يعني: أن من شروط صحة الأذان أيضًا أن يكون المؤذن مسلمًا فلا يصح من كافر ولو عزم على الإسلام قبل شروعه وإن كان بأذانه مسلمًا على التحقيق كما يأتي.

ويشترط أيضًا أن يكون عاقلًا فلا يصح من مجنون وصبي وسكران لا تمييز لهم.

وأن يكون ذكرًا فلا يصح من أنثى أو خنثى.

وأن يكون عارفًا بدخول الوقت نفسه أو تابعًا في دخوله لعارف إذا كان العارف أو التابع للعارف بالغًا بل ولو كان العارف أو التابع له صبيًا فلا يشترط بلوغ المؤذن فيصح ولو من صبي بشرط: أن يكون مميزًا ويسقط بأذانه فرض الكفاية عن البلد لرضا المكلفين به، وأن يكون تابعًا لعارف بدخول الوقت وبالأذان وقيل: لا يصح من الصبي المميز ولو لم يوجد غيره وقيل: يصح مطلقًا. وقيل: إن كان مع نساء وفي موضع لا يوجد غيره فيه.

ويشترط في المقيم شروط المؤذن لكن إقامته صحيحة وإن لم يكن ضابطًا ولا اعتمد على إقامة بالغ عارف حيث لم يأت فيها بخلل.

● ص:

وتشهده من الكافر إسلام فإن رجع فمرتد إن وقف على الدعائم.

● ش:

ضمير (تشهده) للأذان و(الدعائم) جمع دعامة بكسر الدال يعني: أنه إذا أذن

الكافر فإنه يكون مسلمًا بتشهد الأذان كما قال ابن عطاء الله وارتضاه بعضهم وهذا حيث لم تقم قرينة على أنه قصد التخفي بالإسلام لحفظ ماله مثلًا.

وعلى أنه يكون بتشهده مسلمًا لو رجع عن الإسلام يكون مرتدًا تجرى عليه أحكام المرتد إن وقف على دعائم الإسلام بأن عرف أركانه من صلاة وصوم وحج ونحو ذلك فإن لم يعرف أركان الإسلام لم تجر عليه أحكام المرتد وهذا فيمن تربى بعيدًا من بلاد الإسلام أما الذين بين أظهرنا فهم عارفون بالدعائم جزمًا.

ومع كونه بالتشهد مسلمًا لا يصح أذانه لإتيانه بجملتين منه قبل إسلامه وقيل: إن تشهده لغو لا يكون به مسلمًا.

● ص:

وإن ارتد مؤذن ابتدئ كأن جن أو مات على الظاهر.

● ش:

يعني: أنه إذا ارتد المسلم الأصلي والعياذ بالله تعالى فإن أذانه يبطل سواء ارتد حال الأذان أو بعده وقبل الصلاة ويبتدأ الأذان ثانيًا إن بقي الوقت بعد ردته وإنما بطل الأذان لإحباط العمل بالردة ولذا يبطل ثوابه ولو أسلم كالصلاة وأعادها إن أسلم بوقتها ولو بإدراك ركعة.

وفي النوادر: إن أعادوا الأذان أي: في الوقت فحسن وإن اجتزءوا به أجزأهم. يعني: إذا ارتد بعد الفراغ من الأذان.

وقوله: (ابتدئ) بالبناء للمجهول سواء كان المبتدئ هو إن رجع للإسلام أو غيره إن لم يرجع.

وشبه في ابتداء الأذان قوله (كأن جن أو مات) ليرجع قوله: (على الظاهر) لهما فقط يعني: أنه إذا مات المؤذن أو جن فإنه يبطل أذانه ويبتدأ من أوله على الظاهر فيهما وقيل: بالبناء على ما فعل قبل الموت أو الجنون.

تنبيه:

عدم صحة الأذان من المرأة مبني على حرمته منها لأن رفع صوتها عورة وقيل: يكره لها فقط ولعله مبني على أنه ليس بعورة على ما يظهر لي.

ثم شرع في شروط الكمال، فقال:

● **ص:**

وندب متطهر صيت مرتفع قائم إلا لعذر مستقبل إلا لإسماع ودار له كيف تيسر حسن الهيئة والفعال.

● **ش:**

يعني: أنه يندب للمؤذن: أن يكون حين أذانه متطهرًا من الحدث الأصغر والأكبر وكره بدون طهارة وهي في الجنب أشد وإنما ندب له ذلك لأنه داع إلى الصلاة فيبادر إليها فيكون كالعالم العامل إذا تكلم انتفع الناس بعلمه بخلاف غير المتطهر واستحباب ذلك للمقيم آكد فيكره له تركها ويكره أذان الجنب في غير المسجد والكراهة للمقيم أشد.

فإن قلت: ما فائدة شدة الكراهة في الإقامة مع أن المكروه لا ثواب فيه ولا عقاب.

أجيب: بأن فائدة ذلك أن ما اشتدت كراهته يكون الثواب في تركه أكثر من الثواب في ترك ما لم تشتد كراهته أو أن المعاتبة على ما اشتدت كراهته آكد من المعاتبة على ما دونه.

ويندب أيضًا: أن يكون صيتًا أي: حسن الصوت مرتفعه لكن بغير تطريب وترجيع كترجيع الغناء. سمع ابن عمر رجلًا يطرب في أذانه فقال: لو كان عمر حيًّا لفك لحييك.

ويكره غليظه ومتكلفه، قال عمر بن عبد العزيز لمؤذن: أذن أذانًا سمحًا وإلا فاعتزلنا. وكذا يكره مرتفعه بتطريب لمنافاته الخشوع والوقار، ابن راشد: كأذان مصر.

والكراهة على بابها ما لم يتفاحش فيحرم قال «تت»: وانظر ما حد التفاحش والظاهر أنه يرجع فيه لأهل المعرفة وقيل: هو ما يخرجه عن كونه ذِكرًا كما قيل به في القراءة بالألحان.

والتطريب: هو تقطيع الصوت وترعيده أصله خفة تصيب المرء من شدة الفرح والحزن من الإطراب أو الطربة.

وزاد ابن عرفة في شروط كماله كونه أفضل أهل الحي ويستحب أن لا يكون

لحانًا وكونه يقوم بأمور المسجد ويؤانس الغريب ولا يغضب على من أذن موضعه أو جلس فيه صادق القول حافظًا لحلقه من ابتلاع الحرام محتسبًا أذانه.

ويندب أيضًا: أن يكون مرتفعًا على محل عال من الأرض إن أمكن ويكون ارتفاعه كمنارة أو سطح مسجد أو حائط له أو لغيره من حوائط البلد فلا يكفي على طوبة أو حجر ونحو ذلك. ويستحب أن يكون مكان الأذان قريبًا من البيوت.

وندب أيضًا: أن يكون المؤذن قائمًا ويكره جالسًا لغير عذر من مرض ونحوه ولا يكره لعذر وإنما طلب القيام لما عليه السلف لأنه أقرب إلى التواضع وأبلغ في الإسماع.

وقال بعض شراح الأصل: قوله: (إلا لعذر) أي: فيؤذن لنفسه دون غيره يدل عليه ما في المدونة وصرح به اللخمي فقال: قال مالك: يكره أذان القاعد إلا أن يكون من عذر من مرض أو غيره فيؤذن لنفسه لا للناس.

ويندب أيضًا: أن يكون المؤذن مستقبل القبلة فلا يتحول ولا يلتفت عنها إلا لإسماع الناس فيدور ويؤذن كيف تيسر عليه ولو بجميع بدنه لأجل الإسماع وقيل: يدير وجهه فقط يمينًا وشمالًا وخلفه للإسماع مع بقاء بدنه للقبلة. والراجح الأول.

وضمير (له) للإسماع أي: ودار لأجل الإسماع وظاهره جواز الدوران حالة الأذان وهو كذلك وقيل: يدور بعد فراغه من الكلمة. وقيل: إن لم ينقص الدوران من صوته فالأول وإلا فالثاني وقيل: لا يدور إلا عند الحيعلة فالأقوال أربعة قال التونسي: وجائز أن يبتدئ الأذان لغير القبلة. وفيها لمالك واسع جعل أصبعيه في أذنيه للإسماع وألحق به ابن القاسم الإقامة، وقال سند: رأيت المؤذنين بالمدينة لا يجعلون أصابعهم في آذانهم.

ويندب أيضًا: أن يكون حسن الهيئة في لباسه ونحوه كترجيل شعره وقص أظفاره وكذا يندب ذلك للمقيم فلا يفعلان في تبان من شعر أو سراويل. و(التبان) ـ بضم التاء المثناة فوق وشد الباء آخره نون ـ: ثوب على هيئة السراويل يستر العورة المغلظة فقط وقيل هو: قميص صغير. وكذا لا يفعلان في كل ما لا يليق عرفًا كالكتان الغليظ المسمى بالفل وكذا المرقعات التي يلبسها بعض من يدعي التصوف.

ويندب أيضًا: أن يكون المؤذن حسن الفعال بكسر الفاء أي: الخصال كالورع والحلم والزهد والتباعد عن كل ما يخل بالمروءة.

تنبيه:

يكره لمن صلى جماعة أو فذًا أن يؤذن لتلك الصلاة التي صلاها ولو أراد إعادتها جماعة بعده وأما إذا أذن بموضع فلا يكره له أن يؤذن ثانيًا بموضع آخر بل يجوز كما روى ابن وهب وهو المعتمد، وقال أشهب: يكره. وضعف.

• ص:

وحكاية أذان شرعي وإن بنفل لا فرض والراجح لآخره فيبدل الحيعلة بالحوقلة لا الصلاة خير من النوم ولا الترجيع.

• ش:

(حكاية) عطف على نائب فاعل (ندب) يعني:أنه يندب لسامع الأذان الشرعي حكايته بأن يقول مثل ما يقول المؤذن لخبر (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول). فإذا سمع البعض اقتصر في الحكاية على ما سمع قاله «دك» تبعا لـ«عب». ورد ذلك العدوي فقال: يكفي سماع البعض فإن من سمع بعض الأذان يقول: سمعت الأذان فإذا سمع البعض حكى الكل.

واكتفى «المص» بعنوان (الحكاية) عن قوله: (لسامعه) فإن من لم يسمع ليس حاكيًا لقول غيره ولا يحكي الأذان غير سامعه ولو لعارض كصمم ولو علم به برؤيته للمؤذن أو بإخبار غيره وقوله: (أذان شرعي) هو الفرض أو السنة أو المندوب إذا أتى به على الوجه المطلوب من غير مد مفرط ولا تمطيط ولا تطريب وترعيد.

وأما المحرم والمكروه فينهى عنه نهي تحريم أو كراهة فلا يحكى ما أخرجه الترعيد أو التقطيع عن حده كأذان مصر السلطاني أو غيره؛ لأنه غير شرعي وهل يحكي المؤذن أذان غيره إذا سمعه أو لا؟ قولان.

وإذا حكاه فبعد فراغه لا قبله لئلا يلزم الفصل كما إذا حكى أذان نفسه على أحد الاحتمالين فإنه يحكيه بعد الفراغ.

واستظهر بعضهم حكاية التكبير أربعًا إن كان المؤذن غير مالكي واستظهر «عج» تثنيته فقط لأنه إذا لم يحك الترجيع مع أنه مشروع فالأولى غير المشروع

عندنا وهو ترجيع التكبير.

فإن تعدد المؤذنون حكى واحدًا فقط إن أذنوا دفعة والأول إن ترتبوا وقيل: يحكي الجميع والراجح أنه لا يحكي إلا واحدًا قياسًا على ما قالوه في غسل الإناء سبعًا: إنه لا يتعدد بولوغ كلاب متعددة ولأن الأسباب إذا تساوت موجباتها اكتفي بأحدها كتعدد النواقض في الطهارة والسهو في الصلاة وموجبات الحدود والأنسب على هذا القول تأخير الحكاية عن الجميع لتأتي على الكل.

وقوله: (وإن بنفل) مبالغة في ندب الحكاية أي: أنه يندب حكايته لسامعه ولو كان السامع متلبسًا بصلاة نفل لا بفرض فتكره حكايته فيه ويحكيه بعد الفراغ منه كرد السلام.

وشمل الفرض الأصلي والمنذور ومراده بالنفل ما قابل الفرض ولا يتجاوز الحاكي في نفل أو فرض الشهادتين فإن حكى ما بعدهما صحت إذا بدل الحيعلتين بحوقلتين وإلا بطلت صلاته فرضًا أو نفلًا إن لم يبدلهما عمدًا أو جهلًا لا سهوًا لأنه كلام أجنبي بعيد من الصلاة وكذا تبطل الصلاة فرضًا أو نفلًا إن حكى فيها (الصلاة خير من النوم) ولو أبدله بقوله: (صدقت وبررت) لبعد ذلك عن الصلاة.

والراجح من الخلاف: أنه يتابع في حكاية الأذان لآخره وهذا القول روي عن مالك واختاره المازري واستظهره في التوضيح لوروده في صحيح البخاري وغيره وعليه فيبدل على الراجح الحيعلة في كل مرة بالحوقلة.

وقيل: يحكي لمنتهى الشهادتين وهو ما في الأصل لأن التهليل والتكبير والتشهد لفظ هو في عينه قربة لأنه تمجيد وتوحيد والحيعلة دعاء إلى الصلاة والسامع ليس بداع إليها وشهر هذا القول. وظاهر «المص» أنه يحكي التهليل والتكبير الأخير وهو كذلك لأنه ذكر.

ومعنى إبدال الحيعلتين بالحوقلتين أنه يعوض (حي على الصلاة) أو (حي على الفلاح) بقوله: (لا حول ولا قوة إلا بالله) زاد في التوضيح: (العلي العظيم) ويكرر الحوقلة أربعًا على عدد الحيعلة ويحكي ما بعد ذلك ما عدا (الصلاة خير من النوم) كما يأتي.

والحكمة في الإبدال أن غير الحيعلتين من ألفاظه ذكر يفيد حاكيه الثواب

كالمؤذن والحيعلة دعاء إلى الصلاة والفلاح لا يحصل الأجر فيه إلا بالإسماع وذلك للمؤذن دون الحاكي فأمر الحاكي بتعويضها بالحوقلة التي يؤجر قائلها أعلنها أو أخفاها ولمناسبتها دعاء المؤذن فإن معناها التبري من الحول والقوة على إتيان الصلاة والفلاح إلا بحول الله وقوته وهي كما في الصحيحين كنز من كنوز الجنة أي: أجرها مدخر لقائلها كما يدخر الكنز وفي خبر: (إذا قالها العبد قال الله: أسلم عبدي واستسلم).

والحوقلة: مؤلفة منها فالحاء والواو من الحول والقاف من القوة واللام من اسم الله تعالى وإذا كانت اللام من اسم الله لا من (لا حول ولا قوة) فلا يقال: القياس أي: قياس النحت: أن يقال: حولقة لا حوقلة.

واعلم أنه لا يكفي في الحكاية ما نقل عن معاوية أنه سمع المؤذن يتشهد فقال: وأنا. أي: كذلك أشهد بل لا بد من اللفظ بمماثله حملًا للحديث على ظاهره.

ولا يحكي من الأذان (الصلاة خير من النوم) بل يقول: (صدقت وبررت) بدلها. كما في «الش» وفي «دص» أنه لا يقول ذلك.

وكذا لا يحكي الترجيع بل يحكي أصله فقط؛ لأن الترجيع للإسماع والحاكي غير مسموع فإذا لم يسمع الأصل حكى الترجيع كما يدل عليه كلام اللخمي.

ولما فرغ من شروط صحته ومندوباته شرع في الجائزات فيه بقوله:

● ص:

وجاز أعمى وراكب وتعدده بمسجد وكره من الواحد والأفضل ترتيبهم وجاز جمعهم فإن أدى إلى تقطيع اسم الله حرم.

● ش:

الكلام على حذف مضاف كما هو ظاهر أي: أذان أعمى يعني: أنه يجوز أذان الرجل الأعمى كإمامته إذا كان ثقة مأمونًا ويكون تابعًا لغيره فيه أو يقلد في دخول الوقت ثقة.

وفضله أشهب في الأذان والإمامة على العبد ثم العبد الرضي وهو صاحب الأخلاق المرضية على الأعرابي ثم على ولد الزنا.

وجاز أيضًا أذان الراكب على الدابة لأنه في معنى القائم بل أبلغ في الإسماع.

وجاز أيضًا تعدد الأذان بمسجد واحد من جماعة من المؤذنين وكره تعدده من مؤذن واحد واستظهر الحطاب الجواز حيث انتقل لركن آخر من المسجد تنزيلًا لتعدد البقاع منزلة تعدد المساجد وكذا يجوز تعدده في غير المسجد كمركب أو محرس وسواء كان ذلك في البر أو في البحر في السفر أو في الحضر.

قال «خ»: يجوز تعدد المؤذن في المكان الواحد مسجدًا أو مركبًا أو محرسًا برًا وبحرًا سفرًا وحضرًا فإن قيل: المسجد لا يتأتى في السفر، وفي البحر أجيب: بأن المراد ما يعد لصلاة الجماعة فيتأتى فيما ذكر. اهـ.

وإذا اجتمع المؤذنون في موضع واحد مسجد أو غيره فالأفضل ترتبهم بأن يؤذنوا واحدًا بعد واحد إذا لم يضيقوا فضيلة الوقت وقيل: ما لم يؤد إلى خروج الوقت.

قال «خ»: ويكون أي: الترتيب على حسب سعة الوقت من الخمسة إلى العشرة في الصبح والظهر والعشاء وفي العصر من الثلاثة إلى الخمسة إلا المغرب فلا يؤذن لها إلا واحد أو جماعة ولو على امتداد وقتها احتياطًا. قاله ابن فرحون في شرح المدونة.

وكذا لو خيف بالترتيب خروج وقت غيرها الفاضل قاله في التوضيح.

ويستحب في المغرب وصل الإقامة بالأذان وتأخرها عنه في غيرها لانتظار الناس.

ومن بركة الترتيب وحكمته في غير المغرب إدراك حكاية المؤذن الثاني مثلًا لمن فاته الأول لعذر أو غفلة أو نحوهما فيحصل له مثل أجر المؤذن كما في الحديث إذ لو كان واحدًا أو جماعة دفعة فاته ذلك. اهـ. فقول «المص»: (والأفضل ترتبهم) معناه: أن الترتيب أفضل من الإفراد والجماعة دفعة واحدة.

ولم يستثن «المص» المغرب كالأصل لأن المدار على عدم فوات فضيلة الوقت أو خروجه لا فرق بين المغرب وغيرها.

ويجوز جمع المؤذنين في آن واحد بأن يؤذنوا سوية في المغرب وغيرها كل منهم يبني على أذان نفسه يبتدئ حيث انتهى غير معتد بأذان صاحبه وإلا كره ما لم يؤد إلى تقطيع اسم الله أو اسم نبيه وإلا منع.

وفوات الكلمات لبعضهم مكروه ويقع فوات الكلمات وتقطيع اسم الله واسم رسوله غالبًا في الأذان السلطاني في نحو الأشرف والغوري والسلطان حسن بمصر.

وإذا منع الأذان فلا يحكىٰ ولا يكره للجالس عنده التنفل وهل كذلك إذا كره أم لا؟

وفي المدخل: ما يقع من المؤذنين الآن لا يكون علىٰ سبيل السنة ولا يحكي أذانهم من سمعه وربما يمتنع فإنه قال: والسنة المتقدمة في الأذان أن يؤذنوا واحدًا بعد واحد. ثم قال: وأذانهم جماعة علىٰ صوت واحد من البدع المكروهة والاتباع في الأذان وغيره متعين وفي الأذان أكثر لأنه من أكبر أعلام الدين وفي الأذان جماعةً مفاسدُ مخالفة للسنة ومن كان منهم صيتًا حسن الصوت وهو المطلوب في الأذان خفي أمره فلا يسمع ولا يفهم السامع ما يقولون والغالب علىٰ بعضهم أنه لا يأتي بالأذان كله لأنه لابد أن يتنفس فيجد غيره قد سبقه فيحتاج إلىٰ أن يبني علىٰ صوت من تقدمه فيترك ما فاته وأول من أحدث الأذان جماعة هشام بن عبد الملك. انتهىٰ. أفاده «خ».

وقوله: (فإن أدىٰ لتقطيع اسم الله حرم). تبع فيه «عب» وهو أظهر ونقل «بن» عن أبي علي أن الاسم إذا تقطع لتنفس ونحوه هو علىٰ نية التلفظ به.

وقد عللوا النهي عن قراءة القرآن جماعة بالتقطيع ومع ذلك قالوا: نهي كراهة لا منع واعترضه العدوي بأن التقطيع المذكور هنا مرجعه أن يكون كمال الاسم الشريف من اثنين لا من واحد. انتهىٰ.

قال «حش»: قلت: وما ذكره من كراهة التقطيع في القراءة يحمل علىٰ تقطيع الجمل فلا ينافي منع تقطيع الكلمة الواحدة.

• **ص:**

وحكايته قبله وأجرة عليه كإقامة أو مع صلاته وكره على الإمامة من المصلين.

• **ش:**

عطف علىٰ فاعل (جاز) يعني: أنه يجوز لسامع الأذان أن يحكيه قبل النطق به بأن يسمع أوله فيحكي ما سمعه ثم يسبق فيحكي الباقي الذي لم يسمعه قبل أن ينطق به المؤذن فالمراد حكايته قبل تمامه بعد الشروع فيه.

وفي تسميته هذا (حكاية) تجوز إذ الحكاية: المماثلة فيما وجد فالمحكي الجزء فقط فهو من إطلاق اسم الجزء علىٰ الكل ولكن الإتباع أفضل من الحكاية قبله

وبعبارة: يجوز لمن سمع تكبير المؤذن أن يحكي باقي كلماته قبل أن ينطق بها المؤذن سواء كان ذلك لحاجة أو لا لأن المقصود بها الذكر وهو حاصل بسبقه.

ويجوز للمؤذن أخذ أجرة على الأذان وحده كما يجوز له أخذ الأجرة على الإقامة وحدها أو عليه وعليها صفقة واحدة أو كل منهما مع صلاة أي: إمامة.

فهذه خمس صور يجوز فيها أخذ الأجرة سواء كانت من بيت المال أو من آحاد الناس ومنعها ابن حبيب من آحاد الناس على الأذان.

وأما أخذ الأجرة على الإمامة وحدها من المصلين فمكروه سواء كانت الصلاة فرضًا أو نفلًا والكراهة في الفرض أشد وإن وقعت صحت وحكم بها كالإجارة على الحج وأجازها ابن عبد الحكم ومنعها ابن حبيب كالأذان.

وتجوز الصلاة خلف من يأخذ الأجرة من غير كراهة كما قاله في سماع أشهب.

ومفهوم قوله: (من المصلين) أنها لو كانت من بيت المال أو من وقف المسجد فلا كراهة لأنه من باب الإعانة لا من باب الإجارة كما قاله ابن عرفة.

وأما عادة الأكابر بمصر ونحوها بإجارة إمام في بيوتهم فالظاهر أنه لا بأس به لأنه في نظير التزام الذهاب للبيت قاله «الش».

وإذا قصر الإمام الأجير في الصلاة هل يسقط من أجرته بقدر تقصيره أو لا؟ في ذلك خلاف. واختلف أيضًا في جواز استنابة الإمام بلا عذر من يصلي بالناس وعدمها.

وإذا استناب لغير عذر فلا أجرة لواحد منهما لأن الأول لم يعمل والثاني لم يقرر. هذا ما يفيده «حش» نقلًا عن البدر.

وأما عدم التلفظ بصيغة الإجارة فلا يضر لأنه يقوم مقام الصيغة عندنا غيرها كالمعاطاة.

● ص:

كسلام عليه كملب ورداً بعد الفراغ ومجامع وقاضي حاجة ولا يردان وسن على غيرهم وإن مصلياً ورد بالإشارة.

● ش:

هذا تشبيه بما قبله في الكراهة وهو شروع في المكروهات يعني: أنه يكره

السلام على المؤذن والملبي في حج أو عمرة لأن ذلك ذريعة إلى رده حال الأذان أو التلبية وهو مكروه ولو بالإشارة للمشتغل به عنهما وبعد الوقوع يردان بعد الفراغ من الأذان أو التلبية ولابد من إسماع المسلم الرد إن كان حاضرًا.

وبحث العدوي في تأخير الرد بعد الفراغ بأن الرد واجب وهو مقدم على غيره من أذان أو تلبية ويجاب بأنه إنما قدم تمام السابق وهو الأذان والتلبية عن تعجيل الواجب وهو الرد لضعفه بكراهة السلام ابتداءً.

فحاصله: أنه قدم تمام الأذان أو التلبية عن الرد لسبقهما وضعف الرد بكراهة الابتداء بالسلام هذا ما يفيده «الش» وهو مبني على تسليم أن الوجوب يتعلق بهما قبل التمام.

وأشار لجواب آخر وهو أن وجوب الرد مقيد بالفراغ من الأذان أو التلبية فلا يتعلق بهما وجوبه إلا بعد التمام.

وكذا يكره: السلام على المجامع وقاضي الحاجة ولا يردان السلام ولو بعد الفراغ فالكراهة فيهما أشد من المؤذن والملبي لأنهما في حالة ينبغي إخفاؤها مع كونها تنافي الذكر.

وكذا يكره: السلام على أهل الأهواء والبدع فيهجرون عن السلام وغيره وكذا على مشتغل بلهو كشطرنج بناء على كراهته وعلى أهل المعاصي لا في حال المعصية وشابة غير مخشية الفتنة وإلا حرم.

وكذا يكره: على ظالم أو كافر ولو كتابيًا.

وسن السلام على غير من ذكر ولو مصليًا فرضًا أو نفلًا ورد بالإشارة بيده أو رأسه في حال الصلاة وقارئ قرآن.

والآكل كغيره فلا يكره السلام عليه ولا على المتطهر.

وقيل: يكره السلام على الآكل والقارئ ذكره «ح» وقواه «بن»، والنظم المشهور وهو: رد السلام واجب إلا على من في صلاة... إلخ، ليس كله على مذهبنا.

واستظهر بعضهم كراهة السلام على المشتغل بالذكر والدعاء.

ومن الآداب عند الحنفية: أن الإنسان إذا دخل على المشايخ لا يسلم عليهم لئلا يكلفهم الرد. ودليلنا سلام الصحابة عليه ﷺ.

● ص:

وإقامة راكب أو من صلى كأذانه والأفضل أن يقيم المؤذن.

● ش:

قوله: (وإقامة... إلخ) عطف على ضمير (كره) يعني: أنه يكره للشخص إقامة الصلاة وهو راكب على دابة. قال في المدونة: ويؤذن راكبًا ولا يقيم إلا نازلًا والفرق أن الإقامة أشد تعلقًا وارتباطًا بالصلاة من الأذان حتى قال ابن كنانة: من تركها بطلت صلاته. وإنما كرهت إقامة الراكب لأنه ينزل بعدها ويعقل دابته ويصلح متاعه وفيه طول وفصل بينها وبين الصلاة والسنة اتصالهما فإن فعل وأحرم من غير كثير شغل أجزأه وإن طال جدًا بطلت وفي إعادتها لبطلان صلاتها مطلقًا أو إن طال قولان.

ويكره بالأولى إقامة غير المتطهر لاشتغاله بالطهارة.

فرع:

لا تحكى الإقامة كالأذان وكذا يكره إقامة من صلى فذًا وأراد أن يعيد صلاته لفضل الجماعة وأولى إن لم يعد بخلاف المعيد لبطلانها فلا تكره له بل تطلب.

وكذا يكره أذانه أي: أذان من صلى وأراد الإعادة لفضل الجماعة وأولى في الكراهة إذا لم يرد الإعادة بخلاف من أذن ولم يصل فله أن يؤذن لها بموضع آخر.

والحاصل: أن من برئت ذمته من صلاة يكره له أن يقيم أو يؤذن لها سواء أذن لها أو لا. أما لو تبين له بطلانها فإنه يستأنف لها الإقامة ويجوز أذانه.

والأفضل أن يكون المقيم هو المؤذن لحديث: (من أذن فليقم). ويجوز إقامة غير من أذن.

● ص:

وهي مفردة إلا التكبير.

● ش:

هذا الضمير المنفصل عائد على الإقامة المتقدم ذكرها يعني: أن جمل الإقامة مفردة ولو (قد قامت الصلاة) إلا تكبيرها الأول والأخير فيثنى.

وعن مالك: شفع (قد قامت الصلاة) فإن شفع الإقامة جرى على إفراد الأذان فتبطل إن شفعها أو جلها ولو غلطًا كالنصف فيما يظهر.

● ص:

للعيني وإن قضاء سنة عين لذكر بالغ وكفاية من جماعة البالغين ومندوبة عيناً لصبي وامرأة وإن تعددوا إلا أن يصاحبا ذكوراً فتسقط عنهما ولم تجز إقامة صبي أو امرأة لبالغ وحرم صوت امرأة إن خشيت الفتنة.

● ش:

قوله (سنة) عطف على (مفردة) بحذف العاطف أو خبر لمحذوف أي: وهي سنة و(للعيني) جار ومجرور متعلق بـ(سنة) قدمه لإفادة الحصر أي: لا لكفائي وكذا (لذكر) متعلق بـ(سنة) قدمه و(اللام) في (للعيني) بمعنى: (في) وهو صفة لفرض محذوف و(اللام) في (لذكر) بمعنى: (على) فلا يلزم تعلق حرفي جر متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد.

وقوله: (وإن قضاء) مبالغة في (العيني) ويحتمل أن (لذكر) متعلق بـ(عيني) وهو الأقرب و(كفاية) عطف على (عين) و(مندوبة) عطف على(سنة) يعني: أن الإقامة يختلف حكمها باختلاف المصلين فتسن عينًا على الذكر البالغ في الفرض العيني إذا كان أداء بل وإن كان قضاء سواء كان من يؤمر بها منفردًا أو إمامًا بنساء فقط أو صبيان فقط أو بهما معًا ومحل استثنانها في الأداء ما لم يخف خروج وقته الاختياري أو الضروري وإلا وجب تركها كالسورة مع أم القرآن.

وخرج بالفرض: السنن والرغائب والنوافل فلا تسن فيها بل تكره أيضًا على الظاهر.

وخرج بالذكر البالغ: المرأة والصبي فتندب لهما كما يأتي.

وتسن كفاية لجماعة الذكور البالغين وحدهم أو معهم نساء فمتى أقامها واحد منهم إمامًا أو مأمومًا كفى.

ويندب أن يكون المقيم هو المؤذن دون الإمام والناس.

وتندب عينًا للصبي والمرأة وإن تعدد النساء والصبيان ومحل ندبها لهما إذا صليا منفردين فإن صليا مع الذكور البالغين سقطت عنهما كما أشار لذلك بقوله: (إلا أن يصاحبا ذكورًا فتسقط عنهما) فمحل ندبها للصبي أو المرأة عند الإفراد عن الذكر البالغ.

فإذا أقامت المرأة أو الصبي الصلاة لجماعة الذكور البالغين فلا تجزئ إقامة كل منهما البالغ لأن إقامتهما مندوبة والمندوب لا يكفي عن السنة.

ولو أقامت المرأة لمحارمها الرجال فلا تجزئهم فقوله: (البالغ) مفعول (تجزئ) أي: لا تجزئه إذا اكتفى بإقامتهما لا إن أقام.

ويحرم رفع صوت المرأة في إقامة أو أذان أو تلبية أو قراءة أو غناء أو ندب أو نياحة أو مكالمة إن خشي برفع صوتها الفتنة أي: الافتتان بها وفتح باب العشق وتعلق القلوب بها لأن أسباب العشق ثلاثة: رؤية ذات حسنة أو سماع وصف أو سماع نغمة.

قال «دك»: ولا تجوز أن تكون هي المقيمة ولا تحصل السنة بإقامتها لهم لأنه يشترط فيها شروط الأذان. اهـ.

ويندب أن تكون إقامة المرأة والصبي سرًا فالسرية مندوب آخر غير ندب الإقامة وكذا الرجل إذا صلى في خاصة نفسه فيندب له أن يقيم سرًا وما ذكره «المص» من حرمة رفع الصوت لمخشية الفتنة أمر كلي يشمل الإقامة وغيرها كما تقدمت الإشارة إلى ذلك وهو كالعورة لا عورة حقيقة وإلا لما رويت الأحاديث عن الأزواج الطاهرات وقيل: عورة حقيقة.

• ص:

والقيام بقدر الطاقة.

• ش:

يعني: أنه لا تحديد في وقت قيام المصلين للصلاة حال الإقامة كما يقول غيرنا بل يكون بقدر طاقة الناس فمنهم من يقوم معها في أولها أو أثنائها أو آخرها ومنهم من يقوم بعدها إذ الناس منهم القوي ومنهم الضعيف وهذا في غير المقيم، وأما هو فلا يقيم إلا قائمًا كما هو السنة في حقه لكنها لا تبطل إذا أقامها جالسًا.

تنبيهات:

الأول: لو ترك الإقامة فلا تبطل صلاته ولو عمدًا ولا إعادة عليه في وقت ولا غيره فإن سجد لها قبل السلام بطلت صلاته لأنها سنة منفصلة لا تفسد الصلاة بفسادها فكذلك بتركها وما لا يوجب سهوه سجودًا لا يوجب عمده إعادة.

وقيل: لا تبطل إن سجد لها قبل السلام وهو ضعيف أما إذا سجد لها بعد السلام فلغو لا يضر.

وقال ابن كنانة: من تركها عمدًا بطلت صلاته وعليه فلا تجبر بسجود وهل يعيد أبدًا أو في الوقت؟ قولان.

وإذا سجد فهل تبطل صلاته أو لا؟ قولان المعتمد الأول.

الثاني: لا يتكلم المقيم ولا يرد على من سلم عليه ويكره الكلام بعدها في غير مهم والأفضل للإمام والمأموم الاشتغال بالدعاء لخبر: (ساعتان تفتح لهما أبواب السماء وقل داع ترد دعوته حضرة النداء والصف) قال «ح»: والظاهر أنه أراد بالنداء الأذان ويحتمل دخول الإقامة لأنها دعاء.

الثالث: في «ح»: يندب لمقيم طهارة وقيام واستقبال. انتهى. قاله «ز». وقيل: إن الوضوء شرط فيها بخلاف الأذان وهو ضعيف.

● **ص:**

ولا يدخل المحراب إلا بعدها وذلك علامة علمه كتخفيف الإحرام والسلام والجلوس الأول.

● **ش:**

يعني: أنه يكره للإمام أن يدخل المحراب قبل الإقامة ويندب له أن لا يدخلها إلا بعد تمامها ليصطف الناس ويؤخر إحرامه قليلًا بعدها بقدر تسوية الصفوف وذلك علامة على علم الإمام أي: مظنة فقهه كما أن من علامة علمه تخفيف الإحرام والسلام أي: إسراعه بهما لئلا يسبقه المأموم أو يشاركه فيهما أو في أحدهما فتبطل صلاته.

وكذا تخفيف الجلوس الأول أي: جلوس غير السلام أولًا أو غيره والمراد من تخفيفه الاقتصار على ما تحصل به السنة بالانتهاء إلى (عبده ورسوله).

وفي «ح» وغيره أنها ثلاثة يعرف بها فقه الإمام أي: لأن الشأن لا يعرفها إلا فقيه وهي ما بعد الكاف في «المص» وزيد عليها: عدم دخول المحراب قبل الإقامة وزاد بعضهم أيضًا تأخير التكبير من اثنتين حتى يستوي قائمًا.

ودليل تأخير الإحرام للإمام بقدر تسوية الصفوف ما روى أن عمر وعثمان كانا

يوكلان رجلًا بتسوية الصفوف فإذا أخبرهما بتسويتها كبرا.

خاتمة:

نظم البرماوي مؤذنيه ث بقوله:

لخير الورى خمس من الغر أذنوا   بلال ندي الصوت بدأ يعين
وعمرو الذي أم لمكتوم أمه   وبالقَرَظ اذكر سعدهم إذ يبين
وأوس أبو محذورة وبمكة   زياد الصدائي نجل حارث يعلن

بلال: عتيق أبي بكر وقوله: (بدأ يعين) أي: لأنه أول من أذن في الإسلام فلما توفي ث ترك الأذان ولم يؤذن إلا يوم فتح عمر الشام فكثر بكاء الناس إذ ذاك لتذكرهم عهد رسول الله ث.

وقيل: إنه أذن إلى أبي بكر إلى أن مات ولم يؤذن لعمر.

وسعد القرظ: قال «ر»: هو ابن عابد مولى عمار بن ياسر وكان يلزم التجارة في القرظ فعرف بذلك كذا في سيرة ابن سيد الناس.

وفي النهاية: القرظ: ورق السلم وهو محرك بالفتح ويقال: سعد القرظ بالإضافة إلى القرظ.

وقوله: (وعمرو الذي... إلخ) هو أحد قولين في اسمه، وقيل: اسمه: عبد الله واسم أمه: عاتكة المخزومية وكنيت به؛ لأنها ولدته مكتوم البصر، وقيل: بل طرأ عليه العمى وهو المذكور في سورة (عبس).

والصدائي ـ بضم الصاد المهملة ـ: نسبة إلى صداء كغراب حي باليمن أفاده «الش» و«حش».

تتمة:

ورد أن المؤذنين أطول الناس أعناقًا يوم القيامة فقيل: تطول أعناقهم حقيقة إذا ألجم الناس العرق. وقيل: كناية عن رفعة الشأن لهم يوم القيامة ويروى بكسر الهمزة فمعناه: خطى السير للجنة فهو من العنق وهو نوع من السير، قال الشاعر:

يا ناق سيري عنقا فسيحا   إلى سليمان فتستريحا

والله أعلم.

* * *

[وصل في بيان أحكام الرعاف وما يتعلق به]

ولما كان من شروط صحة الصلاة طهارة الحدث والخبث كما تقدم، وكان الرعاف من الخبث المنافي لصحتها شرع في الكلام عليه فقال:

- **ص:**

وصل.

- **ش:**

في بيان أحكام الرعاف وما يتعلق به.

واعلم أن شروط الصلاة ثلاثة أقسام: شروط وجوب فقط، وشروط صحة فقط، وشروط وجوب وصحة معًا.

والمراد بشرط الوجوب: ما يتوقف عليه الوجوب. والمراد بشرط الصحة: ما تتوقف عليه الصحة. وشرطهما معًا: ما يتوقفان عليه معًا.

وشرط الشيء: ما كان خارجًا عن حقيقته. وركنه: ما كان جزءًا من حقيقته.

والشرط: ما يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

فإن كان شرط وجوب فقط: كالبلوغ قلنا: هو ما يلزم من عدمه عدم وجوب الشيء كالصلاة مثلًا ولا يلزم من وجوده وجود الوجوب لاحتمال وجود مانع كالحيض ولا عدم الوجوب بل قد يحصل الوجوب وذلك عند انتفاء المانع وتوفر الأسباب كدخول الوقت.

وإن كان شرط صحة فقط: كالإسلام قلت: هو ما يلزم من عدمه عدم الصحة ولا يلزم من وجوده وجود الصحة لجواز انتفاء شرط آخر كالطهارة ووجود مانع كالحيض ولا عدمها بل قد توجد إذا انتفت الموانع وتوفرت الأسباب.

وإن كان شرطًا في الوجوب والصحة معًا: كالعقل بالنسبة للصلاة قلت: هو ما يلزم من عدمه عدمهما ولا يلزم من وجوده وجودهما فلجواز حصول مانع منها كالحيض.

وأما كونه لا يلزم من وجوده عدمهما فلجواز توفر الأسباب وانتفاء الموانع وهي إذا توفرت مع انتفاء الموانع حصل الوجوب والصحة.

أما شروط وجوبها فقط فاثنان: البلوغ وعدم الإكراه على تركها فوجوبها يتوقف عليهما دون الصحة إذ تصح مع فقدهما فتصح من الصبي ومن المكره حال الإكراه لو وقعت.

والتحقيق: أن المكره تجب عليه إذا تمكن من الطهارة بأن يجريها على قلبه كما يأتي فعدم الإكراه ليس بشرط في الوجوب.

وأما شروط الصحة فقط فخمسة: طهارة الحدث وطهارة الخبث وقد استوفى الكلام عليهما في الطهارة فلذا لم يحتج إلى إعادتهما غاية الأمر أنه ذكر ما يتعلق بالرعاف لمنافاته لطهارة الخبث كما قدمنا والإسلام وستر العورة والاستقبال.

وأما شروطهما معًا فستة: بلوغ الدعوة والعقل ودخول الوقت ووجود الطهور وعدم النوم والغفلة وهذه الخمسة تعم الرجال والنساء والسادس: انقطاع الحيض والنفاس وهو خاص بالنساء.

ولم يذكر ما في الأصل من اشتراط الطهارة في الصلاة لاشتهاره حتى صار كأنه من ضروريات العلوم التي لا تعد من مسائله.

وأما تفاصيل النسيان والخلاف فيه والعجز وعدم الماء والصعيد فقد سبقت في باب الطهارة.

ولما كان للرعاف أحكام تخصه شرع في بيانها مقسمًا له على قسمين فأشار للقسم الأول بقوله:

● ص:

إن رعف قبلها فإن ظن انقطاعه أخر لآخر المختار وإلا صلى بحاله ولا إعادة إن انقطع.

● ش:

(رعف) بفتح الماضي وضم المستقبل وهي اللغة الفصحى وقيل: بالضم فيهما فهو من باب (نصر) و(كرم) ويبنى للمفعول كـ(زكم) وذكر له في الصحاح ثلاث لغات وهي: فتح العين في الماضي وضمها وفتحها في المستقبل والشاذ ضمها

فيهما وزاد في القاموس: (رعف يرعف) كـ(سمع يسمع) و(رعف) بضم الراء وكسر العين.

يعني: أن الرعاف ينقسم إلى قسمين؛ لأنه إما أن يحصل قبل الدخول في الصلاة أو فيها.

فإن رعف أي: خرج من أنفه الدم قبل الدخول فيها سواء كان راشحًا أو سائلًا أو قاطرًا فإن ظن انقطاعه قبل خروج الوقت وأولى تيقنه قبل خروجه فإنه يؤخر الصلاة وجوبًا لآخر الوقت المختار بحيث يدركها أو ركعة منها فيه مع تقدير الطهارة. فإن لم ينقطع وخشي خروجه صلى على حاله. وحرم تقديمها لعدم صحتها بالنجاسة مع احتمال قطعها آخره.

وإلا يظن انقطاعه بل جزم باستغراقه الوقت أو ظنه أو شك فيه صلى على حاله إذ لا فائدة للتأخير ثم إن انقطع في بقية من الوقت لم تجب عليه الإعادة على الأقوى.

وهل يعيد ندبًا في الوقت قياسًا على من صلى بالنجاسة عاجزًا أو لا إعادة أصلًا كما في «ح»؟

وقوله: (أخر لآخر المختار) هو الأرجح وسبق في التيمم ما يفيد أن الضروري لا تأخير فيه وقيل: يؤخر لآخر الضروري فقوله: (ولا إعادة) يحتمل: وجوبًا فلا ينافي الاستحباب ويحتمل: لا إعادة أصلًا لا وجوبًا ولا استحبابًا.

وحيث صلى على حالته ولم يقدر على الركوع أو السجود لضرر به أو خشية تلطخ أومأ.

وضمير (قبلها) للصلاة المعلومة ذهنًا أو من سياق الكلام.

وجملة الصور المتقدمه خمسة عشر؛ لأنه إما أن يظن انقطاعه قبل الدخول فيها أو يتحققه أو يجزم بعدم الانقطاع أو يظنه أو يشك فيه فهذه خمس أحوال وفي كل إما أن يكون الدم سائلًا أو راشحًا أو قاطرًا فالجملة خمسة عشر ستة قبل (وإلا) يؤخر فيها وتسعة بعدها يصلي فيها على حاله.

وتجري هذه الخمسة عشر بعد الدخول فيها فالجملة ثلاثون ولهذا أشار «الش» بقوله: وسواء فيما قبل (إلا) وما بعدها رشح أو قطر أو سال فالصور قبلها خمسة

عشر ويأتي فيها مثلها فالجملة ثلاثون.

وإذا رعف قبل العيد أو الجنازة فهل يصلي بحاله أو يتركهما؟ خلاف.

وفي «الش» أنه لا يبعد تخريج ما هنا وهو دوام الدم على ما سبق في التيمم فالآيس من انقطاعه أول الوقت والشاك وسطه والظان آخره.

والسائل هو ما يسيل كالخيط والراشح: ما يرشح كالعرق والقاطر: هو ما يخرج نقطة نقطة.

ثم أشار إلى القسم الثاني بقوله:

• ص:

وفيها، وإن عيداً أو جنازة وظن دوامه له أتمها إن لم يلطخ مسجداً فرش أو بلط وإلا خرج.

• ش:

هذا قسيم قوله: (قبلها) وقوله: (ظن دوامه له) أي: لآخر المختار.

وأما في العيد أو الجنازة فيعتبر دوامه لفواتهما مع الإمام وقيل في العيد: يعتبر دوامه للزوال.

وأما سائر النوافل المطلقة فيعتبر دوامه لوقت يشق وأما نحو الوتر والضحى فيعتبر دوامه لوقته.

وإذا اعتبر الظن في ذلك فأولى التحقق يعني: أنه إذا رعف في الصلاة وهي فرض عين بل وإن كانت عيدًا أو جنازة فلا يخلو إما أن يظن دوامه لآخر الاختياري أو لا يظن ذلك فإن لم يظن الدوام له فسيأتي وإن ظن أو تحقق دوامه له أو لفوات العيد أو الجنازة مع الإمام بأن لا يدرك ركعة في العيد ولا تكبيرة غير الأولى في الجنازة أو ظن دوامه لوقت يشق في سائر النوافل المطلقة أو لخروج وقت النوافل المؤقتة وسواء كان الدم راشحًا أو سائلًا أو قاطرًا فإنه يتم الصلاة بحاله؛ لأن المحافظة على الوقت الاختياري ولو مع النجاسة أولى من المحافظة على الطهارة بعده وصلاة العيد والجنازة مع الرعاف أولى من تركهما.

بخلاف عادم الماء فلا يتيمم لهما لعدم مشروعيته لهما في الحضر وكذا لو رأى نجاسة في ثوبه وخاف فواتهما بانصرافه لغسله أتمهما بل ويبتدئهما كذلك.

ومحل الإتمام المذكور إن لم يخش تلطخ فرش المسجد أو بلاطه بأن يكون في بيته أو في مسجد محصب أو مترب أو معه خرقة يفرشها على المفروش أو المبلط فإن خشي تلطخ فرش المسجد أو بلاطه ولو بدون درهم كقطرة قطع وخرج منه ولو ضاق الوقت وابتدأها خارجه صيانة له عن التقذير.

فقوله: (وإلا) مفهوم (لم يلطخ) أي: وإلا بأن لطخ المفروش أو المبلط إن تمادى خرج.

وأما المحصب والمترب فيعفى عنه ولو فوق الدرهم؛ لأنه يشرب الدم وهذا حيث لم يبطل على المصلين صلاتهم بتنجيس ظاهر البقعة بأكثر من درهم وإلا خرج أيضًا.

فهذه ست صور ظن الدوام أو تحققه في أحوال الدم الثلاث وستأتي التسع الباقية تمام الخمسة عشر.

● **ص:**

وأومأ لخوف تأذيه أو تلطخ ثوب يفسده الغسل لا جسده فيركع ويسجد وإن لوثه فوق درهم.

● **ش:**

يعني: أنه إذا ظن دوام الدم لآخر المختار وقلنا: يصلي بحاله فإنه إن لم يخش بالركوع والسجود أو بأحدهما تأذيه أي: تألمه بحصول ضرر في جسمه بسبب انعكاس الدم ولم يخش تلوث ثوب من ثيابه يفسده الغسل فإنه يصلي صلاته تامة بركوع وسجود بلا إيماء.

فإن خشي ضررًا بجسمه ولو شكًا أو تلطخ ثوب يفسده الغسل ولو بدون درهم فإنه يومئ للركوع من قيام وللسجود من جلوس لكن وجوبًا إن ظن شدة أذًى وندبًا إن شك وإن قدر على الركوع أومأ للسجود من جلوس وإن قدر على السجود أومأ للركوع من قيام.

وأما إذا خشي تلطخ جسده فقط فلا يومئ بل يركع ويسجد لعدم ضرره بغسله ولو تلطخ بأكثر من درهم خلافًا لـ«عب» ومن تبعه؛ لأن الموضوع ظن الدوام لخروج الوقت والنجاسة مع ظن الدوام لغو والواجب المحافظة على الأركان.

• **ص:**

وإن لم يظن ورشح فتله بأنامله وندب باليسرى فإن زاد عن درهم في الوسطى قطع.

• **ش:**

هذا قسيم قوله: (وظن دوامه له) يعني: أن الراعف إذا لم يظن دوام الدم لآخر المختار بأن علم انقطاعه أو ظنه أو شك فيه فلا يخلو من ثلاثة أحوال؛لأن الدم إما راشح أو سائل أو قاطر فإن رشح بأن لم يسل ولم يقطر بل لوث طاقتي الأنف أو سال وقطر وأمكن فتله بأن لم يكثر وجب عليه التمادي فيها وفتله وجوبًا بأنامله وهل يدخل الإبهام في أنفه أو لا؟ خلاف.

والفتل بيد واحدة على أرجح الطريقتين ويندب أن تكون هي اليسرى.

وصفة الفتل: أن يدخل الأنملة في أنفه ثم يعركها بأنملة إبهامه وهكذا حتى تختضب الخمس وقيل: يضع الأنملة على طاقة أنفه من غير إدخال ثم يفتلها بالإبهام إلى آخرها.

والفتل يكون بأنامل يسراه العليا. فإن انقطع الدم بأن أذهبه الفتل تمادى في صلاته وإن زاد ما في الأنامل العليا عن درهم، وإن لم يقطعه الفتل بالأنامل العليا فتله بأنامل يسراه الوسطى فإن قطعه وهو دون درهم أو درهم فالصلاة صحيحة وإن زاد ما في الأنامل الوسطى عن درهم قطع صلاته وجوبًا إن اتسع الوقت ووجد مزيلًا إلى آخر ما سبق في إزالة النجاسة من البطلان وعدمه كما حققه «ر».

فلذا لم يعرج «المص» على ما في الخرشي ومن وافقه من البطلان لكن الذي حققه «بن» هنا البطلان بسقوط النجاسة ورد على «ر» فانظره أفاده «الش».

فقوله: (فلو زاد عن درهم في الأنملة الوسطى قطع) مفهومه أن الأنامل العليا لا يقطع إذا فتل بها ولو زاد ما فيها عن درهم وهو كذلك.

• **ص:**

وإن سال أو قطر ولم يمكن فتله فاختار ابن القاسم القطع وجمهور الأصحاب البناء.

• **ش:**

هذا قسيم قوله: (رشح) وقوله: (ولم يمكن فتله) مفهومه: أنه لو أمكن فتله كان

كالراشح وتقدم أنه يجب فتله وهذا تمام الخمسة عشر صورة التي في الصلاة؛ لأنه إما أن يظن الدوام أو يتحققه أو يجزم بعدمه أو يظنه أو يشك فيه وعلى كل فالدم إما راشح أو سائل أو قاطر وتقدم حكم الراشح وأشار هنا إلى حكم السائل والقاطر بقوله: (وإن سال أو قطر) إلى آخره.

والمعنى: أن الدم إذا خرج من أنفه في الصلاة ولم يظن دوامه لآخر المختار وكان الدم سائلًا أو قاطرًا ولم يتلطخ به ولم يمكن فتله فاختار ابن القاسم القطع وهو القياس لأن الشأن أن الصلاة لا يتخلل بين أفعالها مثل هذه الأمور الآتية.

قال زروق: وهو الأنسب بمن لا يحسن التصرف بالعلم واختار جمهور أصحاب مالك البناء على الفعل الأول بعد الانصراف لغسل الدم والرجوع منه فيبني على ما سبق قبل الرعاف والبناء على جهة الندب وعلى ذلك الصحابة والتابعون.

وصرح بعضهم بأن القولين إذا اتسع الوقت وإلا اتفق على البناء وجوبًا. والخلاف في الأفضل منهما. وقيل: هما سيان.

وذكر ابن حبيب ما يفيد وجوب البناء وهو أن الإمام إذا تخلف بالكلام بطلت صلاة المأمومين والمذهب: أنها لا تبطل عليهم ووجه الإفادة: أن سريان البطلان لهم دليل وجوب مراعاة أحكام الصلاة إذ لو كان القطع جائزًا لكان كسبق الحدث يتكلم ولا يسري لهم.

ثم فرع على البناء قوله:

• ص:

فيخرج ممسكًا أنفه من أعلاه.

• ش:

يعني: أنه إذا أراد البناء كما هو المندوب فإنه يخرج من هيئته إن كان الماء قريبًا بجانبه أو يخرج من مكانه إذا احتاج لذلك بأن كان بعيدًا وإذا خرج فإنه يخرج حال كونه ممسكًا أنفه من أعلاه وهو مارنه[1] من الوترة وهو أولى لئلا ينحبس الدم في طاقتي الأنف إذا أمسكه من أسفله وخروجه كذلك لأجل غسل الدم والبناء على ما تقدم له من صلاته بالشروط الآتية.

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (مارنه) لعلها ما دونه أو غير ذلك تأمل اهـ.

ولا فرق في الخروج لغسله بين المتوضئ والمتيمم فيخرج لغسله ولو متيممًا؛ لأن ما يحصل منه من هذه الأمور الآتية ملحق بأفعال الصلاة وأحكامها فلا يبطل الموالاة المطلوبة في التيمم ولذا لا يكبر إحرامًا في رجوعه من غسل الدم.

فإن قلت: إن التيمم يبطل بوجود الماء والراعف إذا غسل الدم بالماء فقد وجد الماء فيبطل تيممه.

نقول: محل بطلان التيمم بوجود الماء إذا وجده قبل الدخول في الصلاة وأما إذا وجده فيها فلا يبطل كما تقدم.

وقوله: (ممسكًا أنفه) إرشاد لأحسن الكيفيات والشرط: التحفظ من الدم ولو لم يمسك أنفه كما اختاره «ح» وفاقًا لابن عبد السلام. وعليه فقوله: (من أعلاه) بيان للأولى فقط كما قدمناه وهو ما في الخرشي وغيره وليس شرطا خلافًا لما ذكره ابن هارون.

ولا يقال: إذا أمسكه من أسفله انحبس فيه الدم فيكون داخل الأنف نجسًا يطالب بغسله لأن داخل الأنف في طهارة الخبث من الظاهر.

لأنا نقول: هو كذلك إلا أن المحل محل ضرورة هذا ما يفيده «الش».

ثم ذكر علة الخروج وشروطه، فقال:

● **ص:**

ليغسل من أقرب مكان قرب مستقبلا إلا لعذر كماء.

● **ش:**

يعني: أنه إذا أراد البناء فإنه يخرج ممسكًا أنفه لأجل أن يغسل الدم ويبني على ما تقدم له من صلاته بشروط خمسة ذكر منها هنا ثلاثة وسيأتي الباقي.

الأول: أن يغسل من أقرب مكان يمكن فيه الغسل ولا يتجاوزه إلى أبعد منه فإن تجاوزه مع الإمكان بلا عذر بطلت صلاته فإن لم يمكن الغسل منه لعذر فتجاوزه إلى غيره لم تبطل.

الثاني: أن يكون المكان الذي يغسل منه الدم قريبًا في نفسه فإن كان بعيدًا بطلت ولو لم يتجاوزه إلى غيره فقربه في نفسه زيادة على كونه أقرب من غيره شرط آخر.

فإن تفاحش بعده ضر ولو أقرب من غيره. وأتى بـ(أقرب) مع (قرب) لصدقه على قريب غيره أقرب منه وعلى بعيد أقرب من غيره قال «الش»: وظاهر كلامهم أنه متى جاوز الأقرب بطلت ولو بمثل ما يغتفر لفرجة أو سترة لكثرة المنافيات هنا قال «ح»: وينبغي الجزم باغتفار مثل الخطوتين والثلاث ويجب عليه شراء الماء بالمعاطاة بثمن معتاد لم يحتج له ولا تبطل صلاته لأنه من يسير الأفعال ولا يترك شراء الماء القريب ويذهب للماء البعيد ولو بدون شراء فإن فعل بطلت صلاته.

الثالث: أن لا يستدبر القبلة إلا لعذر قياسًا على السفر والالتحام فإن استدبرها من غير عذر بطلت صلاته والعذر مثل أن يكون الماء في غير جهة القبلة فيلزم على طلبه استدبارها فلا يضر وكقرب الماء بغير جهتها وبعده بجهتها فإذا طلب القريب واستدبرها فلا تبطل صلاته لاغتفار استدبارها سهوًا بخلاف الفعل الكثير سهوًا فإنه يبطل الصلاة.

فإذا كان ماء بجهة القبلة وماء بغيرها إلا أن الماء الذي بجهة القبلة يزيد في المسافة عما هو في غير جهتها فإن كانت الزيادة مما لا يغتفر فعله في الصلاة بأن زادت على ثلاثة صفوف فذهب لهذا الزائد الذي في جهة القبلة بطلت صلاته لأنه فعل كثير فإن كان مما يغتفر احتمل اغتفاره نظرًا له في نفسه وعدم اغتفاره نظرًا له ولما قبله من المسافة.

ويقدم ما فيه استدبار للقبلة لا يلابس فيه نجسًا على ما فيه استقبال للقبلة مع وطء نجس غير معفو عنه لأنه عهد عدم توجهه للقبلة لعذر كالالتحام والسفر.

والظاهر كما عند «الش» أنه يقدم الماء القريب مع ملابسة النجاسة على الماء البعيد الخالي منها لأن عدم الأفعال الكثيرة متفق على شرطيته وفي البعد المغتفر ما سبق من الخلاف.

كما أن الظاهر أيضًا تقديم ما قلت منافياته كبعيد مع استقبال بلا نجاسة على قريب مستدبر مع نجاسة هذا ما أفاده «الش».

واعلم أن اشتراط الاستقبال مع عدم العذر هو المشهور. وقال عبد الوهاب وابن العربي وجماعة: يخرج كيفما أمكن واستبعدوا اشتراط الاستقبال لعدم تمكنه غالبًا أفاده «الش» أيضًا.

ثم أشار للشرطين الآخرين بقوله:

● ص:

ويطلت بكلام وإن سهواً وبوطء نجاسة اختياراً وإن روث دواب وأعاد الناسي والمضطر لغيره بالوقت.

● ش:

يعني أن: الشرط الرابع: أن لا يتكلم في حال ذهابه للماء وعوده منه عامدًا أو جاهلًا أو ناسيًا فإن تكلم بطلت صلاته وإن قل سهوًا على الأرجح لكثرة المنافيات هنا فلا يقال: إن الكلام سهوًا لا يبطل الصلاة. ورجح بعضهم الصحة إذا تكلم ساهيًا.

والكلام لإصلاح الصلاة لا يبطلها كما نقله «الش» عن «ح» وغيره فيستثنى من قوله: (وبطلت بكلام).

الخامس: أن لا يطأ في ذهابه أو عوده على نجاسة عامدًا مختارًا فإن وطئ نجسًا رطبًا أو قشبًا عامدًا مختارًا بطلت صلاته ولو أرواث دواب وأبوالها وأعاد أبدًا.

أما إذا وطئها ناسيًا أو مضطرًا بأن لم تكن له مندوحة فإن كانت النجاسة من غير أرواث الدواب وأبوالها كبول أو عذرة من آدمي أعاد في الوقت إن علم بها بعد الصلاة أما إن علمها وهو فيها فإنه يجري على ما سبق في إزالة النجاسة.

وإن كانت النجاسة أرواث الدواب وأبوالها فلا إعادة عليه لكثرة ذلك في الطرقات و(القشب) بفتح القاف وسكون الشين المعجمة: العذرة اليابسة.

وقوله: (وبوطء) عطف على (بكلام) أي وبطلت بكلام وبوطء نجاسة، والضمير في قوله: (لغيره) لروث الدواب أي: وأعاد لغير روث الدواب أما هو فلا.

والكلام في نجاسة غير دم الرعاف أما هو فيلابسه بقدر الإزالة ولا تبطل صلاته واشترط في «دص» شرطًا آخر وهو أن لا يتلطخ بالدم بما يزيد عن درهم وإلا قطع وبذلك تصير الشروط ستة وتركه «المص» لعلمه مما سبق.

ويمكن أنه أراد بقوله الآتي (هذا إن كان بجماعة) شرطًا آخر فتكون الشروط سبعًا ويمكن أنه جعله موضوعًا للمسألة فلا يعد شرطًا والأول أقرب.

● **ص:**

هذا إن كان بجماعة واستخلف الإمام وإلا فهم ووجب بجمعة وصار مأمومًا وفي بناء الفذ خلاف.

● **ش:**

قوله: (هذا) أي البناء في الصلاة يعني: أن محل البناء بالشروط السابقة إن كان الراعف يصلي مع جماعة إمامًا كان أو مأمومًا لكن إن كان إمامًا استخلف ندبًا من يتم بهم ويكون استخلافه بغير الكلام فإن استخلف بالكلام بطلت على الكل لكن سبق عن «ح» أن الصواب الصحة إذا كان الكلام لإصلاح الصلاة فتبطل عليه لا على المأمومين لأنه إذا رعف فالقطع له جائز في قول ومستحب في آخر فكيف تبطل صلاة القوم بفعله ما يجوز له أو ما يستحب له؟

فإن لم يستخلف الإمام فهم يستخلفون ندبًا في غير الجمعة فإن صلوا أفذاذًا فلا تبطل صلاتهم وإن كانت الصلاة جمعة وجب عليه الاستخلاف فإن لم يستخلف وجب عليهم الاستخلاف لأنها لا تصح إلا بجماعة فلا تصح له إلا إذا صحت لهم.

وإذا انصرف الإمام لغسل الدم ورجع فإنه يتم خلف الخليفة وصار مأمومًا بعد أن كان إمامًا ومحل رجوعه للخليفة إن ظن عدم فراغه من الصلاة وإلا أتم حيث شاء إلا الجمعة فالجامع كما يأتي.

ولا يجوز للإمام إتمام صلاته منفردًا حيث ظن بقاء الخليفة عملًا بقاعدة: لا ينتقل منفرد لجماعة كالعكس. وقولنا: (لا يجوز للإمام إتمام صلاته منفردًا) يعني: إذا استخلف عليهم هو فإن موضوع القاعدة بقاء الجماعة لا من فرقهم التحام السفن فلا ينافي جواز إتمامه منفردًا إذا لم يستخلف ولا يلزمه الدخول تحت استخلافهم كما إذا استخلف بعض وأتم بعض فرادى.

وكل هذا في غير الجمعة وأما هي فشرطها الجماعة والجامع فإن خالفوا المندوب في غير الجمعة ولم يستخلفوا لم يمتنع بناء الإمام بعد مجيئه.

هذا حكم من في الجماعة من إمام أو مأموم وأما الفذ فاختلف فيه فقيل: له البناء وهو قول مالك وظاهر المدونة عند جماعة. وقيل: ليس له البناء فيقطع وهو قول ابن حبيب وشهره الباجي.

وسبب الخلاف: هل البناء لفضيلة الجماعة أو لحرمة الصلاة؟ فيبني على الثاني دون الأول.

وأما المسبوق إذا رعف وانصرف لغسل الدم ثم رجع فلم يدرك الإمام فكالفذ على الأظهر فيجرى فيه الخلاف في الفذ ويمكن ترجيح القول ببنائه لأنه أدرك بعض الصلاة مع الجماعة.

● ص:

ولم يعتد إلا بركعة اعتدل بعد سجدتيها.

● ش:

يعني: أن من له البناء من إمام أو مأموم أو فذ على أحد القولين إذا أراد البناء لم يعتد بشيء فعله قبل رعافه إلا بركعة اعتدل منها بعد سجدتيها قائما في غير محل الجلوس وجالسًا في محله بأن ذهب للغسل بعد أن جلس للتشهد أو بعد أن قام بالفعل في غير محل التشهد فإذا غسل رجع جالسًا إن كان حصل له في جلوس التشهد وقائمًا إن كان حصل له في القيام فيشرع في القراءة ولو كان قرأ أولًا الفاتحة والسورة.

فلو حصل الرعاف في ركوع أو سجود أو بعده وقبل أن يستقل جالسًا للتشهد أو قائمًا ألغى ما فعله من تلك الركعة وبنى على الإحرام إن كان في أول ركعة وإن كان في الثانية بنى على الأولى وإن كان في الثالثة بنى على الثانية وإن كان في الرابعة بنى على الثالثة فمفهوم قوله: (إلا بركعة) أنه إذا لم يتم ركعة بسجدتيها فلا يعتد بأجزاء الركعة ولكن يبني على الإحرام ويبتدئ القراءة.

وقوله: (اعتدل بعد سجدتيها) أي: ليتحقق تمامها كما قالوا بمسح جزء من الوجه وغسل جزء من الرأس.

● ص:

وإن ظن فراغ إمامه أتم في غير الجمعة بأقرب ممكن وإن ظن بقاءه ولو بتشهد أو شك رجع وفي الجمعة مطلقًا لأول جزء من جامعه فإن خالف في الثلاث بطل.

● ش:

قوله: (أقرب) اسم تفضيل و(ممكن) صفة لمحذوف أي: أقرب مكان ممكن

الإتمـام فيه أي: أنه إذا لم يمكنه الإتمـام في موضع الماء لنجاسة أو ضيق فإنه يتم في أقرب مكان إلى موضع الماء يمكنه الإتمام فيه فإن أمكنه الإتمام في مكان الماء أتم فيه ولا يتجاوزه.

يعـني: أن الراعف إذا خرج لغسل الدم فغسله وأراد الـرجوع فتارة يظن فراغ إمامه قبل أن يدركه أو يتحقق ذلك وتارة يظن بقـاءه في الصلاة حتى يرجع إليه أو يتحقق ذلـك وتارة يشك في بقـائه وعدمه وحينـئذ فلا يخلو إما أن تكـون الصلاة جمعة أو غيرها فإن كانت غير جمعة فإن ظن فراغ إمامه من الصلاة قبل أن يدركه أو علم ذلك فإنه يتم صلاته بأقرب مكان يمكن فيه الإتمام كالفذ.

ولو فـرض أنه يسلم في موضعه قبل سلام الإمـام لأن المشهور أن الراعف يخرج من حكم الإمام حتى يـرجع إليه فلا يسري له سهوه إذا سـها قبل الرجوع إليه وقيل: هو في حكمه مطلقًا رجع أو لا، أدرك ركعة أو لا. وقيل: هو في حكمه إن أدرك ركعة قبل الخروج لغسل الدم وقيل: هو في حكمه إن أدرك ركعة معه بعد عوده إليه.

ولا فرق في إتمـامه بأقرب مكان بين أن يكون المسجد الذي كان فيه مسجد مكة أو المدينة أو غيرهما على المشهور.

فإذا أتم في المـوضع الذي أمكنه الإتـمام فيه صحت صلاته ولـو تبين بعد ذلك بقاء الإمام لأنه فعل ما هو مطالب به ولا يكلف بغيره.

وإذا لم يتـم في المكـان الذي يـمكن فيه الإتـمام عـند ظـن فراغ الإمـام بطلت صلاته ولـو أخطأ ظنـه ووجد إمامه في الـصلاة لأنه بمجاوزة المكـان الواجب صار كمتعمد زيادة فيها.

هـذا حكم ما إذا ظن أو علم فـراغ الإمام وأما إذا ظن بقـاء الإمام أو شك فيه فإنه يرجع له وجـوبًا لأدنى مكان يصح فيه الاقتداء لا لمصلاه الأول لأنه زيادة مشي في الصلاة ومتـى قلنا: يرجع فإنه يجب عليه الـرجوع ولو كان ظنه أو شكه إدراك الإمام ولو في التشهد بحيث يدرك معه ولو السلام فلا يشترط إدراك ركعة على المعتمد.

فلو تـخلف ظنـه بأن وجده فرغ منها صحـت صلاته. وقال ابن شعبان: إن لم يرج إدراك ركعة أتم مكانه.

وإذا رجع عند ظن بقاء الإمام أو الشك فيه فأولى إذا علمه وإنما لزمه الرجوع مع

الشك لأن الأصل لزوم متابعته للإمام فلا يخرج عنه إلا بعلم أو ظن.

هذا حكم غير الجمعة وأما إن كانت الصلاة التي رعف فيها جمعة فإنه يرجع وجوبًا مطلقًا ولو علم فراغ إمامه فيرجع لأول جزء من جامعه الذي صلى فيه لا غيره فإن منعه مانع أضاف إليها أخرى وخرج عن شفع وأعادها ظهرًا.

ويظهر من كلامهم هنا ترجيح أنه لا يكفي في الجمعة الرحاب والطرق مطلقًا ولو مع الضيق ويأتي في الجمعة ما يخالفه.

فإن لم يرجع في الجمعة لأول جزء من الجامع ولو مع ظن الفراغ بطلت الصلاة إذ الجمعة شرطها الجامع وهذا معنى قوله: (فإن خالف في الثلاث بطل) و(الثلاث) هي إتمامه بموضعه إن ظن فراغ إمامه ورجوعه عند ظن بقاء إمامه أو شكه والثالثة: الرجوع للجامع في الجمعة فإن خالف في الثلاث بطلت صلاته ولو ظهر صوابه كما لا يضره خطأ ظنه كما تقدمت الإشارة إليه.

تنبيه:

هذا التفصيل السابق وهو ظن فراغ الإمام أو عدم فراغه إنما هو بالنسبة للمأموم والإمام لأنه يستخلف ويصير مأمومًا يلزمه من الرجوع ما يلزم المأموم وأما الفذ فيتمم مكانه كما سبق صدر المبحث.

● **ص:**

وإن لم يتم أولى جمعة ولم يدرك ثانيتها ابتدأ ظهرًا إن لم يدرك منها جمعة أخرى.

● **ش:**

هذا الكلام السابق في الجمعة محله إذا أدرك منها ركعة قبل الرعاف أو بعده وذكر هنا أن من لم يتم الركعة الأولى من الجمعة قبل الرعاف ولم يدرك الركعة الثانية منها بعده مع الإمام فإنه يبتدئها ظهرًا بأي محل شاء إن لم يرج إدراك جمعة أخرى.

وهل يبتدئ الظهر بإحرام جديد أو يكفي إحرام الجمعة فيبني عليه؟ في ذلك خلاف وصورة المسألة: أنه أحرم للجمعة فأتاه الدم قبل تمام الركعة الأولى فانصرف لغسله ورجع فلم يدرك الثانية فإنه يبتدئها ظهرًا إن لم يرج جمعة أخرى

وإلا وجب عليه السعي إليها.

• ص:

وسلم مأموم رعف بعد سلام إمامه وانصرف كإمام وفذ بعد السنة وبنوا قبلها.

• ش:

يعني: أن المأموم إذا رعف بعد سلام إمامه فإنه يسلم وجوبًا وينصرف من صلاته لأن سلامه حاملًا للنجاسة أخف من خروجه لغسل الدم.

وأما من رعف قبل سلام إمامه وبعد فراغه من التشهد فلا يسلم بل ينصرف لغسل الدم ثم يرجع بغير تكبير فيجلس ويتشهد ويسلم وهذا ما لم يسلم الإمام عقب رعافه قبل انصرافه لغسل الدم وإلا سلم من غير انصراف كمن رعف بعد سلام الإمام.

وكذا يسلم من انصرف لغسل الدم فسلم إمامه وهو في الصفين والثلاثة كما في «عب» عن السوداني.

فإن سلم إمامه بعد مشي الثلاث صفوف تمادى وغسل الدم ثم بنى ويعيد التشهد ليتصل به السلام.

فإن قلت: ما فائدة قوله: (انصرف) بعد قوله: (سلم).

قلنا: ذكره لرد قول ابن حبيب: يسلم ثم يذهب ليغسل الدم ثم يرجع فيتشهد ويسلم.

وقوله: (كإمام وفذ) تشبيه في السلام والمعنى: أن الإمام أو الفذ إن حصل له الرعاف بعد أن أتى بمقدار السنة من التشهد بأن بلغ (عبده ورسوله) فإنه يسلم وينصرف وإن رعف قبل حصول السنة جرى على حكم البناء المتقدم فالإمام يستخلف من يتم بهم التشهد ويخرج لغسل الدم ويصير مأمومًا والفذ يخرج لغسل الدم ويتم مكانه.

وهذا الذي ذكره «المص» في الإمام والفذ استظهارًا لـ«ح» بعد أن قال: لم أر فيه نصًّا كما في «خ» والنص إنما هو في المأموم فقط.

وضمير (بنوا) للإمام والمأموم والفذ أي: وبنوا إذا رعفوا قبل حصول سنة التشهد.

● **ص:**

ولا يبن بغيره كحدث سبق.

● **ش:**

ضمير (غيره) للرعاف وقوله: (سبق) أي: خرج غلبة من المصلي والمعنى: أن من حصل له شيء مما ينافي الصلاة كسبق حدث أو ذكره أو سقوط نجاسة أو ذكرها أو غير ذلك من مبطلات الصلاة فإنه لا يبني على ما مضى من صلاته بعد الطهارة بل يستأنفها لأن البناء رخصة يقتصر فيها على ما ورد وهو إنما ورد في الرعاف.

وقال أبو حنيفة: يبني مع الحدث الغالب. وقال أشهب: يبني من رأى في ثوبه أو بدنه نجاسة أو أصابه ذلك وهو في الصلاة.

ومراد «المص» البناء بعد حصول المنافي فلا يرد عليه المزحوم والناعس حتى سلم الإمام فإنهما يبنيان على ما مضى من صلاتهما كما يأتي.

وكما لا يبني بغير دم الرعاف لا يبني به مرة ثانية بل تبطل ولو ضاق الوقت لكثرة المنافي.

قال ابن فرحون: لو حصل له رعاف غير الأول فخرج له وغسل الدم ورجع إلى الصلاة ثم حصل له رعاف آخر لم يبن وبطلت صلاته. اهـ.

وكلام ابن عبد السلام في مسائل البناء والقضاء يقتضي عدم البطلان فإنه قال: إذا أدرك الأولى ورعف في الثانية أو نعس ثم أدرك الثالثة ثم رعف في الرابعة أو نعس. اهـ.

وهذا الكلام يدل على الصحة لأنه ذكره في مسائل البناء والقضاء. هذا زبدة ما في «الش».

وابن فرحون: هو علي بن عبد الله شارح ابن الحاجب ومُحشي ابن عبد السلام عليه إلى أثناء الحج ووالده: عبد الله صاحب كفاية الطالب على مختصر ابن الجلاب طعن بالمدينة لذبه عن أهل السنة ونجا منها ومكث ستين سنة يصلي بالصف الأول من المسجد النبوي لا يفتح بابه وقت السحر إلا وهو واقف وحج خمسًا وخمسين حجة وتولى القضاء بالمدينة أربعًا وعشرين سنة وأخذ عن ابن قداح وغيره لزم الاشتغال بالفقه والعربية بالمسجد النبوي أفاده «حش».

ولما مثل لغير الرعاف بقوله: (كحدث سبق) عطف عليه مثالًا آخر لا يبني فيه فقال:

● ص:

وكأن ظنه فخرج فظهر عدمه نعم يبني نحو الناعس حتى سلم الإمام.

● ش:

ضمير (ظنه) و(عدمه) للرعاف. وقوله: (نعم) استدراك على قوله: (ولا يبني بغيره) لأن غيره شامل للنعاس ونحوه وأدخل بـ(نحوه) المزحوم وإضافة (ظن) من إضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل وفاعله وفاعل (خرج) ضمير المصلي أي: كظن المصلي الرعاف فخرج من صلاته فظهر له نفيه وأن الذي خرج منه رطوبة مائية، يعني: أنه إذا ظن أنه رعف فخرج من الصلاة لغسله، ثم تبين له عدم الرعاف فإنه لا يبني عند مالك لأنه مفرط وتبطل صلاته ولو كان إمامًا وتبطل صلاة المأمومين أيضًا على الراجح من أقوال ثلاثة ثانيها: لا تبطل. ثالثها: تبطل إن لم يعذر بظلام ليل ويبني عند سحنون لأنه فعل ما يجوز له. وقد ألغز في ذلك «حش» بقوله:

من العجيب إمام القوم لابسه ... سقوط طارئة في جسمه اتصلت
تصح للكل إن بانت نجاستها ... وإن تبين شيء طاهر بطلت

وظاهر أن دم الرعاف نجس مسفوح وفي الحقيقة المبطل الأفعال الكثيرة لا الشيء الطاهر ولكن الملغز يعمي، وجوابه:

إن كان هذا رعافًا قلت: لا عجبًا ... لأنه رخصة بالشرع قد وردت
فإن تبين طاهر نحو المخاط بذا ... صلاتهم يا رفيقي فافهمن بطلت

وأما من نعس نعاسًا خفيفًا لا ينقض الوضوء حتى سلم الإمام فإنه يبني على ما مضى من صلاته، وعبر بـ(ناعس) دون نائم إشارة إلى أنه يشترط أن يكون خفيفًا لا ينقض وإلا أبطل الوضوء والصلاة.

وكذا من زوحم حتى سلم الإمام فإنه يبني على ما تقدم له لعدم المنافاة للصلاة.

● ص:

ويطلت بقلس وقيءٍ إلا طاهراً غالباً لم يزدرده.

● ش:

يعني: أن المصلي إذا قاء أو قلس فإن صلاته تبطل إلا إذا كان ما ذكر طاهرًا

يسيرًا وخرج منه غلبة ولم يزدرد منه شيئًا أي: لم يبتلع منه شيئًا فلا تبطل.

فإن ازدرد منه شيئًا فإن كان عمدًا بطلت وإن كان غلبة فقولان سيان.

وإن كان سهوًا فالمعتمد السجود بعد السلام ففي مفهوم قوله: (لم يزدرد) تفصيل والمفهوم إن كان فيه تفصيل لا يعترض به.

ومفهوم (طاهرًا) أنه لو كان نجسًا لبطلت صلاته كأن كثر ولو طاهرًا. ومفهوم (غالبًا) أنه لو خرج اختيارًا لبطلت صلاته وهذا كله داخل فيما قبل (إلا) وبعبارة: من غلبه قيء أو قلس يسير طاهر لم يزدرده لم تبطل صلاته فإن تعمد القيء أو القلس أو رده بعد انفصاله طائعًا بطلت صلاته وصيامه وفي فساد صلاته وصيامه لابتلاعه سهوًا أو غلبة قولا ابن القاسم، ولم يحكِ ابن يونس في النسيان إلا أنه يتمادىٰ ويسجد بعد السلام ولو كثر أبطل ولو كان طاهرًا.

والقلس كالقيء. وأما البلغم فهو طاهر مطلقًا ولو أنتن ولا يفسد صلاة ولا صومًا ولو تعمده أو ازدرده كما يأتي فلا يحسن ما في «خ» من ذكره هنا اللهم إلا أن يرجع للأفعال الكثيرة في الصلاة.

● ص:

والبناء فعلُ فائتٍ بعد الدخول مع الإمام والقضاء فعل فائت قبله.

● ش:

هذا شروع منه في مسائل اجتماع البناء والقضاء وعرفهما قبل التكلم علىٰ حكم اجتماعهما فقال: (والبناء... إلخ)، والمعنىٰ: أن البناء: فعل ما فاته بعد دخوله مع الإمام بسبب رعاف أو زحمة أو نعاس خفيف أو سفر أو خوف. والقضاء: هو ما يأتي به المسبوق عوضًا عما فاته قبل الدخول مع الإمام فالباء للباء من (بناء) و(بعد) والقاف للقاف من (قضاء) و(قبل).

ثم فرع علىٰ ذلك حكم ما إذا اجتمعا فقال:

● ص:

فإن اجتمعا كراعف أدرك الوسطيين أو إحداهما قدم البناء وجلس في آخرة الإمام كثانية نفسه.

● ش:

التشبيه في معا للبناء والقضاء وأدخا بالكاف الناعس والغافل والمزحوم،

والمعنى أنه إذا اجتمع للراعف ونحوه بناء وقضاء فإنه يقدم البناء على القضاء وهو مذهب ابن القاسم لانسحاب حكم المأمومين عليه فكان أحق بتقديمه على القضاء؛ ولأن القضاء إنما يكون بعد إتمام ما فعله الإمام بعد دخوله معه وقال سحنون: يقدم القضاء لأنه أسبق وشأنه أن يعقب سلام الإمام وإذا قدم البناء فإنه يجلس في آخرة الإمام عند ابن القاسم ولو لم تكن آخرة الإمام ثانيته هو بل ثالثته كما يجلس في ثانية نفسه اتفا

ضمير التثنية في (اجتمعا) للبناء والقضاء وأدخل بـ(الكاف) الناعس والغافل والمزحوم والمعنى: أنه إذا اجتمع للراعف ونحوه بناء وقضاء فإنه يقدم البناء على القضاء وهو مذهب ابن القاسم لانسحاب حكم المأمومية عليه فكان أحق بتقديمه عن القضاء ولأن القضاء إنما يكون بعد إتمام ما فعله الإمام بعد دخوله معه وقال سحنون: يقدم القضاء لأنه أسبق وشأنه أن يعقب سلام الإمام.

وإذا قدم البناء فإنه يجلس في آخرة الإمام عند ابن القاسم ولو لم تكن آخرة الإمام ثانيته هو بل ثالثته كما يجلس في ثانية نفسه اتفاقًا ولو لم تكن ثانية الإمام ولا آخرته وقد مثل لذلك بثلاث صور أشار لها بقوله: (كراعف أدرك الوسطيين أو إحداهما). وزاد الأصل صورتين ننبه عليهما:

الأولى: أن يدرك مع الإمام الركعتين الوسطيين من رباعية كالعشاء مثلًا وتفوته الأولى قبل دخوله مع الإمام ويرعف في الرابعة فيخرج لغسل الدم فتفوته معه فيقدم البناء عند ابن القاسم فيأتي بركعة بأم القرآن فقط سرًا ويجلس لأنها آخرة إمامه وإن لم تكن ثانيته هو بل ثالثته؛ ولأن سنة القضاء أن يكون عقب جلوس ثم يأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهرًا لأنها أولى الإمام وتلقب هذه الصورة بأم الجناحين لثقل طرفيها بأم القرآن والسورة أي: لوقوع القراءة بأم القرآن والسورة في طرفيها.

وعند سحنون العكس فيقدم القضاء على البناء ولا يجلس لغير سلام فيأتي بركعة بأم القرآن وسورة من غير جلوس ثم بركعة البناء بأم القرآن فقط ومن إساءة الأدب تلقيبها على مذهبه بالعرجاء وإنما هي متخللة مثلًا بالسورتين.

الثانية: أن تفوته الأولى والثانية ويدرك الثالثة وتفوته الرابعة برعاف أو نعاس أو ازدحام فعند ابن القاسم يأتي بركعة بأم القرآن فقط ويجلس اتفاقًا لأنها ثانيته

وآخرة إمامه ثم بركعة كذلك فهي متقلبة ولذا تلقب بالمقلوبة لأن السورتين تأخرتا عكس الأصل.

وعند سحنون بالعكس فيأتي بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس لأنها ثانيته ثم بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس ثم بركعة بأم القرآن فقط وتسمى على مذهبه الحبلى لثقل وسطها بالقراءة.

الثالثة: أن تفوته الأولى ويدرك الثانية وتفوته الثالثة والرابعة فيأتي بركعة بأم القرآن فقط ويجلس لأنها ثانيته وإن كانت ثالثة الإمام ثم بركعة كذلك ويجلس لأنها رابعة الإمام ثم بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس ويسلم فصلاته كلها من جلوس فلذا تسمى بأم التشهدات وكل من هذه التشهدات سنة. هذا عند ابن القاسم.

وعند سحنون يأتي بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس لأنها ثانيته ثم بركعتين بأم القرآن فقط.

وهاتان الصورتان داخلتان تحت قوله (أو إحداهما) فإن أدرك مع الثانية[1] الرابعة فقال «تت»: الأولى قضاء بلا إشكال واختلف في الثالثة فقيل: هي بناء نظرًا للمدركة قبلها فيقدمها على الأولى ويقرأ فيها بأم القرآن فقط سرًّا ولا يجلس لأنها ثالثة ثم بركعة القضاء بأم القرآن وسورة جهرًا إن كانت الصلاة جهرية وقيل: إن الثالثة قضاء نظرًا للرابعة المدركة بعدها فيقدم الأولى بأم القرآن وسورة ثم الثالثة بأم القرآن فقط سرًّا.

والأولى من صورتي الأصل: أن يدرك الحاضر من صلاة المسافر الركعة الثانية وتفوته الأولى قبل دخوله معه والأخيرتان بعد دخوله معه لأن معنى الفوات عدم فعل المأموم فعله الإمام أو لا كما في هذه الصورة فلا يقال إن المأموم في هذه الصورة لم يفته بعد الدخول شيء فعله الإمام وهذه الصورة حكمها حكم الصورة الثانية على قول ابن القاسم وسحنون لأن الأولى التي فاتته أولًا قضاء والأخيرتين بناء لأن الحاضر إذا صلى خلف المسافر لا يقصر.

فحاصله: أن يأتي الحاضر بعد سلام إمامه المسافر بركعة بأم القرآن فقط

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (فإن أدرك مع الثانية... إلخ) أي: وفاتته الأولى بالسبق والثالثة بنحو رعاف. اهـ.

ويجلس لأنها ثانيته ثـم بركعة بأم القرآن فقط ويجلـس لأنها رابعة الإمام أن لو كان يصليها ثم بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس ثـم يتشهد ويسلم.

الثانيـة من صورتي الأصل: أن الإمـام إذا صلى صلاة الخـوف فإنه يقـسم القوم طائفتين فيصلي بالطائفـة الأولى ركعتين إذا كان بحضر ثم ينصرفون تجاه العدو ثم يصلي بالثـانية الركعتين الباقيتين كمـا يأتي في صلاة الخوف، فإذا أدرك مع الطائفة الأولى الركـعة الثانيـة فإنه ينصـرف معها بعد تمـام صلاته وقد فاتته الـركعة الأولى وهي قضاء، والركعتان الأخيرتان وهما بناء لفـواتهما بعد الدخول فيقدم البناء فيأتي بركـعة بأم القـرآن فقط ويجلس لأنهـا ثانيته ثـم بركعة كـذلك ويجلس لأنـها رابعة الإمام أن لو استمـر معه لدخول الطـائفة الثانيـة ثم بركعة بـأم القرآن وسورة وتصير صلاته كلها جلوسًا.

وأما لو أدرك مع الطائفة الثانية الركعة الرابعة فليس معه إلا قضاء خاصة ولو أدرك شخص الأولـى مع الإمام وفاته الوسطـيان ثم أدركه في الرابعة فـمذهب الأندلسيين أنهما بناء وعليه فيأتي بركعتين بأم القرآن فقط من غير جلوس بينهما.

وقيل: هما قضاء فيأتي بركعتين ثانيـة وثالثة يقرأ في الثانية بأم القرآن وسورة ولا يجلس لأنها ثالثة بنـائه ويقرأ في الثالثة بأم الـقرآن، ويجلس لأنها آخر صلاته وهو مـذهب الكتـاب فظهـر الفرق بيـنه وبين قول الأنـدلسيين الـمتقدم فـافهم هذا ولا يهولنك ما أطال به «الش» هنا فإن ما ذكرناه لك هو المقصود وفيه الكفاية.

ومن صور الخلاف أيضًا أن يدرك الأولى ويرعف في الثانية ويدرك الثالثة وتفوته الرابعـة فلا إشكال في أن الـرابعة بنـاء واختلف في الثـانية فقيل: إنهـا قضاء وعليه فيبـدأ بالرابعـة بأم القرآن فقط سـرًا ويجلس لأنها آخـرة الإمام ثم بركعـة بأم القرآن وسورة جهرًا إن كانت الصلاة جهريـة وقيل: إنها بناء وهو مذهـب الأندلسيين وعليه فيأتي بهمـا[1] نسقًا من غـير جلوس بينهمـا يقرأ فيهمـا بأم القرآن فقـط هذا ما عليه الأجهوري ومن تبعه وهو المعتمد.

وقال الـسنهوري مـا ظاهـره أنه يقرأ فـي الثانيـة بأم القـرآن وسورة علـى مذهب الأندلـسيين من غير جلوس هذا خلاصة ما في «الش» عن «ر» وغيره، والله أعلم.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (بهما) أي: الركعة الثانية والركعة الرابعة. اهـ.

[وصل في ستر العورة وفي بيان صفة الساتر]

● **ص:**

وصل.

● **ش:**

فى بيان الشرط الثالث وهو ستر العورة وفى بيان صفة الساتر، والعورة: مأخوذة من العور وهو القبح؛ لأنه يقبح كشفها لأنفسها حتى قال محيي الدين بن العربي: الأمر بستر العورة لتشريفها وتكريمها لا لخستها فإنهما أي: القبل والدبر منشأ النوع الإنساني المكرم المفضل وبدأ بصفة الساتر فقال:

● **ص:**

ساتر العورة صفيق فإن أبداها بتأمل أعاد في الوقت وكره وإن بغير صلاة كمحدد بلا ريح وماء.

● **ش:**

يعني: أن الثوب الساتر للعورة كلها أو بعضها في الصلاة ولو جنازة وسجود سهو أو تلاوة شرطه أن يكون صفيقًا أو ثخينًا وهو ما لا يشف البدن؛ أي: ما لا يظهر منه لون الجسد لصفاقته فالشاف جدًا وهو الذي تظهر منه بلا تأمل بل في بادئ النظر وجوده كالعدم كالبندقي الرفيع ومنه ما ورد[1]: (كاسيات عاريات) فإن صلى به أعاد صلاته أبدًا.

وأما الشاف[2] الذي لا تبدو منه العورة إلا بعد التأمل فيعيد معه في الوقت ويكره لبسه ولو بغير صلاة، كما يكره لبس المحدد للعورة وهو الذي يصفها لرقته ويعيد معه في المبدي بتأمل والمحدد إذا حددها بغير ريح وماء وأما تحديده بهما فلا يضر.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ما ورد) أي: في الحديث، قوله: (كاسيات) أي: في الاسم والفعل، (عاريات) أي: في الحكم والمعنى. اهـ نجل المؤلف.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (الشاف) أي: الذي يظهر منه لون العورة.

والكراهة في المبدي بتأمل والمحدد للتنزيه وهو الظاهر. وقيل: الكراهة للتحريم والإعادة فيهما أبدية. وقيل: إن الشاف تصح به الصلاة مطلقًا أبداها بتأمل أم لا.

قال ابن القاسم: لا إعادة عليه مع كونه يشف ولو كانت العورة تظهر لغير المتأمل فضلًا عن المتأمل فإذا صلت المرأة في ثوب مشمشي فصلاتها صحيحة. نقله محشي الـ«خ» عن شيخه عبد الله عن سيدي محمد الزرقاني واعتمده بعضهم وهو فسحة للنساء، ولكن المشهور الأول.

والضمير في (أبداها) و(كره) للساتر لا بقيد كونه صفيقًا إذ الذي يبدي العورة ليس بصفيق.

وقوله: (فإن أبداها بتأمل) محترز قوله: (صفيق) لأن الصفيق لا يبدي مطلقًا بتأمل أو لا، فمحترزه أمران: المبدي بتأمل والمبدي بلا تأمل لكن المبدي بتأمل يعيد معه في الوقت والمبدي بلا تأمل يعيد معه أبدًا كما مر.

وأولى من ذلك من صلى عريانًا عامدًا أو جاهلًا أو ناسيًا، وقيل: يعيد من صلى عريانًا ناسيًا في الوقت وهو الموافق لما يأتي من التقييد بالذكر.

وقوله: (كمحدد) تشبيه في الكراهة والإعادة في الوقت.

والمحدد: هو الذي يظهر حد جرم العورة لرقته وإحاطته بها كالسراويل، والمحدد: هو الواصف كما مر، وإنما كره ولو في غير الصلاة، لأنه من زي الأعاجم.

والصفيق: صفة مشبهة من الصفاقة وهي شدة تلاصق الخيوط من إحكام النسج وإن كان رقيقًا.

تنبيه:

اشتراط ستر العورة في الصلاة بالنسبة للمكلف وأما الصبي إذا صلى عريانًا فإنه يعيد في الوقت إن كان متوضئًا وإلا أعاد أبدًا لئلا تركن نفوسهم إلى التهاون بالصلاة.

وقال سحنون: إن صلى عريانًا بلا وضوء إنما يعيد بالقرب ولا يعيد بعد اليومين والثلاثة.

● ص:

ووجب طلبه بإعارة أو معتاد شراء لا هبة.

● ش:

يعني: أنه يجب على المكلف طلبه أي: الساتر الذي يستر به عورته في كل صلاة فيطلبه بالعارية ممن جهل بخله به، فإذا وجد من يعيره ما يستر به عورته فلم يستعر منه وصلى عريانًا بطلت صلاته فإذا تحقق بخلهم بالساتر فلا يلزمه الطلب منهم وصلاته عريانًا صحيحة.

وإذا لزمه طلب الساتر لكل صلاة بالإعارة فأولى يلزمه قبوله إذا أعير له من غير طلب كهبته الماء للوضوء لضعف المنة وكذا يلزمه طلبه بالشراء بالثمن المعتاد كشراء الماء في التيمم لا إن احتاج إلى ثمنه أو زاد عن المعتاد فلا يلزمه شراؤه ولا يلزمه طلب الساتر بالهبة من غيره ليصلي به لعظم المنة في هبته بخلاف إعارته.

● ص:

ولا يجب بطين على الظاهر بل بماء لمن فرضه الايماء وحشيش.

● ش:

يعني: أنه لا يجب على المكلف الذي لا يجد ما يستر عورته أن يستتر بطين على الظاهر من قولين حكاهما الطرطوشي لأن الطين مظنة التساقط عن العورة ويكبر جرمها فوجوده كالعدم فيصلي عريانًا مع وجوده والقول الثاني: يستتر به ويجب على الشخص أن يستتر بالماء إذا كان فرضه الإيماء لعجزه عن الرجوع والسجود فيؤمر بدخول الماء الذي بجانبه ليستتر به ويصلي وأما القادر عليهما فيصلي خارج الماء بالركوع والسجود ولا يصلي في الماء لأن الركن مقدم على الشرط واستظهر «ز» أن من كان في غير ماء وهو عريان أنه لا يستتر به ويصلي جالسًا تقديمًا للشرط على الركن.

وأما من كان ساترًا في الماء وأخذه فيه الوقت وخشي فواته قبل خروجه منه فهذا ملجأ إلى الماء فيصلي فيه بالإيماء وكذا يجب عليه الاستتار بالحشيش إذا لم يجد غيره.

وقوله: (ولا يجب) فاعله ضمير مستتر يعود على الستر المفهوم من المقام و

(حشيش) عطف على ماء فهو مجرور.

● ص:

والحرير مقدم على النجس.

● ش:

يعني: أن من لم يجد إلا ثوبًا متنجسًا أو نجسًا كجلد كلب أو خنزير فإنه يصلي به ولا يصلي عريانًا، وكذا من وجد حريرًا فقط فإنه يصلي به فإن صلى عريانًا مع وجود حرير أو نجس أعاد أبدًا فإذا اجتمع هو والنجس أو المتنجس فإنه يصلي به دونهما.

وتقديم الحرير عليهما هو قول ابن القاسم وهو الأرجح لأنه لا منافاة بين الحرير والصلاة بخلاف النجاسة؛ ولأن لبسه يجوز للضرورة.

وقال أصبغ: يقدم النجس لأن الحرير يمنع لبسه مطلقًا والنجس إنما يمنع في الصلاة والممنوع في حالة أولى من الممنوع مطلقًا.

تنبيه:

يقدم المتنجس على نجس بالذات كجلد كلب أو خنزير فيصلي بالمتنجس دون النجس فإن لم يجد إلا نجس الذات صلى به ويكون مخصصًا لما سبق من منع الانتفاع بذات النجاسة.

ولما جرى في ستر العورة خلاف اقتصر على الراجح منه فقال:

● ص:

والراجح أن ستر العورة مغلظها شرط للصلاة إن ذكر وقدر وإن بخلوة.

● ش:

يعني: أنه اختلف في ستر العورة للصلاة بخلوة أو جلوة في ضوء أو ظلام، والراجح أن ستر المغلظة منها الآتي بيانه شرط في صحة الصلاة إن ذكر وقدر فمن صلى مكشوف العورة ذاكرًا قادرًا أعاد أبدًا وإن صلى بها ناسيًا أو عاجزًا أعاد أبدًا وإن صلى بها ناسيًا أو عاجزًا أعاد في الوقت فالناسي صلاته صحيحة كما في الأصل وشراحه وفي «ر» وتبعه الدردير في شرحيه عدم التقييد بالذكر هنا وعليه فمن صلى عريانًا ناسيًا يعيد أبدًا وجوبًا ورد «بن» على «ر» في ذلك.

وكذا صلاة العريان للعجز عن الساتر صحيحة وليس من العجز سقوط الساتر فيرده فورًا بل المشهور بطلان الصلاة كما في «الش». وقيل: إن سترها واجب غير شرط فيأثم بتركه عمدًا ويعيد في الوقت كالعاجز والناسي بلا إثم. وقيل: إن سترها مستحب وهو مراد من عبر بالسنية كما هو طريقة العراقيين من عدم الفرق بين العبارتين.

وخرج بـ(المغلظة) المخففة فسترها ليس شرطًا في صحة الصلاة، فإذا صلى مكشوفها أعاد في الوقت على ما يأتي.

واعلم أن القائل بالشرطية في المغلظة يقول بالوجوب أيضًا فلا خلاف بينهما إلا في الشرطية وأما الوجوب فمتفق عليه بينهما.

تنبيه:

أفتى بعضهم فيمن حلف على عريان فوق شجرة أن لا ينزل إلا مستورًا وأن لا يناوله غيره ساترًا بأنه يصبر لليل وينزل مستندًا لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا﴾ [النبأ:١٠] والمذهب أنه يحنث إذ الأيمان تبنى على العرف والمقاصد والظلام ليس ساترًا في العرف إلا أن تكون للحالف نية ومثل (مستترًا): (لابسًا) على هذه الفتوى.

ثم شرع في بيان العورة المغلظة في الصلاة وهي ما تعاد لكشفها أبدًا وهي تختلف باختلاف الأشخاص فقال:

● **ص:**

وهو من الرجل: الحلقة والذكر والأنثيان ومن الأمة وإن بشائبة: سوأتاها والعانة والأليتان ومن الحرة: بطنها ومن السرة للركبة.

● **ش:**

قوله: (وهو) أي: المغلظ من العورة و(الشائبة) من الشوب وهو الخلط فذات الشائبة هي التي فيها جزء حرية خلط بجزئها الرقيق.

يعني: أن العورة المغلظة في الصلاة التي تعاد الصلاة لكشفها أبدًا مختلفة باختلاف الأشخاص:

فأما المغلظة من الرجل البالغ ـ ولو رقيقًا ـ: فهي السوأتان وهما من المؤخر: حلقة

الدبر وهي مراد من قال: ما بين الأليتين ومن المقدم: الذكر والأنثيان فيعيد مكشوف الأليتين والعانة كلًا أو بعضًا بالوقت وسيأتي أنه لا يعيد لكشف الفخذ.

وأما العورة المغلظة من الأمة البالغة ـ القن أومن فيها شائبة حرية ـ: سوأتاها تثنية سوأة وهما القبل والدبر سميا سوأتان لأنه يسوء كشفهما فإذا انكشف منها شيء من ذلك أعادت أبدًا وسيأتي ما تعيد فيه بالوقت وما لا تعيد له.

وأما المغلظة من الحرة البالغة: فهي بطنها ومن سرتها لركبتها وهما خارجان وبعبارة: وهي من حرة جميع البدن ما عدا الصدر والأطراف من رأس ويدين ورجلين وما قابل الصدر من الظهر كالصدر وليس منها الساق على الظاهر بل من المخففة.

وقولنا: (ومن السرة للركبة وهما خارجان) هو ما ذكره «الش» لكن خروج السرة إنما يظهر من حيث المحاذي لها من خلف وإلا فهي من البطن وهذا على أن الإعادة في الوقت في الظهر المحاذي للصدر وما قاربه إلى محاذاة السرة لا على ما لـ«عب» من أن الإعادة الأبدية في محاذي البطن مطلقًا فليحرر أفاده «حش».

و(الحرة): مؤنث الحر قال «تت» في كبيره: (الحر) ضد الرقيق من (الحر) ضد البرد لأن له أنفة وحرارة ليست للرقيق.

ولما فرغ من بيان المغلظة التي يحرم كشفها والنظر إليها وتعاد الصلاة لكشفها أبدًا على اختلاف أنواعها شرع في بيان المخففة بأنواعها وهي ما لا يحرم كشفها بل يكره وبعضها تعاد له الصلاة في الوقت وبعضها لا تعاد له فقال:

● ص:

وكره كشف مخففها وهو غير ما سبق للرجل من السرة للركبة وأعاد لأليتيه كعانة لا فخذه بوقت.

● ش:

يعني: أنه يكره في الصلاة كشف العورة المخففة وإن حرم النظر إليها كما يأتي في العورة بالنسبة للرؤية ومآل الكراهة: الإعادة في الوقت.

و(مخففها) هو غير ما سبق في العورة المغلظة من كل شخص ممن تقدم: فغير ما سبق للرجل من السرة للركبة وهما خارجان وما سبق للرجل هو حلقة الدبر والذكر

والأنثيان وذلك مغلظة فيخرج مما بين السرة والركبة فإذا صلى مكشوف الأليتين أو العانة أو ما فوقها أو بعض ما ذكر ندبت له الإعادة في الوقت وأما إن صلى مكشوف الفخذ ولو عمدًا فلا يعيد لا في وقت ولا في غيره وإن كانت عورة لخفة أمره وقوله: (بوقت) متعلق بـ(أعاد).

ثم أشار لعورة الأمة المخففة بقوله:

● **ص:**

ولأمة غير الوجه والكف والرأس.

● **ش:**

يعني: أن عورة الأمة المخففة: غير الوجه والكفين ظاهرًا وباطنًا وغير الرأس فعورتها غير تلك الثلاثة وهو جميع البدن إلا السوأتين والعانة والأليتين فمغلظة.

والحاصل: أن السوأتين والعانة والأليتين مغلظة لا غير والوجه والكف والرأس ليس من المغلظة ولا من المخففة وغيرذلك وهو بقية البدن عورة مخففة.

وإذا كانت الرأس من الأمة غير عورة فلا تطلب بتغطيتها في الصلاة ولا غيرها لا وجوبًا ولا ندبًا ولو كانت فيها شائبة حرية إلا أم الولد بخلاف غير الرأس فيطلب منها ستره وكان عمر ينهى عن تغطيتها رأسها وربما ضربها وقال: أتتشبهين بالحرائر يا لكاع. لأن أهل الفساد يجسرون على الإماء فإذا غطت الأمة رأسها حصل بينها وبين الحرة التباس فيجسرون على الحرة قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب:٥٩]، قال «الش»: نعم حيث كثر الفساد تسترها على وجه يميزها ومن هنا علامات الناس[1] لينزلوا منازلهم.

يعني: يؤخذ من ستر رأسها على وجه يميزها عن الحرة أنه ينبغي لكل أحد أن يتزيا بزيه لينزل منزلته التي يستحقها من علم وشرف وغير ذلك ولذا قالوا: لا يجوز لغير النسيب لبس الشرف الأخضر على الرأس لما فيه من التشبه بآل البيت ويؤدب على ذلك كما إذا ادعى الشرف ولو تلويحًا كأن يقول لشخص ضربه أو شتمه: مثلك يؤذي آل البيت.

قال «دك»: فإذا خيف من أمة فتنة وجب ستر ما عدا العورة لخوف الفتنة لا

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (علامات الناس) أي: هيئاتهم في الناس. اهـ.

لكونها عورة وكذا يقال في نظيره كستر وجه الحرة ويديها.

والحاصل: أن العورة يحرم النظر لها ولو بلا لذة. وغيرها إنما يحرم له النظر بلذة و(ال) في قوله: (الكف) جنسية فتصدق بالمتعدد.

● ص:

وندب ستر رأس أم ولد وأعادت أمة لفخذها بوقت.

● ش:

لا بأس بتكرر الإضافة في قوله: (ستر رأس أم ولد) خلافًا لمن قال: يخل بالفصاحة قال تعالى[1]: ﴿مِثْلَ دَأْبِ قَوْمِ نُوحٍ﴾ [غافر:٣١]، وقال الشاعر:

حمامة ترعى دومة الجندل اسجعي فأنت بمرأىً من سعاد ومسمع

وقوله: (أعادت) مصدر معطوف على نائب فاعل (ندب)وهو (ستر) وقوله: (لفخذها) على حذف مضاف أي: لكشف فخذها.

والمعنى: أنه يندب لأم الولد فقط ستر رأسها فإن صلت مكشوفة الرأس أعادت في الوقت كما يندب لها الستر الواجب على الحرة البالغة وهو جميع البدن ما عدا الوجه والكفين يعني: يندب لها ستر الزائد على القدر المشترك بينهما في الوجوب وهو ما عدا ما بين السرة والركبة هذا هو المراد وإلا فستر عورتها واجب كما في «خ».

وخرج بأم الولد غيرها من الإماء فلا يندب لها تغطية الرأس إلا لخوف فتنة كما مر. وخصت أم الولد بالندب لقوة شائبة الحرية فيها فإنه لم يبق لسيدها فيها إلا الاستمتاع ويسير الخدمة وتعتق من رأس المال.

ويندب للأمة ولو بشائبة إعادة الصلاة في الوقت إذا صلت مكشوفة الفخذ أو الفخذين بخلاف الرجل فلا يعيد لكشف فخذه أو فخذيه وإن كان عورة لخفة أمره وشدة فحشها عنه ولذا لما أعاد لأليتيه أو بعضهما في الوقت أعادت هي لهما أبدًا. وإعادتها للفخذ وعدم إعادة الرجل له مطلقًا كان الكشف عمدًا أو جهلًا أو نسيانًا.

ثم شرع في بيان العورة المخففة من الحرة فقال:

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (قال تعالى) شاهد لعدم إخلاله بالفصاحة. اهـ نجل المؤلف.

● ص:

ولحرة غير وجهها وكفيها وتعيد له بالوقت كالساق والظهر والنهد والشعر وظهر القدم لا بطنه.

● ش:

قوله: (ولحرة) عطف على قوله (للرجل) والضمير في قوله: (له) راجع لغير الوجه والكفين و(النهد) بكسر النون وقيل بفتحها وهو الثدي.

يعني: أن عورة الحرة المخففة في الصلاة هي غير الوجه والكفين للكوعين ظاهرهما وباطنهما أما الوجه والكفان فليسا بعورة مغلظة ولا مخففة.

والحاصل: أن بطن المرأة وما حاذاه من خلفها من سرتها لركبتها عورة مغلظة تعيد له أبدًا ووجهها وكفيها ليسا بعورة مطلقًا وأما ما عدا ذلك فمخففة فتعيد لكشفه في الوقت كالساق على المعتمد والصدر وما حاذاه من الظهر والنهد والشعر حتى دلاليها وقصتها والعنق والرأس والذراع والكتفين والرقبة والنحر وما فوقه وظهور القدمين وجميع الأطراف كل ذلك تعيد الحرة لكشفه في الوقت.

ومثل الحرة في ذلك أم الولد فتعيد لهذه الأمور في الوقت.

وكشف البطن في جميع ما مر ككشف الكل سواء كان كشفه عمدًا أو جهلًا أو نسيانًا.

وأما بطون القدمين فلا إعادة عليها في كشفهما لا في الوقت ولا غيره على ما ظهر لـ«المص» وإن كانت من العورة فتلبس المرأة في صلاتها خمارًا يستر شعرها ودلاليها وعنقها وثوبًا يستر ظهور قدميها.

ويكره للرجل أن يصلي بثوب ليس على أكتافه منه شيء.

والمراد بالوقت هنا: الضروري ففي الظهرين تعيد للاصفرار والعشاءين الليل كله وفي الصبح للطلوع.

● ص:

وندب لصغيرة أمرت بالصلاة ستر وجب على الحرة. ابن القاسم: إن راهقت. ونصها: وإن لم تراهق. ونحوه لأشهب، زاد: وتعيد لتركه بوقت.

● ش:

يعني: أنه يندب لصغيرة في سن من يؤمر بالصلاة الستر الواجب على الحرة في

الصلاة وهو جميع البدن ما عدا الوجه والكفين وكذا يندب للصغير الستر الواجب على البالغ كما في «دك».

قال ابن القاسم: يندب لها الستر الواجب على الحرة إن راهقت كبنت إحدى عشرة سنة وسبق أن المراهقة لا تحد بسن على الراجح.

ونص المدونة: أنه يندب للصغيرة الستر الواجب على الحرة مطلقًا وإن لم تراهق ونحو هذا النص لأشهب وزاد أشهب فقال: وتعيد الصلاة لتركه أي: الستر المذكور بالوقت.

قال «الش»: وقد انتقد[1] على الأصل تلفيقه في التقييد بالمراهقة وذكر الإعادة يعني: أنه لفق من مذهب ابن القاسم وأشهب لأن ابن القاسم يقول: لا بد من المراهقة ولم يقل بالإعادة وأشهب لم يقيد بالمراهقة وزاد أنها تعيد ولا يقول به ابن القاسم فأخذ المراهقة من ابن القاسم والإعادة من أشهب وذلك لا يناسب والمناسب بل الصواب أن يعزو لكلٍ ما قاله ولكن في «بن» عن الرجراجي ما يوفق الأصل.

● ص:

وندب بغير صلاة ستر السوأتين وما قاربهما بخلوة.

● ش:

يعني: أنه يندب لكل أحد ذكرًا أو أنثى ستر السوأتين وما قاربهما في الخلوة إذا كان في غير صلاة حياءً من الملائكة وكره كشفها لغير حاجة قال بعضهم: إدامة النظر لعورة نفسه يورث الزنى وندب ستر السوأتين وما قاربهما من كل أحد وهو الراجح وقيل: يندب ستر المغلظة على اختلافها[2] وقيل: السوأتان فقط واحترز بغير الصلاة والخلوة عما إذا كان في صلاة أو بحضرة أحد فإنه يجب ستر ما ذكر.

ولما فرغ من بيان العورة مغلظة ومخففة للذكر والأنثى بالنسبة للصلاة شرع في بيان العورة الواجب سترها بالنسبة للرؤية وللصلاة أيضًا لكنها بالنسبة للصلاة واجبة غير شرط ما عدا المغلظة التي تقدم بيانها فقال:

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (انتقد) أي: اعترض. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (اختلافها) أي: باختلاف من هي منه. اهـ.

● ص:

وهي في الرؤية من الرجل مع مثله ومحرمه، من السرة للركبة وقيل، لا يحرم فخذه ومع أجنبية وإن أمة، غير الوجه والأطراف.

● ش:

يعني: أن الصورة بالنسبة للرؤية تختلف باختلاف الرائين ومن هي له وأما عورة الصلاة فتختلف باختلاف من هي له فقط وخلط الأصل المقامين كغيره وأجاد مصنفنا رحمه الله في ذلك فإنه رتبها ترتيبًا بديعًا لم يسبق بمثله حيث أفرد كلًّا من المقامين بمبحث مستقل ونوع كلًّا إلى أنواعه من رجل أو حرة أو أمة وقسمها في كل نوع إلى مغلظة ومخففة، والمخففة إلى ما لا تعاد له صلاة في الوقت، وما لا تعاد.

والكلام هنا في عورة الرجل ولو رقيقًا أو جنيًّا وهي تختلف باختلاف الرائي من رجل مثله أو محرمه أو أجنبية فأما عورته مع رجل مثله أو مع محرم من محارمه فمن السرة للركبة وهما خارجان فيحرم عليه كشف فخذه مع رجل أو محرم وقيل: لا يحرم عليه كشف الفخذ وقيل: يكره مطلقًا وقيل: يكره مع من لا يستحي منه ويحرم مع من يستحي منه فقد كشف ﷺ فخذه بحضرة أبي بكر وعمر فلما دخل عثمان ستره وقال: (ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة) لأنه رضي الله عنه كان شديد الحياء جدًا وربما منعه الحياء إذا اغتسل أن ينصب صلبه كما في «الش».

وأما تمكين من يدلك الفخذ فحرام كما صرح به ابن القطان وصاحب المدخل وهو أشد من النظر.

والمحرم شامل للمحرم من الرضاع والصهر فترى المرأة حرة أو أمة من محرمها ولو كافرًا ما يراه الرجل مع مثله وهو ما عدا ما بين السرة والركبة ويحرم عليها نظر ما بين سرته وركبته مطلقًا ولو لم تخش اللذة.

وأما عورة الرجل مع امرأة أجنبية ولو أمة فجميع البدن ما عدا الوجه والأطراف من رأس ويدين ورجلين وأما هذه فليست بعورة فترى المرأة حرة أو أمة من الرجل الأجنبي منها ما يراه الرجل من محرمه وهو الوجه والأطراف إلا أن تخشى لذة ولا

يجوز لها أن تنظر لصدره ولا ظهره ولا جنبه ولا ساقه ولو لم تخف لذة.

والأطراف جمع طرف بفتح الراء وهي الأعضاء المتطرفة المتقدم ذكرها والمحرم بفتح فسكون من يحرم تزوجها والتسري بها فبنت العم ونحوها من الأجانب هنا.

ثم ذكر عورة الأمة فقال:

● **ص:**

والأمة كالرجل مع مثله.

● **ش:**

يعني: أن عورة الأمة القن أو من فيها شائبة من شوائب الحرية كأم ولد ومكاتبة ومبعضة ومدبرة كعورة الرجل مع مثله فعورتها مع كل أحد من رجل أو امرأة أو محرم ما بين السرة والركبة فيرىٰ الأجنبي منها ما عدا ذلك فيرىٰ منها أكثر مما ترىٰ منه لأنها لا ترىٰ منه إلا الأطراف ولعل الفرق ـ وإن كان القياس العكس ـ قوة داعيتها للرجل وضعف داعيته لها فإذا خيف من أمة فتنة وجب ستر ما عدا العورة لخوف الفتنة لا لكونها عورة كما مر.

ثم شرع بذكر عورة الحرة فقال عاطفًا علىٰ قوله: (من الرجل):

● **ص:**

ومن الحرة مع امرأة: ما بين السرة والركبة. ولا تمكن كافرة إلا من الوجه والكفين.

● **ش:**

يعني: أن عورة الحرة تختلف باختلاف الرائي لها من امرأة أو أجنبي أو محرم أو عبد فأما عورتها مع امرأة حرة أو أمة ولو كافرة ما بين السرة والركبة فيحرم علىٰ المرأة أن ترىٰ من أخرىٰ ما بين السرة والركبة ويباح لهما ما عدا ذلك.

من الضلال المبين تجاري النساء علىٰ عورة بعضهن كما يقع في الحمامات وشبهها كنساء الأرياف في النيل والغدران والعياذ بالله من نساءٍ عواهر لا يجدن لهن زاجرًا لرقة ديانة أزواجهن وعدم الغيرة عليهن.

ولا يجوز للحرة المسلمة أن تمكن كافرة من رؤية شيء من جسدها إلا من الوجه والكفين وأما قول «عب»: إن الكافرة ترىٰ من المسلمة الأطراف ممنوع بل في «شب» حرمة جميع المسلمة علىٰ الكافرة لئلا تصفها لزوجها الكافر فالتحريم

لعارض لا لكونه عورة.

وإذا منعت رؤية الكافرة للمسلمة فأولى رؤية الكافر لها فالحرمة فيه أشد فمن الضلال تهاون النساء بالكافر وبالخادم وعدم سترهن منهما فتجد غالب بيوت الأغنياء ومشايخ البلدان من أهل الأرياف مشحونة بالعبيد والخدم والنصارى والنساء الأجانب مع الاختلاط التام بين من ذكر وبين النساء ويفعلون أفعالًا غير مرضية ولا حول ولا قوة إلا بالله بل قد يساكن الرجل منهم إخوته أو أبناء عمه في بيت واحد من غير إفراد مساكن فينامون في ساحة الدار جميعًا كالكلاب والبهائم بلا ساتر ولا حاجز فيتفق أن أحدهم يأتي بعد جزء من الليل فيدخل بلا إذن أو يقوم لبول ونحوه فيرى عورة بعضهم أو غالبهم ويحصل بينهم الافتتان بنساء بعض فيقعون في شر عظيم ونعوذ بالله من مخالفة الشارع وعدم اتباع السنة وإذا نهوا عن ذلك قالوا: إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون. إنا لله على هذا الدهر الذي كثرت فيه الفواحش والفتن وتوالت فيه البلايا والمحن ورقت فيه الديانة وقلت فيه الأمانة.

وأمراء هذا الزمان لم يلتفتوا لتنفيذ أحكام الله ولا إظهار سنة رسول الله وعطلوا الحدود والشعائر وليس لهم همة إلا سلب أموال الناس بغير حق وجعلوا على العباد رؤساء مجرمين ونصارى ذميين فولوهم أمر العباد فاتخذوهم أسرى وعبيدًا وخدمًا واستولوا على أموالهم ونسائهم وأولادهم وإن يستغيثوا فلا يغاثوا بأمراء ولا علماء ولا غير ذلك.

أخبرني من أثق به أن بعض مشايخ البلدان المتغلبين الزائدين في العتو والطغيان إذا اشتهى امرأة إنسان منهم يبعث لها لتأتي إليه وتترك زوجها في البيت حتى يقضي منها الوطر وترجع إليه أو يذهب هو إليها فحين يراه زوجها فإما أن يهرب ليستتر بموضع في البيت حتى يقضي منها مراده أو يخرج إليه فيقبل يده وينصرف من البيت ولا يعود إليه حتى يخرج هذا التيس الكبير. وما هذا إلا شيء يفتت الأكباد ويذيبها ويرق الدين ويضعف قوة اليقين إنا لله وإنا إليه راجعون ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ [الشعراء:٢٢٧].

وأما عورة الحرة مع الأجنبي والمحرم فأشار لها بقوله:

● ص:

ومع أجنبي غير الوجه والكفين ومع المحرم غير الوجه والأطراف.

● ش:

المراد بالأجنبي: غير المحرم فيشمل ابن عمها ونحوه حرًّا أو عبدًا يعني: أن عورة المرأة الحرة مع رجل أجنبي منها جميع بدنها حتى قصتها ودلاليها وإن لم يحصل التذاذ ما عدا الوجه والكفين ظاهرهما وباطنهما ويجوز للأجنبي النظر لهما مكشوفين بلا لذة ولا خشية فتنة من غير عذر ولو شابة وكذا تصح الصلاة بهما مكشوفين كما مر والمراد الأجنبي المسلم وأما الكافر فجميع جسدها حتى الوجه والكفين على ما مر.

وقال مالك: تأكل المرأة مع غير ذي محرم ومع غلامها وقد تأكل مع زوجها وغيره ممن يؤاكله.

ابن القطان: فيه إباحة إبداء المرأة وجهها ويديها للأجنبي إذ لا يتصور الأكل إلا هكذا ولعل هذا لا يعارض منع أكل الزوج مع مطلقته الرجعية لاحتمال كون المنع خاصًّا بالمطلق لعدم احترامه لها لما بينهما من المودة والألفة سابقًا فيشدد عليه ما لم يشدد على الأجنبي أفاده «خ».

وكذا يحرم النظر للأمرد عند خوف الفتنة أو قصد اللذة وكذا تحرم الخلوة به وإن أمنت الفتنة كما نقله زروق عن نص الشافعي.

ابن الفاكهاني: مقتضي مذهبنا أن ذلك لا يحرم ومذهب الشافعي أمس بسد الذرائع وأقرب للاحتياط لا سيما في هذا الزمان الذي كثر فيه البلاء واتسع فيه الخرق على الراقع وفي المواق ما يفيد منع الخلوة بالأمرد كما عند ابن شعبان وعليه ابن عمر.

وأما عورة الحرة مع المحرم من نسب أو رضاع أو صهر فغير الوجه والأطراف من جميع بدنها فلا يجوز له نظر صدرها ولا ظهرها ولا ثديها ولا ساقها وإن لم يلتذ بخلاف الأطراف من عنق ورأس وظهر قدم وذراع إلا أن يخشى لذة فيحرم لذلك لا لكونه عورة كما مر وأجاز الشافعية ما عدا ما بين السرة والركبة وهي فسحة كما في «الش».

واعلم أن الوجه هنا غير الوجه في الوضوء لأنه يجب ستر شعر المرأة ولو كانت غماء حتى قيل: يجب ستر الخدين وقيل: بعضهما لأجل تمام الواجب وهو العنق والدلالين.

تنبيه:

دخول الحمام بغير مئزر حرام لما ورد أن العبد إذا دخل الحمام بغير مئزر لعنه ملكان وقال مالك: والله ما دخوله بصواب. وحمل كلامه على الحرمة إذا كان بغير وجهه.

ولمن أراد دخوله شروط:

الأول: أن يستر العورة.

والثاني: استيفاء الحقوق بإعطاء الواجب وأخذ المعتاد بأن يدخل بأجرة بشرط أو عادة ويصب من الماء بقدر الحاجة.

الثالث: أن يغير ما يرى من منكر إن كان قادرًا على ذلك ويغيره برفق بأن يقول: استر عورتك سترك الله. وإذا دلكه أحد فلا يمكنه من عورته من سرته لركبته إلا امرأته أو جاريته.

هذه واجباته، وآدابه خمسة:

الأول: أن يدخله في أوقات الخلوة أو قلة الناس.

الثاني: أن يكون نظره إلى الأرض ويستقبل الحائط لئلا يقع نظره على محرم.

الثالث: أن يتذكر به جهنم.

الرابع: أن يدخله بالتدريج ويخرج منه كذلك.

الخامس: صب الماء البارد على القدمين عند الخروج منه.

وأضره على داخله ثلاثة: دخوله على غير اعتدال من شبع أو جوع والخروج منه قبل منفعته والإقامة فيه أكثر من المحتاج إليه.

● ص:

وعبدها الوخش كالمحرم والجميل كالأجنبي وان مجبوبًا وعبد الزوج المجبوب كعبدها وروي أن مجبوب الأجنبي كذلك وصوب خلافه.

● ش:

المراد بالمجبوب: مقطوع الثلاث ومثله الخصي مقطوع الذكر قائم الأنثيين وأما

مقطوع الأنثيين قائم الذكر فكالسالم.

وقوله: (مجبوب الأجنبي) مراده بالأجنبي غير الزوج فيشمل ابنها ونحوه يعني: أن عبد المرأة الحرة الوخش أي قبيح المنظر سواء كان قنًا أو ذا شائبة كالمحرم في الرؤية فترىٰ منه ما عدا ما بين السرة والركبة ويرىٰ منها ما يراه الرجل من محرمه وهو الوجه والأطراف وله الخلوة بها على المشهور وقيل: لا يجوز ذلك. ومحل جعله كالمحرم إذا لم يكن مشتركًا بينها وبين غيرها ولو الزوج وإلا منع.

وأما عبدها الجميل فكالأجنبي منها في الرؤية من الجانبين فترىٰ منه الوجه والأطراف ويرىٰ منها الوجه والكفين.

وقوله: (وإن مجبوبًا) مبالغة في قوله: (كالأجنبي) أي إن عبدها الجميل كالأجنبي إذا كان قائم الذكر والأنثيين أو خصيًا بل وإن كان مجبوبًا وعبد زوجها المجبوب كعبدها فإن كان وخشًا فكالمحرم وإن كان جميلًا فكالأجنبي.

وأما خصي أو مجبوب لغير الزوج فقيل: كعبدها وقيل: أجنبي منها وصوب هذا القول وإلىٰ ذلك أشار بقوله: (وروي... إلخ) أي أنه روي عن مالك أن عبد الأجنبي المجبوب كذلك أي كعبدها وصوب خلافه وهو أنه أجنبي منها.

وقوله: (عبد الزوج المجبوب) احترز به عن عبد زوجها القائم الذكر فإنه أجنبي منها وأولىٰ عبد الأجنبي الغير المجبوب.

والحر الخصي أو المجبوب كقائم الذكر فيحرم عليه ما يحرم عليه والمجبوب صفة لعبد الزوج لا للزوج كما هو ظاهر.

وذكر هذه المسائل هنا أنسب من ذكر الأصل لها في باب النكاح عند قوله: (وملك أب جارية ابنه بتلذذه بالقيمة).

• **ص:**

ولا خلوة بغير المحرم ومطلق الجس حرام كالالتذاذ الشيطاني وإن بالصوت.

• **ش:**

يعني: أنها لا تجوز الخلوة بغير المحرم من نسب أو رضاع أو صهر فيحرم على المكلف أن يخلو بامرأة ليست بزوجة ولا أمة ولا محرم ولو كان أعدل أهل زمانه لأن النساء حبائل الشيطان ولقوله ﷺ: (لا يخلُ رجل بامرأة ليست منه بذي محرم

فإن الشيطان ثالثهما) وورد: (إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه).

واعلم أن حرمة الخلوة بأجنبية أو أمرد ينفيها التعدد ولذا قال «الش»: فينفيها أي: حرمة الخلوة التعدد إلا لخشية الفساد فإذا حصل تعدد من نساء أو رجال انتفت الخلوة فتنتفي الحرمة إلا إذا خشي الفساد كما يتفق لأهل الفسوق من اجتماع رجال على امرأة بغي أو أمرد أو اجتماع نساء برجل واحد فلا تنتفي الحرمة بالتعدد.

وهل تجوز الخلوة بأمة الزوجة أو لا؟ لا نص واستظهر بعضهم أنها تختلف باختلاف الأشخاص فإن وثق بنفسه جازت.

وقوله: (ومطلق الجس حرام) معناه: أن جس المرأة الأجنبية بيد أو رجل حرام مطلقًا سواء كان في العورة أو الوجه أو الكفين فيحرم جس وجه الأجنبية أو كفيها ولم يحرم النظر لوجهها أو كفيها بلا لذة ولا خشية فتنة لأن الجس أشد من النظر ويجوز جس ذلك من المحرم أن أمنت الفتنة ففي صحيح البخاري قبيل مقدمه ﷺ المدينة أن الصديق قبل عائشة رضي الله عنهما وأما جس العورة فلا يجوز ولو للمحرم.

وكما يحرم جس الأجنبية يحرم جس الأجنبي.

ومحل حرمة الجس للأجانب على غير العورة إذا كان بغير حائل وأما مع الحائل فيجوز إن لم يقصد لذة إلا إذا حصل ضم أو قبض على العضو فيحرم ولو مع الحائل ومن ذلك الدلك بكيس الحمام فيحرم إذا كان على العورة وأجازه الشافعية.

في حاشية «خ» نقلًا عن الشيخ سالم أن حرمة الجس في العضو المتصل أما المنفصل في حال الحياة فلا لأنه صار أجنبيًا عن الجسم وله قوام بدونه.

وأما بعد الموت فيحرم النظر لأجزاء الأجنبية فلذا نهوا عن النظر في القبور مخافة مصادفة أجزاء الأجنبية.

وحرمت الشافعية جس العضو المنفصل حتى قالوا: إن علم شعر عانة بعد حلقه حرم النظر إليه.

وقوله: (كالالتذاذ الشيطاني) تشبيه في الحرمة ومنه التفكر في الأجانب أو في

عوراتهن وقيد الالتذاذ بالشيطاني لأن مجرد الانبساط والاستحسان المجرد عن الشهوة ضروري أي: يحصل بمقتضى الطبع والضرورة فلا يحرم كما أفاده الغزالي في الإحياء قال: من فرق بين الأمرد والملتحي حرم عليه النظر له إلا كما يفرق بين الشجرة اليابسة والمخضرة.

وقوله: (وإن بالصوت) مبالغة في الحرمة التي أفادها التشبيه يعني: أنه يحرم الالتذاذ الشيطاني بالأجانب سواء كان بنظر أو فكر بل وإن بصوت فيحرم التلذذ بأصوات الأجانب إذا كان التلذذ شيطانيًا وعلامة التلذذ الشيطاني أن يثير الشهوة ويهيجها.

تنبيه:

قال في العزية: ولا يجوز لرجل أن يخلو بامرأة ليست بمحرم له ولا زوجة ولا يجوز النظر إليها قال «ز»: متعمدًا وليس في النظرة الأولى من غير تعمد حرج كما في الرسالة وأقول: محل حرمة النظر إليها إذا كان في العورة أو في غيرها على قصد التلذذ.

ويجوز النظر للشابة لعذر من شهادة أو طب وينظر إلى موضع الأذى إن لم يكن بفرج وإلا ينز على الثوب قبالة الأذى وينظر إليه وقيل: لا ينظر إليه إذا كان في العورة.

ويحرم النظر لامرأة لتعليم قرآن أو علم بخلاف الأمرد فإنه يجوز النظر إليه عند تعليم ذلك بشرط عدم التلذذ والشهوة له وإلا حرم تعليمه كالنظر إليه لغير تعليم بشهوة وحرم النووي النظر إليه ولو بغير شهوة.

ومما يحرم النظر إليه كتاب الغير أو غير الكتاب بغير أذنه ويحرم النظر للناس على وجه الاحتقار بهم وكذا التجسس على عوراتهم والتطلع على مساوئهم.

● **ص:**

وكره تعمد كشف غير العورة وان لشراء أمة.

● **ش:**

قوله: (وكره) أي: لرجل أو امرأة فيكره للرجل كشف غير العورة من امرأة محرم أو أجنبية أو أمة ويجوز له نظر ذلك إن كان مكشوفًا وكذا يكره كشف ذلك من

الرجل المحرم والأجنبي وإن جاز لها نظره إن كان مكشوفًا يعني: أنه يكره أن يتعمد الشخص كشف غير العورة من صدر أو ساق أو معصم وإن كان الكشف لأجل شراء أمة ليختبر حالها كما قال في الأصل: (ككشف متستر صدرًا أو ساقًا).

وإنما كره كشف غير العورة عمدًا وإن جاز النظر لذلك بلا لذة لأن القصد مظنة الالتذاذ كما قيل: كشف المخبآت يثير الغارات.

ومفهوم قوله: (كشف غير العورة) أن كشف العورة نفسها محرم وهو كذلك باتفاق كالجس باليد ويجوز للمشتري نظر الوجه والكفين كزواج الحرة.

● ص:

وأعاد لابس الحرير والذهب عدم غيره أو لا بوقت كنجس لوجود غير أو مطهر كعاجز صلى عريانًا على الأصح.

● ش:

قوله: (لابس الحرير) أي من الذكور البالغين وقوله: (لوجود غير) اللام فيه بمعنى عند أي: عند وجود غير و(غير) بالتنوين لا بالإضافة يعني أن من صلى بحرير أو بذهب لابسًا لكل عجزًا أو نسيانًا أو عمدًا مختارًا ولو كان الذهب الملبوس خاتمًا فإنه يعيد صلاته التي صلاها بالحرير أو الذهب في الوقت إذا وجد غير الحرير فقوله: (عدم غيره) أي عدم المصلي غير الحرير بأن انفرد في الوجود.

وقوله: (أو لا) أي: أو لم يعدم غيره بأن وجد غير الحرير فكأنه قال: وأعاد لابس الحرير في الوقت مطلقًا عدم غيره وقت الصلاة به أو لا فهو كقول الأصل: (وإن انفرد) أي: يعيد في الوقت وإن انفرد ما ذكر باللبس مع وجود غيره خلافًا لمن قال: يعيد أبدًا وهو ابن حبيب فإنه قال: يعيد أبدًا إن صلى فيه وحده مع وجود غيره ونحن نقول: لا فرق بين أن يلبسه وحده أو مع غيره.

ويحتمل أن معنى الأصل: (وإن انفرد) أي: بالوجود أي: لم يوجد غيره حين صلى به فإنه يعيد في الوقت خلافًا لأصبغ القائل بعدم الإعادة إذا لم يجد غيره حال الصلاة فيه وأما من صلى حاملًا له في كمه أو جيبه أو فمه فلا إعادة عليه ولا إثم.

وقوله: (بوقت) خرجت الفائتة فإنه إذا صلاها[1] بحرير أو ذهب أو نجس ثم

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (صلاها) أي: قضاها. اهـ.

وجد طاهرًا غير ما ذكر فإنه لا يعيد لخروج وقتها بالفراغ منها.

قولنا: (ولو كان الذهب خاتمًا) هو ما صرح به غير واحد وأما خاتم الفضة إذا تعدد فيحرم جزمًا وهل يعيد إذا صلى به أو لا؟ تردد في ذلك محشي الخرشي ولم يجزم بالإعادة لأن الفضة مأذون فيها في الجملة لكن نقل البدر الإعادة عند قول الأصل: وعصي وصحت.

وأما من توضأ بماء مغصوب فلم يقولوا فيه بإعادة الصلاة لخروج الغصب عن هيئة الصلاة إنما المستصحب فيها أثره أعني الصفة الحكمية فقط.

وقوله: (كنجس) تشبيه في الإعادة بالوقت يعني: أن من صلى بنجس الذات أو المتنجس لابسًا أو حاملًا له فإنه يعيد بالوقت إذا صلى به عجزًا أو نسيانًا لا عامدًا قادرًا فيعيد أبدًا وذكر هذا الفرع هنا تبعًا للأصل مع أنه معلوم من باب إزالة النجاسة كأنه لئلا يتوهم عدم الإعادة هنا حيث طلب بالستر به.

ومحل إعادة من صلى بالنجس إذا وجد شيئًا طاهرًا غير حرير أو وجد ماءً مطهرًا للمتنجس إذ لا فائدة في الإعادة بشيء نجس أو بحرير فمن صلى بحرير لا يعيد بنجس ولا عكسه.

وقوله: (لوجود غير) راجع للحرير والنجس أي: لوجود غير ما ذكر، و(مطهر) عطف على (غيره) أي: ولوجود ماءٍ مطهر أي ماءٍ مطهر للنجس فهو راجع للنجس بمعنى المتنجس أي: يعيد في الوقت لوجود الماء المطهر إذا اتسع الوقت للتطهير لا إذا ضاق فلا إعادة.

وقوله: (كعاجز صلى عريانا) تشبيه في الإعادة بالوقت والمعنى: أن العاجز عن الستر بكل شيء يجب عليه أن يصلي عريانا ثم إذا وجد ما يستتر به في الوقت كثوب طاهر فإن يعيد في الوقت على القول الأصح وضعفوا ما في الأصل من عدم إعادته وإنما صححوا الإعادة في الوقت لأن المصلي بالحرير والنجس عاجزًا إذا كان يطلب بالإعادة مع تقديمهما وجوبًا على العري فلتطلب من المصلي عريانًا عاجزًا بالأولى.

بقي شيء آخر وهو أنا إذا قلنا بإعادة من صلى عريانًا إذا وجد طاهرًا غير حرير فهل إذا لم يجد ذلك بل وجد حريرًا أو نجسًا يستره فهل يطلب بأن يستتر بالحرير

أو النجس ويعيد أو لا؟

الذي يؤخذ من «حش» عدم الإعادة لأنها مندوبة فلا يرتكب لأجلها الحرام وهو لبس الحرير والنجس أولىٰ لتأخره رتبة عن الحرير ويقوي ذلك قول الأصل بعدم إعادة العريان العاجز عن كل شيء من طاهر أو نجس أو حرير خصوصًا ولم يحك ابن رشد خلافه.

ولم يذكر «المص» قول الأصل: (ولو ظن عدم صلاته وصلىٰ بطاهر) لأنه ذكر في باب المياه أول موضع ذكر فيه الإعادة في الوقت أن الإعادة لا تسقط بصلاة من ظن عدمها لعدم نية الجبرية وهذا بخلاف الإعادة أبدًا فإنها تسقط بذلك لأنها ليست جابرة وصورة ما في الأصل أن من صلىٰ بثوب نجس أو حرير ثم ظن أنه لم يصل فصلىٰ بثوب طاهر ثم ذكر أنه صلىٰ بثوب نجس أو حرير فإنه يعيدها ثالث مرة لأن الصلاة الثانية لم تقع جابرة للأولىٰ فيأتي بثالثة للجبر وأما الإعادة الأبدية فتسقط بصلاة من ظن عدم الصلاة الأولىٰ إذ ليست جابرة مثال ذلك أن يصلي إنسان صلاة عريانًا ذاكرًا قادرًا علىٰ الستر فطلبت منه الإعادة أبدًا فظن أنه لم يصل تلك الصلاة أصلًا فصلاها لابسًا، فإن هذه الصلاة تسقط عنه الإعادة الأبدية الواجبة.

وقد صور «حش» القرافي ذلك بقوله:

وما مصل أتي بالفرض ثانية ... من بعد أولىٰ لها إعادة طلبت
لم تجز تلك الصلاة عن إعادتها ... إذا استحبت وتجزيه إذا وجبت

ثم شرع في أمور تكره في الصلاة، فقال:

● ص:

وكره في صلاة انتقاب وتلثم وإن لامرأة أو اعتيد كلمُ طرف أو شعر لأجلها.

● ش:

قوله: (أو اعتيد) أي ما ذكر من الانتقاب والتلثم يعني: أنه يكره في الصلاة لرجل أو امرأة الانتقاب أي تغطية الوجه بالنقاب وهو ما يصل للعيون. وقيل: هو ما غطىٰ ما دون العينين من الوجه والمعنىٰ واحد وإنما كره ذلك لأنه من الغلو في الدين وظاهر كلامه أن المبالغة وهي قوله: (وإن لامرأة او اعتيد) ترجع حتىٰ

للانتقاب وليس على إطلاقه. أما قوله: (وإن لامرأة) فرجوعه للانتقاب مسلم كما قررنا.

وأما قوله: (أو اعتيد) فرجوعه له يخالف ما عليه بعض شراح الأصل فإنه قال: يكره الانتقاب ما لم يكن فاعله من قوم عادتهم ذلك وإلا فلا كراهة لكن «المص» تبع في ذلك «ر» و«بن» وكذا يكره التلثم لرجل أو امرأة ولو من قوم عادتهم ذلك. واللثام ما يصل لآخر الشفة السفلى وإنما كره لأنه من الغلو في الدين أيضًا ولا إعادة على فاعله كالانتقاب.

وكذا يكره لم طرف بفتح الراء أي تشمير طرف كم أو ذيل عن الساق في الصلاة لأن في ذلك ضربًا من ترك الخشوع ومثله إذا صلى محتزمًا.

وكذا يكره لم الشعر في الصلاة أي ضمه وجمعه ومحل كراهة لم الطرف أو الشعر إذا فعله لأجل الصلاة أما لو كان ذلك لباسه أو كان لأجل شغل فحضرت الصلاة وهو على هذه الحالة فصلى به فلا كراهة لقوله عليه السلام: (أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء ولا أكفت شعرًا ولا ثوبًا) فأخبر أن النهي عن ذلك إنما هو إذا قصد به الصلاة.

والكفت معناه: الضم وروي: (إذا سجد الإنسان فسجد معه شعره كتب له بكل شعرة حسنة). فقوله: (لأجل الصلاة) راجع لما بعد الكاف فقط وأما ما قبلها وهو الانتقاب والتلثم فيكره في الصلاة مطلقًا كان لأجلها أو لا.

وكذا يكره في الصلاة تغطية الوجه وكذا يكره فيها لبس ما يحدد العورة أي يصف جرمها بذاته لرقته أو بغيره كحزام بالزاي أو لضيقه وإحاطته كالسراويل ما لم يكن التحديد بسبب ريح أو بلل ماء وإلا فلا كراهة.

وكراهة المحدد في غير مئزر لأنه من زي السلف بخلاف السراويل فليس من زيهم والمراد بالمئزر الملحفة أي ما يلتحف به ويستر جميع جسده ولو كان محددًا.

وأما لو صلى بمئزر وليس على أكتافه منه شيء مع القدرة على الثياب فيكره وقالوا: يكره المحدد ولو في غير صلاة ولم يذكر «المص» كراهة المحدد هنا كالأصل لأنه قدمه في صدر المبحث.

● ص:

وستر يمنع تمام الأركان كصماء واطباع وحبوة لا وشاح وحرم إن انكشفت.

● ش:

(ستر) بالرفع عطف على نائب فاعل (كره) وهو انتقاب يعني: أنه يكره في الصلاة كل ستر للعورة يمنع من تمام أركانها على الوجه المطلوب كما إذا منع من تمام ركوع أو سجود كاشتمال الصماء وما عطف عليها في «المص» ومحل الكراهة إذا كانت هذه الأمور مع ساتر تحتها من مئزر أو ثوب فإن لم يكن تحتها ساتر منعت لحصول الكشف حينئذ وهذا معنى قوله: (وحرم... إلخ) أي وحرم كل من هذه الأشياء إن انكشفت العورة معه.

ومفهوم قوله: (تمنع من تمام الأركان) أنها لو منعت أصل الأركان لحرمت أيضًا وبطلت معها الصلاة.

وإنما كرهت الصماء وما بعدها لأن المشتمل بها في معنى المربوط فلا يتمكن من إتمام الركوع والسجود ولأنه لا يباشر الأرض بيديه وإن باشرها انكشف جنبه فهو كمن صلى بثوب ليس على أكتافه منه شيء لأن كشف البعض ككشف الكل.

والصماء كما في كتب اللغة: أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر ثم يرده ثانيًا من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطيهما جميعًا وقال بعضهم: وهي عند الفقهاء أن يشتمل بثوب يلقيه على منكبيه مخرجا يده اليسرى من تحته أو إحدى يديه من تحته وأشار «الش» لهذين الصفتين بقوله: يدير الثوب عليه أو يخرج إحدى يديه من تحته.

والاضطباع: قال مالك رحمه الله: هو أن يرتدي ويخرج ثوبه من تحت يده اليمنى أي يبدي كتفه الأيمن بان يجعل حاشية الرداء تحت إبطه ثم يلقي طرفه على الأيسر قال ابن القاسم: وهو من ناحية الصماء أي لأنه إذا أخرج يده المستترة بالإزار انكشف جنبه وإلى هذا التفسير أشار «الش» بقوله: يخرج رداءه من تحت يده اليمنى.

وكما كرهت الصماء والاضطباع تكره الحبوة في الجلوس في غير الصلاة وكذا فيها في بعض أحوالها كحالة التشهد أو في النفل إذا صلى من جلوس أو في الفرض

كذلك وهي إدارة الجالس بظهره وركبتاه إلى صدره ثوبه معتمدًا عليه أي: يدير ثوبه على ظهره والحال أنه جاعل ركبتيه إلى صدره، فـ(ثوبه) مفعول (إدارة) و(بظهره) متعلق بـ(إدارة) وكراهة الحبوة خوف سقوطها فيؤدي إلى انكشاف عورته فإن انكشفت بالفعل حرم كما مر.

فإن كان بساتر جاز وهو ظاهر في غير الصلاة وأما الوشاح بكسر الواو فيجوز وهو أخذ أحد طرفي الرداء من تحت يده اليمنى ليضعه على كتفه اليسرى وأخذ الطرف الآخر من تحت اليسرى ليضعه على كتفه اليمنى ولذلك أشار «الش» بقوله: بأن يخرجه من تحت كل يد يلقيه على الأخرى.

● ص:

وبطلت بتعمد نظر عورة إمامه كنفسه.

● ش:

أي وبطلت صلاة المأموم كما قال سحنون: إذا تعمد نظر عورة إمامه ولو نسي أنه في صلاة وأما إذا رأى عورة غير الإمام سواء كان من المأمومين أو لا فلا تبطل صلاته لأنه لا علقة له بالصلاة بل من باب (عصي وصحت) إن نظر محرمًا فيها.

وتبطل صلاته أيضًا برؤية عورة نفسه إن لم ينس كونه في صلاة بأن كان متذكرًا أنه فيها فإن نسي كونه فيها لم تبطل فعورة الغير أشد من عورة النفس. كذا في «عج».

وفي «بن»: ولو نسي كونه في صلاة فقد سوى بين رؤيته عورة إمامه وعورة نفسه وأما وسع الجيب إذا لم تظهر منه العورة بالفعل فلا بأس به فإن ظهرت منه بالفعل بطلت الصلاة وهي مسألة كثيرة الوقوع سيما عند أهل الأرياف فهي فسحة لهم.

● ص:

وعصي وصحت بمحرم لا يشغل عن الأركان كفي مغصوبة حازها غاصب.

● ش:

(يشغل): بفتح الياء والغين على الأفصح والمعنى: أن من تلبس في صلاته بمحرم لا يشغله عن الأركان من ركوع أو سجود فإن صلاته تصح مع عصيانه كما إذا صلى في أرض مغصوبة حازها الغاصب ببناء أو تحويز فإن لم يحزها الغاصب

جازت الصلاة فيها ولو بلا إذن المالك. قال أبو بكر بن عبد الرحمن: الصلاة في أرض المسلمين بغير أذنهم جائزة بلا خلاف ما لم تحزها الغصاب ببناء وحوز. وقال المازري: المعروف خلاف قول من قال: يعيد من صلى بثوب مغصوب أو في دار مغصوبة.

وتجوز الصلاة على الفراش المتسامح فيه عادة بلا إذن المالك ولا يجوز الدخول في الدار المغصوبة ولا المعاملة في الأسواق المغصوبة وكذا تصح الصلاة مع العصيان إذا صلى الذكر لابسًا للحرير مع وجود غيره وأعاد بالوقت كما مر وكذا يحرم لبسه بغيرها على رجل أو التحاف به أو ركوب أو جلوس عليه ولو بحائل أو تبعًا لزوجته أو في جهاد أو لحكة إلا أن يتعين طريقًا للدواء فإنه يجوز كتعليقه ستورًا من غير استناد وكذا البشخانة[1] المعلقة بلا مس وخط العلم[2] بفتح اللام والخياطة به ويلحق بذلك قيطان الجوخ والسبحة وتجوز الراية[3] في الحرب وفي السجاف إذا عظم نظر لا إن كان أربعة أصابع فالأظهر الجواز.

والأرجح كراهة الخز[4] والورع التنزه عن ذلك كله والآخرة عند ربك للمتقين. قاله «دك» وأجاز بعضهم الطوق واللبنة[5] والحرير لجهاد أو حكة وتبعًا للزوجة ومنع بعضهم الجيب والزر.

وكذا تصح الصلاة مع العصيان إذا سرق المصلي وهو في حال صلاته أو لبس ذهبًا خاتمًا أو غيره لا إن حمله بكم أو جيب فلا تبطل.

وكذا تصح إذا نظر فيها محرمًا أي محرم كان إلا إذا تعمد نظر عورة إمامه أو عورة نفسه على ما مر وأما عورة غيرهما فلا يبطل نظره إليها إلا إذا شغله عن ركن أو التذ.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (البشخانة): بضم الباء هي الناموسية. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (خط العلم): الإضافة للبيان، أي: خط هو العلم كالحبكة التي تجعل في طرف الحزام. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: وقوله: (الراية في الحرب) وأما راية المشايخ فلا تجوز لأنهم يقصدون بها الفخر. اهـ. أفاده في حاشية الخرشي.

(٤) جاء على هامش المخطوط: قوله: (الخز): وهو مسد قطن ولحم حرير. اهـ.

(٥) جاء على هامش المخطوط: قوله: (واللبنة)بكسر اللام وسكون الباء وفتح النون وفي القاموس:لبنة القميص وهي المعروفة الآن بالنيفق.

وجميع ما ذكرناه داخل تحت الكاف في قوله: (كمغصوبة) وضمير (عصى) للمصلي المفهوم من السياق وضمير (صحت) للصلاة كذلك.

● ص:

وإن لم يجد إلا ستراً لأحدهما فثالثها يخير والأظهر ستر القبل ويتفق عليه إن كان وراءه نحو حائط.

● ش:

يعني: أن العريان إذا لم يجد إلا ساترًا يكفي أحد فرجيه القبل والدبر فقيل: يستر القبل لشدة فحشه وقيل: يستر الدبر لأنه أشد عورًا خصوصًا عند الركوع والسجود وثالث الأقوال: يخير في ستر أيهما شاء وأظهر الأقوال أنه يستر القبل لأنه أبدئ وأكبر ويتفق على ذلك إن كان وراءه حائط ونحوه كجبل أو شجر يستتر به كما قال البساطي.

وقوله: (فثالثها) أي الأقوال والضمير في (عليه) لستر القبل.

● ص:

وإن اجتمع عراة صلوا بظلام أو تباعدوا كالمستورين فإن لم يكن صلوا صفاً واحداً قياماً غاضين وإمامهم وسطهم.

● ش:

قوله: (كالمستورين) راجع لقوله: (بظلام أو تباعدوا) أي يصلون في الصورتين الصلاة على هيئتها من قيام وركوع وسجود كالمستورين. يعني: أنه إذا اجتمع عراة ودخل عليهم وقت صلاة ولم يجدون ما يسترون به عوراتهم فإنهم يصلون بظلام ليل أو غيره كظلمة مكان ويصلون الصلاة على هيئتها من قيام وركوع وسجود ويتقدمهم إمامهم كالمستورين.

وترك الظلام كترك الستر ويجب عليهم تحصيله بكطفء سراج بينهم إلا لضرورة فإذا تركوا الستر بالظلام أو لم يحصلوه فقيل: يعيدون أبدًا وقيل: في الوقت إذا وجدوا ساترًا ولا يعيدون بظلام أو تفرق وفي كلام بعضهم ما يقتضي أنهم إذا تركوا الظلام يعيدون فيه وأنه يطلب دخوله من الشخص المنفرد ليصلي فيه لأنه كالساتر بالنسبة للعريان كما سبق في كون الليل لباسًا.

وأما إن كان الاجتماع في ضوء لنهار أو ليل مقمر فإنهم يتفرقون وجوبًا إن أمكن ويصلون أفذاذًا وهذا معنى قوله: (أو تباعدوا) أي يتفرقون ويصلون الصلاة على هيئتها من قيام وركوع وسجود كالمستورين فإن تركوا التفرق مع القدرة عليه فينزلون منزلة من صلى عريانًا مع القدرة على الستر فتطلب منهم الإعادة أبدًا. كذا قيل ولا يخفى بعده.

فإن لم يمكن تفرقهم لخوف على مال أو نفس من عدو أو سبع أو لضيق مكان فإنهم يصلون صفًا واحدًا قيامًا غاضين أبصارهم بركوع وسجود وإمامهم وسطهم بسكون السين فإن لم يغضوا أبصارهم لم تبطل فيما يظهر كما في «دك» إلا أن يتعمد عورته أو عورة إمامه لأن الغض ليس بمنزلة الستر بل لحرمة النظر للعورة وقيل: تبطل صلاتهم بترك غض أبصارهم.

فإن كان معهم في هذه الحالة نساء فينبغي أن يصلي الرجال ثم النساء وتصرف كل طائفة وجهها عن الأخرى كما في «خ» وبعبارة: وإذا كان بينهم نساء توارين عنهم وصلين قائمات ركعًا سجدًا فإن لم يجدن متوارى صلين جالسات قاله اللخمي.

● ص:

وإن علمت في صلاة بعتق مكشوفة رأس أو وجد عريان ثوبًا فإن قرب استترا وإلا أعادا بوقت وإن بعد كملا وأعاد العريان فقط.

● ش:

يعني: أن الأمة إذا أحرمت بصلاة فرض مكشوفة الرأس أو الساق أو نحو ذلك مما يجوز لها كشفه فأخبرت أنها عتقت عتقًا متقدمًا على إحرامها أو متأخرًا عنه أو وجد عريان ثوبًا في أثناء صلاته فإن قرب الساتر لهما كالصفين والثلاث استترا به ندبًا فإن لم يستترا به أعادا في الوقت ولم يعيدا أبدًا لدخولهما في الصلاة بوجه جائز ولو نسي العريان الثوب كما في محشى الخرشي.

وهذا بخلاف واجد الماء بعد دخوله وتيممه فإنه يتمادى ولا إعادة عليه والفرق أنه لا يمكن تحصيل الشرط إلا بإبطال ما هو فيه بخلافه هنا.

وإن بعد الساتر عنهما أكثر من ثلاثة صفوف أو لم يجدا ساترًا أصلًا فإنهما يكملان صلاتهما ويعيد العريان فقط في الوقت.

وأما إن لم يجدا الساتر إلا بعد الفراغ من الصلاة فلا إعادة على واحد منهما ويحتمل أن العريان يعيد في الوقت كما سبق لـ«المص».

وقولنا: القرب كالصفين والثلاث أي: ولا يحسب الذي خرج منه ولا الذي يأخذ منه الثوب.

وقوله: (مكشوفة رأس) فاعل (علمت).

وقوله: (استترا) جواب الشرط وألف التثنية للأمة والعريان. وأتى به مذكرًا تغليبًا للمذكر والباء في (بوقت) للظرفية. ومفهوم قوله: (في صلاة) أنها لو علمت قبل الدخول فيها لجرى فيها ما تقدم في الحرة من إعادتها لكشف شيء من المخففة في الوقت.

• ص:

وإن كان لعراة ثوب صلوا به أفذاذًا وأقرع للتقديم إن تنازعوا أو ضاق الوقت فإن ضاق عنها صلوا عراة فإن كان لأحدهم ندب إعارته وجبر على الفضل.

• ش:

يعني: أنه إذا كان لعراة ثوب يملكون ذاته أو منفعته بإجارة أو إعارة أو بعض يملكه ذاته وبعض يملكه منفعته وليس عندهم ما يواري العورة غيره فإنهم يصلون به أفذاذًا واحدًا بعد واحد إن اتسع الوقت لأنهم قادرون على الستر ولا يجوز للقادر أن يصلي عريانًا فإن تنازعوا في التقديم أو ضاق الوقت عن صلاتهم أفذاذًا أقرع بينهم فإن ضاق الوقت عن القرعة مع المشاحة صلوا عراة هذا إذا كان الثوب مشتركًا كما مر فإن كان الثوب لأحدهم ولم يكن فيه فضل عن ستر عورته فإنه يندب له بعد صلاته أن يعيره لغيره تعاونًا على البر ولا يجب إذ لا يجب كشف عورته لغيره.

زاد في الطراز: فلو أعاره لجماعة وضاق الوقت صلى من لم يَصِل إليه عريانًا وأعاد إذا وَصَل إليه في الوقت الموسع.

أما إذا كان فيه فضل عن ستر عورته كبردة ذات فلقتين أو شقة طويلة يمكن ستر عورته ببعضها وستر عورة غيره بالبعض الآخر فإنه يجبر على إعارة الفضل أي الزائد على عورته بلا إتلاف للثوب وفاقًا لابن رشد وخلافًا للخمي القائل بندب الإعارة بلا جبر.

❊ ❊ ❊

[وصل في استقبال القبلة وما يتعلق بذلك]

ولما أنهى الكلام على الشروط الثلاثة شرع في الرابع، فقال:

● **ص:**

وصل.

● **ش:**

في الكلام على الاستقبال وما يتعلق به.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ...﴾ إلى قوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٤٤] أي: جهته. نزلت بعد وقعة بدر بشهرين أو ثلاثة وقد صلى عليه الصلاة والسلام بعد مقدمه المدينة إلى بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرًا فكانت ناسخة[١] لذلك وحولت إلى بيت الله في الركعة الثالثة من الظهر فجمع فيها بين القبلتين ولا ينافي هذا قولهم: إن أول صلاة صليت إلى بيت الله العصر لأن المراد أول صلاة تامة.

وسميت القبلة قبلة لأن المصلي يقابلها وتقابله[٢] وهي ثمانية أقسام: قبلة تحقيق وهي قبلة الوحي كقبلة مسجده عليه الصلاة والسلام، وقبلة إجماع وهي قبلة جامع عمرو بن العاص بالفسطاط لإجماع الصحابة عليها[٣]، وقبلة استتار وهي قبلة من غاب عن البيت[٤] من أهل مكة، أو عن مسجده عليه الصلاة والسلام، وقبلة اجتهاد وهي قبلة من لم يكن في الحرمين، وقبلة تقليد وهي الآتية في قوله: (وقلد غيره عدلًا عارفًا... إلخ)، وقبلة بدل وهي الآتية في قوله: (وصوب سفر قصر... إلخ)، وقبلة تخيير وهي الآتية في قوله: (فإن تحير تخير)، وقبلة عيان وهي ما أشار إليها بقوله:

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ناسخة) أي: نسخ فعل بقول. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: فائدة: الجلوس إلى جهة القبلة ينور البصر. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (لإجماع الصحابة) فقد وقف على جامع عمرو ثمانون من الصحابة. اهـ.

(٤) جاء على هامش المخطوط: قوله: (من غاب عن البيت) والفرض أنه بمكة أو المدينة. اهـ.

● **ص:**

ومع الأمن والقدرة استقبال بناء الكعبة والبقعة إن نقضت.

● **ش:**

الواو للاستئناف كما هو الأنسب في ابتداء التراجم و(البقعة) عطف على (بناء) و(مع) متعلق بمحذوف يدل عليه المقام أي: وشرط لصحة الصلاة فرضًا أو نفلًا مع الأمن من عدو ونحوه ومع القدرة استقبال ذات بناء الكعبة أي مقابلة ذات بنائها إن لم تنقض فإن نقضت الكعبة حماها الله من ذلك فالشرط استقبال البقعة إن عرفت ولا يجب وضع شيء فيها يصلى إليه وأما ما نقل عن ابن الزبير وابن عباس من وضع شيء في البقعة يصلى إليه فيحمل على أنهم أرادوا بذلك تعيين البقعة فإن نقضت ولم يبق لها أثر فيكفي استقبال الجهة.

ويسامت المصلي البناء أو البقعة بجميع بدنه فإذا خرج عن سمتها ولو ببعض بدنه كأصبع فصلاته باطلة فلو صف صف مع حائطها فصلاة الخارج عنها ولو بعضو باطلة فيصلون بها دائرة أو قوسًا[١].

ومفهوم (الأمن والقدرة) أن الخائف من عدو أو سبع لا يجب عليه الاستقبال كمن في المسايفة[٢] حين الالتحام وكذا العاجز عن الاستقبال كمربوط أو زمن أو مريض مرضًا شديدًا لا يقدر معه على التحول ولا يجد من يحوله إليها فيصلي لغيرها اليائس أول الوقت والراجي آخره والمتردد وسطه كعادم الماء كما سيأتي ذلك لـ«المص» ولكن يعيد كل منهم في الوقت كصحيح ليس بمكة أخطأ القبلة.

فلو صلى لغيرها مع الأمن والقدرة على التحول أو التحويل أعاد أبدًا.

فتحصل من هنا ومما سبق أن طهارة الحدث لا تقيد بقيد فالناسي يعيد أبدًا والعاجز تسقط عنه الصلاة وأن طهارة الخبث تقيد بالذكر والقدرة وتسقط بالعجز والنسيان وأن ستر العورة يقيد بالذكر والقدرة فالناسي والعاجز يعيد في الوقت وأن الاستقبال يقيد بالأمن والقدرة لا على خائف أو عاجز ولا يقيد بالذكر فمن لم يستقبل ناسيًا لوجوبه أعاد أبدًا وقيل: في الوقت ورجح وعليه فيقيد بالذكر أيضًا.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (أو قوسًا) وهو نصف الدائرة. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (المسايفة) أي: الضرب بالسيف. اهـ.

● ص:

يتعين على من بمكة وجوارها ولو شق.

● ش:

(يتعين) متعلق بـ(استقبال) و(على من بمكة) متعلق بـ(شرط) الذي تعلق به (مع) أو بـ(استقبال).

واليقين يحصل إما برؤية أو مس أو خبر يفيد التواتر أو خبر واحد احتف به من القرائن ما يفيد العلم ونحو ذلك يعني: أنه يشترط استقبال عين بناء الكعبة أو بقعتها على من بمكة وعلى من بجوارها ممن يمكنه المسامتة كمن في جبل أبي قبيس ولا بد لهم من استقبالها بيقين ولو شق عليهم لكبر أو مرض مع إمكانه لهم بتكلف طلوع سطح مثلًا ولا يكفيه الاجتهاد ولا جهتها لأن القدرة على اليقين تمنع الاجتهاد المعرض للخطأ.

ثم إن من بمكة أو جوارها إن كانوا بالحرم فيصلون صفًا إن كانوا قليلًا أو دائرة أو قوسًا إن لم تكمل الدائرة كما مر.

ومن لم يكن منهم به بل ببيته مثلًا فكيفية استقباله بناء الكعبة أن يصعد على سطح أو مكان مرتفع حتى يرى الكعبة ويحرر قبلته جهتها فإن لم يقدر على طلوع السطح أو كان بليل استدل بأعلام البيت كجبل أبي قبيس ونحوه على المسامتة بحيث لو أزيل الحاجز لكان مسامتًا ثم يحرر قبلته بذلك وحيث عرفها في بيته أول مرة كفاه في صلاته بقية عمره.

ومن هذا القبيل مساجد مكة التي حولها كمسجد ذي طوى فليس المراد بالمسامتة لمن بمكة أنه لا تصح صلاته إلا في مسجدها.

وقوله: (ولو شق) مبالغة في شرطية استقبال بناء الكعبة أو بقعتها أي: يشترط ذلك ولو شق وهو المعتمد من النظر في الأصل وخلاف المعتمد جواز الاجتهاد في طلب العين ويسقط عنه طلب اليقين فإن تعذر اليقين فسيأتي.

والكعبة مأخوذة من الكعوب وهو الارتفاع وطولها من الأرض إلى العلو سبعة وعشرون ذراعًا وعرضها عشرون ذراعًا وقيل: طولها خمسة وعشرون[1].

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (خمسة وعشرون) وقيل: سبعة وعشرون. اهـ.

وأول من بنى الكعبة الملائكة ثم آدم ثم أولاده ثم نوح ثم إبراهيم ثم جرهم قبيلة من العرب ثم العمالقة ثم قريش ثم ابن الزبير ثم الحجاج فقد بنيت عشر مرات.

• ص:

فإن تعذر اجتهد.

• ش:

تقدم أن أهل مكة ومن في حكمهم يشترط في حقهم استقبال العين بيقين ولو شق لكبر ونحوه مع الإمكان فإن تعذر عليهم اليقين في مسامتتها لشدة مرض أو زمانة أو ربط فيتعين عليهم الاجتهاد في مسامتة العين اتفاقًا إن أمكن الاجتهاد بمعرفة الأدلة الدالة عليها فيستدلون بالمطالع والمغارب كالفجر والشفق والشمس والقطب وغيره من الكواكب وكذا الريح الشرقي أو الجنوبي أو الشمالي أو الغربي.

ولا يجوز التقليد مع إمكان الاجتهاد فإذا تعذر فسيأتي أنه لا يقلد مجتهد غيره ولا محرابًا إلا بمصر.

والقطب علامة إلا أنه يختلف باختلاف الأقطار ولذا قال بعضهم:

قطب السماء اجعله حذو أذن يسرى ... بمصر والعراقُ حذو الأخرى

والشام خلفًا وأمامًا باليمن ... مواجهًا لكن بذا مستقبلًا

فتحصل أن من بمكة أقسامًا أربعة:

الأول: صحيح آمن فهذا لابد من استقبال العين إما بأن يصلي في المسجد أو بأن يطلع على سطح ليرى ذات الكعبة ثم ينزل فيصلي إليها فإن لم يمكنه طلوع أو كان بليل استدل على ذاتها بالعلامات اليقينية التي يقطع بها جزمًا لا يحتمل النقيض بحيث لو أزيل الحجاب كان مسامتًا فإن لم يمكنه ذلك لم يجز له صلاة إلا بالمسجد.

الثاني: مريض مثلًا يمكنه جميع ما سبق في الصحيح لكن بجهد ومشقة وهو الذي بالغ عليه بقوله: (ولو شق) فيفعل كالصحيح الذي مر.

الثالث: مريض مثلًا لا يمكنه ذلك فهذا يجتهد في العين ظنًا ولا يلزمه اليقين اتفاقًا.

الرابع: مريض مثلًا يعلم الجهة قطعًا وكان متوجهًا لغير البيت ولكنه لا يقدر على التحول ولم يجد محولًا فهذا كالخائف من عدو ونحوه يصلي لغير الجهة كما مر لأن شرط الاستقبال الأمن والقدرة ولا يختص بمن بمكة لأنه إذا جاز للعاجز والخائف عدم الاستقبال بمكة فمن بغيرها أولى.

● ص:

وجهتها لغيره.

● ش:

هذا عطف على (بناء الكعبة) وضمير (غيره) لمن بمكة أي: وشرط مع الأمن والقدرة لغير من بمكة أي: وبغير المدينة وجامع عمرو بالفسطاط ولم يكن مسافرًا بدليل ما يأتي استقبالُ جهة الكعبة أي: الجهة التي هي فيها لا استقبال سمتِها خلافًا لابن القصار مستدلًا بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٤٤] والمراد بسمت عينها عنده أن يقدر المصلي المقابلة والمحاذاة لها إذ الجسم الصغير كلما زاد بعده اتسعت جهته فيواجه بأكبر منه جدًا كغرض الرماة، فإذا تخيلنا الكعبة مركزًا خرج منه خطوط مجتمعة الأطراف فيه فكلما بعدت اتسعت هكذا: 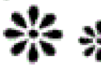.

وليس المراد أنهم وإن كثروا فكلهم محاذي بناء الكعبة فإن ذلك تكليف بما لا يطاق وأيضًا يلزم على ذلك عدم صحة صلاة الصف الطويل الزائد عن طول الكعبة المتقدم والإجماع على خلافه بل جميع بلاد الله تعالى على تفرقتها تقدر المحاذاة وأيضًا لو كان مراد ابن القصار مسامتة العين للزم عليه بطلان صلاة من تنحى عن إمامه بأكثر من عرض الكعبة فإن الخلل لازم له أو لإمامه وينبني على القولين أنه لو اجتهد فأخطأ فعلى المذهب يعيد في الوقت استحبابًا وعلى مقابله يعيد أبدًا كما هو مذهب الشافعي.

ووجه ابن رشد الأول بأنه مبني على تقدير محذوف في قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٤٤] أي: جهة شطره دل عليه قوله عليه السلام: (ما بين المشرق والمغرب قبلة) إذا توجه نحو البيت ولا حاجة لهذا التقدير إذا فسر الشطر بالجهة.

وأما من بالمدينة أو جامع عمرو فأشار إليه بقوله:

● ص:

فإن كان بمسجده عليه الصلاة والسلام أو عمرو فقبلته وأبطل فيها انحراف يسير كمكة.

● ش:

قوله: (أو عمرو) عطف على الضمير المضاف إليه مسجد وقوله: (فقبلته) بإفراد الضمير ولم يثنه لأن العطف بـ(أو) التي لأحد الشيئين واسم كان ضمير يعود على غير من بمكة المتقدم في قوله: (وجهتها لغيره) أي: فإن كان غير من بمكة بمسجده... إلخ، يعني أن من بالمدينة المنورة في مسجده عليه الصلاة والسلام أو بجامع عمرو بالفسطاط فإنه يجب عليه استقبال محرابهما فإن انحرف عنهما ولو يسيرًا بطلت صلاته ولو كان أعمى كما تبطل بالانحراف اليسير بمكة عن الكعبة كما مر.

عن بعض الصوفية هنا نكتة باطنية وهو أنه يشدد على من في الحضرة ما لا يشدد على المحجوب.

ومحرابه ﷺ قطعي أي: ثبت بالتواتر أن هذه محرابه الذي كان يصلي إليه وهو مسامت قطعًا إما لأنه باجتهاده وهو لا يقر على خطأ أو لأنه بوحي وأما جامع عمرو فبإجماع الصحابة كذا قالوا ونوزع في دعوى الإجماع بأن الذين حضروا إقامته نحو ثمانين صحابيًا ولا يكفي ذلك في الإجماع حتى إن الليث كان يتيامن فيه قالوا: ومثل جامع عمرو مسجد القيروان ومسجد بني أمية بالشام.

● ص:

وإلا فلا يقلد مجتهد غيره ولا محرابًا إلا بمصر.

● ش:

هذا مفهوم قوله: (فإن كان... إلخ) يعني: أنه إذا لم يكن بتلك المساجد المذكورة فلا يخلو إما أن يكون مقلدًا أو مجتهدًا فإن كان مقلدًا فإنه يقلد عدلًا عارفًا أو محرابًا مطلقًا ولو بغير مصر كما يأتي وإن كان مجتهدًا وهو العارف بأدلة القبلة فلا يسوغ له أن يقلد مجتهدًا آخر غيره مع اتساع الوقت وظهور الأدلة أخذًا مما يأتي لأن القدرة

على الاجتهاد مانعة من التقليد وأولى لا يقلد غير المجتهد فيجتهد ويستأنف الاجتهاد لكل صلاة إن كان في محل آخر غير الذي اجتهد فيه أولًا وإلا فلا.

فإن خفيت عليه الأدلة سأل غيره من المجتهدين فإن بان له صواب اجتهاده اتبعه وإلا انتظر ظهور الأدلة ما لم يخف خروج الوقت فإنه يقلده كما يأتي لـ«المص».

ولا يقلد المجتهد أيضًا محرابًا من محاريب البلدان إلا محرابًا بمصر من الأمصار التي يعلم التي أنه يحل بها العلماء العارفون وأن محرابها لم ينصب إلا باجتهادهم فيقلده ولو خربت كبغداد وإسكندرية والفسطاط وبعض محاريب دمياط وبعض محاريب قوص بخلاف خرابِ جهل ناصب محرابه كعامرة قطع فيها بالخطأ كرشيد والمحلة وقرافة مصر والفيوم ومنية ابن خصيب فإنه مقطوع بخطئها كما في «دك» وغيره وأولى غالب محاريب الأرياف التي نصبها الجهال الذين لا خبرة لهم بالأدلة فإذا وجد المجتهد المحراب بمصر فيقلده جوازًا لا وجوبًا كما في «الش» وقيل: لا يجوز له الاجتهاد حينئذ.

ثم بالغ على عدم جواز تقليد المجتهد بقوله:

● ص:

وإن أعمى وسأل عدلا عن الأدلة.

● ش:

يعني: أن المجتهد لا يقلد غيره من المجتهدين وإن كان أعمى وإذا لم يجز له التقليد فإنه يسأل عارفًا عدل الرواية[1] عن الأدلة كالقطب أو الكوكب الفلاني في أي جهة ليهتدي بها للقبلة ولا يسأل غير عدل ولا جاهلًا بالأدلة.

● ص:

فإن تحير تخير أو صلى للجهات إلا أن يجد مجتهداً فيتبعه إن ظهر صوابه أو جهل وضاق الوقت.

● ش:

الأول من اللفظين بالحاء المهملة والثاني بالخاء المعجمة فبينهما جناس لاحق

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (عدل الرواية) أي: فلا يشترط فيه ذكورة ولا حرية كما في عدل الشهادة. اهـ.

والمعنى: أن المجتهد إذا تحير بأن خفيت عليه الأدلة لحبس أو سحاب منعه من النظر أو التبست عليه أعيانها أو نسيها فإنه يتخير جهة من الجهات الأربع ويصلي إليها ويكتفي بصلاة واحدة وقيل: يصلي بعدد الجهات التي شك فيها فإن شك في جهتين فصلاتين أو في ثلاث فثلاث صلوات وفي أربع فأربع صلوات ولا بد من جزم النية عند كل صلاة.

و(أو) في كلامه لحكاية الخلاف والجمع في قوله: (للجهات) لما فوق الواحد لما عرفت أنه يصلي للجهات التي شك فيها فقط.

وقول الأصل: (ولو صلى أربعًا لحس) حيث شك في الأربع.

ثم إن محل تخييره في جهة أو صلاته للجهات إذا لم يجد مجتهدًا غيره فإن وجد مجتهدًا فإنه يتبعه وجوبًا إن ظهر له صوابه أو جهل صوابه وضاق الوقت فإن اتسع الوقت انتظر الأدلة.

قال «حش»: وإذا اختلف ظن رجلين في القبلة لم يجز أحدهما إمامًا للآخر وليس هذا مما يراعى فيه مذهب الإمام لأن ذلك في الأحكام الفقهية وكون القبلة في هذه أو هذه ليس منها. اهـ.

هذا حكم المجتهد وأما المقلد فأشار له بقوله:

● ص:

وقلد غيره عدلاً عارفًا أو محرابًا وإن لقرية.

● ش:

(غيره) فاعل (قلد)، و(عدلًا) مفعوله يعني: أنه يجب على غير المجتهد وهو الجاهل بأدلة القبلة أو بكيفية الاستدلال أن يقلد في القبلة مكلفًا عدلًا عارفًا بالأدلة وبطريق الاجتهاد ولا يقلد صبيًّا أو كافرًا أو فاسقًا أو جاهلًا وقوله: (عدلًا) أشمل وأخصر من قول الأصل: (مكلفًا) إذ العدالة تستلزم التكليف والإسلام، والتكليف لا يستلزم العدالة وهي مطلوبة والمراد عدل الرواية كما سلف.

فإن لم يجد غير المجتهد مجتهدًا يقلده فإنه يقلد محرابًا مطلقًا ولو محراب قرية و(أو) في قوله: (أو محرابًا) مانعة خلو لا مانعة جمع فلو اجتمعا ما ضر ويقدم المجتهد على محراب القرية بخلاف محراب المصر.

فإن لم يجد عدلًا عارفًا يسأله ولا محرابًا فيختار جهة من الجهات يصلي إليها صلاة واحدة وقيل: يصلي للجهات كما مر في المجتهد.

● ص:

وبطلت بتعمد انحراف كثر وإن نسي الفعل أو الطلب ففي النفل، لا إعادة وهل يعيد الفرض أبداً كجاهل الحكم أو في الوقت؟ وهو الراجح.

● ش:

يعني: أن المجتهد أو المقلد إذا خالف الجهة التي أداه اجتهاده إليها أو دله عليها العارف وانحرف عنها عمدًا انحرافًا كثيرًا فإن استدبر القبلة أو شرق أو غرب فإنه صلاته تبطل ويعيد أبدًا وجوبًا ولو صادف القبلة في الجهة التي خالف إليها أما لو صلى إلى جهة اجتهاده فتبين خطؤه فإنه يعيد في الوقت إذا كان الانحراف كثيرًا كما هو الموضوع لا إن كان يسيرًا فلا يعيد ولو عمدًا وإن حرم عليه ذلك في العمد هذا حكم العمد.

وأما من صلى لغير القبلة ناسيًا للفعل أي: نسي أن يستقبل جهة القبلة التي أداه اجتهاده إليها أو دله عليها العارف أو ناسيًا لطلب الاستقبال في الصلاة وتذكر بعد الفراغ منها فإن كانت تلك الصلاة نفلًا فلا إعادة عليه وإن كانت فرضًا فقيل: يعيد صلاته أبدًا كما إذا صلى جاهلًا للحكم وهو وجوب الاستقبال فإنه يعيد أبدًا اتفاقًا كمن تذكر فيها وقيل: يعيد في الوقت وهو الراجح.

● ص:

فإن دخل بيقين وشك تمادى.

● ش:

لما فرغ من الكلام على مطلوبية الاستقبال ابتداءً شرع يتكلم عليها دوامًا والمعنى: أن من دخل الصلاة بيقين أنه يصلي للقبلة ثم شك هل هو يصلي لجهة القبلة أو لا ولم يتبين له جهة محققة فإنه يتمادى على صلاته لأنه دخلها باجتهاد ولم يتبين خطؤه ثم فعل بمقتضى ما يظهر بعد ذلك من خطأ أو صواب فإن تبين أنه موافق للقبلة فلا شيء عليه وكذا إن لم يتبين شيء على الظاهر وإن تبين له الخطأ فيها أو بعدها فأشار له بقوله:

● ص:

وان تبين خطأ بصلاة قطع غير أعمى ومنحرف يسيراً فيستقبلانها وبعدها أعاد كالنجاسة وصلى العاجز كالتيمم.

● ش:

يعني: أن المجتهد أو المقلد أو المتحير إذا أخطأ القبلة يقينًا أو ظنًّا فلا يخلو إما أن يتبين خطؤه في الصلاة أو بعدها فإن تبين له الخطأ وهو في الصلاة وهو غير أعمى وغير منحرف يسيرًا بأن كان بصيرًا انحرف كثيرًا فإنه يقطع صلاته وجوبًا ويبتدئها بإقامة والانحراف الكثير أن يشرق أو يغرب وإنما وجب القطع فيها ولم تجب الإعادة بعدها لأن ظهور الخطأ فيها كظهوره في الدليل قبل بت الحكم وبعدها كظهوره فيه بعد بت الحكم.

ولو قال: قطع بصير انحرف كثيرًا لكان أوضح وأخصر كما قال شراح الأصل على هذه العبارة.

وأما الأعمى مطلقًا والبصير المنحرف يسيرًا فيستقبلان القبلة ويبنيان على صلاتهما فإن لم يستقبلا بطلت في المنحرف كثيرًا وصحت في اليسير مع الحرمة فيهما هذا إذا بان الخطأ في الصلاة وأما إذا بان له بعد الفراغ منها فإنه يعيدها ندبًا غيرهما أي غير الأعمى والمنحرف يسيرًا وهو البصير المنحرف كثيرًا كما يعيد من صلى بالنجاسة ناسيًا في الوقت وتقدم أن الوقت هنا كفي العشاءين الليل كله وفي الصبح للطلوع وفي الظهرين للاصفرار وقول الأصل: (في الوقت المختار) إنما يظهر في العصر فقط.

وأما الأعمى مطلقًا والبصير المنحرف يسيرًا فلا إعادة عليهما ولو رجع للأعمى بصره في الصلاة فشك تحرى وبنى كالشاك في عدد الركعات.

وجعلنا موضوع الكلام في المجتهد والمقلد والمتحير احترازًا من قبلة القطع كمن بمكة أو المدينة أو بجامع عمرو بالفسطاط فإنه يقطع ولو أعمى ومنحرفًا يسيرًا فإن لم يقطع أعاد أبدًا.

وأما العاجز عن الاستقبال لقتال عدو أو مرض أو ربط أو انهدام عليه أو لخوف لص أو سبع فإنه يصلي لغير القبلة لكن كصلاة فاقد الماء الذي فرضه التيمم

فالآيس من القدرة على الاستقبال في الوقت يصلي أول المختار والمتردد وسطه والراجي آخره.

● ص:

وصوب سفر قصر لراكب دابة فقط معتاداً وإن بمحمل بدل في غير الفرض وأومأ للأرض وفعل ما احتاج له فإن وصل منزل إقامة نزل وصلى لها.

● ش:

الصوب: بمعنى الجهة مبتدأ خبره: (بدل) و(لراكب) متعلق بـ(بدل) والضمير في (لها) للقبلة وقوله: (فقط) راجع للقيود الأربعة أي لا حاضر ومسافر دون مسافة القصر وماش وراكب غير دابة كما يأتي وقوله: (في غير الفرض) أخرج به الفرض ولو جنازة أو نفلًا منذورًا فلا يصلى صوب السفر على الدابة بل لا يجوز ولا يصح على الدابة ولو للقبلة إلا في مسائل تأتي.

و(صوب) بفتح فسكون آخره باء موحدة يعني أن جهة السفر للمسافر بدل وعوض له عن توجهه للقبلة في غير الفرض الشامل للسنن كالوتر والرغائب كركعتي الفجر والنوافل كالرواتب والضحى والتراويح وسجود التلاوة فيصلي على دابته لجهة سفره بشرط أن يكون مسافرًا سفر قصر فلا يرخص في حضر ولا فيما دون مسافة القصر وأن يكون مأذونًا فيه شرعًا فلا يرخص للعاصي واللاهي بسفره وأن يكون راكبًا لا ماشيًا ولا جالسًا.

والشرط الركوب في الصلاة وإن مشى في غيرها ولا يشترط أن تكون المسافة كلها بالدواب في البر بل يرخص له في ذلك وإن كانت لا تتم المسافة إلا بالسفينة في البحر.

وأن يكون راكب دابة من حمار أو بغل أو فرس أو بعير لا سفينة أو آدمي أو غيره مما لا يركب عرفًا ما لم يجر عرف قوم بركوب الآدمي كأهل إصطنبول فيجوز كما نقله الصفتي ولكنه بعيد من سياق كلامهم إذ المراد العرف العام وسواء كان ركوبه على ظهرها أو بمحمل بفتح الميم الأولى وكسر الثانية ما يركب فيه من شقدف ومحفة أو عجلة.

وأن يكون ركوبه لها على المعتاد لا مقلوبًا أي جاعلًا وجهه لدبر الدابة أو جاعلًا

رجليه معًا لجنب حيث لم يكن عرفًا ولم يوافق القبلة الأصلية وإلا فلا تبطل.

وإذا وجدت هذه الشروط فله أن يبتدئ تنفله إلى جهة سفره ولا يجب عليه أن يبتدئه لجهة القبلة ولو سهل الابتداء لها خلافًا لمن قال: يجب ابتداؤه مستقبلًا حيث سهل الابتداء لها.

وإذا قلنا: يتنفل لجهة سفره بالشروط فانحرف عنها عامدًا لغير ضرورة بطلت إلا أن يكون إلى القبلة فلا شيء عليه لأنها الأصل فإن كان لضرورة كظنه أنها طريقة أو غلبته دابته فلا شيء عليه وكيفية تنفله عليها أنه يومئ بسجوده للأرض ولا يسجد على قربوس السرج ولا على القتب ويحسر عمامته كما للخمي ولا يشترط طهارة الأرض ومحل الإيماء إن لم يمكنه السجود على مسطح ومحفة وعجلة وإلا صلى متربعًا بالركوع والسجود فيه وله أن يفعل في صلاته ما يحتاج إليه في سير الدابة من ركضها ومسك عنانها وسوقها بسوط ونحوه لا بكلام وإلا بطلت.

فإذا وصل وهو في صلاته منزل إقامة تقطع حكم السفر ولو لم يكن وطنه خلافًا لما في الخرشي فإنه ينزل عن دابته ويصلي للقبلة في الأرض بالركوع والسجود إلا أن يكون الباقي منها يسيرًا كالتشهد فيتم على دابته.

ومفهوم (منزل إقامة) أنه لو لم يكن منزل إقامة لا ينزل بل يخفف القراءة ويتم عليها لسيارته[1].

وقوله: (نزل وصلى لها) مفهومه: أنه لو لم ينزل بل صلى على الدابة لا تصح صلاته إلا على القول بجواز الإيماء في النفل للصحيح.

ثم صرح ببعض مفهوم (دابة) وهو السفينة لما فيه من الخلاف والتفصيل فقال عاطفًا على (دابة):

• **ص:**

لا سفينة فيدور إن أمكن وإن بغير إيماء.

• **ش:**

قوله: (وإن بغير إيماء) مبالغة على قوله: (لا سفينة) أي: لا يجوز النفل صوب السفر في سفينة ولو بغير إيماء بأن كان بركوع أو سجود وحيث كان كذلك فيجبر

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (لسيارته) أي: لأنه عازم على السير.

على الدوران إن أمكن و«الش» جعله مبالغة على قوله: (فيدور) والمآل واحد يعني: أن راكب السفينة ليس كراكب الدابة في جواز النفل صوب سفره بل راكب السفينة يمتنع تنفله صوب سفره كالفرض فلا يصلي فيها لصوب سفره لتيسر استقباله بدورانه لجهة القبلة إذا دارت عنها بخلاف الدابة.

وإذا امتنع استقبال صوب السفر فيجب عليه استقبال القبلة ويدور معها أي مع القبلة أي: يدور وجوبًا لجهتها إذا دارت السفينة لغيرها فالسفينة تدور لغير القبلة وهو لا يدور إلا إلى القبلة.

ومحل وجوب دورانه معها إن أمكن الدوران فإن لم يمكن لضيق ونحوه صلى حيث توجهت به كالدابة بجامع المشقة في كل لكن لا يصلي إيماءً كما في «خ» ولا فرق في هذا بين فرض ونفل.

ويمتنع النفل لصوب السفر مع إمكان الدوران مطلقًا ولو صلى بغير الإيماء للركوع والسجود على الراجح مما في الأصل بناءً على أن علة منع النفل لصوب السفر هي عدم الاستقبال وقيل: محل المنع ووجوب الدوران حيث أومأ لئلا يجتمع رخصتان: الإيماء وعدم الاستقبال وأما إن ركع وسجد فيجوز حيث توجهت به من غير دوران ولو أمكنه بناء على أن علة المنع الإيماء.

والمراد بالإيماء في «المص» والأصل الإيماء لعذر من مرض ونحوه على ما في «خ» و«عب» وغيرهما فلا يجوز الإيماء في السفينة لغير عذر.

وفي «ر»: متى كان لعذر فهو كالركوع والسجود فحمله على إيماء الصحيح يعني: أنه متى كان الإيماء لأجل عذر فهو كالركوع والسجود فيجري فيه الخلاف في جواز النفل صوب السفر مع إمكان الدوران وعدم جوازه. فحمل «ر» الإيماء في الأصل على ما إذا أومأ وهو صحيح قادر على الركوع والسجود لا إذا كان عاجزًا عنهما.

فتحصل أنه إذا أومأ في السفينة وهو قادر على الركوع والسجود امتنع النفل صوب السفر اتفاقًا وإذا صلى بغير إيماء بأن ركع وسجد فإن دار مع السفينة للقبلة صحت اتفاقًا وإلا بطلت إن أمكن الدوران وقيل: تصح ولو مع إمكانه وإن أومأ لعذر فهل هو كالركوع والسجود فيجري فيه القولان بالصحة وعدمها عند عدم الدوران مع إمكانه أو يجب عليه الدوران وإلا بطلت؟ في ذلك قولان: الأول للرماصي وغيره.

والثاني لـ«خ» و«عب». وموضوع الخلاف[١] في النفل هذا توضيح «الش» وغيره.

● ص:

وندب نفل فيها لأي جهة كالحجر كركعتي الطواف غير الواجب وكره مؤكده كركعتي الفجر وكالفرض فيعاد في الوقت وإن عمداً وبطل فرض على ظهرها لا نفل وهل وإن مؤكداً؟ قولان.

● ش:

ضمير (فيها) للكعبة المتقدم ذكرها والكاف في (كالحجر) للتشبيه وسيأتي تبيين أنه تام أو لا. وكاف (كركعتي الطواف) للتمثيل وكذا كاف (كركعتي الفجر) يعني: أنه يندب النفل غير المؤكد في الكعبة كما فعله ﷺ يوم الفتح بين العمودين اليمانيين.

وغير المؤكد كركعتي الطواف غير الواجب والنفل المطلق والرواتب كأربع قبل الظهر والضحى والشفع فيصليه فيها لأي جهة ولو لجهة بابها مفتوحًا وكذا يصلي النفل غير المؤكد في الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم أي حجر إسماعيل.

وهل يصلي فيه لأي جهة ولو استدبر البيت أو شرق أو غرب كالكعبة لأنه جزء منها وهو ظاهر النقل فيكون التشبيه تامًا.

وقال الحطاب: لم أرَ ذلك منصوصًا والظاهر: أنه لا يصح ولا يجوز والذي أدين الله به وأعتقده أنه لا يجوز لأحد أن يستدبر الكعبة ويستقبل الشام أو يجعلها عن يمينه أو شماله أو يستقبل الشرق أو الغرب، ويحرم عليه ذلك وينهى عنه من فعله فإن عاد أدب. اهـ.

وعليه فالتشبيه ليس بتام ومحصل كلام الحطاب أنه لا بد من استقبال بناء الكعبة ونازعه بعض معاصريه بأنه يجوز النفل في الكعبة لجهة بابها مفتوحًا.

فحيث كان الحجر منها فيجوز لأي جهة لكن أيد «بن» ما للحطاب بأن راجح المذهب منع الصلاة للحجر خارجه ففيه أولى.

وأما النوافل المؤكدة كركعتي الفجر والوتر والعيدين وركعتي الطواف الواجب فتكره فيهما على الراجح وقيل: تمنع وما للأصل من الجواز ضعيف. وكذا يكره فيها وفي الحجر الفرض وكراهته أشد من النفل حتى قيل بالمنع كما في «دص».

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (الخلاف في النفل) أما الفرض فلا يومئ فيه إلا لعذر. اهـ.

ويعاد الفرض في الوقت إذا صلى فيهما وهو في الظهرين للاصفرار سواء صلى فيهما سهوًا أو عمدًا أو جهلًا أو إكراهًا.

ويبطل الفرض ويعاد أبدًا إذا صلى على ظهرها ولو كان بين يديه بعض بنائها وإنما جاز على أبي قبيس مع أنه أعلى من بنائها لأن المصلي عليه مصل لها وأما المصلي على ظهرها فهو مصل للهواء.

وأما النفل على ظهرها فلا يبطل وهل مطلقًا سواء كان مؤكدًا أو لا أو يبطل المؤكد دون غيره؟ قولان.

ثم شبه في بطلان الفرض قوله:

● ص:

كالراكب إلا لالتحام أو خوف من كسبع وإن لغيرها فإن ظهر عدمه أعاد بوقت.

● ش:

يعني: أن من صلى الفرض على ظهر الدابة آمنًا صحيحًا بدليل ما بعده فإن صلاته تبطل وتعاد أبدًا ولو كان مستقبلًا للقبلة لتركه كثيرًا من فرائضها لغير عذر ولذا استثنى أرباب الأعذار الآتية:

قال «الش»: قال شيخنا تبعًا لما في «ر»: المعتمد صحة الفرض على الدابة بركوع وسجود مستقبلًا. انتهى.

ثم ذكر «المص» أربعة فروع لا يبطل الفرض فيها على الدابة:

الأول: الالتحام في قتال عدو أو كافر أو غيره من كل قتال جائز للذب[1] عن نفس أو مال أو حريم أو هزيمة جائزة لا يمكن فيه النزول عن الدابة فيصلي الفرض على ظهرها إيماء للقبلة إن أمكن وإلا صلى لغيرها واحترز بالالتحام من صلاة القسمة فشرطها الاستقبال.

وثانيها: الخائف من كلص أو سبع إن نزل عن دابته فإنه يصلي الفرض على الدابة إيماء وإن لغيرها أي القبلة حيث لم يمكن التوجه إليها وإلا تعين؛ فقوله: (وإن لغيرها) راجع للفرعين فإن ظهر بعد صلاته عدم ما خافه أعاد في الوقت الاختياري وقيل: يعيد للاصفرار في الظهرين فإن تبين ما خافه ثم ذهب أو لم يتبين

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (للذب) أي: للدفع. اهـ.

شيء فلا إعادة عليه.

فقوله: (وإن ظهر عدمه... إلخ) راجع للخائف من كسبع وأما الملتحم فلا إعادة عليه ولو تبين العدم بأن ظن جماعة أعداء فبعد الالتحام تبين أنهم ليسوا بأعداء لأن هذا وقع فيه النص فهو أقوى دون الخائف ولأن العدو مراده النفس ومراد اللص المال غالبًا وحرمة النفس أعلى من حرمة المال فأمر العدو أشد.

وأشار للثالث والرابع بقوله:

● **ص:**

أو لمرض أو خضخاض لا يطيق النزول معهما، وإن لتلوث فيصلي لها إيماءً فإن قدر مَن فرضه الإيماء على النزول ففيها، لا يعجبني عليها. وهل على الكراهة أو الحرمة؟ تأويلان.

● **ش:**

قوله: (أو لمرض... إلخ) عطف على الالتحام فهو في حيز الاستثناء وضمير (معهما) للمرض والخضخاض.

وقوله: (فيصلي لها). أي للقبلة (إيماءً) جواب عن المسألتين أعني المرض والخضخاض. يعني: أن المريض مرضًا لا يطيق معه النزول عن الدابة يصلي على ظهرها إيماءً بعد أن توقف له ويستقبل بها القبلة ولا يعتبر في هذه الحالة كونه يؤديها عليها كما يؤديها على الأرض إذ لا يتصور فيها ذلك عادة.

وكذا الحاضر أو المسافر إذا أخذه الوقت وهو سائر في طين خضخاض[1] أو ماء لا يقدر على النزول فيه لخوف الغرق بل وإن لخشية تلطخ ثيابه وإن لم تفسد بالغسل وخشي خروج الوقت الاختياري فأولى الضروري فإنه يؤديها راكبًا للقبلة فإن لم يخف خروجه أخر لآخر الاختياري.

ومفهوم (لم يطق النزول في الأرض) أنه لو أطاقه لزمه أن يؤديها على الأرض إيماءً للسجود وأخفض من الركوع.

فقوله: (وإن لتلوث) مبالغة في عدم إطاقة النزول في الخضخاض كما أشرت له فخشية تلوث الثياب توجب صحة الصلاة على الدابة إيماءً كما نقله الحطاب عن

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (خضخاض)، هو الطين المختلط بما لا يغمره من الماء. اهـ.

ابن ناجي عن مالك وقال: هو المشهور فخلافه لا يعول عليه.

وقال «خ»: وأما خشية تلوث الثياب لا توجب صحة الصلاة على الدابة وإنما هي مبيحة للصلاة إيماءً في الأرض وفي كلام «ح» و«س»[1] نظر حيث جعلا خشية تلوث الثياب مبيحة للصلاة على الدابة. اهـ.

وقوله: (فإن قدر من فرضه الإيماء... إلخ) إشارة إلى فرع خامس مختلف فيه وحاصله: أن المريض الذي فرضه الإيماء للركوع والسجود سواء كان على ظهر الدابة أو على الأرض بأن كان يؤديها على الدابة كما يؤديها على الأرض بالإيماء بحيث تستوي صلاته على الدابة وعلى الأرض ولكن قدر على النزول في الأرض فوقع في المدونة: لا يعجبني تأديتها على الدابة. فحمل اللخمي قولها: (لا يعجبني) على الكراهة وهو المتبادر أي: يكره للمريض الذي يؤدي الصلاة على الدابة كالأرض أن يصلي على ظهرها والصلاة صحيحة وحملها ابن رشد على الحرمة ورجح فيحرم عليه تأديتها على الدابة وعلى الكراهة فيصليها للقبلة بعد أن توقف الدابة ويومئ بالسجود للأرض لا إلى كور راحلته.

ومفهوم التسوية بين الدابة والأرض أنها لو كانت بالأرض أتم بأن قدر على الركوع والسجود عليها ولو من جلوس فلا تصح على الدابة ولا تجوز وهو كذلك.

● ص:

ولا تصح تحتها وإن نفلاً.

● ش:

يعني: أن الصلاة فرضًا أو نفلًا لا تصح تحت الكعبة كما إذا حفر حفرة[2] تحتها وصلى فيها فإنها تبطل.

❋ ❋ ❋

انتهى بعون الله وفضله الجزء الأول، ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الثاني

وأوله: «وصل في صفة الصلاة وفرائضها وسننها ومندوباتها وما يتعلق بذلك»

---

(١) جاء على هامش المخطوط: (س): إشارة للشيخ سالم في شرحه. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (حفر حفرة... إلخ) فيجوز للجنب أن يدخلها لأن المسجد يعطى أعلاه حكمه في التشريف والتعظيم وأما ما كان تحته فلا يعطى حكمه بحال. اهـ.

فهرس موضوعات الجزء الأول

الموضـــوع | الصفحة

مقدمة المؤلف ٥
باب في الطهارة وأقسامها وأحكامها ٦١
وصل في بيان الأعيان الطاهرة والنجسة ١٠٨
وصل في النجس ١٤٤
وصل يذكر فيه حكم إزالة النجاسة وما يتعلق بها مما يعفى عنه منها وما لا يعفى عنه وغير ذلك ١٥٦
وصل يذكر فيه أحكام الوضوء من فرائض وسنن وفضائل ١٩٦
وصل يذكر فيه آداب قضاء الحاجة وما معه من الاستنجاء وغيره ٢٤٧
وصل في نواقض الوضوء ٢٦٩
وصل يذكر فيه موجبات الطهارة الكبرى وواجباتها وسننها ومندوباتها وما يتعلق بذلك ٣٠٣
وصل يذكر فيه واجبات الغسل وسننه ومندوباته وما يتعلق بذلك من مسائله وأحكامه ٣٢١
وصل في المسح على الخفين ٣٣٦
وصل في التيمم وما يتعلق به من أعذار ناقلة إليه ومتيمم عليه وغير ذلك ٣٥٠
وصل في مسح الجرح أو الجبيرة بدلًا عن الغسل للضرورة ٣٩٠
وصل في بيان الحيض والنفاس والاستحاضة وما يتعلق بذلك ٣٩٧
باب في بيان أوقات الصلاة ٤١٥
وصل في الأذان والإقامة وأحكامهما ٤٥٣
وصل في بيان أحكام الرعاف وما يتعلق به ٤٧٨
وصل في ستر العورة وفي بيان صفة الساتر ٤٩٩
وصل في استقبال القبلة وما يتعلق بذلك ٥٢٧